كتاب الخمس

لمؤلفه المحقق

سماحة آية الله العظمى المنتظري





كتاب الخمس

لمؤلفه المحقق

سماحة آية الله العظمى المنتظري دام ظله

منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ -
کتاب الخمس / لمؤلفة آیة الله العظمی حسینعلی المنتظری - قم: ارغوان دانش، ۱۴۲۸ق = ۱۳۸۶.
۶۲۴ ص.
ISBN : 978 - 964 - 2768 - 08 - 0 ۴۵۰۰۰ ریال
این کتاب در سال‌های مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
واژه‌نامه.
کتابنامه: ص ۶۰۵-۶۲۰، همچنین به صورت زیرنویس.
۱. خمس ۲. فقه جعفری - قرن ۱۴. الف. عنوان.
۲ ک ۸ م / ۱۸۸ BP ۲۹۷ / ۳۵۶ کتابخانه ملی ایران
۱۳۸۶

«کتاب الخمس»

آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ حسینعلی المنتظری

ناشر: ارغوان دانش
چاپ: برهان
نوبت چاپ: چهارم (اول ناشر)
تاریخ نشر: آذر ۱۳۸۶ (ذی‌القعده ۱۴۲۸)
تیراژ: ۲۰۰۰ نسخه
قیمت: ۴۵۰۰ تومان
شمارهٔ شابک: ۰-۰۸-۲۷۶۸-۹۶۴-۹۷۸

مرکز پخش: قم، خیابان شهید محمّد منتظری، کوچهٔ شماره ۱۲
تلفن: ۱۴-۷۷۴۰۰۱۱ (۰۲۵۱) * فاکس: ۷۷۴۰۰۱۵
آدرس ایمیل: AMONTAZERI @ AMONTAZERI . COM

فهرس الموضوعات

المقدّمة ١٣

كتاب الخمس

مفهوم الخمس و تشريعه ١٥
الخمس و الأنفال لمنصب الإمامة ٢٠
فصل: فيما يجب فيه الخمس ٢٥
و هي سبعة أشياء:
الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار ٢٧
وجوب الخمس في غنائم الحرب و ما يستثنى منها ٢٧
حكم الغنيمة إذا كان الغزو بغير إذن الإمام ٣٥
حكم الفداء و الجزية و ما يؤخذ عند الدفاع ٤١
حكم ما أُخذ بالسرقة و الغيلة ٤٢
حكم مال النصّاب ٤٤
حكم مال البغاة ٤٧
اشتراط عدم غصبية المغتنم ٥٦
حكم السَلَب من الغنيمة ٥٧
الثاني: المعادن ٥٩
وجوب الخمس في المعادن ٥٩

تحديد المعادن ٦٠
وجوب الخمس على الصبيّ و المجنون و الكافر ٦٥
اعتبار النصاب في المعدن ٦٧
استثناء مؤونة الإخراج و التصفية ٧١
حكم إخراج المعدن على دفعات ٧٤
إذا اشترك جماعة في استخراج المعدن ٧٥
عدم اعتبار اتّحاد جنس المخرج ٧٦
حكم ما إذا كانت المعادن متعدّدة ٧٧
حكم أداء الخمس من تراب المعدن ٧٩
حكم المعدن المطروح في الصحراء ٨٠
هل المعادن من الأنفال؟ ٨٢
حكم المعادن في الأراضي المفتوحة عنوةً ٩١
لو أخرج غير المسلم المعدن ٩١
استئجار الغير لإخراج المعدن ٩٢
لو عمل في المعدن بما يوجب زيادة قيمته قبل إخراج خمسه ٩٨
إذا شكّ في بلوغ النصاب ١٠٠
الثالث: الكنز ١٠٣
وجوب الخمس في الكنز ١٠٣
هل يعتبر القصد في صدق الكنز؟ ١٠٤
هل يختصّ الكنز بالمال المذخور؟ ١٠٧
هل يعمّ الكنز غير النقدين؟ ١٠٧
أقسام الكنوز و مالكها ١١٢

حكم الكنز في أرض مبتاعة ١٢٠
اشتراط النصاب في الكنز ١٢٢
تداعي المالك و المستأجر في الكنز ١٢٤
حكم الكنوز المتعدّدة ١٢٧
لو وجد شيئاً في جوف دابّة أو سمكة ١٢٨
لو اشترك جماعة في كنز ١٣٢
الرابع: الغوص ١٣٤
وجوب الخمس في الغوص ١٣٤
فروع للغوص ١٣٧
حكم العنبر ١٤٢
الخامس: المال المخلوط بالحرام ١٤٦
وجوب خمس المال المختلط بالحرام ١٤٦
مصرف خمس المال المختلط بالحرام ١٥٥
لو علم المقدار و لم يعلم المالك ١٥٧
لو علم المالك و جهل المقدار ١٦٠
فروع المال المختلط بالحرام ١٦٥
لو علم صاحب المال في عدد محصور ١٦٨
لو كان حقّ الغير في ذمّته لا في ماله ١٦٩
إذا تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ١٧٣
لو علم بعد التخميس أنّ الحرام أزيد أو أقلّ ١٧٤
لو كان الحرام معيّناً فخلّطه عمداً ١٧٦
لو كان الحلال في المختلط متعلّقاً للخمس ١٧٧

السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ١٨٢
وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي ١٨٢
السابع: ما يفصل عن مؤونة السنة ١٩٤
وجوب الخمس في أرباح المكاسب ١٩٤
كلمات الأصحاب في خمس الأرباح ١٩٥
الأخبار الواردة في خمس الأرباح ١٩٧
الإشكال في خمس الأرباح و جوابه ٢٠١
بيان محمل لأخبار التحليل ٢٠٣
حكم الخمس في مطلق الفائدة ٢١٢
استثناء المؤونة ٢٢٥
عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس ٢٣٢
إذا اشترى ما فيه الخمس ٢٣٥
حكم الزيادة النماء المتّصلة أو المنفصلة ٢٣٦
صور اشتراء الملك ٢٤٠
إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة ٢٤٥
تخميس رأس المال ٢٤٩
تعيين مبدأ السنة ٢٥٤
مفهوم السنة ٢٥٨
تحديد المؤونة ٢٦٠
إخراج المؤونة من الربح ٢٦٣
لو استقرض من ابتداء سنته لمؤونته ٢٦٨
لو بقي ما اشتراه لمؤونة السنة ٢٦٩

لو باع داره بقصد التعويض ٢٧٤
أداء الدين من المؤونة ٢٧٦
هل الحول معتبر في خمس الأرباح أم لا؟ ٢٨٠
هل يجبر التالف بالربح أم لا؟ ٢٨٥
هل يجبر الخسران بالربح أم لا؟ ٢٨٨
كيفية تعلّق الزكاة ٢٨٩
كيفية تعلّق الخمس ٣٠٢
حكم التصرّف في بعض الربح إذا بقي مقدار الخمس ٣٠٩
الاتّجار بالعين قبل التخميس ٣١١
حكم تعجيل إخراج الخمس في أثناء السنة ٣١٢
هل التكليف معتبر في الخمس أم لا؟ ٣١٨

فصل: في قسمة الخمس و مستحقّه ٣٢٤
تفسير آية الخمس ٣٢٤
الأقوال في تقسيم الخمس ٣٢٩
الروايات الواردة لتقسيم الخمس ٣٣١
الخمس حقّ وحداني ثابت لمنصب الإمامة ٣٣٨
توضيح و تكميل ٣٤٨
تقسيم الخمس ٣٥٤
اشتراط الإيمان في مصرف الخمس ٣٥٨
اشتراط الفقر في الأيتام و الحاجة في أبناء السبيل ٣٥٩
هل يعتبر في المستحقّين العدالة؟ ٣٦١

عدم وجوب البسط على الأصناف ٣٦٧
حكم المنتسب إلى هاشم بالأُم للخمس ٣٧٣
طرق ثبوت النسب ٣٨٠
حكم دفع الخمس إلى واجب النفقة ٣٨٢
حكم دفع الزائد عن مؤونة السنة ٣٨٣
حكم الخمس في عصر الغيبة ٣٨٥
حكم نقل الخمس من البلد ٣٩٩
حكم عزل الخمس ٤٠٣
احتساب الدين خمساً ٤٠٤
تحليل المناكح و المساكن و المتاجر ٤٠٨

الأنفال

الفصل الأوّل: في ماهية الأنفال و تعدادها و استدلال عليها ٤٢٣
الأرض التي تملك بغير قتال ٤٢٧
الأرض الموات ٤٢٩
كلّ أرض ميتة لا ربّ لها ٤٣٣
رؤوس الجبال و بطون الأُودية ٤٣٥
ساحل البحار ٤٣٧
قطائع الملوك و صفاياهم ٤٣٧
الغنيمة بغير إذن الإمام ٤٤١
المعادن ٤٤٢
ميراث من لا وارث له ٤٤٢

تأييد ملكية الأنفال لمنصب الإمامة ٤٤٥
البحار ٤٤٨
الفصل الثاني: في حكم الأنفال و تملّكها و التصرّف فيها ٤٥١
إنّ الأشياء كلّها للّه تعالى ٤٥١
لا يجوز التصرّف في مال الإمام إلّا بإذنه ٤٥٣
حكم الأنفال في عصر الغيبة ٤٥٧
تقسيم الأرضين و حكمها ٤٦٦
حكم إحياء الموات ٤٦٨
هل الإحياء يوجب ملكية الرقبة أم لا؟ ٤٧٦
هل يعتبر كون المحيي مسلماً؟ ٤٨٨
لو خربت الأرض المحياة ٤٩٤

الملحقات

الفصل الثاني: في الخمس

و فيه جهات من البحث:

الجهة الأُولى: في بيان مفهوم الخمس و تشريعه ٥٠٥
الجهة الثانية: فيما يجب فيه الخمس ٥١٤
فلنتعرّض هنا للموضوعات السبعة:
الأوّل: غنائم دار الحرب ٥١٥
ما دلّ على تخميس رسول اللّه صلى الله عليه وآله الأراضي المفتوحة عنوة ٥٢٠
الثاني: المعادن ٥٢٣
الثالث: الكنز ٥٢٩

الرابع: الغوص ٥٣٠
الخامس: ما يفصل عن مؤونة السنة ٥٣١
السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ٥٥٧
السابع: الحلال المختلط بالحرام ٥٦٤
الجهة الثالثة: في مصرف الخمس ٥٧٠
بيان مفاد آية الخمس ٥٧٤
الروايات المتعرّضة لمصرف الخمس ٥٧٨
الخمس حقّ وحداني ثابت لمنصب الإمامة ٥٨١
توضيح و تكميل ٥٨٩
الورود في المسألة من طريق آخر ٥٩١
الجهة الرابعة: في حكم الخمس في عصر الغيبة ٥٩٥
مصادر التحقيق ٦٠٥

المقدّمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمّد

و آله الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

و بعد، فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الهادي حسينعلي المنتظري النجف آبادي غفر اللّه له و لوالديه: لقد عاقتني سوانح الدهر و عوائق الزمان مدّة ثلاث سنوات عن الاشتغال بالمباحث الفقهية في الحوزة العلمية، و ذلك لحوادث مولمة مفجّعة حدثت في إيران عموماً و في قم المقدّسة خصوصاً عقيب تصويب لوائح و قوانين مخالفة للشرع و لكيان الإسلام و المسلمين؛ و منها قانون إعطاء الحرّية المطلقة لمستشاري الولايات المتّحدة الإمريكن في إيران، و في خلال تلك الحوادث وقعت ابتلائات كثيرة لكثير من العلماء الأعلام و الأساتذة الكرام و إخواننا المسلمين في جميع البلاد، و سجن الزعيم الأعظم الإمام الخميني مرّة، و نفى أُخرى إلى تركيا، ثمّ منها إلى العراق، و قد سجنت أنا و ولدي الأكبر الشيخ محمّد علي[1] مع عدّة من الفضلاء و الأصدقاء في سجن «قزل قلعة» في اليوم الأوّل من

١ ـ حجّة الإسلام الشيخ محمّد علي المنتظري، أحد فضلاء الحوزة العلمية في قم، و كان من أبرز المجاهدين و المناضلين في عصر الطاغوت. تعرّض للسجن و التعذيب مع أبيه آية اللّه المنتظري، و كان في أيّام الاعتقال

فروردين ١٣٤٥، و طالت مدّة سجن ولدي ثلاث سنوات بعد ما أوردوا عليه بمحضري و في غيابي أنواع الشدائد و المحن و سجنت أنا أيضاً مرّات عديدة.

و بعد اللتيا و التي رجعت إلى الحوزة العلمية و استدعى مني بعض الأصدقاء الشروع في بحث فقهي فشرعت في كتاب الخمس على ترتيب الخمس من «العروة الوثقى» في شهر رجب ١٣٨٩، و قد قيّدت بالكتابة بعض ما سنح بخاطري شرحاً أو نقداً ـ والمترقب ممّن ينظر فيما كتبت أن ينظر فيه بعين الإغماض ـ و إن عثر فيه على أخطاء فليذكّر أو يردّها مراعياً للإنصاف و متنحّياً جانب الاعتساف فإنّ الإنسان محلّ النسيان، و «كفى بالمرء نبلاً أن تعدّ معائبه» لا سيّما و إنّه قد يذكر بعض المباحث بعض الأُمور إيراداً و احتمالاً لا اعتماداً و اعتقاداً فالمتوقّع في أمثال هذه الموارد الانتقاد العلمي لا الخروج عن موازين البحث و الأدب، و من اللّه تعالى استمدّ و عليه التكلان، قال المصنّف قدس سره:

☜ مضرباً للمثل في الصمود و المقاومة، و لقد سجن قبل انتصار الثورة الإسلامية في أكثر من بلد، حيث كان يناضل ضدّ طاغوتها. و قد كان أكثر سعيه في تربية طلاب العلوم الدينية و تربية الكوادر المجاهدة، و كان يحتفظ بروح ثورية شعبية، و يعمل لصالح كلّ المستضعفين و يساعد كلّ حركات التحرّر الإسلامية والعالمية، و لذا قال قائد الثورة و إمام الأُمة في كتاب تعزيته الذي بعثه لأبيه آية اللّه المنتظري بمناسبة استشهاد ولده (حجّة الإسلام محمّد المنتظري): «... لقد أوقف محمّدكم و محمّدنا نفسه من أجل الهدف ... فلم يمنعه رادع عن هذا الطريق ...». و قد استشهد في الحادثة المؤلمة التي وقعت ليلة الأحد (٧ تير ١٣٦٠) في مقرّ الحزب الجمهوري الإسلامي في تهران مع أكثر من اثنين و سبعين من النوّاب و كبّار السياسيين المفكّرين الإسلاميين، و منهم الشهيد آية اللّه الدكتور بهشتي، فسلام عليهم يوم ولدوا و يوم استشهدوا و يوم يبعثون أحياءً.

كتاب الخمس

و هو من الفرائض [1]

مفهوم الخمس و تشريعه

(١) وجوب الخمس في الجملة من ضروريات الإسلام، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة و الإجماع، قال اللّه تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَسُولِ وَ لِذِى القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكينِ وَ ابْنِ السَبيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الفُرْقانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعانِ وَاللّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ﴾.[1]

صدّر سبحانه و تعالى كلامه بالبعث على العلم موجّهاً خطابه إلى عموم المؤمنين، و أكّده بالإتيان بكلمة «أنّ» للتنبيه على الاهتمام و العناية الخاصّة بالحكم المذكور فيه، و علّقه على «ما» الموصولة التي هي من المبهمات، و فسّره بمبهم آخر للدلالة على التعميم، و أنّه لا يختصّ بأمر دون آخر، بل كلّ ما انطبق عليه مفهوم الصلة و صدّق عليه لفظ الشيء فهو موضوع لهذا الحكم.

١ ـ الأنفال (٨): ٤١.

قال الراغب في «المفردات»: «الغنم معروف قال تعالى: ﴿وَ مِنَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ حَرَّمنا عَلَيهِمْ شُحُومُهُما﴾،[١] و الغنم إصابته و الظفر به، ثمّ استعمل في كلّ مظفور به من جهة العِدَي و غيرهم، قال تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ﴾».[٢]

و عن خليل بن أحمد في «عين اللغة»: «الغنم: الفوز بالشيء من غير (في غير خ . ل) مشقّة».[٣]

و عن «القاموس»: «الغنم بالضمّ و المغنم و الغنيمة في اللغة ما يصيبه الإنسان و يناله و يظفر به من غير مشقّة».[٤]

و ربما قيل: «إنّ الغنم ما يناله الإنسان و يظفر به، من غير مقابل يبذله في سبيله، ضدّ الغرم، أعني: ما يتحمّله الإنسان من خسر و ضرر بغير خيانة و جناية».

و في «المنجد»: «غنِمَ ـ غُنْماً الشيء: فاز به و ناله بلا بدل ... الغنم جمع غنوم و الغنيم و الغنيمة جمع غنائم: ما يؤخذ من المحاربين عَنوةً، المكسب عموماً، يقال: غنيمة باردة أي: طيبة أو بلا تعب، و قولهم: الغُنم بالغُرم أي مقابل به».[٥]

أقول: لا يخفى أنّ الغنم لا يصدق على كلّ ما يظفر به الإنسان و إن كان بتبديل ماله به بلا حصول ربح و فائدة، فلا محالة يعتبر في صدقه خصوصية. و لعلّ الخصوصية التي أُشربت في معناه هو عدم الترقّب و التوقّع مستقيماً فهو عبارة عمّا ظفر به الإنسان بلا توقّع لحصوله و تصدٍّ مستقيم لتحصيله؛ و بعبارة أُخرى: النعمة الغير المترقّبة.

١ ـ الأنعام (٦): ١٤٦.

٢ ـ مفردات ألفاظ القرآن: ٦١٥.

٣ ـ كتاب العين ٤: ٤٢٦.

٤ ـ القاموس المحيط ٤: ١٥٩.

٥ ـ المنجد: ٥٦١.

فما يتصدّى الإنسان لتحصيله في الحرب مستقيماً هو خذلان العدّو و الغلبة عليه، لا اغتنام الأموال، و كذلك الكنوز و المعادن و ما يحصل بالغوص. نعم غير مترقّبة بحسب العادة قد تحصل و قد لا تحصل، و ما يتصدّى الإنسان لتحصيله بحسب العادة في مكاسبه و حرفه اليومية هو إمرار المعاش و رفع الحوائج اليومية، فالزائد على ذلك نعمة غير مترقّبة، و لذا يأتي منّا في باب أرباح المكاسب: أنّ مقدار المؤونة اليومية خارج تخصّصاً لا تخصيصاً.

و كيف كان: فالظاهر أنّه لم يؤخذ في مفهوم الغُنم خصوصية الحرب و القتال، كما يعرف ذلك بملاحظة ضدّه أعني الغرم، و قد اشتهر في الألسن «من له الغنم فعليه الغرم» و الغنيمة و المغنم أيضاً من مشتقّاته فلا تختصّان بحسب اللغة بغنائم الحرب فقط، و لو سلّم كثرة استعمالهما في خصوصها بحيث صارتا حقيقة عرفية، فلا يوجب ذلك هجر معناهما اللغوي.

هذا مضافاً إلى أنّ ظهورهما في خصوص غنائم الحرب ـ لو سلّم ـ لا يوجب ظهور الفعل الماضي في ذلك، و المذكور في الآية هو الفعل لا لفظ الغنيمة و المغنم.

و وقوع الآية في سياق آيات غزوة بدر لا يوجب التخصيص، إذ المورد غير مخصّص، و إلّا لوجب تخصيصها بغنائم غزوة بدر فقط ـ و لا مانع من أن يصير مورد خاصّ موجباً لنزول حكم كلّي يشمله بعمومه، بل هو المعمول في الكتاب العزيز ـ فعموم الموصول في قوله تعالى: ﴿مٰا غَنِمْتُمْ﴾ محكّم.

و بالجملة: فالآية بعمومها تشمل للمعادن و الكنوز و الغوص و أرباح المكاسب، بل و الهبات و الجوائز أيضاً، و قد نطقت بهذا العموم الأخبار المستفيضة الواردة في الأبواب الآتية في مقام تفسير الآية، كقوله في رواية وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام:

«يا علي إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها اللّه له في الإسلام ـ إلى أن قال ـ: و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل اللّه: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...﴾».[١]

و قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال اللّه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ...﴾ والغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهي الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة ...».[٢]

و في رواية حكيم مؤذّن بني عيس، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال قلت له: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ﴾ قال: «هي واللّه الإفادة يوماً بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكّوا».[٣]

و عن «الفقه الرضوي» بعد ذكر الآية الشريفة: «و كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص ... و ربح التجارة و غلّة الضيعة و سائر الفوائد و المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها لأنّ الجميع غنيمة و فائدة».[٤]

نعم، لا ننكر أنّ ما ورد من هذا اللفظ باشتقاقاته في القرآن يكون مورده غنائم الحرب كهذه الآية، و كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾.[٥] و كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ المُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلىٰ مَغانِمَ لِتَأخُذُوها ذَرُونا نَتَّبِعْكُم﴾،[٦] ﴿وَ مَغانِمَ كَثِيرَةً

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٨.

٤ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤.

٥ ـ الأنفال (٨): ٦٩.

٦ ـ الفتح (٤٨): ١٥.

يَأْخُذُونَها﴾، ﴿وَعَدَكُمُ اللّهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها﴾،[١] ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمَ كَثِيرَةٌ﴾،[٢] و لعلّ هذا أيضاً صار موجباً لتوهّم بعض المفسّرين أو المتعرّضين للآية الشريفة للاختصاص.

و لكن قد عرفت أنّ اللفظ بحسب اللغة موضوع للأعمّ، كما يظهر بملاحظة ضدّه و استعمالهما في المكالمات العرفية، و المورد غير مخصّص، و الأئمّة عليهم السلام مضافاً إلى إمامتهم و معرفتهم بالكتاب و السنّة أهل اللسان.

هذا مضافاً إلى أنّ الروايات المستفيضة بل المتواترة الواردة في الأبواب المختلفة الدالّة على كون موضوع الخمس أعمّ من مغانم الحرب كافية في إثبات المطلب، لكون العترة أحد الثقلين المأمور بالتمسّك بهما في الخبر المتواتر بين الفريقين.[٣]

هذا مضافاً إلى كون التعميم إجمالاً من ضروريات فقه الشيعة الإمامية، و ممّا لم يختلف فيه أحد منهم، و إن اختلفوا في بعض الخصوصيات و في التحليل لشيعتهم بعد ثبوته، بل العامّة أيضاً يحكمون إجمالاً بثبوت الخمس في المعادن و الكنوز، كما سيأتي في محلّه.

ثمّ لا يخفى أنّ قوله: ﴿أَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ يحتاج إلى تقدير، كأن يقال مثلاً: ثبت أنّ للّه خمسه، فيكون «أنّ» المفتوحة فاعلاً للفعل المقدّر، هذا.

و تفصيل تفسير الآيه يأتي في باب قسمة الخمس[٤] فانتظر. و أمّا دلالة السنّة و

١ ـ الفتح (٤٨): ١٩، ٢٠.

٢ ـ النساء (٤): ٩٤.

٣ ـ سنن الترمذي ٥: ٣٢٨ / ٣٨٧٦؛ كنز العمّال ١: ٣٨١ / ١٦٥٧؛ و راجع: بحار الأنوار ٢٣: ١٠٦.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٣٢٤.

و قد جعلها اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله و ذرّيّته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم[1]، و من منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً في الظالمين لهم و الغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلّاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال عليه السلام: «من أكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم». و عن الصادق عليه السلام: «إنّ اللّه لا اله إلّا هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال»، و عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل الينا حقّنا»، و عن أبي عبداللّه عليه السلام: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي حتّى يأذن له أهل الخمس».

الإجماع على وجوب الخمس فسيظهر لك في خلال المباحث الآتية.

الخمس و الأنفال لمنصب الإمامة

(١) نعم، الحوائج الشخصية لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و ذرّيّته و ما يتوقّف عليه حفظ شؤونهم من مصارف الخمس و الأنفال قطعاً، و لكنّ الظاهر عدم كون الخمس، وكذا الأنفال ملكاً لأشخاصهم، و إن أشعر بذلك عبارة المتن و أكثر تعابير القوم، بل هما متعلّقان بحيثية الإمامة و الحكومة الحقّة، لا بأن يكون حيثية الإمامة حيثية تعليلية لتملّك المتحيّث بها، بل تكون حيثية تقييدية، فالملك لنفس حيثية الإمامة و الإمارة أعني إدارة شؤون المسلمين. غاية الأمر: انطباق العنوان على الرسول صلى الله عليه و آله و اتّحاده معه في حياته و على الأئمّة عليهم السلام بحسب أعصارهم.

و إدارة شؤونهم الشخصية و رفع حوائج الذرّيّـة أيضاً من جملة المصارف و من أهمّ مصالح المسلمين، و الملكية أمر اعتباري، فكما يمكن اعتبارها للأشـخاص يمكن اعتبارها للمقام و الحيثية، بل للأمكنة الخاصّة أيضاً مثل المسجد و الحسينية و نحوهما.

و يشهد لما ذكرنا من كون الخمس ملكاً للعنوان، تسميته في رواية «المـحكم و المتشابه» عن علي عليه السلام بوجه الإمارة، قال: «**و أمّا ما جاء في القـرآن مـن ذكـر معايش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا ـ سبحانه ـ ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة، و وجـه العمارة، و وجه الإجارة، و وجه التجارة، و وجه الصدقات؛ فأمّا وجه الإمارة فقوله: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِـلرَّسُولِ وَ لِـذِي القُـربىٰ وَ اليَتٰامىٰ وَ المَسٰاكين﴾ فجعل للّه خمس الغنائم ...**».[1]

و تشهد له أيضاً رواية أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثـالث عليه السلام: إنّا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: «**ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنّة نبيّـه**».[2]

و الحاصل: أنّ الخمس و كذا الأنفال لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و للأئمّة عليهم السلام و لكن لا لأشخاصـهم، بل بما هم أئـمّة المسـلمين و قـادتهم و يكـون الحـيثية تـقيـيدية، فالموضوع للملكية نفس حيثية الإمامة و الحكومة، و إلّا فكيف يمكن القول بكون

١ ـ المحكم و المتشابه: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٢، الحديث ٦.

الإسلام ـ مع كونه دين المساواة و العدالة ـ قد شرّع فيه تمليك خمس أكثر أموال الناس و كذا جميع الأنفال مع كثرتها لشخص واحد بما هو هو؟

مع أنّ الأنفال في اعتبار العرف و العقلاء في جميع الأعصار و الأمصار أملاك عمومية تتعلّق بالعموم و تصرف في المصالح العمومية، فالظاهر تنفيذ شريعة الإسلام لما يعتبره العرف و العقلاء قديماً و حديثاً مع جعل زمام اختيارها بيد الإمام المعصوم العادل الذي لا يؤثّر أحداً بلا وجه، و لو كان من أخصّ خواصّه ـ ألا ترى إلى علي عليه السلام كيف ردّ عقيلاً حين استماح من برّ المسلمين صاعاً مع شدّة فقره، وكون صبيانه شعث الصدور (الشعور)، غبر الألوان من فقرهم ـ.[1]

و يتفرّع على ما ذكرنا أنّ ما أخذه الإمام عليه السلام بحقّ الإمامة من الخمس و الأنفال ينتقل إلى الإمام بعده لا إلى ورّاثه، كما صرّح بذلك في الرواية السابقة خلافاً لما في «الشرائع»[2] و «الجواهر»[3]، فراجع؛ و سيأتي تفصيل لذلك في مبحث قسمة الخمس.[4]

تنبيه: لا يخفى أنّ ما ورد في روايات مستفيضة بل متواترة إجمالاً من كون الدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و للأئمّة عليهم السلام أو كون الأرض كلّها لهم أيضاً راجعة إلى ما ذكرنا، من كونها متعلّقة بحيثية إمامتهم و حكومتهم، و يراد بها في المقام ملكية طولية، فمعنى ذلك أنّها مع كونها لملّاكها الشخصية يجوز للحكومة الحقّة أن يتصرّف فيها كيف يشاء و هو لا يشاء إلّا ما هو صلاح الإسلام و المسلمين و

١ ـ راجع: نهج البلاغة: ٣٤٦، الخطبة ٢٢٤.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٢.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ٨٧ و ١٢٩.

٤ ـ سيأتي في الصفحة ٣٤٣.

لا يراد قطعاً كونها من أملاكهم الشخصيـة، و الحكومة أوّلاً و بالذات للّه تعالى و في طول ذلك للرسول و بعده للأئمّة عليهم السلام و على هذا المدار يترتّب ملكية الأرض و ما فيها أيضاً، فتدبّر.

ويناسب في المقام نقل قصة ابن أبي عمير مع هشام، ففي «المسـتدرك» عـن «الكافي» عن علي بن إبراهيم، عن السندي (السري . كا) بن الربيع قال: لم يكـن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً و كان لا يغبّ إتيانه ثـمّ انـقطع عـنه و خالفه، و كان سبب ذلك أنّ أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام، و وقع بينه و بين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة، قال ابن أبي عـمير: الدنـيا كـلّها للإمام عليه السلام على جهة الملك و أنّه أولى بها من الذين هي في أيديهم، و قال أبو مالك: ليس كذلك أملاك الناس لهم، إلّا ما حكم اللّه به للإمام من الفيء و الخمس و المغنم فذلك له و ذلك أيضاً قد بيّن اللّه للإمام عليه السلام أين يضعه، و كيف يصنع به؟ فتراضيا بهشام بن الحكم و صارا إليـه فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير فغضب ابن أبي عمير و هجر هشاماً بعد ذلك.[1]

و لا يخفى: أنّ مالكية اللّه تعالى و مالكية الرسول و الأئمّة عليهم السلام للدنيا و ما فيها لا تنافي مالكية أشخاص الملّاك بعد تصوّر الملكية الطولية.

فحال الناس بالنسبة إلى ما في أيديهم من أموالهم بالقياس إلى اللّـه تـعالى و الرسول و الأئمّة عليهم السلام حال العبد الذي ملّكه مولاه شيئاً من أمواله و رخّـصه فـي أن يتصرّف فيه كيف يشاء، فهذا الشيء يصير ملكاً للعبد حقيقة و لكن لا على وجه ينقطع علاقتـه عن سيّده فإنّ ماله لا يزيد عن رقبته، فكما يصحّ إضافة هذا المال

١ ـ الكافي ١: ٤١٠ / ٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٥، الحديث ٢.

إلى العبد يصحّ إضافته إلى سيّده أيضاً، بل هو أحقّ و أولى به من نفسه.

هذا على فرض أن نبحث على أساس الملكية الاعتبارية و إلّا فللّه تعالى سنخ آخر من الملكية، أعني الإحاطة القيّومية و الجدة الحقيقية للأشياء بما هو خالقها و مكوّنها و كونها بشراشر وجودها تعلّقي الذات به تعالى ـ و لعلّ نحواً من هذا السنخ أيضاً ثبت للرسول و الأئمّة عليهم السلام بما لهم حظّ من الولاية التكوينية، مضافاً إلى الولاية التشريعية المعبّر عنها بالحكومة و الإمامة ـ و للبحث عن هذه المسائل مقام آخر.

فصل: فيما يجب فيه الخمس

و هي سبعة أشياء[1]:

(١) في «المدارك»: «هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبّع الأدلّة الشرعية. و ذكر الشهيد في «البيان» أنّ هذه السبعة كلّها مندرجة في الغنيمة».[1]

أقول: إدراج الحلال المختلط بالحرام و الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم في الغنيمة لا يخلو عن إشكال، و لعلّ الخمس فيهما أيضاً سنخ آخر و له مصرف آخر كما سيأتي، و أمّا الخمسة الآخر فهي بأجمعها مندرجة تحت عنوان «الغنيمة» و تشملها الآية الشريفة بعمومها، كما تساعد على ذلك اللغة و تشهد به الروايات الآتية فلا نتقيّد في الحكم بوجوب الخمس بصدق عنوان الحرب أو المعدن أو الكنز مثلاً و لا يجب أن نتعب أنفسنا لإدراج مثل العنبر أو الملاحة في عنوان المعدن لإثبات الخمس فيهما و لا نستوحش من أن يزداد العناوين عن السبعة، حيث إنّ الموضوع في الحقيقة لوجوب الخمس في غير الحلال المختلط و أرض الذمّي موضوع وحداني، أعني ما صدق عليه قوله تعالى: ﴿مٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ و لذا ترى

١ ـ مدارك الأحكام ٥: ٢٦٠؛ و راجع: البيان: ٣٤١.

بعض الروايات تذكر خمسة و بعضها أربعة و في صحيحة عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «**ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة**».[١]

نعم، لا ننكر أنّ لبعض المصاديق من الغنيمة حكماً خاصّاً كالنصاب في الكنز والمعدن و إخراج المؤونة السنوية في أرباح المكاسب و الحرف اليومية.

و لعلّ الحصر في صحيحة ابن سنان في مقابل ما يدخل في الملك بالشراء، كما لو اشترى داراً أو جارية أو نحو ذلك فإنّه لا خمس فيه، إذ لا يعدّ غنيمة، و عن «التهذيب» أنّ معناها: «أنّ الخمس ليس بظاهر القرآن إلّا في الغنائم خاصّة».[٢]

و كيف كان: فكون مورد الخمس أعمّ من غنائم الحرب من ضروريات فقه الشيعة الإمامية.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤، ذيل الحديث ٣٥٩.

الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم[1]؛ بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه، و المنقول و غيره كالأراضي و الأشجار و نحوها[2]

وجوب الخمس في غنائم الحرب و ما يستثنى منها

(١) بإجماع المسلمين، و يقتضيه الكتاب و السنّة المستفيضة بل المتواترة. و منها: رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله فإنّ لنا خمسه ...».[1]

و سيأتي الكلام فيما أُخذت بغير المقاتلة من غيلة أو سرقة أو نحوهما، و كذا ما أُخذت بدون إذن الإمام عليه السلام.

(٢) هل الخمس ثابت في جميع الغنائم و لو في الأرضين و العقارات أو يختصّ بالمنقولات؟ المشهور هو الأوّل، و اختار في «الحدائق» الثاني، و هو الأقوى.[2]

قال الشيخ في «النهاية»: «و ما لم يحوه العسكر من الأرضين و العقارات و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥؛ و ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٤.

غيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس، و الباقي تكون للمسلمين قاطبة، مقاتليهم و غير مقاتليهم».[١]

و في جهاد «الشرائع»: «و أمّا ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة و فيه الخمس، والإمام مخيّر بين إفراز [أفراد] خمسه لأربابه و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه».[٢]

و في كتاب الفيء من «الخلاف»: «ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضين عندنا أنّ فيه الخمس فيكون لأهله و الباقي لجميع المسلمين، من حضر القتال و من لم يحضر، فيصرف انتفاعه إلى مصالحهم. و عند الشافعي أنّ حكمه حكم ما ينقل و يحوّل، خمسه لأهل الخمس، و الباقي للمقاتلة الغانمين، و به قال ابن الزبير. و ذهب قوم إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين شيئين، بين أن يقسّمه على الغانمين و بين أن يقفه على المسلمين، ذهب إليه عمر و معاذ و الثوري و عبدالله بن المبارك. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسّمه على الغانمين و بين أن يقفه على المسلمين و بين أن يقرّ أهلها عليها و يضرب عليها الجزية باسم الخراج و ذهب مالك إلى أنّ ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغنام و الأخذ من غير إيقاف الإمام فلا يجوز بيعه و لا شراؤه.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روي أنّ النبي ﷺ فتح هوازن و لم يقسّم أرضها بين الغانمين و روي أنّ عمر فتح قرى الشام فقال له بلال: أقسمها بيننا فأبى عمر ذلك و قال: اللهمّ اكفني شرّ بلال و ذرّيته و روي أنّ عمر استشار

١ ـ النهاية: ١٩٨.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٣٢٢.

علياً عليه السلام في أرض السواد فقال له علي عليه السلام دعها عدّة للمسلمين ...».[١] و قد ذكرناه بطوله لما فيه من فوائد:

منها: أنّ خمس الأرض مطرح للبحث عند العامّة أيضاً فالشافعي حكم بثبوت الخمس فيها و تقسيم البقيّة و أمّا سائر الأقوال فهل الموضوع لها جميع الأرض أو ما بقي منها بعد التخميس؟ كلّ محتمل.

و منها: أنّ الشيخ ادّعى في المسألة إجماع الفرقة، فهل هو ناظر فيه إلى جميع المسألة حتّى ثبوت الخمس في الأرض أو النظر فيه إلى حكم الأرض من حيث التقسيم أو الإيقاف أو كونه وقفاً بنفس الاستغنام؟ فتدبّر.

و كيف كان: فظاهر المشهور ثبوت الخمس في الأرضين و العقارات أيضاً، و استدلّوا عليه بعموم الآية الشريفة و رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه فإنّ لنا خمسه ...**».[٢] بل بإطلاق لفظ الغنيمة أو الغنائم في أخبار الباب، و إن أمكن الخدشة في الأخير بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام عدّ ما فيه الخمس إجمالاً، هذا.

و في «الحدائق» ما حاصله: «قد تتبّعت ما حضرني من كتب الأخبار ... فلم أقف فيها على ما يدلّ على دخول الأرض و نحوها في الغنيمة التي يتعلّق بها الخمس».[٣] ثمّ ذكر ثلاث طوائف من الأخبار و أراد أن يستنتج منها العدم:

١ ـ الخلاف ٤: ١٩٤ ـ ١٩٦، المسألة ١٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥؛ و ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٥.

الأُولى: ما ورد في تقسيم الغنيمة مثل صحيحة ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس و يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ...».[1] فمن أمثال ذلك لا يستفاد حكم الأرض، إذ الأرض و نحوها لا تقسّم بين المقاتلين قطعاً.

الثانية: ما دلّت على أنّ الأرض المفتوحة عنوةً فيء لجميع المسلمين، من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامة و إنّ أمرها إلى الإمام عليه السلام يقبّلها أو يعمّرها و يصرف حاصلها في مصالح المسلمين، و الظاهر منها أنّ ذلك حكم جميع الأرض لا أربعة أخماسها.

الثالثة: ما ورد في عمل النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام؛[2] بالنسبة إلى الأرض المفتوحة عنوةً. و منها: أرض خيبر و لم يتعرّض في واحد منها لذكر التخميس مع بيان الزكاة في حاصلها، و لو ثبت الخمس فيها لكان أولى بالذكر لتعلّقه برقبة الأرض. فمنها: ما في «الكافي» عن البزنطي قال ذكرنا له الكوفة ـ إلى أن قال ـ: «و ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول اللّه صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها و بياضها يعني أرضها و نخلها ... و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم ...»[3].[4]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٥: ١٥٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧٢.

٣ ـ الكافي ٣: ٥١٢ / ٢؛ وسائل الشيعة ٩: ١٨٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٤، الحديث ١؛ و ١٥: ١٥٧، كتاب الجهاد، جهاد العدوّ، الباب ٧٢، الحديث ١.

٤ ـ راجع: الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

أقول: لا يخفى أنّ الطائفة الأُولى لا دلالة لها على المقصود، إذ غاية الأمر قصورها عن إفادة التعميم لا أنّها صالحة لتقييد الآية و تخصيص الرواية، و أمّا الطائفتان الأخيرتان فدلالتهما واضحة و هما أخصّ مورداً من الآية و الرواية ـ وإطلاق الخاصّ مقدّم ـ بل في «المستمسك» ما حاصله: أنّ ظاهر النصوص الإشارة إلى الأرض الخارجية الخراجية، و الحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لا قرينة عليه،[1] انتهى.

والحاصل: أنّ الروايات الكثيرة الواردة في بيان حكم أرض الخراج و بيان سيرة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام فيها مع كونها في مقام البيان ساكتة عن ثبوت الخمس فيها و هي أخصّ مورداً من الآية و الرواية، بل لأحدٍ أن يدّعي انصراف الآية عن مثل الأراضي التي هي فيء لعنوان المسلمين عموماً، كما نسب إلى السيّد الأُستاذ آية اللّه البروجردي ـ طاب ثراه ـ في تقريرات بحثه[2] فإنّ المخاطب بالخمس في الآية من حضر الحرب و جاهد و اغتنم، و الأراضي ليست غنيمة و فائدة عائدة إليهم كما هو المفروض، بل هي غنيمة للإسلام. و عنوان المسلمين و الخطاب في قوله: ﴿غَنِمْتُم﴾ للأشخاص المقاتلين لا الحيثيات و العناوين، فتدبّر.

هذا مضافاً إلى أنّ الخمس كما بيّنا سابقاً من الوظائف و الماليات المقرّرة في الإسلام، كما أنّ الأراضي المفتوحة عنوة و الأنفال كذلك، و ليس البناء في الحكومات العرفية على جعل الماليات على الماليات، و إن اختلفت فيها المصارف الجهات فالوظائف و الماليات إنّما تقرّر على غنائم الأفراد و فوائدهم لا على ما

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٤٤.

٢ ـ زبدة المقال: ١٥ و ١٦.

بعد إخراج المؤن التي أُنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعي و نحوها منها(١)،

حصل في بيت المال و إن تشعّبت مصارفه و كان لكلّ منها حساب على حدة؛ والظاهر كون الماليات الشرعية على وزان الماليات العرفية، فتدبّر.

و يمكن أن يحمل على ذلك ما رواه أبو بصير عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «**أحلت يا أبا محمّد، أما علمت أنّ الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء ...**».[1]

فيكون المراد أنّ ما هو ملك للإمام ـ بما هو إمام ـ أي ما حصل في بيت المال لا يتعلّق به زكاة، و إلّا فيستبعد جدّاً عدم تعلّق الزكاة بما هو ملك لشخص الإمام عليه السلام إذا بلغ حدّ النصاب المقرّر فإنّه عليه السلام أحد من المكلّفين، و عمومات التكاليف شاملة له فكما يجب عليه الصلاة يتعلّق بماله الزكاة أيضاً.

(١) أمّا على القول بالإشاعة فواضح، لكون الحفظ و نحوه بمصلحة جميع المال. و قد وقع من قبل الإمام أو نائبه إحساناً فالتقسيط مطابق للعدل و الإنصاف، و أمّا على سائر الأقوال فالحكم بإخراجها لا يخلو من إشكال، إذ عليها يكون المال بأجمعه ملكاً للغانمين فعليهم حفظها كما في العين المرهونة و العبد الجاني، هذا. و أمّا التمسّك للمقام بالأخبار الحاكمة بكون الخمس بعد المؤونة فأشدّ إشكالاً، إذ الظاهر منها مؤونة التحصيل و بحسب تفسير الأئمّة عليهم السلام مؤونة الرجل و عياله و على أيّ حال فلا ترتبط بالمقام.

١ ـ الكافي ١: ٤٠٩ / ٤.

وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح[١]، و بعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الروقة، و المركب الفاره[٢]،

(١) لأنّه بجعل الإمام عليه السلام صار مستحقّاً للمجعول له فلا يدخل في ملك الغانمين، و الظاهر من الآية الشريفة ثبوب الخمس فيما غنموه و حصل لهم. و يشهد على ذلك أيضاً قوله عليه السلام في مرسلة حمّاد الطويلة: «و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم و غير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه ...»،[١] هذا.

و لا يبعد عدم وجوب الخمس على المجعول له أيضاً من هذه الحيثية إذا كان من غير المقاتلين و إن تعلّق به من حيث الاكتساب بعد إخراج مؤونة السنة، و سيأتي في مسألة السلب[٢] تتمة لذلك فانتظر.

(٢) فيما وجدت من نسخ «العروة»: «الجارية الورقة» و في «المنجد»: شجرة ورقة: كثيرة الورق خضراء حسنة،[٣] و في رواية أبي بصير:[٤] «الجارية الروقة». و لعلّها أصح و أنسب. و «الروقة» بضمّ الراء: الجميل من الناس جدّاً يقال: غلام روقة و جارية روقة و غلمان و جوار روقة[٥]. و يقرب من ذلك الفراهة فيقال: مركب فاره و جارية فارهة أي حسناء مليحة[٦].

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٥٧، المسألة ٥.

٣ ـ المنجد: ٨٩٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٥.

٥ ـ الصحاح ٤: ١٤٨٦؛ النهاية، ابن الأثير ٢: ٢٧٩؛ كتاب العين ٥: ٢٠٩.

٦ ـ النهاية، ابن الأثير ٣: ٤٤١؛ لسان العرب ١٠: ٢٥٣.

و السيف القاطع و الدرع، فإنّها للإمام عليه السلام [١] و كذا قطائع الملوك فإنّها أيضاً له عليه السلام [٢]،

(١) في مرسلة حمّاد الطويلة: «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة و الدابّة الفارهة و الثوب و المتاع ممّا يحبّ أو يشتهي فذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس ...».[١]

و في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسّم الغنيمة فهذا صفو المال».[٢]

و في صحيحة ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثمّ يقسّم ما بقي خمسه أخماس و يأخذ خمسه ...».[٣]

و يشهد على الاستثناء الاعتبار العقلائي أيضاً فإنّ الصفايا من الأنفال، و قد عرفت أنّ الخمس و الأنفال كلاهما للإمام بما أنّه إمام أي لحيثية الإمامة و الحكومة فكلاهما من الماليّات و الميزانيات الإسلامية و لا يتعلّق بالماليّات ماليات.

(٢) قد استفاضت النصوص على عدّها من الأنفال و كونها للإمام عليه السلام، ففي خبر داود بن فرقد قال أبو عبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام ...»[٤]، و في مرسلة

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤. و فيه: «بما» بدل «ممّا».

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٥ ـ ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٦.

و أمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فإن كان في زمان الحضور و إمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام (١)، و إن كان في زمن الغيبة، فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الأحوط، و إن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

حمّاد ـ في عداد الأنفال ـ: «و له صوافي الملوك»[1] و في رواية سماعة: «أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام».[2] و نحوها روايات أُخر.

و بعد كون القطائع من مصاديق الصوافي و الأنفال، كما هو الظاهر لمن تتبّع الروايات يظهر حكمه ممّا سبق من عدم تعلّق الخمس بالصفايا و بما للإمام.

حكم الغنيمة إذا كان الغزو بغير إذن الإمام

(١) في كتاب الفيء من «الخلاف»: «إذا دخل قوم دار الحرب و قاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصّة و خالف جميع الفقهاء ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم».[3]

و في «المنتهى»: «إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام ففتحوا كانت الغنيمة للإمام ذهب إليه الشيخان و السيّد المرتضى رحمهم الله و أتباعهم. و قال الشافعي: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام، لكنّه مكروه. و قال أبو حنيفة: هي لهم و لا خمس، و لأحمد

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٨.

٣ ـ الخلاف ٤: ١٩٠، المسألة ١٦.

ثلاثة أقوال: كقول الشافعي و أبي حنيفة و ثالثها لا شيء لهم فيه».[١]

و بالجملة: المشهور نقلاً و تحصيلاً كونه بأجمعه للإمام عليه السلام بل ادّعي فيه عدم الخلاف، بل الإجماع و لم يفرّقوا بين زمان الحضور و الغيبة و استدلّوا له بمرسلة العبّاس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبداللّه عليه السلام و ادّعوا انجبار إرساله بالشهرة[٢] قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس».[٣]

و بمفهوم صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بينهم أربعة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ».[٤]

لكن في دلالة الصحيحة إشكال لأنّ المفروض في السؤال أنّ السريّة كانت بأمر الإمام عليه السلام فالتفصيل في الجواب لا محالة يكون في فرض السؤال و قد فصّل فيه بين القتال و عدمه لا بين الإذن و العدم فتدبّر، هذا.

و يظهر من «النافع» و «المنتهى» و «المدارك»[٥] الإشكال في المسألة، بل تقوية المساواة بين المأذون فيه و غيره في لزوم الخمس و تقسيم البقيّة لعموم آيتي الغنيمة

١ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأنصاري ١١: ٣٦١؛ جامع المدارك ٢: ١٣٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣؛ و ١٥: ١١٠، كتاب الجهاد، أبواب الجهاد العدوّ، الباب ٤١، الحديث ١.

٥ ـ المختصر النافع: ٦٤؛ منتهى المطلب ٨: ٥٧٧؛ مدارك الأحكام ٥: ٤١٨.

أعني قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ﴾[١] و قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾[٢] و لخصوص حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمساً[٣] و يطيب له».[٤] و لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة في عداد ما فيه الخمس: «و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله»،[٥] و لما في بعض أخبار التحليل[٦] من إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم نصيبهم من الفيء و الغنائم الظاهر في عدم كون الجميع لهم، مع أنّ الظاهر كون موردها زمان استيلاء الجائرين و عدم كون اغتنامهم بإذن الأئمّة عليهم السلام:

منها: المرويّ عن العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام «أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله: قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولي على خمسي (من السبي) و الغنائم و يبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي ...».[٧]

أقول: و ربما أُجيب عن عموم الآيتين بتخصيصهما بمرسلة الورّاق المنجبرة بعمل الأصحاب. و عن رواية الحلبي بوجوب حملها بقرينة ما تقدّم على التحليل منه عليه السلام لذلك الشخص أو كونه مأذوناً من قبله عليه السلام في تلك الغزوة.

١ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٢ ـ الأنفال (٨): ٦٩.

٣ ـ ما أثبتناه من «وسائل الشيعة» طبع مكتبة الإسلامية ٦: ٣٤٠، و لكن في طبع آل البيت، «خمسنا» و في هامشه عن بعض النسخ منها: «خمسها».

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤ ـ ٥٥٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٣ و ٥ و ٩ و ١٤ و ١٦.

٧ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢ ـ ٥٥٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢٠.

و لكن لا يخفى: أنّ الظاهر من الرواية وقوع السؤال عن الحكم الكلّي و جواب الإمام عليه السلام عنه، و يبعد جدّاً حملها على التحليل أو الإذن الشخصي، هذا.

و في «الحدائق»: «إنّ الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أنّ الذي يكون للإمام عليه السلام متى كان بغير إذنه إنّما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد و التكليف بالإسلام، كما كان يقع من خلفاء الجور ... لا ما أخذ جهراً و غلبة و غصباً».[1]

وردّ بأنّه خلاف إطلاق النصوص و الفتاوى فإنّ الغزاء يصدق و لو كان الهجوم لتوسعة المملكة أو إزدياد الأموال فالتفصيل بلا وجه.

و في المتن فصّل كما ترى بين زمان الحضور و الغيبة فكأنّه حمل رواية الورّاق و كلام المشهور على صورة إمكان الاستيذان كما في زمان الحضور، ففي غيره يتّبع إطلاق الآية، و مقتضاه وجوب التخميس لكنّه قدس سره جعله هنا أحوط و في المسألة الآتية قوّاه، هذا.

و لكنّ الظاهر أنّ لفظ الإمام في باب الجهاد يشمل للحاكم الإسلامي في عصر الغيبة أيضاً، فيمكن الاستيذان منه. هذا مضافاً إلى أنّ حمل رواية الورّاق[2] و كلام الأصحاب على خصوص صورة إمكان الاستيذان بلا وجه، و إطلاق الخاصّ محكّم على إطلاق العامّ.

نعم، لو لم يصدق عنوان الغزاء، كما إذا كان الهجوم من الخصم و لم يكن من المسلم إلّا الدفاع الغير المشروط بإذن الإمام كان الحكم بثبوت الخمس و تملّك البقيّة صحيحاً، فتدبّر.

و هنا احتمال آخر و هو التفصيل بين ما إذا وقع الغزاء في لواء حاكم الجور

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٦.

و بأمره باسم الجهاد الإسلامي و بين ما إذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم فيحمل مرسلة الورّاق على الصورة الثانية فقط بقرينة حسنة الحلبي[١]، و ما أشرنا إليه من الروايات الدالّة على تحليل الخمس في المقام كرواية العسكري عليه السلام[٢] و نحوها، فيستفاد من ذلك تنفيذهم عليهم السلام للجهاد في لوائهم و لا سيّما للدعاء إلى الإسلام و بسطه، و يكون المقصود من مرسلة الورّاق المنع عن الغزاء بدون إذن الحاكم و عدم تنفيذه حذراً من الهرج و المرج و إنّهم لو فعلوا ذلك لم يكن لهم حظّ في الغنيمة فيكون هذا الاحتمال بالعكس ممّا اختاره صاحب «الحدائق»،[٣] و لا يخفى قوّة هذا الاحتمال، فتدبّر.

و قد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ المحتملات فيما إذا كان الغزاء و الاغتنام بغير إذن الإمام عليه السلام خمسة:

الأوّل: ما اختاره المشهور من كونه للإمام بأجمعه.

الثاني: كونه كسائر الغنائم يخمّس و تقسّم البقيّة.

الثالث: تفصيل صاحب «الحدائق».

الرابع: تفصيل المصنّف.

الخامس: ما ذكرناه من الاحتمال.

و الذي يقوى في النفس عاجلاً قول المشهور لصراحة مرسلة الورّاق المنجبرة بعمل الأصحاب و ضعف ما ينافيها دلالة أو سنداً كما لا يخفى. و لو أبيت فالأقوى هو الاحتمال الخامس. و الذي يسهّل الخطب أنّ اختيار الغنيمة مطلقاً بيد الإمام و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢٠.

٣ ـ راجع: الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٢.

لو كان الغزو بإذنه فله صرف الجميع فيما يراه صلاحاً للإسلام من الجعائل و النفل ونحوهما و إن لم يبق شيء للتقسيم بين الفئة المقاتلة، فرتبة التقسيم متأخّرة عن جميع المصارف اللازمة كما تشهد بذلك سيرة النبي صلى الله عليه وآله في غنائم حنين و غيرها.

و بذلك يجمع بين قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَسُولِ﴾[1] و بين قوله: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...﴾،[2] بناءً على كون المراد من الأنفال في الآية الغنائم أو الأعمّ منها و من الفيء، كما قيل من جهة أنّ الآية نزلت بعد ما وقع التخاصم بينهم بالنسبة إلى غنائم بدر فأرجعها اللّه في آية الأنفال إليه و إلى رسوله، ثمّ حكم في آية الخمس بتخميسها و تقسيم البقيّة، فمقتضى الجمع بين الآيتين كون اختيار جميع الغنيمة بيد الرسول صلى الله عليه وآله و بعده بيد الإمام.

غاية الأمر: أنّه بعد ما أخرج منها ما أخرج ممّا رآه صلاحاً يقسّم البقيّة بعد تخميسها بين الفئة المقاتلة، فليست آية الخمس ناسخة لآية الأنفال كما قيل، إذ تخميس الغنيمة و تقسيم البقيّة عملاً لا ينافي كون مالكها و المتصدّي لأمرها هو اللّه و الرسول، و يجوز للرسول صرف ما شاء منها فيما ينوبه و الرضخ منها لمن شاء، فالتخميس و تقسيم البقيّة بين المقاتلين في الرتبة المتأخّرة عن المصارف التي يراها الرسول صلى الله عليه وآله أو الإمام صلاحاً.

و على هذا فالأنفال في اصطلاح القرآن أعمّ من الأنفال المصطلحة في فقهنا لشمولها لغنائم الحرب أيضاً فهي جمع «نَفَل» و هو الزيادة، فحيث إنّ الغنائم و كذا الأنفال المصطلحة تكون زائدة على الأملاك الشخصية سمّيت بالأنفال، و لعلّ اللام

١ـ الأنفال (٨): ١.

٢ـ الأنفال (٨): ٤١.

و من الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السريّة (١)

في قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ للعهد إذ يراد بها غنائم بدر المتنازع فيها؛ و في قوله: ﴿قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَسُولِ﴾ للاستغراق فتشمل الغنائم والأنفال المصطلحة أيضاً و قد ظهر بما ذكرنا عدم الفرق عملاً بين ما كان بإذن الإمام و غيره و أنّه في اختيار الإمام يفعل فيه ما يراه صلاحاً، فتأمّل هذا.

و على ما اخترناه في المسألة وفاقاً للمشهور يكون الغنيمة الحاصلة بغير إذنه عليه السلام من مصاديق الأنفال المصطلحة فيكون في عصر الغيبة حكمها حكم سائر الأنفال، فلو قلنا بتحليل جميع الأنفال للشيعة في عصر الغيبة، كما هو بناء القوم كان الحكم في المقام أيضاً حلّيّتها لهم، و الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضاً، و على هذا الفرض فهل تخمس خمس الغنائم أو خمس أرباح المكاسب، كلّ محتمل و إن كان الأقوى هو الأوّل.

حكم الفداء و الجزية و ما يؤخذ عند الدفاع

(١) إذا كانا بعد الهجوم و الغلبة كفداء الأسير فإنّه حينئذٍ بدل المغتنم فيصدق عليه الغنيمة بالمعنى الأخصّ، و كذا الكلام فيما صولحوا عليه بعد الغلبة.

و أمّا ما يؤخذ فداءً أو جزيةً أو صلحاً قبل إيجاف الخيل و الركاب فهو من الأنفال و يكون للإمام، و على فرض تحليله للشيعة في عصر الغيبة يشكل إجراء حكم الغنيمة بالمعنى الأخصّ عليه و إن كان أحوط، لاحتمال عدم دخالة وقوع الهجمة خارجاً في صدقها و كفاية التهيّأ لها.

بخلاف سائر أفراد الجزية[١]. و منها أيضاً ما صولحوا عليه، و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم و لو في زمن الغيبة فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

(مسألة ١): إذا أغار المسلمون على الكفّار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة و لو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة[٢]. و كذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيلة[٣]، نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة و إن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(١) إذ الجزية المتعارفة من مصاديق ماليات الإسلام، و كذلك الخمس و قد عرفت عدم تعلّق الماليات بالماليّات.

حكم ما أُخذ بالسرقة و الغيلة

(٢) قد عرفت أنّها من الأنفال بعد صدق عنواني الغزاء و الغنيمة، و يجب تخميسها على فرض تحليلها للشيعة.

(٣) حكم في «الدروس»: بأنّ «ما سرق أو أُخذ غيلة فلآخذه».[١] و ظاهره عدم وجوب خمس الغنيمة فيما أُخذ بغير المقاتلة.

و عن «الروضة» و جماعة أُخرى وجوبه واختاره في «الجواهر».[٢]

١ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٥٨.

٢ ـ الروضة البهية ٢: ٦٥؛ جواهر الكلام ١٦: ١١.

و استدلّ عليه بإطلاق الآية و النصوص و إنّ دعوى اشتراط المقاتلة في اسم الغنيمة واضحة المنع.

و يرد عليه: أنّ الغنيمة في الآية و إن فسّرت بحسب النصوص بمطلق الفائدة فتشمل المقام أيضاً، و لكنّ البحث هنا ليس في أصل وجوب الخمس، بل في وجوبه بعنوان الغنيمة بالمعنى الأخصّ. والمستفاد من أخبار الباب كرواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خمسه ...**».[1] و رواية الورّاق السابقة و نحوهما كون الموضوع في المقام الغنيمة الحاصلة بالمقاتلة و الغزو لا مطلق ما حصل من الكافر، و لا أقلّ كونه القدر المتيقّن، فيرجع في غيره إلى عموم ما دلّ على كون الخمس بعد المؤونة المحمولة على مؤونة السنة، هذا.

و لكن من المحتمل جدّاً إلغاء العرف لخصوصية المقاتلة و الغزو و الحكم بكون الموضوع في المسألة مال الكافر إذا حصل بيد المسلم مجّاناً. غاية الأمر: كون المقاتلة وسيلة طبيعية لذلك، و الوسيلة لا دخالة لها في الحكم.

و يشهد لذلك ما ورد في حكم مال الناصب بعد إلغاء الخصوصية، حيث إنّ العرف لا يرى لخصوصية النصب دخلاً في الحكم قطعاً، بل يستظهر من رواياته الآتية في المسألة التالية كون الموضوع و الملاك كونه غير محترم المال. و على هذا فالأحوط تخميس المال بلا اعتبار استثناء المؤونة، و مثل ذلك ما حصل بالدعوى الباطلة بلا تفاوت. نعم، ما أُخذ بالربا يكون من قبيل أرباح المكاسب، حيث إنّه

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥؛ و ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصّاب أينما وجد[١]،

يحلّ ربا الكافر للمسلم فهو نحو تجارة بينهما.

حكم مال النصّاب

(١) نسبه في «المستمسك»[١] إلى المشهور، و في «الحدائق»[٢] إلى حكم الطائفة المحقّة سلفاً و خلفاً بكفر الناصب و نجاسته، و جواز أخذ ماله بل قتله.

و يدلّ عليه صحيحة ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته، و ادفع إلينا الخمس»؛ و نحوه خبر معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٣]

و خبر إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مال الناصب و كلّ شيء يملكه حلال لك إلّا امرأته، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز و ذلك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تسبّوا أهل الشرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً و لو لا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم [و مئة ألف منهم] لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام».[٤]

أقول: في تقريرات بحث السيّد الأُستاذ آية اللّه البروجردي ـ طاب ثراه ـ ما حاصله

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٥١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٦ و ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٨٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٦، الحديث ٢؛ و ١٧: ٢٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٥، الحديث ٢.

«أنّ الثابت إنّما هو عدم احترام مال الحربي ... و أمّا المرتد بقسميه فقد اعتصم ماله بإسلامه قبل الارتداد ... و أمّا المنتحل بالإسلام مع إنكاره لبعض ما ثبت من الدين ضرورة فلا دليل أيضاً على لحوقه بالكافر الحربي و حلّية ماله، بل يشمله إطلاق قوله تعالى: ﴿و لا تَأكُلُوا أَموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ﴾[1] و قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئٍ مسلم إلّا عن طيب نفسه»[2]؛ فهو و إن كان بحكم الكافر، و لكنّ الإسلام و لو بالانتحال به حافظ لمال المنتحل، و إن حكم بنجاسته بل بقتله. نعم، وردت روايات دلّت بظاهرها على إباحة مال الناصب و وجوب إخراج خمسه، ولكن لم يعمل الأصحاب بظاهر الروايتين و اعرضوا عنهما سيّما مع تعميم الناصب، كما في بعض الروايات لكلّ من اعتقد الخلافة لغير علي عليه السلام. هذا مع احتمال أن يكون المراد حلّية مال الناصب لخصوص المخاطب أو يكون المراد من الناصب شخصاً خاصّاً فتكون اللام للعهد فتكون الروايتان قاصرتين عن الدلالة على حلّية مال كلّ ناصب لكلّ شيعي».[3]

و في آخر «السرائر» بعد نقل روايتي حفص و المعلّى قال: «الناصب المعنيّ في هذين الخبرين أهل الحرب لأنّهم ينصبون الحرب للمسلمين و إلّا فلا يجوز أخذ مال مسلم و لا ذمّي على وجه من الوجوه».[4]

١ ـ البقرة (٢): ١٨٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣، الحديث ١؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٨٨، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٣ و ٥؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٠٠؛ سنن الدار قطني ٣: ٢٦ / ٩١ و ٩٢، بتفاوت يسير.

٣ ـ زبدة المقال: ١٣ ـ ١٥.

٤ ـ السرائر ٣: ٦٠٧.

و فـي «الحدائق» بعد نقل كلام ابن إدريس ما حاصله: «لا يخفى ما فيه، أمّـا أوّلاً: فإنّ إطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغة و عرفاً و شرعاً ... و أمّا ثانياً: فإنّ إطلاق المسلم على الناصب و أنّه لا يجوز أخذ ماله مـن حـيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقّة سلفاً و خلفاً من الحكم بكـفر النـاصب و نجاسته و جواز أخذ ماله بل قتله؛ و إنّما الخلاف بينهم في مطلق المخالف، هـل يحكم بإسلامه أم بكفره، و هو نفسه ممّن اختار القول بالكفر، كما هو المشهور بين متقدّمي أصحابنا ... فإذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم بإسلام الناصب؟ ما هذا إلّا غفلة».[1]

أقول: و أنت ترى تهافت كلماتهم في المسألة، فقد ينسب جـواز أخـذ مـال الناصب إلى المشهور أو إلى الطائفة المحقّة، و قد يقال بإعراض الأصـحاب عـن مضمون الروايتين، و تارة يحكم بكفر الناصب، بل مطلق المخالف و أُخرى يستدلّ لحرمة ماله بما دلّ على حرمة مال المسلم.

و كيف كان: فالأقوى تعيّن العـمل بـمضمون روايـات المسألة و عـدم إحـراز الإعراض بنحو يضرّ بالاستدلال، و صرف عدم تعرّض القدماء له في كتبهم الفتوائية لا يكفي في الحكم بالإعراض. و لعلّه كان لجهة سياسية، و قد أشرنا في المسألة السابقة إلى إلغاء العرف لخصوصية النصب، فيستفاد من الأخبار جواز أخـذ مـال الكافر و عدم حرمة ماله. و يشهد لذلك أيضاً قوله في صحيحة علي بـن مـهزيار الطويلة: «و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ...».[2]

نعم، يستثنى من ذلك الذمّي و المعاهد و المرتدّ بقسميه لما ورد في خصوصها

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

لكنّ الأحوط إخراج خمسه مطلقاً[١]، و كذا الأحوط[٢] إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصّاب و دخلوا في عنوانهم و إلّا فيشكل حلّية مالهم[٣].

من الأخبار، هذا. و لكنّ الأحوط في كلّ مورد الاستيذان من الإمام أو الحاكم حذراً من الهرج و المرج، كما أُشير إلى ذلك في رواية إسحاق بن عمّار السابقة بالنسبة إلى دمه حيث قال: «و لكن ذلك إلى الإمام».[١]

(١) بل الأقوى كما يدلّ عليه روايتا حفص و المعلّى، و دعوى تقييدهما بما دلّ على كون الخمس بعد المؤونة مخالفة لظاهرهما جدّا.

و سيأتي منّا أنّ استثناء المؤونة اليومية يختصّ بالحرف اليومية المترقّب منها تأمينها، فلا دليل على استثنائها حتّى في مثل الهبة و الجائزة أيضاً، كما يشهد لذلك إطلاق صحيحة ابن مهزيار الطويلة فانتظر.

(٢) بل الأقوى كما مرّ.

حكم مال البغاة

(٣) قال في «الشرائع»: «مسائل: الأُولى: لا يجوز سبي ذراري البغاة و لا تملّك نسائهم إجماعاً. الثانية: لا يجوز تملّك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر، سواء كانت ممّا ينقل كالثياب و الآلات أو لا ينقل كالعقارات لتحقّق الإسلام المقتضي لحقن الدم و المال، و هل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل و يحوّل؟ قيل:

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٤.

لا، لما ذكرناه من العلّة و قيل: نعم، عملاً بسيرة علي عليه السلام و هو الأظهر».[١]

و في «الجواهر» في ذيل المسألة الأُولى: «إجماعاً محصّلاً و محكياً عن «السرائر» و غيره بل عن «المنتهى» نفي الخلاف فيه بين أهل العلم، و عن «التذكرة» بين الأُمة، لكن في «المختلف» و «المسالك» نسبته إلى المشهور».[٢]

و قال في ذيل ما لم يحوها العسكر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في «المسالك» هو موضع وفاق بل في صريح «المنتهى» و «الدروس» و محكي «الغنية» و «السرائر» الإجماع عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في حرب أهل البصرة و النهر بعد الاستيلاء عليهم».[٣]

أقول: و يستدلّ على المسألتين بعد الإجماع بما رواه الصدوق أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم قال: «أيّكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟».[٤]

و بما رواه حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم قال: لمّا هزمنا علي عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، و من لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين! أقسم الفيء بيننا و السبي، قال: فلمّا أكثروا عليه، قال: «أيّكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا»[٥] هذا.

و لكن يظهر من كثير من الأخبار أنّ ذلك كان منّاً منّ علي عليه السلام عليهم، كما منّ

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٣٣٧.

٢ ـ جواهر الكلام ٢١: ٣٣٤.

٣ ـ جواهر الكلام ٢١: ٣٣٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٧٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٥، الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٧٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٥، الحديث ٥.

رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكّة، و أنّه عليه السلام أراد أن يقتدي به في ذلك بالنسبة إلى شيعته لما كان يعلم من غلبة دولة الباطل عليهم و إلّا كان له السبي و الاستغنام، و إذا ظهر القائم عليه السلام سار فيهم بالسيف و السبي.

فمن ذلك ما رواه عبداللّه بن سليمان قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قتل أهل البصرة و ترك أموالهم فقال: «إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها و إنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها ـ فقال: ـ إنّ علياً عليه السلام إنّما منّ عليهم، كما منّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكّة، و إنّما ترك علي عليه السلام لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة، و إنّ دولة الباطل ستظهر عليهم فأراد أن يقتدي به في شيعته، و قد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السلام و لو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً و اتّخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنّه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده».[1]

و منها: ما رواه الحسن بن هارون قال: كنت عند أبي عبداللّه عليه السلام جالساً فسأله معلّى بن خنيس: أيسير الإمام «القائم» بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: «نعم، و ذلك أنّ علياً سار بالمنّ و الكفّ لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم، و أنّ القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف و السبي، لأنّه يعلم أنّ شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً».[2] إلى غير ذلك من الأخبار.

و يستفاد من «الجواهر»[3] أنّ التقيّة جعلت الحكم عدم الجواز ... فلا يجوز السبي في زمان الهدنة إلى ظهور صاحب الأمر عليه السلام.

١ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٧٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٧٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٢١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

١ أقول: العمدة في المسألتين، هو الإجماعات المدّعاة و إلّا فيمكن القول بإيكال الأمر إلى الإمام أو الحاكم فيعمل بما رآه صلاحاً للإسلام و المسلمين.

هذا كلّه بالنسبة إلى سبي النساء و الذراري و الأموال التي لم يحوها العسكر.

و أمّا ما حواها العسكر فحيث إنّ المسألة مبتلى بها في عصرنا و كثرت الأسئلة منها، ناسب أن ينقل فيها كلمات الأصحاب.

ففي كتاب الباغي من «الخلاف»: «ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه و الانتفاع به و يكون غنيمة يقسّم في المقاتلة، و ما لم يحوه العسكر لا يتعرّض له، و قال الشافعي: لا يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي و لا بسلاحهم و لا يركبونها للقتال و لا يرمون بنشابهم حال القتال و لا في غير حال القتال، و متى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم، و قال أبو حنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابّهم و بسلاحهم و الحرب قائمة، فإذا انقضت كان ذلك ردّاً عليهم. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم ...».[١]

و في باب قتال أهل البغي من «النهاية»: «و لا يجوز سبي الذراري على حال. و يجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر و يقسم على المقاتلة حسبما قدّمناه، و ليس له ما لم يحوه العسكر».[٢]

و في «الغنية»: «و لا يغنم ممّن أظهر الإسلام من البغاة و المحاربين إلّا ما حواه العسكر من الأموال و الأمتعة التي تخصّهم ... كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه»[٣].

١ ـ الخلاف ٥: ٣٤٦، المسألة ١٧.

٢ ـ النهاية: ٢٩٧.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٢٠٣.

و فـي «المختلف»: «قال ابن أبي عقيل: تقسّم أموالهم التي حواها العسكر ... و جـوّز ابن الجنيد قسمـة ما حـواه العسكر أيضـاً، و هـو اخـتيار ابـن البـرّاج و أبي الصلاح».[١]

و في «المسالك»: «القـول بـالجواز للأكـثر و مـنهم المـصنّف و العـلّامة فـي «المختلف»، و من حججهم سيرة عليعليه السلام في أهل الجمل فإنّه قسّمه بين المقاتلين ثمّ ردّه على أربابه».[٢] هذه بعض كلمات القائلين بالحلّية و الجواز.

و أمّا كلمات النافين ففي «المبسوط»: «إذا انقضت الحرب بين أهـل العـدل و البغي إمّا بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام و قد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا نظرت فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به، سواء كان من أهـل العدل أو أهـل البغي، لما رواه ابن عبّاس أنّ النبيصلى الله عليه وآله قال: «المسلم أخ المسلم لا يحلّ دمه و ماله إلّا بطيبة من نفسه»[٣]، و روي أنّ علياً عليه السلام لمّا هزم الناس يـوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال: «لا، لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام فلا يحلّ أموالهم في دار الهجرة»[٤]، و روى أبو قيس أنّ علياً عليه السلام نـادى: «من وجد ماله فليـأخذه» فمـرّ بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يـصبر حتّى ينضجّ فلم يفعل و رمى برجله فأخذها[٥]، و قد روى أصحابنا أنّ ما يـحويه

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٤٦٣ ـ ٤٦٤؛ و راجع: المهذّب ١: ١٧٨ و ٣٢٥ ـ ٣٢٦؛ الكافي في الفقه: ٢٥١.

٢ ـ مسالك الأفهام ٣: ٩٣؛ و راجع: مختلف الشيعة ٤: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، المسألة ٧٨.

٣ ـ عوالي اللآلي ٣: ١٨٤ / ٩؛ تفسير نور الثقلين ١: ٦٥٥.

٤ ـ لم نجده في المجاميع الروائية، و لكن نقله بعض المتأخّرين، راجع: السرائر ٢: ١٦؛ مختلف الشيعة ٤: ٤٦٣، المسألة ٧٨.

٥ ـ عوالي اللآلي ٣: ١٨٤ / ١١؛ بحار الأنوار ٣٢: ٣٢٩؛ المسند، أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٧.

العسكر من الأموال فإنّه يغنم، و هذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأمّا إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم».[١]

و قال السيّد المرتضى رحمه الله في «الناصريات» بعد ما نقل عن الناصر تقسيم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي: «هذا غير صحيح، لأنّ أهل البغي لا يحوز غنيمة أموالهم و قسمتها كما تقسّم أموال أهل الحرب، و لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك و مرجع الناس كلّهم في هذا الموضع على (إلى) ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة فإنّه منع من غنيمة أموالهم فلمّا روجع عليه السلام في ذلك قال: «أيّكم يأخذ عائشة في سهمه؟» و ليس يمنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب، كما يخالف في أنّنا لا نتّبع موليهم و إن كان اتّباع المولّى من باقي المحاربين جائزاً، و إنّما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدوابّ أهل البغي و بسلاحهم في حال قيام الحرب، فقال الشافعي: لا يجوز ذلك، و قال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة ...».[٢]

و في «السرائر» بعد نقل كلمات الشيخ و السيّد: «الصحيح ما ذهب السيّد المرتضى رحمه الله إليه و هو الذي اختاره و أفتى به، و الذي يدلّ على صحّة ذلك ما استدلّ به رحمه الله و أيضاً فإجماع المسلمين على ذلك، و إجماع أصحابنا منعقد على ذلك ... و قول الرسول صلى الله عليه وآله «لا يحلّ مال امرئٍ مسلم إلّا عن طيب نفسه».[٣]

١ ـ المبسوط ٧: ٢٦٦.

٢ ـ مسائل الناصريات: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، المسألة ٢٠٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣، الحديث ١؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٨٨، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٣ و ٥؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٠٠ و ٨: ١٨٢؛ سنن الدار قطني ٣: ٢٦ / ٩١ و ٩٢ بتفاوت يسير.

و هذا الخبر قد تلقّته الأُمة بالقبول، و دليل العقل يعضده يشيّده لأنّ الأصل بقاء الأملاك على أربابها».[١]

و في «الدروس»: «و لا يجوز سبي نساء الفريقين، و نقل الحسن إنّ للإمام ذلك إن شاء، لمفهوم قول علي عليه السلام: إنّي مننت على أهل البصرة، كما منّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله على أهل مكّة، و قد كان لرسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يسبي فكذا للإمام و هو شاذّ، و لا تقسّم أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعاً. و جوّز المرتضى قتالهم بسلاحهم و على دوابّهم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٢]، و ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام حرام أيضاً، و إن أصرّوا فالأكثر على أنّ قسمته كقسمة الغنيمة، و أنكره المرتضى و ابن إدريس و هو الأقرب عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة فإنّه أمر بردّ أموالهم فأُخذت حتّى القدور».[٣]

أقول: أنت ترى أنّ المسألة مختلف فيها، و أنّ كلاً من القائلين بالجواز و القائلين بالمنع استدلّوا فيها بالإجماع و بسيرة علي عليه السلام في أصحاب الجمل، و روى في «المبسوط» مراسيل بعضها يدلّ على الجواز و بعضها على المنع، و لا يخفى أنّ ادّعاء الإجماع موهون بوجود الخلاف و بادّعائه على الخلاف، و المرسل لا اعتماد عليه، فلو ثبت أنّ علياً عليه السلام قسّم أموالهم أوّلاً، ثمّ أمر بردّها، دلّ ذلك على الجواز و الحلّية و وقوع الردّ منّاً.

فالعمدة إذاً إثبات التقسيم أوّلاً من قبله عليه السلام و يستفاد هذا من أخبار كثيرة:

منها: ما رواه في «المختلف» عن الحسن بن أبي عقيل: «روى أنّ رجلاً من

١ ـ السرائر ٢: ١٩.

٢ ـ الحجرات (٤٩): ٩.

٣ ـ الدروس الشرعية ٢: ٤٢.

عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسّم بيننا أموالهم و لا تقسّم بيننا نسائهم و لا أبنائهم، فقال له: «إن كنت كاذباً فلا أماتك اللّه حتّى تدرك غلام ثقيف، و ذلك إنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها و دار الشرك أحلّت ما فيها، فأيّكم يأخذ أُمّه من سهمه؟ ...».

قال في «المختلف»: «لنا ما رواه ابن أبي عقيل، و هو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته و معرفته».[1] و الظاهر من الخبر وقوع التقسيم بإذن علي عليه السلام.

و في «المستدرك» عن «الدعائم»: «روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصاب في عسكرهم ممّا أجلبوا به عليه فخمّسه و قسّم أربعة أخماسه على أصحابه و مضى، فلمّا صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم و أموالهم، قال: «ليس لكم ذلك»، قالوا: و كيف أحللت لنا دماءهم و لم تحلّل لنا سبي ذراريهم؟ قال: «حاربنا الرجال فقتلناهم فأمّا النساء فلا سبيل لنا عليهنّ لأنّهنّ مسلمات، و في دار هجرة فليس لكم عليهنّ من سبيل و ما أجلبوا به عليكم و استعانوا به على حربكم و ضمّه عسكرهم و حواه فهو لكم و ما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض اللّه ...».[2]

و عن «شرح الأخبار» لصاحب «الدعائم» في حديث «و كان علي عليه السلام قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله ـ أجلبوا به يعني أتوا به في عسكرهم ـ و لم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم و خمّس ما أغنمه ممّا أجلبوا به عليه فجرت أيضاً بذلك السنّة».[3]

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٤٦٤، المسألة ٧٨.

٢ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٩٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣ ـ شرح الأخبار ١: ٣٨٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٣، الحديث ٥.

و في حديث آخر: «فأمر عليعليه السلام منادياً ينادي ... و ما كان بالعسكر فهو لكم مغنم و ما كان في الدور فهو ميراث يقسّم بينهم».[١]

و عن كتاب «الهداية» للحسين بن حمدان في حديث طويل يذكر فيه محاجة أهل النهروان مع أمير المؤمنينعليه السلام: «قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين ... و أحللت لنا سبي الكراع و السلاح و حرّمت علينا سبي الذراري ... و قلت لنا بصفّين: «اقتلوهم مدبرين ...» و أحللت لنا سبي الكراع و السلاح و الذراري، فما العلة فيما اختلف فيه الحكمان؟ ...».[٢] و لعلّ المتتبّع يعثر على أزيد من ذلك.

و الظاهر أنّ أصل وقوع التقسيم في حرب الجمل قطعي مسلّم، و يبعد جدّاً وقوعه بدون إذن عليعليه السلام فالردّ إليهم وقع منّاً منهعليه السلام.

فالأظهر في المسألة الجواز و الأحوط دورانه مدار إذن الإمام أو الحاكم في كلّ عصر يجري فيه بما يراه صلاحاً، هذا.

و في «المختلف»[٣] بعد ما اختار الجواز استدلّ له بما رواه ابن أبي عقيل و قد مرّ، و بأنّ البغاة عند بعض علمائنا كفّار فجاز قسمة أموالهم، و بأنّ بعض الشيعة جوّز سبي ذراريهم فأموالهم أولى، و بأنّه قول الأكثر فيتعيّن المصير إليه، و بأنّ عصمة النفس أولى من عصمة المال فإباحة المال أولى من إباحة النفس، و بما رواه الصادق عن أبيهعليهما السلام قال: «من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف».[٤]

١ ـ مستدرك الوسائل ١١: ٥٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٢ ـ الهداية: ٢٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٢٣، الحديث ٩.

٣ ـ مختلف الشيعة ٤: ٤٦٣ ـ ٤٦٥، المسألة ٧٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٤٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٩، الحديث ٢.

(مسألة ٣): يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد أو نحوهم، ممّن هو محترم المال و إلّا فيجب ردّه إلى مالكه[١]، نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه[٢] و إعطاء خمسه، و إن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها[٣].

(مسألة ٤): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصحّ[٤].

و إذا كان ضالّاً جاز قسمة أمواله، و لا يخفى لك ما في أكثر هذه الأدلّة، فتدبّر.

اشتراط عدم غصبيّة المغتنم

(١) إن أحرز ذلك قبل القسمة، لأدلّة احترام ماله عموماً، و لما يقتضيه بعض نصوص المسألة، كما يأتي في محلّه. و أمّا إذا علم ذلك بعد القسمة و تفرّق الغانمين فهل يردّ إلى مالكه و يرجع الغانم بقيمته على الإمام أو يبقى في قسمة الغانم و يردّ الإمام قيمته إلى مالكه؟ وجهان، بل قولان: و لعلّ الأوّل أظهر و أوفق للاعتبار، وتفصيل المسألة في كتاب الجهاد.

(٢) لعدم احترام المال فيرجع في جواز أخذه و وجوب تخميسه إلى إطلاق الأدلّة.

(٣) إذا لم يقتض الحيثية الأخلاقية رعاية الإمانة.

(٤) في «الجواهر»: «لصريح جماعة و ظاهر آخرين، بل لا أعرف فيه خلافاً

(مسألة ٥): السلب من الغنيمة، فيجب إخراج خمسه على السالب[١].

سوى ما يحكى عن ظاهر «غرية المفيد» من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً و هو ضعيف جدّاً لا نعرف له موافقاً و لا دليلاً».[١] و إطلاق الأدلّة يقتضي عدم الاشتراط، فتدبّر.

حكم السَلَب من الغنيمة

(١) في «سيرة ابن هشام» عن أبي قتادة: أنّ رسول اللّه ﷺ قال يوم حنين ـ و هو من أشدّ حروبه ـ بعد ما وضعت الحرب أوزارها: «من قتل قتيلاً فله سلبه».[٢] و عن أنس قال: «لقد استلب أبو طلحة يوم حنين وحده عشرين رجلاً».[٣] ثمّ اختلفوا بعد ذلك في أنّ ذلك منه ﷺ كان لبيان حكم كلّي أو من باب الحكومة في مورد خاصّ ففي كلّ مورد يحتاج إلى إذن الإمام و جعله؟ ثمّ هل يتعلّق به الخمس أم لا؟

ففي كتاب الفيء من «الخلاف»: «السلب لا يستحقّه القاتل إلّا أن يشرط له الإمام، و به قال أبو حنيفة و مالك. و قال الشافعي: هو للقاتل و إن لم يشرط له الإمام، و به قال الأوزاعي و الثوري و أحمد بن حنبل ...».[٤] و قال أيضاً: «إذا شرط له الإمام السلب لا يحتسب عليه من الخمس و لا يخمّس، و عند أبي حنيفة

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٣.

٢ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٤: ٩١، في غزوة حنين.

٣ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٤: ٩١، في غزوة حنين.

٤ ـ الخلاف ٤: ١٨٥، المسألة ٨.

يحتسب عليه من الخمس، و قال الشافعي: لا يخمّس و به قال سعد بن أبي وقّاص. و قال ابن عبّاس: يخمّس السلب قليلاً كان أو كثيراً. و قال عمر: إن كان قليلاً لا يخمّس و إن كان كثيراً يخمّس ...».[1]

أقول: العرف و الاعتبار و إن أيّدا كون القاتل أولى بالسلب، و لكن لا اعتبار بذلك في قبال عمومات أدلّة الغنيمة، و ليس في كلامه صلى الله عليه وآله ما يشهد لكونه في مقام بيان حكم كلّي حتّى يخصّص به أدلّة الغنيمة فتأمّل. و قد نسب في «الجواهر» إلى المشهور غير الإسكافي كونه تابعاً لجعل الإمام و إذنه.[2] و على هذا فيصير من مصاديق الجعائل، و قد مرّ تقديمها على تخميس الغنيمة، هذا.

و لكن مع ذلك يفترق السلب عنها، كما في «الجواهر» باندراجه تحت اسم الغنيمة بالمعنى الأخصّ بالنسبة إلى السالب فيشمله عموم آية الخمس و الروايات، و مثله ما ينفله الإمام من الغنيمة لبعض المقاتلين زائداً على سهمه.

اللهمّ إلّا أن يقال: بانصراف أدلّة خمس الغنيمة بالمعنى الأخصّ عن مثله أو يقال بأنّ الظاهر من جعل الإمام إياه للسالب جعل مجموعه لا أربعة أخماسه، و على هذا فالمتّبع ظاهر الجعل فإن كان ظاهراً في كونه له بلا خمس فهو و إلّا فعموم دليل تخميس الغنيمة و الفائدة محكّم. و قد عرفت منّا و سيأتي مفصلاً[3] أنّ استثناء المؤونة اليومية إنّما هو في الحرف و المشاغل اليومية و ليس السلب منها فحكمه حكم الغنيمة بالمعنى الأخصّ، فتدبّر.

١ ـ الخلاف ٤: ١٨٦، المسألة ٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٠.

٣ ـ مرّ في الصفحة ١٧؛ و سيأتي في الجهة الرابعة الصفحة ٢٢٥.

الثـاني: المعادن [1]؛ من الذهب و الفضّة و الرصـاص و الصـفر و الحـديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزئبق و الكبريت و النـفط و القـير و السنج و الزاج و الزرنيخ و الكحل و الملح، بل و الجصّ و النورة و طين الغسل و حجر الرحى المغرة وهي الطين الأحمر على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة، و المدار على صدق كونه معدناً عرفاً، و إذا شكّ في الصدق لم يلحقه حكمها، فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل في أرباح المكاسب ويـجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

وجوب الخمس في المعادن

(١) تعلّق الخمس بالمعادن بلا إشكال عندنا، و لم يخالف فيه أحد منّا. و يدلّ عليه مضافاً إلى عموم الآية الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب و الفضّة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال: «عليها الخمس جميعاً».[1]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ١.

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، و قال: ما عالجته بمالك ففيه ـ ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّى ـ الخمس».[١]

و وافقنا في المسألة بعض أهل الخلاف أيضاً، ففي «الخلاف»: «المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضّة و الحديد ... و قال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلّا الذهب و الفضّة فإنّ فيهما الزكاة ... و قال أبو حنيفة: كلّما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضّة ففيه الخمس، و ما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت و الزمرد ... دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾... و روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: «في الركاز الخمس، و المعدن ركاز».[٢]

و كيف كان: فأصل ثبوت الخمس في المعادن بلا إشكال عندنا و إنّما المهمّ البحث عن فروع المسألة، و المهمّ منها ثلاثة:

الأوّل: ما هو المراد من المعدن؟

الثاني: هل النصاب معتبر فيه أم لا؟

الثالث: من هو المالك للمعادن؟

تحديد المعادن

أمّا الأوّل فلا يخفى أنّ المذكور في الروايات هي الذهب و الفضّة و الصفر و الحديد و الرصاص و الملاحة و الكبريت و النفط.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ ـ الخلاف ٢: ١١٦ ـ ١١٧، المسألة ١٣٨.

و في «مصباح الفقيه» عن «القاموس»:[١] «المعدن كـ«مجلس» منبت الجواهر من ذهب و نحوه لإقامة أهله فيه دائماً أو لإنبات اللّه تعالى إياه فيه، و مكان كلّ شيء فيه أصله».[٢]

و عن «النهاية» الأثيرية في حديث بلال بن الحارث: «أنّه أقطعه معادن القبلية»[٣]. المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب و الفضّة و النحاس و غير ذلك، واحدها «المعدن»، و العدن: الإقامة، و المعدن: مركز كلّ شيء و منه الحديث».[٤]

و في «الحدائق»: «في «المغرب»: عدن بالمكان إذا أقام به، و منه المعدن لما خلقه اللّه تعالى في الأرض من الذهب و الفضّة، لأنّ الناس يقيمون فيه الصيف و الشتاء ... و هو أعمّ من أن يكون منطبعاً كالنقدين و الحديد و الرصاص و الصفر أو غير منطبع كالياقوت و العقيق و الكحل و الفيروزج و البلور و نحوها أو مائعاً كالقير و النفط و الكبريت. و الظاهر أنّ مجمله ما خرج عن حقيقة الأرضية و لو بخاصّية زائدة عليها».[٥]

و في «التذكرة» و «المنتهى»: «المعادن و هي كلّ ما خرج من الأرض ممّا

١ ـ القاموس المحيط ٤: ٢٤٧.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١٧.

٣ ـ في مصباح الفقيه: «القبيلة»، و لكن في منتهى المطلب ٨: ٥١٤: «القبليّة ... و القبلية منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر، بينها و بين المدينة خمسة أيّام ... و القبلية (بتحريك الباء) منسوبة إلى القَبَل، و هو كلّ نَشز من الأرض يستقبلك ...».

٤ ـ النهاية، ابن الأثير ٣: ١٩٢؛ و راجع: مصباح الفقيه ١٤: ١٧.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٧.

يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة».[١]

و في «الحدائق»: «قال في «البيان» بعد عدّ جملة ممّا ذكرناه: و كلّ أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة و المغرة، و قال في «الدروس»: حتّى المغرة و الجصّ و النورة و طين الغسل و حجارة الرحى».[٢]

هذه بعض كلماتهم في المقام، والمستفاد من «النهاية» و «القاموس»: أنّ المعدن اسم للمحلّ لا للحالّ فيه، و أنّ له معنى عامّاً أعني مركز كلّ شيء، و معنى خاصّاً أعني محلّ الجواهر و نحوها، و أنّه عند الإطلاق ينصرف إلى المعنى الثاني.

والمستفاد من «المغرب» كون المعدن اسماً للحالّ، و يوافقه في ذلك أخبار الباب و كلمات الأصحاب أيضاً، و الظاهر كونه بحسب الوضع اسماً للمحلّ ثمّ استعمل في الحالّ مجازاً بعلاقة الحالّ و المحلّ ثمّ صار حقيقة عرفية أو شرعية بكثرة الاستعمال.

و كيف كان: فهو المراد في المقام، لأنّه الموضوع للخمس بلا إشكال.

و إنّما الإشكال في أنّ المراد به خصوص الذهب و الفضّة أو مطلق الجواهر، أو مطلق ما تكوّن في الأرض و لو كان مائعاً بشرط خروجه عن حقيقة الأرضية أو مطلق ما تكوّن فيها و اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها و تصيّره ذا قيمة و إن لم يخرج بها عن حقيقة الأرضية؟ وجوه محتملة بالنظر البدوي، و لكن تخصيصه بخصوص النقدين بلا وجه و كذا بخصوص الجواهر و إن أشعر به «القاموس» و «النهاية» فإنّ أخبار الباب مشتملة على مثل النفط و الكبريت و الملح أيضاً فيتعيّن

١ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩؛ منتهى المطلب ٨: ٥١٤.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٧؛ البيان: ٣٤٢؛ و راجع: الدروس الشرعية ١: ٢٦٠.

التعميم لغير الجواهر أيضاً، و يدور الأمر بين الاحتمالين الأخيرين؛ و يرجع البحث إلى أنّه هل يعتبر في المعدن في باب الخمس مضافاً إلى اشتماله على خصوصية يعظم الانتفاع بها و يصير بها ذا قيمة أن يصير خارجاً بتلك الخصوصية عن حقيقة الأرضية و يتبدّل بها صورته النوعية أو لا يعتبر ذلك فيشمل مثل حجارة الرحى و المغرة و الجصّ قبل احتراقه، بل كلّ موضع خاصّ من الأرض تشتمل على خاصّية زائدة كحجر خاصّ و رمل خاصّ و تراب مخصوص غير محترق أو مستعدٍّ لأن يصنع منه ظروف خاصّة و نحو ذلك؟ يستفاد من «التذكرة» و «المنتهى» الأوّل، و من «البيان» و «الدروس» و «المسالك» الثاني، و قد مرّ الجميع غير «المسالك».

و في «المسالك»: «المعادن جمع معدن ـ بكسر الدال ـ و هو هنا كلّ ما استخرج من الأرض ممّا كان منها، بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، و منها الملح و الجصّ و طين الغسل و حجارة الرحى و المغرة».[1]

أقول: ما اختاره الشهيدان من العموم، هو الموافق للعرف العامّ عندنا، كما لا يخفى على من تتبّع المحاورات العرفية فإن ثبت كونه موافقاً لعرف العرب أيضاً في عصر صدور الأخبار فهو و إلّا فالأصل يقتضي عدم تعلّق الخمس بعنوان المعدنية في الموارد المشكوكة، بعد إجمال اللفظ و اقتضاء عمومات أدلّة الحيازة لدخول الجميع في ملك الحائز. و لذا حكم المصنّف بأنّ الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، و ادّعاء الإجماع في بعض المصاديق كالمغرة مثلاً كما في «الجواهر»[2] ناسباً له إلى «التذكرة» بلا وجه، إذ لعلّ إجماع «التذكرة» راجع إلى

١ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٥٨.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٦ ـ ١٧.

و لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة[١]، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها[٢]،

أصل المسألة لا إلى المصاديق، و نحن نقطع بعدم تحقّق الإجماع الكاشف عن آراء المعصومين عليهم السلام في أمثال هذه المصاديق. نعم لا إشكال في ثبوت الخمس في الموارد المشكوكة من باب أرباح المكاسب بعد استثناء مؤونة السنة، هذا.

و لكن لأحدٍ أن يقول: إنّ كلّ أرض اشتملت على خصوصية زائدة و صارت بها ذات قيمة تصير بحسب نظر العرف من الأملاك العمومية المتعلّقة بالاجتماع كسائر المعادن فتصير من الأنفال و زمام اختيارها بيد الإمام، و سيأتي منّا أنّ من المحتمل كون الخمس في المعادن، و كذا الكنوز ميزانية إسلامية جعلت بإزاء حيازة ما هي من الأموال العمومية، و على هذا فلا يبقى فرق بين ما تبدّلت صورته النوعية و غيره بعد اشتماله على خصوصية زائدة ذات قيمة، و هذا هو المتداول أيضاً في الحكومات العصرية المتداولة، حيث يجعلون ميزانية لهذا السنخ من الأراضي و يصرفونها في المصالح العمومية، فالأحوط أداء الخمس في أمثال ذلك إذا صدق عليها المعدن في عرفنا من دون استثناء المؤونة.

(١) لإطلاق الأدلّة.

(٢) إذ إطلاق المعدن يشمل المعادن الظاهرة أيضاً مضافاً إلى دلالة صحيحة محمّد بن مسلم الواردة في حكم الملاحة و تفسيرها على ثبوت الخمس في الظاهرة منها و دخولها في المعدن موضوعاً أو حكماً، و لا يهمّنا البحث الموضوعي بعد وضوح الحكم و القطع بعدم خصوصية الملح.

و لا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمّياً، بل و لو حربياً[١]، و لا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً، و عاقلاً أو مجنوناً[٢]، فيجب على وليّهما إخراج الخمس [٣]،

ففي «الوسائل» عن الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة، فقال: «و ما الملاحة؟» فقال (فقلت): أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس»، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا و أشباهه فيه الخمس»[1] و رواه الصدوق بإسناده عنه إلّا أنّ فيه: فقال: «مثل المعدن فيه الخمس».[2]

وجوب الخمس على الصبيّ و المجنون و الكافر

(١) لإطلاق الأدلّة بعد اختيار عموم أدلّة الحيازة للكافر أيضاً، و إلّا فيكون الجميع للإمام، و للبحث عنه محلّ آخر.

(٢) لإطلاق الأدلّة، و الخمس من أحكام الوضع فلا يشترط بشرائط التكليف نظير الجنابة و الضمان و نحوهما.

(٣) يجب على الوليّ حفظ مال الصغير و المجنون و صرفه فيما يصلحهما قطعاً، و يجب عليه أيضاً تخليص مالهما من الحقّ الثابت فيه بالإشاعة مقدّمة لجواز التصرّف كسائر الأموال المشتركة، كما يجب عليه الأداء أيضاً إذا طالبه وليّ الخمس كالحاكم.

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٢ / ٣٤٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ الفقيه ٢: ٢١ / ٧٦.

و يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس ممّا أخرجه [١]؛

و أمّا إذا لـم يطالب الحاكم و لـم يردّ التصرّف في مالهما أيضاً، فهل يجب عليه أداء الخمس من مالهما كما يجب على الكبير تخميس ماله؟ لأحدٍ أن يمنع ذلك، فإنّ الوجوب المتعلّق بالكبير مـن سنخ التكاليف التعبّديـة، حيث إنّ الثـابت فـي الزكاة و الخمس حكمان مستقلّان: حكم وضعي، و حكم تكليفي تعبّدي لا يمتثل إلّا مع القربة، و الصغير و المجنون لا يتعلّق بهما تكليف تعبّـدي كي يمتثله وليّهما، و لا وجه لتعلّقه ابتداءً بوليّهما و إلّا لتعلّق جميع تكاليف الصغار و المجانين بوليّهما.

اللهمّ إلّا أن يقال: بوجوب تخميس مالهما، رعاية لحقوق الناس كما يجب عليه أداء ديونهما من مالهما، فتأمّل.

(١) فإنّه وليّ المستحقّين، فله استيفاء أموالهم و حقوقهم، و مجرّد عدم صـحّة العمل من الكافر لكونه قربيّاً لا يوجب عدم استيفاء حقوق الناس منه، حـيث إنّ للزكاة و الخمس جهتين: جهة حقّ وجهة تكليف، و مثله المسلم الممتنع، و بأخذ الحاكم و تعيـينه يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه، فإنّ تعيـين الحاكم يوجب تعيّن ما أخذه بعنوان الزكاة أو الخمس، و ليس في المال زكاتان أو خمسان فيفترق المقام عمّا إذا أدّى المكلّف بنفسه بنحو غير صحيح كالرياء و نحوه فإنّه يجب عليه الأداء ثانياً، إذ لم يتعيّن ما دفعه أوّلاً بعد كونه بوجه غير صحيح. نعم، له إعادة ماله إذا كان عينه موجودة، هذا.

و لا يخفى: أنّ الكافر الذمّي و المعاهد يعامل معهما ما يقرّره الإمام أو الحاكم في عقد الذمّة و المعاهدة، فربما يشترط عليهم الزكوات و الأخماس أيضاً، و ربما يكتفي بالجزية فقط، فتدبّر.

و إن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه[١]. و يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً[٢]

(١) إذ «الإسلام يجبّ ما قبله».[١] و من راجع سيرة النبي صلى الله عليه وآله يظهر له أنّه لم يكن يطالب من أسلم جديداً بزكواته و أخماسه السابقة. و تفصيل المسألة في باب الزكاة، فراجع.[٢]

اعتبار النصاب في المعدن

(٢) في المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: عدم اعتبار النصاب.

الثاني: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً.

الثالث: اعتبار بلوغه ديناراً.

نسب الأوّل إلى أكثر القدماء، و ظاهر «الخلاف» و «السرائر» الإجماع عليه.

ففي «الخلاف»: «قد بيّنا أنّ المعادن فيها الخمس و لا يراعى فيها النصاب (الزكاة خ . ل) و به قال الزهري و أبو حنيفة كالركاز سواء، إلّا أنّ الكنوز لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت الحدّ الذي تجب فيه الزكاة ... دليلنا: إجماع الفرقة»[٣].

و في «السرائر»: «إجماع أصحابنا منعقد على استثناء الكنوز و اعتبار المقدار

١ ـ عوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٥ و ٢٢٤ / ٣٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٨، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، الحديث ٢ و ٣.

٢ ـ كتاب الزكاة، للمؤلّف ١: ١٣٧.

٣ ـ الخلاف ٢: ١١٩ ـ ١٢٠، المسألة ١٤٢.

فيها و كذلك الغوص، و لم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب، بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسها قليلاً كان المعدن أو كثيراً، ذهباً كان أو فضّة من غير اعتبار مقدار، و هذا إجماع منهم بـغير خلاف»،[1] هذا.

و لكن كثيراً من القدماء لم يتعرّضوا للنصاب في المعادن لا أنّهم تعرّضوا لعدم اعتباره، فراجع. و ادّعاء الإجماع موهون بعدم تعرّض كثير من القدماء للمسألة و ذهاب مثل الشيخ في «نهايته» و «مبسوطه»[2] و أبي الصلاح[3] إلى الخلاف، و إطلاق أخبار الباب يجب أن يقيّد بالمقيّد منها.

فيدور الأمر بين القولين الأخيرين فـاختار الأوّل مـنهما الشـيخ و كـثير مـن المتأخّرين، و الأخير منهما أبو الصلاح، و بكلّ منهما رواية.

فالأُولى: صحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المـعدن مـن قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «**ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً**».[4]

و الثانية: رواية البزنطي، عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجـد، و عـن مـعادن الذهب و الفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: «**إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس**».[5]

١ ـ السرائر ١: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

٢ ـ النهاية: ١٩٧؛ المبسوط ١: ٢٣٧.

٣ ـ الكافي في الفقه: ١٧٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٤، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٥؛ و ٤٩٩، البـاب ٧، الحديث ٢.

وربما يرجّح الأُولى بكونها صحيحة و كون محمّد بن علي في الثانية مجهولاً، و فيه أنّ الراوي عنه هو البزنطي و هو من أصحاب الإجماع مضافاً إلى كون الرواية بعينها مدركاً لاعتبار الدينار في الغوص فتكون معمولاً بها عندهم.

و قال الشيخ في «التهذيب»: «ليس بين الخبرين تضادّ، لأنّ الأوّل تناول حكم المعادن و الثاني حكم ما يخرج من البحر»،[1] و كأنّه رحمه الله حمل جواب الإمام عليه السلام على الصدر لأنّه كان المهمّ في نظر السائل حيث ابتدى به، و هذا و إن كان مخالفاً للظاهر و لكنّه لا مناص عن ارتكابه بعد صراحة الصحيحة في عدم وجوب شيء في أقلّ من عشرين ديناراً، و ربما حمل الخبر الثاني على الاستحباب أيضاً، هذا.

مضافاً إلى شذوذ القول الأخير، حيث لم يقل به إلّا أبو الصلاح.[2] و كيف كان فالرجحان لخبر العشرين.

نعم، ربما يوهن خبر العشرين احتمال صدورها تقيّة وفقاً لفتوى الشافعي و من تبعه، حيث أفتوا بوجوب الزكاة في معدن الذهب و الفضّة فقط و عدم وجوب شيء في غيرهما فيكون المراد بالشيء في كلام السائل هو الزكاة و يكون الموصول في قوله عليه السلام «حتّى يبلغ ما يكون» فاعلاً للفعل و أُريد به الذهب و الفضّة، هذا.

و لكن يرد على ذلك أنّ الحمل على التقيّة خلاف الأصل فلا يصار إليه عند الضرورة، و لو كان الموصول فاعلاً للفعل و أُريد به الذهب و الفضّة كان الأولى أن يقول: «ما يكون فيه» بدل قوله: «ما يكون في مثله» فالظاهر أنّ جواب الإمام عليه السلام صدر لبيان نصاب الخمس في المعادن مطلقاً.

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩، ذيل الحديث ٣٩٢.

٢ ـ الكافي في الفقه: ١٧٠.

و يؤيّد ذلك أنّ الاعتبار يقتضي كون المعدن و الكنز من وادٍ واحد، و كون الحكم فيهما على وزان واحد. و قد روى البزنطي بنفسه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس».[١] و لعلّ السؤال و الجواب في المسألتين وقعا في مجلس واحد فيصير حديث الكنز شاهداً على إرادة الخمس من لفظ الشيء في حديث المعدن، كما أنّ الظاهر من قول السائل في حديث المعدن «من قليل أو كثير» أنّ محطّ نظره في السؤال كان حدّ ما فيه الشيء و نصابه لا أصل ثبوت الشيء فيصير شاهداً على أنّ المسؤول عنه في خبر الكنز أيضاً هو النصاب لا أصل الجنس و النوع، فليس المراد أنّ الكنز إن كان من جنس الذهب و الفضّة ثبت فيه الخمس، بل المراد تعيين النصاب. و بالجملة: فكلّ من الخبرين شاهد على الآخر و رافع لإجماله من جهة، فتدبّر.

تنبيه: هل النصاب في المقام هو خصوص العشرين ديناراً أو يكفي بلوغ المالية مئتي درهم؟

في «المستمسك» ما حاصله: أنّ مقتضى إطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضّة و الذهب و غيرهما. و حينئذٍ فالمراد ممّا يكون في مثله الزكاة هي المالية لا العين، و المالية تختلف باختلاف النصاب الملحوظ و أنّه نصاب الذهب أو الفضّة أو أقلّهما أو أكثرهما فيكون الكلام مجملاً. لكن قوله عليه السلام بعده «عشرين ديناراً»[٢] رافع لهذا الإجمال فيتعيّن التقويم به و لو في معدن الفضّة.[٣]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٤، الحديث ١.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٥٨.

بعد استثناء مؤونة الإخراج و التصفية و نحوهما[١]، فلا يجب إذا كان المخرج أقلّ منه؛ و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً.

أقـول: أيّ داعٍ للإمام عليه السلام في أن يقول أوّلاً كلاماً مجملاً محتملاً لأربعة وجوه ثمّ يرفع إجماله، و هل هو بصدد إيراد المعمّى و اللغز؟! فالظاهر أنّ في قوله عليه السلام «حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» دلالة على دخالة هذه الحيثية، و أنّ الاعتبار و العناية ببلوغ نصاب الزكاة فيكون قوله «عشرين ديناراً» وارداً مورد المثال، و يشهد لذلك ورود مثل الجواب في حديث الكنز أيضاً بلا إضافة قوله «عشرين ديناراً» و قد مرّ أنّ الاعتبار يقتضي تشابه المعدن و الكنز في الحكم، فالأحوط التخميس إذا بلغ المعدن بحسب المالية أقلّ النصابين، و لا سيّما في غير الذهب و الفضّة و في الذهب بالنسبة إلى نصاب الذهب و في الفضّة بالنسبة إلى نصاب الفضّة.

استثناء مؤونة الإخراج و التصفية

(١) في «المدارك»: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب».[١]

و في «الخلاف»: «وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ، و وقت الإخراج حين التصفية و الفراغ منه، و يكون المؤونة و ما يلزم عليه من أصله و الخمس فيما يبقى ... و أمّا احتساب النفقة من أصله فعليه إجماع الفرقة».[٢]

و في «التذكرة»: «مسألة: يعتبر النصاب بعد المؤونة لأنّها وصلة إلى تحصيله

١ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٩٢.

٢ ـ الخلاف ٢: ١١٨ ـ ١١٩، المسألة ١٤٠.

وطريق إلى تناوله فكانت منهما كالشريكين، و قال الشافعي و أحمد: المؤونة على المخرج لأنّه زكاة، و هو ممنوع».[١] و في «المنتهى»[٢] أيضاً نحو ذلك بلا تفاوت.

أقول: هاهنا مسألتان: الأُولى: أصل استثناء المؤونة. و الثانية: كون اعتبار النصاب قبلها أو بعدها.

أمّا الأُولى: فاستدلّ عليها بالإجماع، و بروايات استثناء المؤونة، و بأنّ المستفاد من الأخبار الواردة في تفسير آية الخمس و غيرها أنّ موضوع الخمس في جميع الموارد؛ من الغنائم الحربية و المعادن و الكنوز و أرباح المكاسب و نحوها، هو عنوان الغنيمة، و ظاهر أنّه لا يصدق الاغتنام و الاستفادة إلّا بعد إخراج مؤونة التحصيل.

أقول: تحصيل الإجماع في المسألة غير المعنونة في كلمات كثير من الأصحاب بنحو يكشف عن أقوال المعصومين عليهم السلام مشكل، بل ممتنع، و إن ادّعاه في «الخلاف» كما مرّ، و أخبار استثناء المؤونة مفسّرة بشهادة بعضها بمؤونة الرجل و عياله المستثناة في أرباح المكاسب فيبقى الدليل الأخير، و الظاهر كفايته لإثبات المقصود.

و أمّا المسألة الثانية: فتحصيل الإجماع أو عدم الخلاف فيها أشكل، حيث لم تعنون في كلمات الأصحاب، و نظر العلّامة في «التذكرة» و «المنتهى» إلى المسألة الأُولى لا هذه المسألة، كما يظهر من استدلاله و ممّا حكاه عن الشافعي و أحمد في قبال مختاره.

١ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٧، المسألة ٣١٧.

٢ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٥٠.

فما في «الجواهر»[١] في المسألة الثانية، من أنّ ظاهر «التذكرة» و «المنتهى» كونها مجمعاً عليها بيننا، حيث نسب الخلاف فيهما إلى الشافعي و أحمد، يظهر فساده، هذا.

و لا يخفى: أنّ مختار «المدارك»[٢] في المسألة كون اعتبار النصاب قبل المؤونة، و يظهر من حكاية «الجواهر»[٣] و «المصباح»[٤] لكلامه عكس ذلك فراجع. و عليك في المنقولات بمراجعة مداركها مهما تمكّنت من ذلك. و بالجملة: فادّعاء الإجماع في المسألة بلا وجه.

و استدلّ الشيخ الأنصاري‌ﷺ[٥] على اعتبار النصاب بعد المؤونة بأنّ الظاهر من قوله: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ عشرين ديناراً» هو وجوب الخمس في تمام العشرين إذا بلغ إليه و لا يتصوّر ذلك إلّا بأن تخرج المؤونة قبلاً.

و يرد عليه أنّ مفهوم كلامه‌عليه السلام أنّ المعدن إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه شيء، و قد ظهر في المسألة الأُولى أنّ أصل إخراج المؤونة بلا إشكال، و حينئذٍ فقيد «بعد المؤونة» إمّا أن يرجع إلى الشرط، أعني «إذا بلغ» أو يرجع إلى الجزاء، أعني «ففيه شيء» و لازم الأوّل اعتبار النصاب بعد المؤونة و لازم الثاني اعتباره قبلها، و لا مرجّح لأحد الإطلاقين فيتعارضان و يرجع إلى إطلاقات ثبوت الخمس في المعدن، و مقتضاها اعتبار النصاب أوّلاً، حيث إنّ أصل إخراج المؤونة متيقّن و أمّا

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٨٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٩٢.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٨ و ٨٢ ـ ٨٣.

٤ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٢٤ و ١٩٧.

٥ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ١٢٧.

و لا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة، فلو أخرج دفعات و كان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع[١]،

كون اعتبار النصاب أيضاً بعدها فمشكوك فيه فالأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ اعتبار النصاب قبل المؤونة، فتدبّر.

(١) هل يعتبر في الإخراج أو المخرِج ـ بالكسر ـ أو المخرَج ـ بالفتح ـ أو المخرج منه أعني المعدن، الوحدة أو يضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب فهنا فروع أربعة لابدّ أن يبحث عنها:

حكم إخراج المعدن على دفعات

أمّا الأوّل فنقول: الإخراج إن كان دفعة أو دفعات بلا تخلّل إهمال و إعراض بينها أو مع الإعراض، و لكن أعرض بعد عن إعراضه و عاد إلى شغله الأوّل فالظاهر شمول إطلاق صحيح البزنطي[١] لجميع هذه الصور.

و أمّا إذا كان العود بنحو عدّ عملاً ابتدائياً مستأنفاً، بأن طال مدّة الإهمال حتّى صدق تعدّد الإخراج عرفاً فاختار الشيخ الأنصاري[٢] وفاقاً للعلّامة و جماعة[٣] عدم الضمّ و اعتبار النصاب في كلّ منهما، بدعوى انصراف الصحيحة إلى الدفعة أو الدفعات في حكم الواحد و هو الأقوى لو عدّا استغنامين مستقلّين، هذا.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٥ و ٤٩٩، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ١٢٧ ـ ١٢٨.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٥٠؛ تحرير الأحكام ١: ٤٣٤؛ شرح المفاتيح: ٩٠؛ رياض المسائل ٥: ٢٥٢.

و إن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد و بلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط [١]. و إذا اشترك جماعة في الإخراج و لم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه [٢].

و لكن يمكن أن يدّعى شمول إطلاق الصحيحة لهذا الصورة أيضاً، و القول بأنّ الانصراف المدّعى بدوي، منشؤه أُنس الذهن و انسباقه إلى الشيء المستخرج من المعدن المجتمع عنده حتّى يبلغ النصاب فلو فرض اجتماع محصّل الاستخراجين المستقلّين لديه لا يشكّ في شمول الصحيحة له، فتدبّر.

(١) بل على الأقوى، إذا بداله وأعرض عن إعراضه وعاد إلى شغله الأوّل كما مرّ.

إذا اشترك جماعة في استخراج المعدن

(٢) هذا هو الفرع الثاني من الفروع الأربعة، و قد مال «الحدائق» و «الجواهر» و الشيخ في خمسه[١] إلى ضمّ حصّة الشركاء، و كفاية بلوغ المجموع نصاباً و تبعهم المصنّف، و لكنّ الظاهر عدم الضمّ و اعتبار النصاب في نصيب كلّ منهم سواء اشتركوا في الاستخراج أو استقلّ كلّ منهم بالإخراج منه، لأنّ الظاهر من الأخبار كما أشرنا إليه أنّ وجوب الخمس في الموارد المختلفة من المعدن و غيره إنّما هو من جهة عنوان الغنيمة، و كلّ واحد من المكلّفين موضوع مستقلّ و استغنامه يلحظ مستقلّاً. و بعبارة أُخرى ليس نفس المعدن موضوعاً للخمس حتّى يقال: بأنّ

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣١؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٠ و ٤١؛ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ١٢٩.

و كذا لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه[١].

المعدن في المقام واحد و يشمله الصحيحة و إنّما الموضوع استغنام الإنسان من المعدن و استخراجه له بما أنّه استفادة من استفاداته، و كلّ فرد من الأفراد مكلّف مستقلّ.

و يشهد لذلك أنّ الظاهر عدم الفرق بين صورة الشركة و غيرها لعدم التفاوت في شمول إطلاق الصحيحة لهما على القول به، و من البعيد جدّاً أن يقال: إنّه إذا استخرج أحد ما دون النصاب بقليل و أعرض ثمّ ذهب آخر و استخرج المتمّم صار عمله موجباً لتعلّق الخمس به و بالأوّل.

فإن قلت: الشركة واحد تجاري عرفاً فيمكن أن تتفاوت مع المتعدّد.

قلت: فرق بين الشركة و بين جهة واحدة كعنوان الدولة و نحوها، إذ الشركة ليست أمراً واحداً يعتبر له المال، بل المال يعتبر للمتعدّد، أعني الشركاء بنسبة سهامهم، و هذا بخلاف العناوين و الجهات، فإنّ المال يعتبر لنفس الجهة، هذا فتدبّر. و يمكن أن يستأنس للمسألة من باب الزكاة أيضاً، إذ يعتبر في نصابها نصيب كلّ واحد من الشركاء.

عدم اعتبار اتّحاد جنس المخرج

(١) هذا هو الفرع الثالث و وجهه واضح فإنّ الموضوع للخمس ليس خصوص عنوان المعدن، فضلاً عن خصوص عنوان الذهب أو الفضّة أو نحوهما، بل

نعم لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر في الخارج من كلّ منها بلوغ النصاب دون المجموع[١]،

الموضوع هو الاستغنام، و في المقام الاستغنام من المعدن بما أنّه معدن بلا نظر إلى خصوص جنسه فلا يضرّ بوحدة الموضوع تعدّد جنس المخرج.

حكم ما إذا كانت المعادن متعدّدة

(١) هذا هو الفرع الرابع من الفروع الأربعة، فنقول: المعادن المتعدّدة إمّا متباعدة و إمّا متقاربة، و على الثاني فإمّا أن تكون بحيث تعدّ عرفاً معدناً واحداً أو لا، و على جميع الصور فإمّا أن تتّحد أجناسها أو تختلف.

و قد مرّ آنفاً أنّ تعدّد الجنس في باب المعادن لا يوجب تعدّد الموضوع أصلاً، و تقارب المعدنين أيضاً لا يوجب تفاوتاً في الحكم إذا لم يصل إلى حدّ يعدّان معدناً واحداً، و حينئذٍ فنقول: إن عدّ المعدنان واحداً عرفاً فلا إشكال في الضمّ و كفاية بلوغ المجموع نصاباً.

و أمّا إذا تعدّدا عرفاً فهل يضمّ أحدهما إلى الآخر؟ يمكن أن يقال: إنّ الموضوع للخمس هو المعدن، و يعتبر في الموضوع الوحدة فكلّ منهما يعدّ موضوعاً مستقلّاً و هو الظاهر من الصحيحة و نحوها.

كما يمكن أن يقال: إنّ الموضوع ليس نفس المعدن بما هو شيء مركوز في الأرض، بل الموضوع في باب الخمس هو استخراجه و الاستغنام منه في مقابل الاستغنام من الكنز أو من التجارة فما هو الموضوع في الباب هو الاستغنام

و إن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّة مع الاتّحاد و التقارب[١]. و كذا لا يعتبر استمرار التكوّن و دوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً[٢].

المعدني فمن استغنم استغناماً معدنياً تعلّق به الخمس إذا بلغ ما استغنمه عشرين ديناراً فلا يتفاوت في ذلك وحدة المعدن و تعدّده، نظير ما تراه في باب الزكاة من ضمّ ما حصل للإنسان من الغلّات في قرية إلى ما حصل له في أُخرى إذا بلغ مجموعهما النصاب، فالنظر في المقام أيضاً إلى جنس المعدن و طبيعته لا إلى كلّ فرد فرد منه، فتدبّر.

(١) قد عرفت أنّ اتّحاد الجنس و تعدّده و كذا التقارب لا يوجبان تفاوتاً في الحكم، و على هذا فإن صار التقارب موجباً لعدّهما معدناً واحداً فلا إشكال في الضمّ و في غير هذه الصورة الأحوط ضمّهما و كفاية بلوغ المجموع نصاباً و إن كان الأوجه عدم الضمّ، لتبادر الوحدة و لا سيّما من صحيحة النصاب، فتأمّل.

(٢) لإطلاق الأدلّة، و في «الجواهر»[١] عن «كشف الغطاء»[٢] الاستشكال فيه و كأنّه لدعوى الانصراف. و فيه أنّه بدوي بلا وجه.

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٣.

٢ ـ كشف الغطاء ٤: ٢٠١.

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية، فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأ[١] و إلّا، فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

حكم أداء الخمس من تراب المعدن

(١) في «المدارك»: «لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزئه، لجواز اختلافه في الجوهر و لو علم التساوي جاز»[١].

و استشكل في الجواز صاحب «الجواهر» بظهور ذيل صحيحة زرارة في تعلّق الخمس بعد التصفية حيث قال عليه السلام: «**ما عالجته بمالك ففيه ـ ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّى ـ الخمس**».[٢] قال: «و لذا صرّح الأُستاذ في «كشفه» بعدم الإجزاء»[٣].

و في خمس الشيخ أيضاً: «الظاهر أنّ أوّل وقته بعد التصفية فيما يحتاج إليها لظاهر الصحيحة».[٤]

و ناقضهم في «مصباح الفقيه» فقال: «فعلى هذا لو نقله إلى آخر ببيع أو صلح و نحوه قبل التصفية لا يجب الخمس على أحدهما، أمّا على الأوّل فلإخراجه عن ملكه قبل تعلّق الخمس به، و أمّا على الثاني فلانتقاله إليه بسائر الأسباب غير

١ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٦٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢١.

٤ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٣٦.

(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء، فإن علم أنّه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أنّ المخرج له حيوان أو انسان لم يخرج خمسه [١] وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب [٢]،

الموجبة للخمس».[١]

أقول: الظاهر ورود النقض عليهم و الخمس يجب على المستخرج قطعاً فيعلم من ذلك أنّ التصفية ليست شرطاً للوجوب، و مراده عليه السلام في صحيحة زرارة هو أنّ الخمس يلحظ بالنسبة إلى نفس الجوهر لا إلى التراب و الحجر، أو أنّه يتعلّق بما خلص له بعد وضع المؤونة، فتدبّر.

و لعلّ ما ذكرناه أيضاً هو مراد الشهيد في «المسالك»، حيث قال: «و المعتبر إخراج خمسه مخرجاً إن لم يفتقر إلى سبك و تصفية و إلّا اعتبر بعدها»،[٢] هذا.

و لكن مع ذلك، الأحوط التأخير إلى ما بعد التصفية لاحتمال عدم صدق الاغتنام قبلها.

حكم المعدن المطروح في الصحراء

(١) سواء قصد حيازته و تملّكه أو لم يقصد أو شكّ في ذلك. غاية الأمر: أنّ في الصورة الأُولى يكون التخميس بنظر الحاكم و يجري في البقيّة حكم اللقطة.

(٢) في «الجواهر»: «و في كشف الأُستاذ: لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس. و لعلّه لظهور الأدلّة في اعتبار الإخراج و إن كان للنظر

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٨.

٢ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٥٩.

بل الأحوط ذلك و إن شكّ في أنّ الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا[1].

فيه مجال ... و قد يشهد له في الجملة ما صرّح به غير واحد من الأصحاب من أنّ المعدن إن كان ملك مالك، فأخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الأرض و عليه الخمس ... إذ لا فرق عند التأمّل بين المطروح و بين ذلك».[1]

أقول: العرف يفرّق قطعاً بين ما استخرج من المعدن و لو بمباشرة الغاصب و بين ما طرح في الصحراء بالسيل و نحوه فالتقطه أحد و لا سيّما إذا ذهب به السيل في مكان بعيد و التقط بعد فصل بعيد فهما بنظر العرف سنخان متفاوتان من الاستفادة، و ليس انسباق الثاني إلى الذهن من أخبار الباب مثل الأوّل فإذا شكّ في شمول الأدلّة له فالأصل يقتضي عدم ثبوت الخمس فيه بعنوان المعدن، و إلغاء الخصوصية مع احتمال دخالتها في الحكم بلا وجه، هذا.

و لكن أصل وجوب التخميس بلا إشكال بناءً على وجوبه في مطلق الفائدة، و إنّما الإشكال في إجراء حكم المعدن عليه، و الأحوط إن لم يكن أقوى إجراء حكمه عليه، فتدبّر.

(١) بل لعلّه أقوى، لاستصحاب العدم سواء قصد الواجد له لحيازته و تملّكه أو لم يقصد أو شكّ في ذلك. غاية الأمر: كون التخميس في الصورة الأُولى بنظر الحاكم، و يعامل مع أربعة أخماس الأُخر معاملة اللقطة كما مرّ، و التمسّك باليد التي يكون حدوثها معلوم الخلاف على الملكية الطلقة مشكل، و للبحث عنه مقام آخر.

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢؛ كشف الغطاء ٤: ٢٠١.

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها، و إذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض[١] و عليه الخمس من دون استثناء المؤونة لأنّه لم يصرف عليه مؤونة.

هل المعادن من الأنفال؟

(١) يتوقّف البحث في هذه المسألة و المسألة الآتية على البحث عن مالك المعادن بنحو الإطلاق، و أنّها هل تكون من الأنفال أو لا، و محلّ البحث عنها و إن كان باب الأنفال، و لكن لا محيص لنا عن البحث عنها هنا، فنقول: اختلف الأصحاب فيها.

فمنهم: من أطلق كونها من الأنفال و أنّها للإمام كالمفيد[١] و الشيخ[٢] و سلّار[٣] و القاضي[٤] و جمع آخر.

و منهم: من أطلق كونها من المباحات الأصلية و أنّ الناس فيها شرع سواء كالمحقّق[٥] و الشهيد[٦] و جماعة.

و منهم: من فصّل و جعلها تابعة للملك فما في أرض الأنفال تكون منها و ما في الملك الخاصّ لكلّ أحد تتبعه و ما في الأرض المفتوحة عنوةً أيضاً تتبعها،

١ ـ المقنعة: ٢٧٨.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٢٧ و ٢٦٣.

٣ ـ المراسم: ١٤٠.

٤ ـ المهذّب ١: ١٨٦.

٥ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٠٩ ـ ٢١٧، المسألة ١٦٤ و ١٦٥.

٦ ـ الروضة البهية ٢: ٨٥؛ الدروس الشرعية ١: ٢٦٤؛ مسالك الأفهام ١: ٤٧٥.

نسب إلى الحلّي[١] و جمع آخر.

و استدلّ للقول الأوّل بروايات: ففي موثّقة إسحاق بن عمّار المرويّة في تفسير علي بن إبراهيم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الأنفال فقال: «... و ما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال».[٢]

و في خبر أبي بصير المرويّ في «تفسير العيّاشي» عن أبي جعفر عليه السلام في عداد الأنفال: «منها المعادن و الآجام».[٣]

و في خبر داود بن فرقد المرويّ فيه عن أبي عبداللّه عليه السلام: «و الآجام و المعادن».[٤]

و في «المستدرك» من كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «... و لنا الأنفال» ـ قال: قلت له: و ما الأنفال؟ ـ قال: «المعادن منها و الآجام و كلّ أرض لا ربّ لها ...».[٥]

و ربما يخدش في إطلاق الموثّقة التي هي أهمّها باحتمال عود الضمير في «منها» إلى الأرض التي لا ربّ لها لا إلى الأنفال و كون كلمة «منها» صفة للمعادن لا خبراً لها. هذا مضافاً إلى إبدالها في بعض النسخ بـ«فيها»، بل ربما قيل: إن جعل كلمة «منها» خبراً للمعادن يوجب جعل «الواو» للاستيناف لا للعطف و هو خلاف الظاهر.

١ ـ السرائر ١: ٤٩٧.

٢ ـ تفسير القمي ١: ٢٥٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣١ ـ ٥٣٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

٣ ـ تفسير العيّاشي ٢: ٤٨ / ١١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٨.

٤ ـ تفسير العيّاشي ٢: ٤٩ / ٢١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣٢.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٢٩٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١.

و لكن يمكن أن يردّ ذلك بأن يجعل كلمة «منها» خبراً لقوله: «و ما كان من الأرض» و يجعل ما بعده عطفاً عليه عطف المفرد على المفرد.

و كيف كان: فالأخبار دلّت على كون المعادن من الأنفال.

و يمكن أن يؤيّد هذا القول بالاعتبار أيضاً، فإنّ المعمول به في جميع الدول و الحكومات جعل ما لا ربّ لها خصوصاً مثل المعادن و البحار و البراري و القفار من الأموال العمومية المرتبطة بالحكومات فهي تتصرّف فيها و تجعل منافعها في مصالح الملّة، و قد جعل في شريعتنا سنخ هذه الأُمور للإمام عليه السلام و قد عرفت منّا أنّ حيثية الإمامة في هذه الأُمور و كذا في الخمس اعتبرت تقييدية لا تعليلية فهي لمقام الإمامة و حيثيتها بما هي كذلك، و هو عبارة أُخرى عن كونها لحكومة المسلمين؛ و هل يجوّز أحد أن يجعل الإسلام الذي هو دين العدالة و الإنصاف جميع المعادن و الأراضي و الآجام و البحار و نحوها لشخص واحد بشخصه؛ و هل لا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْلا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾؟[1] فالأنفال و منها المعادن ملك لحيثية الإمامة و حكومة المسلمين. و تصرف قهراً في إدارة شؤونهم، و هذا عين المعمول به في سائر الحكومات. غاية الأمر: أنّ الحكومة في قانون الإسلام عندنا حكومة عادلة عالمة بمصالح الإسلام و المسلمين، و من أهمّ مصالحهم إدارة شؤون نفسه كما لا يخفى.

و سنخ المعادن أيضاً سنخ سائر ما لا ربّ لها كالآجام و المفاوز و الجبال و أراضي الموات و نحوها، فالظاهر كونها أيضاً من الأنفال، و الملاك فيها عدم مالك خصوصي لها فكلّ ما لم يتعلّق بشخص خاصّ يتعلّق بالعموم. و إن شئت قلت:

١ ـ الحشر (٥٩): ٧.

بالإمام بما أنّه إمام بمعنى أنّ زمام أمره بيده يتصرّف فيه كيف يشاء، و لا يشاء الإمام العادل العالم إلّا ما تقتضيه مصالح الإسلام و المسلمين، فتدبّر.

إن قلت: مقتضى الإطلاق كون المعادن الواقعة في الأملاك الخصوصية أيضاً من الأنفال و هو خلاف مقتضى الملكية.

قلت: لا نسلّم أنّ مقتضى ملكية أحد لأرض مثلاً كونه مالكاً لها من تخوم الأرض إلى عنان السماء إذ الملكية أمر اعتباري، و المعتبر لها هم العقلاء و حدود موضوعها سعة وضيقاً أيضاً تابعة لاعتبارهم، و هم لا يعتبرون الملكية في مثل الدار و نحوها إلّا لساحتها و مرافقها المحتاجة إليها في الاستفادة منها، و منها: الفضاء إلى حدّ خاصّ يتعلّق بهذه الدار، و ليست المعادن الواقعة في تخوم هذه الدار و كذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدوداً من توابعها و مرافقها، و هل ترى عبور الطائرات مثلاً في جوّ سماء البلدان إذا علت و لم تزاحم ساكني الدور تصرّفاً في ملك الغير؟ لا، و لكن عبورها من جوّ مملكة بلا إذن من واليها يعدّ عرفاً تعدّياً و تصرّفاً في سلطان الغير.

و كذا الكلام بالنسبة إلى المياه و المعادن الواقعة تحت ملك الغير، فلو فرض مثلاً استخراج المعدن المتكوّن تحت دار الغير أو بستانه في عمق الألف متر مثلاً بلا تصرّف في ملكه بأن جعل مدخل المعدن في خارج ملكه، أو حفر قناة أو بئر في الخارج بحيث تستفيد من الماء المتكوّن تحت ملكه فهل يعدّ هذا تصرّفاً في ملك الغير؟ بل لأحدٍ أن يقول: إنّ الإنسان لا يملك اعتباراً و تشريعاً إلّا ما ملكه تكويناً أو ورثه أو انتقل إليه من مالكه كذلك فإنّ نظام التشريع المعقول ما ينطبق على نظام التكوين.

فالإنسان يملك تكويناً لأعضائه و جوارحه و قواه المنبثّة فيها، و لأفعاله الصادرة عنها و بتبعها لنتيجة أفعاله، فهو مالك لصنعه و إحيائه و حيازته و بتبع ذلك لمصنوعه و محوزه و محياته، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له بما أنّها محياة فهو مالك لحيثية الإحياء و آثار الحياة لكونها نتيجة لفعله، و لازم ذلك أنّه إذا زالت حيثية الإحياء و آثاره زال ملكه و عادت الأرض إلى حالتها الأُولى، أعني كونها للّه تعالى يورثها من يشاء من عباده فإنّه الخالق و المالك لها بالملكية التكوينية.

و تشهد لما ذكرنا في الأرضين صحيحتا معاوية بن وهب و أبي خالد الكابلي،[1] فراجع. و التفصيل في محلّه.[2]

نعم، للمالك أن ينقل ما ملكه من حيثية الإحياء أو الصنع أو نحوهما إلى غيره بأحدي النواقل الاختيارية من البيع و الهبة و نحوهما، كما أنّه ينتقل إلى وارثه قهراً، و لكن لا ينتقل إلى المشتري مثلاً أو الوارث إلّا ما كان له، فمالكيتهما أيضاً تدور مدار حياة الأرض مثلاً فإن زالت تزل قهراً.

و من ذلك يمكن الإشكال فيما أفتى به بعض، من التفصيل بين تملّك الأرض بالإحياء و تملّكها بالشراء و نحوه فاختاروا زوال الملكية بزوال الحياة في الأوّل دون الثاني.

وجه الإشكال أنّ أساس مالكية الأرض نوعاً هو الإحياء، و الشراء و الإرث و نحوهما متفرّعة عليه فكيف يزيد الفرع على الأصل. نعم، يصحّ ما ذكروه فيما إذا انتقل إليه رقبة الأرض من ناحية الإمام مثلاً، هذا.

١ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ١ و ٢.

٢ـ يأتي في الصفحة ٤٨٠.

و يستنتج من جميع ما ذكرنا أنّ من أحيا أرضاً فجعلها داراً أو مزرعة فلا يملك إلّا نتيجة عمله فلا تسع ملكيته للمعدن أو الكنز الواقع في جوفهما إلّا إذا استخرجه و أحياه بذلك فإنّ إحياء المعدن هو كشفه و استخراجه فما لم يستخرج يبقى على حالته الأُولى من كونه من الأملاك العمومية. و إن شئت قلت: للّه تعالى يورثه من يشاء، و إن شئت قلت: للإمام بما أنّه إمام، كلّ هذه التعبيرات ترجع إلى معنى واحد.

و بالجملة: ليس إحياء الأرض إحياء للمعدن، بل هو باقٍ بعد على اشتراكه. نعم، ليس لكلّ أحد الورود في دار الغير بعنوان استخراج المعدن و إنّما يكون ذلك إلى الإمام فيراعى فيه ما هو الصلاح، هذا.

و لو تنزّلنا عن القول الأوّل في المعادن، فالأظهر هو القول الثالث، أعني تبعيّة المعادن للأرض الواقعة فيها.

و المحقّق في كتاب إحياء الموات من «الشرائع» مع استشكاله في كون المعادن من الأنفال قال: «لو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لأنّه من أجزائها».[1]

أقول: هل المعدن جزء من الأرض المحياة و ليس جزءاً من أرض المسلمين أو أرض الإمام؟! فإن كانت الجزئية من الأرض ملاكاً للملكية التبعيّة كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع في الأنفال من الأنفال أيضاً، و هو القول الثالث في المسألة.

و أمّا القول الثاني فاستدلّ له في «الجواهر» بما حاصله: «أنّ المشهور نقلاً و تحصيلاً على أنّ الناس فيها شرع سواء ... مضافاً إلى السيرة المستمرّة في سائر الأعصار و الأمصار في زمن تسلّطهم عليهم السلام و غيره على الأخذ منها بلا إذن حتّى ما كان في الموات ... أو في المفتوحة عنوةً فإنّه و إن كان ينبغي أن يتبعهما إلّا أنّ

١ ـ شرائع الإسلام ٣: ٢٧٩.

السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة، و لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ﴾،[١] و لشدّة حاجة الناس إلى بعضها على وجه يتوقّف عليه معاشهم نحو الماء و النار و الكلأ، يوجب الخروج عن ذلك»[٢] انتهى ما ذكره في إحياء الموات.

و استدلّ عليه في باب الأنفال «بالأصل و السيرة و إشعار إطلاق أخبار الخمس في المعادن، ضرورة أنّه لا معنى لوجوبه على الغير و هي ملك للإمام عليه السلام»[٣].

أقول: ادّعاء الشهرة مع مصير جمع كثير من الأساطين كالشيخ و المفيد و سلّار و غيرهم[٤] إلى الخلاف بلا وجه، و السيرة المدّعاة تحقّقت في سائر الأنفال أيضاً فإنّ أراضي الموات مثلاً من الأنفال قطعاً، و قد استمرّت السيرة في جميع الأعصار على إحيائها و التصرّف فيها. و وجهه عدم التزام عموم الناس بكونها من الأنفال و عدم اعتنائهم بشأن الأئمّة عليهم السلام و الشيعة و هم القليلون من الناس لعلّهم كانوا يستأذنون من الأئمّة عليهم السلام أو لعلّهم وقفوا على تحليلهم لشيعتهم.

و قولنا: أنّ الموات و المعادن من الأنفال لا نريد به أنّ الأئمّة عليهم السلام يحبسون جميع الناس عن التصرّف فيها و يحبسونها عنهم، بل نريد به كما ذكرنا أنّ زمام أمرها بأيديهم فهي تحيى، و يستفاد منها بإذنهم و نظرهم بلا أُجرة أو بأُجرة حسبما تقتضيه مصالح الإسلام و المسلمين.

كيف! و الفرار من الهرج و المرج أيضاً يستدعي جعل زمام الأملاك العمومية بيد وليّ المجتمع، فاتّضح بذلك بطلان استدلاله رحمه الله بالآية الشريفة و بشدّة حاجة الناس

١ ـ البقرة (٢): ٢٩.

٢ ـ جواهر الكلام ٣٨: ١٠٨ ـ ١٠٩.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٢٩.

٤ ـ تقدّم تخريجها في الصفحة ٨٢.

إلى المعادن، حيث إنّ خلقها للناس و شدّة حاجتهم إليها لا ينافيان كونها من الأنفال فإنّ الأنفال كما عرفت ليست من الأموال الشخصية للإمام عليه السلام بل هي من الأموال العمومية، و لكن زمام أمرها بيد الإمام و هو لا يحبسها عند حاجة الناس إليها، بل يراعى فيها ما يقتضيه مصالح المسلمين.

و كون المعادن من الأنفال و باختيار الإمام لا يوجب عدم استخراجها، بل الإمام العالم العادل يقطعها إلى من يستخرجها و يستفيد منها بنحو لا يضرّ بالإسلام و المسلمين بل يفيدهم و يشدّ أزرهم.

ألا ترى أنّ الموات من الأراضي و بطون الأودية و الجبال و الآجام جعلت كلّها من الأنفال و للإمام، مع أنّها ممّا يحتاج إليها الناس جدّاً في طول القرون و الأعصار، فمعنى كونها للإمام أنّ زمام أمرها بيده و هو يقطعها للناس بلا أُجرة أو بأُجرة حسبما يراه مصلحة، فأيّ فرق بين المعادن و بين ما ذكر؟!

و أمّا جعل الخمس على من استخرجها مع تحقّق الشروط فإمّا أن يكون من قبل الأئمّة عليهم السلام بعنوان العوض و حقّ الإقطاع فيكون نفس ذلك إذناً منهم في استخراجها بإزاء تأدية الخمس منها، أو يكون حكماً شرعياً إلهياً ثابتاً على فرض استخراجها بالإذن منهم و لو بسبب التحليل المطلق في عصر الغيبة.

و كونه بعنوان حقّ الإقطاع لا يقتضي اختصاص الإمام عليه السلام به و عدم صرفه إلى السادة كما توهّم، بل هو تابع لكيفية جعل الإمام، مضافاً إلى ما يأتي منّا في محلّه[1] من احتمال كون الخمس بأجمعه حقّاً وحدانياً ثابتاً للّه تعالى و في طوله للرسول و في طول ذلك للإمام مثل الأنفال.

١ـ يأتي في الصفحة ٣٣٨ و ٥٨١.

غاية الأمر: لزوم إدارة شؤون السادة منه من ناحية الإمام، كما يشهد بذلك بعض الروايات الآتية في محلّها، فانتظر.

و بالجملة: الأقوى كون المعادن من الأنفال فهي لا تستخرج إلّا بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً، و في عصر الغيبة يكون زمام اختيار الأنفال و منها المعادن بيد حاكم الإسلام بشرائطه، كما أنّ زمام أمر الخمس بأجمعه أيضاً بيده.

و التحليل المطلق منهم عليهم السلام للأنفال لشيعتهم لا ينافي جواز دخالة الحاكم الشرعي في صورة بسط يده، فإنّ الظاهر كون مرادهم عليهم السلام التوسعة لشيعتهم في قبال خلفاء الجور.

و الحكومة العادلة العالمة بمصالح الإسلام و المسلمين ضرورية للمسلمين في جميع الأعصار لا محيص لهم عنها، و لا يجوز التفوّه بإهمال الإسلام لها و عدم الاهتمام بشأنها، حيث إنّ بفقدانها يتفرّق جمع المسلمين و يصدّع شعبهم و يستولى عليهم الكفّار و الأشرار و يبقى أكثر قوانين الإسلام مهملة معطّلة غير مجراة.

و الخمس إنّما يتعلّق بمن استخرج المعادن بجعل اللّه تعالى أو بجعل وليّ الأمر بعد كون تصرّفه فيها بإذنه خصوصاً أو عموماً، فتدبّر.

نعم، لا نأبئ مع ذلك عن كون المالك الشخصي للأرض المملوكة أحقّ باستخراج المعدن الموجود فيها إن تمكّن من ذلك، و كان استخراجه متوقّفاً على التصرّف فيها، و لكن يراعى فيه بخصوصه إذن الإمام أو الحاكم خصوصاً أو عموماً كسائر الأنفال، و لكن لو أخرجه غيره فصيرورته ملكاً لمالك الأرض قهراً مشكل جدّاً، لما عرفت من كونه بنفسه من الأنفال، و تملّكه يحتاج إلى القصد مضافاً إلى إذن الإمام.

(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوةً التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه[١] و عليه الخمس، و إن أخرجه غير المسلم ففي تملّكه إشكال[٢].

حكم المعادن في الأراضي المفتوحة عنوةً

(١) في «الجواهر» القطع بملك المسلم إذا أخرجه منه، قال: «و لعلّه لأنّه بنفسه في حكم الموات و إن كان في أرض معمورة منها بغرس أو زرع».[١]

أقول: الظاهر لزوم إذن وليّ الأمر خصوصاً أو عموماً سواء قلنا بكونه من الأنفال كما اخترناه، أو قيل بكونه تابعاً للملك كما اختاره الجماعة، و يظهر وجهه ممّا أسلفناه.

لو أخرج غير المسلم المعدن

(٢) لا إشكال فيه إن أذن له وليّ أمر المسلمين. نعم، ذكر الشيخ في «الخلاف»: «الذمّي إذا عمل في المعدن يمنع منه فإن خالف و أخرج شيئاً منه ملكه و يؤخذ منه الخمس ...».[٢]

أقول: لا وجه لمنعه إلّا إذا كان المعدن ملكاً للمسلمين أو للإمام و لم يأذن له وليّ الأمر و حينئذٍ فلا وجه للقول بملكه.

و بالجملة: لا يرى وجه للجمع بين المنع و بين ملكه له. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المعدن من المباحات و المشتركات و الذمّي مالك تكويناً لفعله فيملّك قهراً نتيجة

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٤.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٢٠ ـ ١٢١، المسألة ١٤٤.

و أمّا إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر أيضاً يملكه و عليه الخمس[١].

(مسألة ١٠): يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، و ان قصد الأجير تملّكه لم يملكه[٢].

فعله، و لكن يجب على حاكم المسلمين منعه عن توسعة ماله و نطاقه حذراً من سيطرتهم و استيلائهم على المسلمين اقتصادياً و سياسياً كما نجده اليوم، فتدبّر.

(١) تفصيل المسألة موكول إلى باب الأنفال، و ملخّصه كما عرفت أنّ الأنفال و منها المعادن للحكومة الإسلامية الحقّة و زمام أمرها بيد الحاكم، فيجب أن يراعى فيها ما هو صلاح الإسلام و المسلمين، و لعلّ صلاحهم في مورد اقتضى إقطاع الكفّار للمعادن فإن أقطعهم الإمام العادل أو نائبه فلا إشكال و إلّا فلا يملكون.

نعم، هل يشمل عمومات بَاب إحياء الموات لهم أو لا؟ و هل مساغ هذه العمومات مساغ الحكم الشرعي أو الإذن الحكومي؟ محلّ بحثه كتاب إحياء الموات، و الظاهر عندي عاجلاً أنّ مساغها مساغ الإذن، و شمولها للكافر مشكل، فراجع.

استئجار الغير لإخراج المعدن

(٢) قبل البحث في متن المسألة نقدّم البحث في أمرين:

الأمر الأوّل: هل الحيازة للمباحات و كذا إحياء الموات تقبل النيابة أو لا؟ فنقول: قد عدّ المحقّق في كتاب الوكالة من «الشرائع» في عداد ما لا تقبل النيابة

«الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش».[١]

و لكنّه قال في كتاب الشركة منه: «التاسعة إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدّة معيّنة صحّت الإجارة، و يملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدّة».[٢]

و في «الجواهر» حكى عن «جامع المقاصد» الاستشكال عليه بأنّه على القول بعدم صحّة التوكيل في الحيازة لا يتصوّر صحّة الإجارة، ثمّ قال: «قلت: قد يمنع التلازم و يكون حينئذٍ ملك المباح في الفرض من توابع ملك العمل بالإجارة و هو غير التملّك بالنيابة في الحيازة».[٣]

أقول: الأقوى قبول العناوين المذكورة للنيابة فإنّها من سنخ القبض القابل لها قطعاً، و يشهد بذلك ارتكاز العرف و العقلاء أيضاً، و الظاهر أنّه ليس للشرع تأسيس في هذا السنخ من الأُمور فيكفي فيها عدم ردعه عنها، هذا.

و أمّا التفكيك بين النيابة و الإجارة في النتيجة فمشكل، و إن اختلفا في شمول دليل الحيازة، بيان ذلك: أنّ حقيقة النيابة تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه، بحيث يسند العمل بعد التنزيل إلى المنوب عنه لا النائب فعمل النائب هو التنزيل فقط، و أمّا الحيازة مثلاً فتسند إلى المنوب عنه و يشمله عموم القاعدة المصطادة من النصوص، أعني «من حاز ملك».[٤]

١ ـ شرائع الإسلام ٢: ١٩٥.

٢ ـ شرائع الإسلام ٢: ١٣٤.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٤.

٤ ـ قال صاحب الجواهر ٢٦: ٢٩١ و كذا البجنوردي في القواعد الفقهية ٧: ١٤٢: «هذا حديث من النبي صلى الله عليه وآله»؛ و لكن لم نعثر عليه بهذا اللفظ لا من الخاصّة و لا من العامّة و لا في كلمات المتقدّمين رحمهم الله.

و أمّا الاستئجار فيمكن أن يؤجر الإنسان نفسه على النيابة فيكون في الصحّة تابعاً لها، و يمكن أن يؤجر نفسه على نفس العمل، أعني الحيازة مثلاً فتكون الحيازة حينئذٍ مسندة إلى نفس المؤجر لا المستأجر. غاية الأمر: أنّه صار مالكاً لعمل المؤجر بسبب عقد الإجارة.

و حيث إنّ المحوز نتيجة للعمل، أعني الحيازة فهو يصير ملكاً لمن هو مالك للعمل فعلاً، كما يملك السيّد نتيجة عمل عبده بتبع مالكيته لعمله.

و بالجملة: لا يشمل قولنا «من حاز ملك» على هذا الفرض للمستأجر فإنّ الحائز هو المؤجر لا المستأجر. غاية الأمر: أنّ عمومات باب الإجارة توجب تحقّق العمل ملكاً للمستأجر و بتبعه يملك المحوز أيضاً، و قد ثبت في باب الإجارة أنّ حقيقتها إضافة متعلّقة بالعين، بحيث يكون نتيجتها تحقّق المنفعة من حين وجودها في ملك المستأجر. اللهمّ إلّا أن يراد من قولنا «من حاز ملك» أنّ من ملك الحيازة ملك المحوز، فتدبّر.

الأمر الثاني: هل يشترط في سببية الحيازة أو الإحياء للملكية قصد الملكية أو لا؟ مقتضى إطلاق الأدلّة كقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[1] و نحو ذلك العدم.

و ربما يستدلّ للاشتراط بوجهين، الأوّل: ما أفتى به الأصحاب تبعاً للأخبار الخاصّة من كون ما يوجد في جوف السمكة المبيعة ملكاً للمشتري إذ لو كان نفس الحيازة كافية في تحقّق الملكية كان مقتضاه كون ما يوجد في جوفه ملكاً للبائع لحيازته له و عدم وقوع العقد عليه.

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٥؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١١١، كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ١.

الثاني: أنّه لو كان نفس الحيازة بإطلاقها سبباً للملكية كان مقتضاه مالكية الوكيل أو الأجير الخاصّ لما حازه بنيّة الموكّل أو المستأجر.

و يدفع الأوّل بأنّ ما يوجد في جوف السمكة لم تقع اليد عليه مستقلّاً بل تبعاً و بلا توجّه إليه فإمّا أن يقال: بعدم كفاية الحيازة التبعيّة في حصول الملكية و إمّا أن يقال بتبعيّته في البيع أيضاً، حيث إنّ البائع باع كلّ ما حازه، و على أيّ حال فهو يصير بعد البيع ملكاً للمشتري.

و يدفع الثاني أوّلاً بأنّ قبول الحيازة و نحوها للنيابة أوّل الكلام عند القوم، و ثانياً أنّ مالكية الموكّل لما حازه الوكيل إنّما هو من جهة أنّ العمل بعد قصد النيابة يصير عملاً للمنوب عنه لا النائب، و مالكية المستأجر لما حازه الأجير إنّما هو من جهة مالكيته لعمله بالإجارة كما مرّ شرح ذلك، فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد الملكية في حصولها.

و بالجملة: مقتضى إطلاق أدلّة الحيازة و إحياء الموات عدم اشتراط قصد التملّك و إن أفتى به الشيخ في «المبسوط»، حيث قال: «إذا نزل قوم موضعاً من الموات فحفروا فيه بئراً ليشربوا منها و يسقوا بهائمهم و مواشيهم منها مدّة مقامهم و لم يقصدوا التملّك بالإحياء فإنّهم لا يملكونها، لأنّ المحيي لا يملك بالإحياء إلّا إذا قصد تملّكه به».[1]

أقول: اعتبار الملكية الاعتبارية بيد الشرع و العقلاء، و الاعتبار الصحيح يبتني عند العقلاء على حيثية تكوينية، و هي في المقام نفس الحيازة التي هي التسلّط التكويني على الشيء بحيث يتصرّف فيه كيف يشاء بشرط أن لا يكون مسبوقاً

١ ـ المبسوط ٣: ٢٨١.

بملكية الغير. نعم، يمكن أن يقال: إنّ نفس الحيازة التكوينية تتوقّف على القصد كما اختاره صاحب «الجواهر».[١]

فإن قلت: الحيازة أمر خارجي تكويني و ليست من العناوين القصدية.

قلت: عنوان الحيازة إنّما تنتزع من التسلّط الخارجي مع قصد بقائه و هو الموضوع لاعتبار الملكية. ألا ترى أنّه لا يعتبر الملكية لمن حوّل حجراً أو حشيشاً عن موضع من الطريق بقصد التمكّن من عبوره، فتدبّر.

إذا عرفت هذا فنقول: الوجوه المتصوّرة بدواً في سببية الحيازة للملك ثلاثة:

الأوّل: أن تكون سبباً لملك نفس الحائز مباشرة، سواء قصد نفسه أو غيره أو لم يقصد.

الثاني: أن تكون سبباً لملك من كان مالكاً لعمل الحيازة فيكون المحاز تابعاً لها في الملكية تبعية الثمرة للشجرة و مصنوع العبد لصنعه.

الثالث: أن تكون سبباً لملك من قصد وقوعها له من النفس أو الغير.

و حيث اخترنا قبول الحيازة للنيابة و الاستئجار فالاحتمال الأوّل ساقط، و مقتضى الاحتمال الثالث وقوعها لمن قصد له و لو تبرّعاً، و الالتزام به مشكل فإنّه تصرّف في سلطنة الغير بغير إذنه و «الناس مسلّطون على أنفسهم»[٢] فيقوى الوجه الثاني، و مقتضاه دخول المحاز في ملك نفسه إن لم يكن أجيراً للغير و إلّا وقع في ملك المستأجر كما أفتى به المصنّف في المتن، و هذا من غير فرق بين أن يقصد نفسه أو المستأجر أو غيرهما.

١ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٣٢١.

٢ ـ لم نعثر عليه في المجاميع الروائية و لكنّ الموجود: «الناس مسلّطون على أموالهم» راجع: عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ / ٩٩ و ٤٥٧ / ١٩٨ و ٢: ١٣٨ / ٣٨٣ و ٣: ٢٠٨ / ٤٩؛ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ / ٧.

نعم، يشترط في ذلك أن يكون متعلّق الإجارة عمله الخاصّ الخارجي الواقع في زمان خاصّ أو جميع أعماله الخارجية في زمان خاصّ، و أمّا إذا كان كلّياً في ذمّته فلا محالة يكون انطباقه على الفرد متقوّماً بقصده فلو لم يقصد المستأجر لم يقع له، هذا.

و في حاشية الأُستاذ المرحوم العلّامة البروجردي ـ طاب ثراه ـ في كتاب الإجارة من «العروة»: «أنّ صرف كون عمله الخاصّ أو جميع أعماله للمستأجر لا يجعله كأحد مخازنه الجمادية يكون كلّما دخل فيه صار تحت استيلائه قهراً، بل هو بعد إنسان له عمل و إرادة و عناوين أعماله تابعة لإرادته ...».[1]

أقول: نعم ولكنّه باختياره وإرادته ملّك المستأجر عمله الخاصّ في زمان خاصّ فهو يوجد قهراً في ملك المستأجر، نظير عمل العبد الذي يوجد في ملك مولاه.

فإن قلت: العمل قبل وجوده ليس خاصّاً و مشخّصاً، بل هو كلّي يتعيّن بالقصد فإنّ الشيء ما لم يوجد لم يتشخّص.

قلت: نعم هو كذلك بالدقّة الفلسفية، و لكنّ الاعتبار بنظر العرف، و لهما بنظرهم تعيين متعلّق الإجارة بحيث يتعيّن و يتشخّص، و لا يوجد العمل إلّا في ملك المستأجر.

و الحاصل: أنّ متعلّق الإجارة إن كان جعل المؤجر عمله الخاصّ للمستأجر كان هذا تابعاً لجعله و قصده، و إن كان مفاد الإجارة تمليك عمله الخاصّ للمستأجر كان مقتضاه وقوعه له قهراً بمقتضى عمومات الإجارة، و يترتّب عليه مالكية المستأجر لنتيجة العمل أيضاً.

١ ـ راجع: العروة الوثقى ٥: ١٠١.

(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً، كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس [١].

(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليّاً أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكّه فصّاً مثلاً اعتبر في إخراج خمس مادّته [٢] **فيقوّم حينئذٍ سبيكة أو غير محكوك مثلاً و يخرج خمسه،**

(١) لأنّه نتيجة عمله فتتبعه في الملكية، و المولى يملك رقبة العبد و قواه و أعماله.

لو عمل في المعدن بما يوجب زيادة قيمته قبل إخراج خمسه

(٢) في «المدارك»: «لو لم يخرج من المعدن حتّى عمله دراهم أو دنانير أو حليّاً اعتبر في الأصل نصاب المعدن و يتعلّق بالزائد حكم المكاسب».[١] و نحوه ما في «المسالك» و «الجواهر».[٢]

و لا يخفى وجود تفاوت ما بين كلماتهم و بين كلام المصنّف، إذ المستفاد من عبارة المصنّف تحقّق العمل بعد الإخراج فيوجب تأخيراً ما في الأداء بخلاف عبارات القوم.

و كيف كان: فالعمل و إن لم يوجب تأخير الخمس و لم يقع محرّماً، و لكن على فرض تعلّق الخمس بالعين بنحو الشركة يجب في التخميس اعتبار المادّة و الصورة معاً إذا لم يقع العمل بإذن الحاكم. نعم في اعتبار النصاب لا يقوّم إلّا المادّة.

١ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٦٨.

٢ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٥٩؛ جواهر الكلام ١٦: ٢١.

و كذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر [١] ثمّ ادّاه من مال آخر. و أمّا إذا اتّجر به من غير نيّة الإخراج من غيره، فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه و بين أرباب الخمس [٢].

اللهمّ إلّا أن يقال: بعدم تعلّق الخمس إلّا بعد تحقّق الإخراج، فتكون الصورة الموجدة قبل تحقّقه ممحّضة لنفسه و تدخل في المكاسب، و أمّا الصورة الموجدة بعد تحقّقه فتقع بالنسبة إلى الخمس ملكاً لأرباب الخمس بلا استحقاق الأُجرة لكون العمل فضولياً، فتدبّر.

(١) لا دليل على كفاية نيّة الإخراج في خروج المال من الإشاعة فلا فرق بين هذه الصورة و الصورة الآتية بناءً على الإشاعة و الشركة.

(٢) إن أجازه الحاكم و إلّا فمقتضى القاعدة بطلان المعاملة بالنسبة إلى الخمس على القول بالإشاعة فيرجع وليّ أمر الخمس إلى المشتري و يرجع هو إلى البائع مع الجهل أو بقاء العين، هذا.

و مقتضى رواية الحارث بن حصيرة الأزدي، حيث قال أمير المؤمنين عليه السلام لصاحب الركاز الذي باعه و أخذ ثمنه: «... أدّ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز، و ليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه»[١] صحّة المعاملة، و كون الخمس على البائع متعلّقاً بالثمن الذي أخذه.

و يرد عليها ـ مضافاً إلى ضعف السند ـ أنّه لا يمكن تصحيح ذلك لا على الإشاعة و لا على سائر الوجوه، إذ لا وجه لكون الثمن متعلّقاً للخمس. اللهمّ إلّا

١ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٦، الحديث ١.

(مسألة ١٣): إذا شكّ في بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار [١].

أن يكون متعلّق الخمس المالية السيّارة، و هو بعيد.

و يمكن أن توجّه الرواية بتنفيذ علي عليه السلام للمعاملة الواقعة بالنسبة إلى الخمس، و لعلّ مراده عليه السلام بقوله مخاطباً للبائع «فإنّ الخمس عليك» أنّ قراره بالأخرة عليه، هذا.

و لو باع ثمّ أدّى الخمس من مال آخر، فهل يوجب ذلك صحّة المعاملة بالنسبة إلى الخمس مع الإجازة اللاحقة منه أو بلا إجازة أو لا يوجب الصحّة أصلاً؟ في المسألة وجوه مذكورة في مسألة «من باع ثمّ ملك».

إذا شكّ في بلوغ النصاب

(١) أقول: استصحاب العدم يقتضي عدم بلوغ النصاب، و نظيره باب الزكاة و باب الحجّ فيمن شكّ في بلوغ ماله بحدّ الاستطاعة، و الشبهة في المقامات شبهة موضوعية، فلأحدٍ أن يقول: لا دليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية بعد إطلاق أدلّة الأُصول و عمومها لما قبل الفحص أيضاً، و لا سيّما الاستصحاب الذي هو من الأُصول المحرزة، فلو توقّفنا في إجراء أدلّة البراءة ـ و لا سيّما العقلية منها قبل الفحص ـ فلا وجه للتوقّف في إجراء الاستصحاب بعد عموم أدلّته، و أدلّة وجوب التعلّم ترتبط بتعلّم الأحكام لا الموضوعات. و الشيخ قدس سره في «الرسائل» ادّعى عدم الإشكال و عدم الخلاف في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية التحريمية، ثمّ نقل كلمات الأصحاب في الوجوبية منها.

ومحصّل ما ذكروه دليلاً لوجوب الفحص فيها أمران:

الأوّل: ما يستفاد من كلام صاحبي «المعالم»[١] و «القوانين»[٢]، و حاصله: أنّ الواجبات المشروطة بوجود شيء كالحجّ بالنسبة إلى الاستطاعة مثلاً إنّما يتوقّف وجوبها على وجود الشرط واقعاً لا على العلم بوجوده فهي بالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط.

الثاني: ما أشار إليه صاحب «الجواهر»[٣] ـ في مسألة الدراهم المغشوشة إذا توقّف العلم بكون خالصها بحدّ النصاب على سبكها ـ واختاره الشيخ في «الرسائل»، و حاصله: أنّه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقّف كثيراً على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً تعيّن حينئذٍ بحكم العقلاء اعتبار الفحص.

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ الشكّ في وجود الشرط يوجب الشكّ في وجود التكليف المشروط به فينفى بالأصل، بل مقتضى استصحاب العدم نفي نفس الشرط.

و عن الثاني: بأنّ كون إجراء الأُصول في مجاريها موجباً لحصول المخالفة كثيراً لا يقتضي إيجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجّز التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محلّ ابتلائه.[٤]

أقول: موضوع الأُصول العملية هو الشكّ، و الظاهر أنّ المراد به ليس نفس الترديد بما هو صفة نفسانية، بل يراد به التحيّر و عدم الحجّة على الواقع، كما أنّ

١ ـ معالم الدين: ٢٠١.

٢ ـ قوانين الأُصول ١: ٤٦٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٥: ١٩٥.

٤ ـ فرائد الأُصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ٤٤١ ـ ٤٤٦.

العلم يراد به إحراز الواقع و الحجّة عليه، و لا يقال لمن شكّ فعلاً و لكن يمكن له رفع شكّه بأدنى توجّه و فحص: أنّه متحيّر في وظيفته. و بعبارة أُخرى: من يكون علمه في كيسه و مفتاح علمه بيده لا يسمّى شاكّاً و متحيّراً، و لا يكون عدم علمه بالواقع عذراً له عند العقلاء، و هذا من غير فرق بين الشبهات التحريمية و الوجوبية، والمسألة لم تكن معنونة في كلمات الأصحاب حتّى يتمسّك فيها بعدم الخلاف.

نعم، يستفاد من الأخبار و عمل الأئمّة عليهم السلام عدم وجوب الفحص في باب الطهارة والنجاسة، و أمّا سائر الموارد فالأحوط فيها هو الفحص، و لا سيّما في الشبهات الوجوبية، فتدبّر.

الثالث: الكنز [1]، و هو المال المذخور في الأرض أو الجبل

وجوب الخمس في الكنز

(١) بلا خلاف بين الفريقين، قال في «الخلاف»: «الركاز، هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، و يراعى عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، و هو قول الشافعي في الجديد، و قال في القديم: يخمّس قليله و كثيره، و به قال مالك و أبو حنيفة، دليلنا: إجماع الفرقة».[1]

نعم، في مصرفه عند العامّة خلاف، قال في «الخلاف»: «مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفيء، و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعي و أكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة، و به قال مالك و الليث بن سعد ...».[2]

و كيف كان: فثبوت الخمس في الكنز عندنا بلا إشكال و لا خلاف، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة.

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز

١ ـ الخلاف ٢: ١٢١، المسألة ١٤٦.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٢٤، المسألة ١٥٢.

كم فيه؟ قال: «الخمس».[١]

و منها: ما رواه بإسناده عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس».[٢]

و منها: ما رواه بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبي لعلي ـ قال: «يا علي إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها اللّه له في الإسلام ... و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل اللّه: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...﴾[٣]».[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

نعم، القدر المتيقّن من الكنز هو الذهب و الفضّة المسكوكان المذخوران في الأرض قصداً، فيجب أن يبحث عن اعتبار هذه القيود في مسائل:

هل يعتبر القصد في صدق الكنز؟

الأُولى: هل يعتبر في حقيقته كون الادّخار عن قصد أو لا؟

صرّح الشهيد الثاني في «المسالك» و «الروضة» باعتباره ففي الأوّل: «يعتبر في الادّخار كونه مقصوداً ليتحقّق الكنز، فلا عبرة باستتار المال بالأرض بسبب الضياع، بل يلحق باللقطة، و يعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء».[٥]

١ ـ الفقيه ٢: ٢١ / ٧٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ الفقيه ٢: ٢١ / ٧٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٢.

٣ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٤ ـ الفقيه ٤: ٢٦٤ / ٨٢٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٣.

٥ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٦٠.

و في «الروضة» في تعريف الكنز: «هو المال المذخور تحت الأرض قصداً».[١]

و حكي عن كاشف الغطاء أنّه لم يعتبره، بل فسّر الكنز بما كان من النقدين مذخوراً بنفسه أو بفعل فاعل.[٢]

و في «مصباح الفقيه»: إنّ إطلاق المذخور على العاري عن القصد مبنيّ على ضرب من التوسّع، فلا يبعد أن يكون إطلاق الكنز عليه أيضاً من هذا الباب ... إن سلّمنا صدق اسم الكنز عليه حقيقة فهو، و إلّا فهو بحكمه ... كما يدلّ عليه قوله في صحيحة زرارة: «**كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس**»،[٣] إذ لا يتوقّف صدق اسم الركاز على القصد و إلّا لما صدق على المعادن.[٤]

أقول: يمكن أن ينسب اعتبار القصد إلى كلّ من عرّف الكنز بأنّه المال المذخور تحت الأرض، بداهة ظهور كلمة المذخور في ذلك، و لعلّ لفظ الكنز أيضاً يتبادر عنه ذلك، ألا ترى أنّ الناس إذا سمعوا أنّ فلاناً وجد كنزاً يتبادر إلى أذهانهم كونه في وعاء من الجرّة و نحوها، و ربما يسألون عن عددها، و المتبادر من لفظ الركاز هو المعدن، حيث إنّه مركوز في الأرض و هي مركزه و منشؤه.

و أمّا الكنز فلم ينشأ فيها، بل دفن فيها بعداً، ألا ترى أنّه لا يقال لما دخل في الذهن بالتعلّم: أنّه أمر ارتكازي، و إنّما يقال ذلك لما رسخ فيه و نشأ منه، فلعلّ مراد النبي صلى الله عليه وآله من قوله في الحديث المرويّ عنه «**في الركاز الخمس**»[٥] هو المعدن،

١ ـ الروضة البهية ٢: ٦٨.

٢ ـ كشف الغطاء ٤: ٢٠١؛ و راجع: جواهر الكلام ١٦: ٢٥؛ مصباح الفقيه ١٤: ٤٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

٤ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٤٥ ـ ٤٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣٢، الحديث ٥.

و كذلك قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة، سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس».[١] و فهم العامّة ـ و كذا الأصحاب منه الأعمّ منه و من الكنز ـ لا حجّية فيه.

و بالجملة: فلأحدٍ التشكيك في صدق لفظ الكنز لغير ما قصد دفنه، و كذا صدق لفظ الركاز على الكنز مطلقاً، فلا يشمل الأدلّة لما استتر في الأرض بسبب الضياع و نحوه فيجري فيه حكم اللقطة.

اللهمّ إلّا أن يتمسّك بتنقيح المناط، بأن يقال: إنّ الإنسان إذا توجّه إلى أنّ الشارع حكم في مطلق المعادن بثبوت الخمس فيها و بكون النصاب فيها نصاب الزكاة ثمّ حكم في الكنز أيضاً ـ مع اختلافه مع المعدن سنخاً، حيث إنّ أحدهما مستقرّ في الأرض تكويناً و الآخر مدفون فيها و معار ـ بثبوت الخمس و بعين النصاب بلا تفاوت بينهما، يتبادر إلى ذهنه قهراً أنّ هذا السنخ من الاستغنام، أعني الاستغنام الحاصل بحفر الأرض و إخراج الشيء ذي القيمة منها حكمه كذا، سواء كان الشيء القيّم متكوّناً فيها أو طارياً لها بالدفن أو بالاستتار، و كما لا يتفاوت في المتكوّن فيها بين أنحائه من جنس النقدين و غيرهما، فكذلك في الطاري.

و بالجملة: يستفاد أنّ الكنز و المعدن من وادٍ واحد و حكمهما متشابه، و حيث لا قصد في المعدن فلا يعتبر في الكنز أيضاً، و حيث لا يتفاوت النقدان و غيرهما في المعدن لا تتفاوت في الكنز أيضاً، فبذلك يتّضح حكم المسألة الثالثة الآتية أيضاً. و كيف كان: فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم اعتبار القصد، فتأمّل.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

أو الجدار أو الشجر[١]، و المدار الصدق العرفي؛ سواء كان من الذهب أو الفضّة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر[٢].

هل يختص الكنز بالمال المذخور؟

(١) هذه هي المسألة الثانية، و هي أنّه هل يعتبر في الكنز كون المال مذخوراً في الأرض أو يكون لفظ الأرض المذكورة في كلمات اللغويين و الأصحاب مذكورة من باب المثال و الغلبة، فلا فرق بينها و بين الجدار و الشجر و نحوهما؟ الظاهر عدم التفاوت بين متن الأرض و بين مثل الجدار و السقف، بل لعلّ المراد بالأرض المذكورة في كلماتهم ما يعمّهما، كما هو المتبادر عرفاً.

و أمّا مثل الشجر و الحطب فإلحاقهما بالأرض لا يخلو عن خفاءٍ، فإن شكّ في صدق الكنز على المدفون فيهما كان مقتضى الأصل عدم إجراء حكم الكنز.

و في «الجواهر»[١] عن كاشف الغطاء تخصيص الحكم بخصوص الأرض.

و يرد عليه: أنّ مثل الجدار و السقف يلحق بالأرض قطعاً، و إنّما الإشكال في مثل الحطب و الشجر كما عرفت، و لعلّ تعميم بعض الأصحاب لهما، بل إلحاق ما يوجد في جوف الدابّة و السمكة أيضاً يكون من باب تنقيح المناط، و لا يبعد تنقيحه كما عرفت نظيره، فالأحوط هو الإلحاق بل لا يخلو عن قوّة.

هل يعمّ الكنز غير النقدين؟

(٢) هذه هي المسألة الثالثة، و هي أنّه هل يختصّ الكنز موضوعاً أو حكماً

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٥.

بالذهب و الفضّة المسكوكين أو يعمّهما و غير المسكوكين أو يعمّ جميع الجواهر أو الأعمّ منها؟

قال في «التذكرة»: «و يجب الخمس في كلّ ما كان ركازاً، و هو كلّ مال مذخور تحت الأرض على اختلاف أنواعه، و به قال مالك و أحمد و الشافعي في القديم لعموم قوله عليه السلام: «و في الركاز الخمس». و قول الباقر عليه السلام: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس». ... و قال الشافعي في الجديد: لا يؤخذ الخمس إلّا من الذهب و الفضّة لأنّه زكاة فيجب الخمس في بعض أجناسه ...».[١]

و في «النهاية» بعد ما ذكر أوّلاً ثبوت الخمس في الكنوز، قال: «و الكنوز إذا كانت دراهم أو دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها إذا بلغ إلى الحدّ الذي قدّمنا ذكره».[٢]

و في «المبسوط»: «و يجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب و الفضّة و الدراهم و الدنانير».[٣]

و في «الجواهر»[٤] حكى عن «كشف الغطاء» أيضاً التخصيص بالنقدين.

و في «مصباح الفقيه» عن «المستند» ما حاصله: «أنّ ظاهر إطلاق جماعة و صريح المحكي عن «الاقتصاد» و «الوسيلة» و «التحرير» و «المنتهى» و «التذكرة» و «البيان» و «الدروس» التعميم، لعموم الأدلّة، و ظاهر الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و «الجمل» و «السرائر» و «الجامع» الاختصاص بكنوز الذهب و الفضّة،

١ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٧، المسألة ٣١٣.

٢ ـ النهاية: ١٩٨.

٣ ـ المبسوط ١: ٢٣٦.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٥.

و نسبه بعض من تأخّر إلى ظاهر الأكثر و هو الأظهر، لمفهوم صحيحة البزنطي».[١]

أقول: أراد بالصحيحة ما رواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن الرضاعليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «**ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس**».[٢] و المحتملات في الحديث ثلاثة:

الأوّل: أن يراد بها سؤالاً وجواباً المقدار و النصاب، و عن «الرياض»[٣] الاتّفاق على إرادة المقدار منها، و قد أيّد ذلك بشهادة روايتين عليه: الأُولى: ما رواه في «المقنعة» قال: سئل الرضاعليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: «**ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، و ما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه**».[٤]

الثانية: ما رواه البزنطي قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «**ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً**».[٥] بتقريب: أنّ السائل و كذا المسؤول في الروايتين واحد و الجوابان أيضاً متشابهان، و من السؤال في هذه الرواية و كذا الجواب يستفادان محطّ النظر هو المقدار، فيصير ذلك قرينة على كون المراد في خبر الكنز أيضاً ذلك، بل لعلّ السؤالين صدرا عن البزنطي في مجلس واحد.

أقول: الرواية الثانية شاهدة على المراد كما قرّر، و لكن رواية «المقنعة» يمكن

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٤٧؛ مستندالشيعة ١٠: ٢٨.

٢ ـ الفقيه ٢: ٢١ / ٧٥؛ وسائل‌الشيعة ٩: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٢.

٣ ـ رياض المسائل ٥: ٢٥٣.

٤ ـ المقنعة: ٢٨٣؛ وسائل‌الشيعة ٩: ٤٩٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل‌الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٤، الحديث ١.

أن يورد عليها أوّلاً بالإرسال، و ثانياً بحصول الظنّ المتآخم للعلم بأنّها ليست رواية مستقلّة، بل هي نفس رواية البزنطي، و قد رواها المفيد بالنقل بالمعنى، و فهم المفيد ليس حجّة لنا، فافهم.

المحتمل الثاني: أن يراد بالرواية سؤالاً وجواباً النوع و الجنس، فيكون المراد ثبوت الخمس في نوع ثبت فيه الزكاة أعني النقدين.

لا يقال: لو أُريد النوع كان الأحسن أن يقول الإمام عليه السلام «ما يجب الزكاة فيه» بدل قوله «في مثله».

فإنّه يقال: ما يجب فيه الزكاة عبارة عن النقدين المتمكّن من التصرّف فيهما، و ما فيه الخمس عبارة عمّا دفن في الأرض و لم يكن في معرض التصرّف، فما فيه الخمس مماثل لما فيه الزكاة لا عينه.

المحتمل الثالث: أن يراد بالرواية النوع و المقدار معاً، و تقريبه كما في «مصباح الفقيه»: «أنّ المتبادر من إطلاق المثل إرادة المماثلة على الإطلاق أي في جميع الجهات التي لها دخل في موضوعية المثل للزكاة، لا مقدار ماليته الذي هو أمر اعتباري لا دخل له في حقيقة المثل و لا في حكمه».[1]

و ما هو الموضوع للزكاة هو الذهب أو الفضّة المسكوكان مع بلوغهما إلى المقدار الخاصّ، فإطلاق المماثلة يقتضي المماثلة في هذه الجهات الثلاثة، أعني حيثية الذهبيّة مثلاً مع السكّة و المقدار الخاصّ، فالمقدار أيضاً مقصود بالتشبيه، و لكن مقدار نفس المثل الذي هو من مقوّمات موضوعيته لوجوب الزكاة لا مقدار قيمته.

و لا يخفى: أنّ مقتضى الاحتمال الثاني و كذا الثالث اختصاص خمس الكنز

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٤٨.

بالذهب و الفضّة، بل مقتضى الثالث اعتبار المسكوكية أيضاً.

و الظاهر عدم المانع من أن نلتزم باعتبارها إن ساعد الدليل، و إن استشكل عليه في «مصباح الفقيه» بعدم معروفية القائل به أو ندرته.

و كيف كان: فالاحتمال الثالث من حيث هو أقوى الاحتمالات، و لكن عرفت أنّه بلحاظ الصحيحة الأُخرى من البزنطي يستفاد أنّ الغرض سؤالاً وجواباً هو المقدار و النصاب، فإنّ وحدة السائل و المسؤول و تشابه الجوابين من أقوى الشواهد على إرادة معنى واحد، و المراد في خبر المعدن بقرينة قول السائل «من قليل أو كثير» و قول الإمام عليه السلام: «حتّى يبلغ» هو المقدار قطعاً فلا تدلّ الرواية على الاختصاص بالنقدين، فيبقى إطلاق الكنز محكّماً، و قد فسّر بالمال المذخور فيشمل غير النقدين أيضاً، فتأمّل.

أضف إلى ذلك ما بيّناه من تنقيح المناط، فإنّك إذا توجّهت إلى أنّ الشارع حكم في مطلق المعادن بثبوت الخمس فيها مع بلوغها إلى نصاب خاصّ، و حكم أيضاً في الكنز مع اختلافه سنخاً مع المعدن ـ حيث إنّ أحدهما متكوّن في الأرض و الآخر حادث فيها ـ بالخمس و بعين النصاب بلا تفاوت تطمئنّ بأنّ مساغهما واحد، و كأنّ موضوع الحكم هو الاستغنام الخاصّ، أعني الاستغنام بحفر الأرض و إخراج شيء ذي قيمة منها، و حينئذٍ فكما لا فرق في المعدن بين النقدين و غيرهما فكذلك في الكنز، و لعلّه لذلك أيضاً ألحق الأصحاب بباب الكنز ما يوجد في بطن الدابّة أو السمكة.

فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم التفاوت بين النقدين و غيرهما من الجواهر كما في المتن، بل يمكن إلحاق غير الجواهر أيضاً إذا كان مذخوراً من قديم الأيّام و كان ذا قيمة، فتدبّر.

و سواء كان في بلاد الكفّار الحربيّين أو غيرهم، أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده[١] و عليه الخمس.

أقسام الكنوز و مالكها

(١) لا يخفى: أنّ وظيفة هذا الباب بيان تعلّق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن تملّكه، و أمّا شرائط تملّكه فأمر آخر، و أخبار الباب أيضاً ليست بصدد بيانها، ولكن لما كان الكنز ممتازاً عن مثل المعدن و الغوص و كذا غنيمة دار الحرب، حيث إنّ المعدن و الغوص غير مسبوقين بيد مالك أصلاً و الغنيمة أيضاً غير مسبوقة بيد مالك محترم، و هذا بخلاف الكنز لاحتمال سبق يد المسلم عليه فأشبه اللقطة و المجهول المالك من هذه الجهة، فلذلك تصدّى القوم هنا للبحث عن شرائط تملّكه أيضاً.

فنقول: الصور المتصوّرة ثمانية: إذ الكنز إمّا أن يوجد في دار الحرب، أو في دار الإسلام، و على التقديرين إمّا أن يكون عليه سكّة الإسلام و أثره أم لا، و على التقادير إمّا أن يوجد في ملك شخصي أو في الأمكنة العمومية من الأنفال و المفتوحة عنوةً.

يظهر من الأصحاب التسالم على أنّ ما يوجد في دار الحرب مطلقاً و ما يوجد في دار الإسلام في الأملاك العمومية إذا لم يكن عليه أثر الإسلام يكون ملكاً لواجده بلا تعريف و عليه الخمس، و قد ادّعي عدم خلافهم في ذلك، و سيأتي البحث أيضاً عمّا يوجد في ملك شخصي في دار الإسلام.

و لكن وقع الخلاف فيما يوجد في الأملاك العمومية في دار الإسلام إذا كان عليه أثره، فيظهر من «الخلاف»[١] كونها كالصور السابقة، و نسب القول بكونها لقطة إلى الشافعي، و في «المبسوط»[٢] اختار كونها لقطة و تبعه العلّامة[٣] و الشهيدان[٤] بل نسب إلى أكثر المتأخّرين،[٥] و المحقّق أفتى في اللقطة من «الشرائع»[٦] كما في «الخلاف»، و في الخمس منه كما في «المبسوط».

و كيف كان: فيمكن أن يستدلّ للقول الأوّل، أعني ما اختاره في «الخلاف» بوجوه:

الأوّل: أن يقال: إنّ الأخبار الواردة في المقام و إن كانت بصدد بيان وجوب الخمس في الكنز من دون أن يكون في مقام بيان مالك الأربع أخمس الباقية، ولكن يظهر منها و من أخبار خمس المعدن و الغوص و نحوها أنّ مالكية واجدها و مستخرجها ـ لمّا وجده ـ أمر مفروغ عنها، بحيث لو لم يوجب عليه الخمس ملك جميعها، و ليس من وظائف الشارع بيان طرق تحصيل المال و الاستفادة حتّى تتعرّض له الأدلّة و إنّما هي أُمور عادية عقلائية يتصدّي لها العقلاء حسب احتياجاتهم بحسب الأزمنة و الأمكنة، و يكتفي من ناحية الشارع بعدم الردع عنها، حيث إنّ عليه أن ينهى عنها و يمنعها إذا كانت ضارّة باطلة، و قد كان تحصيل المال و الثروة من طرق استخراج المعادن و الكنوز و ما في البحار ممّا جرى عليه سيرة

١ ـ الخلاف ٢: ١٢٢، المسألة ١٤٩.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٣٦.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٢٦؛ تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٤؛ قواعد الأحكام ١: ٣٦٢.

٤ ـ البيان: ٣٤٣؛ مسالك الأفهام ١: ٤٦٠؛ الروضة البهية ٢: ٦٨ و ٧: ١١٩.

٥ ـ التنقيح الرائع ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ مدارك الأحكام ٥: ٣٧١؛ جامع المقاصد ٣: ٥١ و ٦: ١٧٥.

٦ ـ شرائع الإسلام ٣: ٢٩٣.

العقلاء خلفاً عن سلف، و يستفاد من إيجاب الشارع للخمس فيها بلا تعرّض لحكم البقيّة تنفيذه لعملهم و إمضائه لطريقتهم. غاية الأمر: جعل ميزانية إسلامية على هذه الأنحاء من الاستفادات، و قد عدّت الكنوز في أخبار الباب في سياق المعادن و الغوص و نحوها، من جهة أنّ مساق الجميع بنظر العرف واحد، فهي كلّها تعدّ بنظرهم ممّا لا مانع من أخذها و من المباحات التي يجوز تملّكها و الاستفادة منها، حيث إنّ الشارع لا يرضى بتعطّل الأموال و عدم الاستفادة منها فإنّ اللّه تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعاً.

و بالجملة: فالكنوز أيضاً مثل المعادن تعدّ بنظر العرف ممّا لا مالك لها و لا تعدّ عندهم من أفراد مجهول المالك، فإنّ مجهول المالك بنظرهم أمر لم ينقطع عنه علاقة المالك بعد، فهو أو وارثه موجود و الإنسان بطبعه يشمئزّ من تصاحبه و يجدّ في طلب صاحبه، و أمّا الكنز فبسبب مرور الزمان عليه انقطع عنه لدى العرف علاقة المالك بالكلّية، و يرى من قبيل المباحات المغتنمة نظير الآثار الباقية في البلاد القديمة المعلومة كونها للمسلمين مثل بغداد و الكوفة، حيث استقرّت السيرة و لو من المتشرّعة على تصاحبها حتّى مع العلم بكونها للمسلمين.

و الحاصل: أنّ الكنز و إن كان يفترق عن أخويه، أعني المعدن و الغوص بحسب الدقة، و لكنّ العرف و العقلاء حتّى المتشرّعة منهم لا يفرّقون بينها و يعدّون الجميع من قبيل ما لا صاحب لها، حيث إنّ المالكية أمر اعتباري عقلائي، و مرور الدهور يوجب قطع علاقة المالك و عدم اعتبارها بنظرهم، و يستفاد من حكم الشارع في باب الكنوز و عدّه إيّاها في سياق المعادن و الغوص و نحوهما إمضاؤه لذلك و عدم رعاية المالك فيها.

و هذا بخلاف باب اللقطة و مجهول المالك، حيث إنّه راعى في جميع المراحل

جهة المالك، فحكم أوّلاً بكراهة الالتقاط رعاية لاحتمال عثور المالك على ما فقده، و بعد الالتقاط أيضاً حكم بالتعريف سنة، ثمّ بعد اليأس أيضاً خيّر الواجد بين حفظ المال عنده أمانة للمالك و بين التصدّق به أو تملّكه مع الضمان فيهما، فباب الكنز يفترق عن باب مجهول المالك و اللقطة موضوعاً و حكماً.

و ممّا ذكرنا يظهر جواز تملّك الكنز و إن علم بالآثار و القرائن كون مالكه الأصلي من المسلمين فضلاً عن صرف وجود أثر الإسلام الذي غايته حصول الظن منه بكون المالك مسلماً، هذا. و ما ذكرناه من البيان ملخّص ما ذكره في «مصباح الفقيه»[1]، و ما ذكره الأُستاذ العلّامة آية اللّه البروجردي ـ طاب ثراهما ـ.[2]

و لنا أن نقول كما أشرنا إليه سابقاً: أنّ الكنوز و المعادن بنظر العرف و العقلاء من الأملاك العمومية المعبّر عنها بالأنفال، فالنظر فيهما إلى الإمام عليه السلام و في غيبته إلى الحكام العدول، و يستفاد من أدلّة الخمس فيهما إذن الشارع أو الإمام في التصرّف فيهما، و الاستفادة منهما بشرط أداء هذه الميزانية المعيّنة، فالخمس ميزانية إسلامية جعلت من ناحية الشرع أو الإمام بإزاء الاستفادة منهما، فتأمّل.

الوجه الثاني: أن يقال: كما في «المدارك»: «أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، و التصرّف في مال الغير إنّما ثبت تحريمه إذا ثبت كون المال لمحترم، أو تعلّق به نهي خصوصاً أو عموماً و الكلّ هنا منتفٍ».[3]

الوجه الثالث: أن يتمسّك باستصحاب عدم جريان يد محترمة على المال فيجوز تملّكه، و لا يعارض ذلك باستصحاب بقائه على ملك مالكه بعد قصد

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٥٧.

٢ ـ زبدة المقال: ٣٢ ـ ٣٦.

٣ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٧٠.

التملّك، إذ الشكّ فيه مسبّب عن كون المالك محترم المال، و بالاستصحاب الأوّل يندفع هذا الشكّ، فتأمّل.

أقول: لا يخفى أنّ الوجه الأوّل يجري حتّى مع العلم بكون المالك الأصلي مسلماً بخلاف الأخيرين.

و نوقش فيهما بأنّ الأصل في مال الغير مطلقاً هو الحرمة و عدم جواز التصرّف فيه و لا تملّكه إلّا أن يدلّ دليل على خلافه، فكيف بما يوجد في أرض المسلمين، حيث يحكم بحكم الغلبة بكون مالكه مسلماً محترم المال، ضرورة أنّ كلّ من يوجد في أرض المسلمين و بلادهم محقون ماله و دمه ما لم يعلم تفصيلاً بخلافه.

و ليس مبنى هذا الأصل عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[1] أو قوله عليه السلام في التوقيع: «لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»[2] حتّى يقال: إنّ هذه العمومات مخصّصة بالنسبة إلى الحربي قطعاً فلا يجوز أن يتمسّك بها في الشبهات المصداقية، بل هو بنفسه أصل عقلائي ممضى في الشريعة من دون ابتناء على أمثال هذه المراسيل.

و بالجملة: نفس كون المال للغير يقتضي حرمة التصرّف فيه من غير رضا المالك عقلاً و نقلاً، لكونه ظلماً و عدواناً إلّا أن يثبت الترخيص فيه من قبل مالك الملوك. اللهمّ إلّا أن ينقطع علاقة المالك بالكلّية باختياره كما في صورة الأعراض، أو بحكم العقلاء كما في صورة مرور الدهور كما هو مقتضى الوجه الأوّل، فتدبّر.

الوجه الرابع: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، و إن كانت خربة قد

١ ـ عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ / ٩٩ و ٤٥٧ / ١٩٨؛ و ٢: ١٣٨ / ٣٨٣؛ و ٣: ٢٠٨ / ٤٩؛ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ / ٧.

٢ ـ إكمال الدين: ٥٢١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠ ـ ٥٤١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٧.

جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به».[١]

و صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهما السلام في حديث، قال: و سألته عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت معمورة فهي لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت».[٢]

فإن ترك التفصيل في الروايتين يقتضي شمولهما لصورة كون الكنز في دار الإسلام و وجود أثر الإسلام عليه أيضاً، و مقتضاهما كون الموجود في الخربة للواجد لا كونه لقطة.

و قوله عليه السلام: «فهي لهم» فيما إذا كانت الدار معمورة يحتمل أن يراد به أحقّية صاحب الدار بالكنز الموجد فيها، من حيث إنّ مالكية الدار تستلزم مالكية ما يعدّ من أجزائها عرفاً كالمعدن و الكنز و الماء و نحوها تبعاً، فلو وجد الكنز غيره أيضاً وجب عليه أن يردّه إلى صاحب الملك، و إن كان من الكنوز القديمة غير المكنوزة من قبله.

و يحتمل أن يراد به الملكية الظاهرية بمقتضى اليد ما لم يعلم خلافه، حيث إنّ اليد على الدار يد على ما فيها، و يؤيّد الاحتمال الأوّل قوله عليه السلام في الفقرة الثانية: «فالذي وجد المال أحقّ به»، هذا.

و نوقش في الاستدلال بالصحيحتين بأنّ موردهما المال المجهول المالك لا الكنز، إذ ليس فيهما كون الورق الموجد مدفوناً. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ إطلاقهما بل و عمومهما بسبب ترك الاستفصال يشمل المدفون أيضاً، و لا سيّما مع ندرة كون الورق ملقى على الأرض، و لا سيمّا في الخربة، فتأمّل.

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٧، كتاب اللقطة، الباب ٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، كتاب اللقطة، الباب ٥، الحديث ٢.

و كيف كان: فالعمدة هو الوجه الأوّل من الوجوه الأربعة المذكورة، و مقتضاه وجوب الخمس و حلّية البقيّة للواجد و إن علم بكون الكنز من أصله لمسلم إذا فرض صدق عنوان الكنز، و لا سيّما إذا كان عليه آثار القدمة، فتدبّر.

و أمّا القول الثاني: أعني كونه لقطة فيمكن أن يستدلّ له أيضاً بوجوه:

الأوّل: أنّ وجود المال في دار الإسلام مع وجود أثر الإسلام عليه أمارة على كونه ضائعاً من مسلم فيكون لقطة.

و فيه أوّلاً: أنّ وجود أثر الإسلام مع كونه في دار الإسلام لا يوجبان العلم بكونه لمسلم، بل غايتهما الظنّ و هو لا يغني عن الحقّ شيئاً. و ثانياً: أنّ العلم بكونه لمسلم أيضاً لا يقتضي جريان حكم اللقطة فضلاً عن الظنّ به، لمنع صدق المال الضائع على المدفون تحت الأرض قصداً.

الثاني: قوله عليه السلام في التوقيع المرويّ: «**لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه**».[1]

و فيه: أنّه مخصّص بالنسبة إلى الحربي فالتمسّك به في صورة الشكّ تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية للمخصّص.

الثالث: أن يقال: بأنّ نفس كون المال للغير يقتضي احترامه و عدم التصرّف فيه ما لم يحرز الترخيص و هو بنفسه أصل عقلائي، و ليس مدركه التوقيع المذكور و أمثاله.

و فيه: أنّ هذا صحيح إذا لم ينقطع علاقة المالك بنظر العقلاء عن ماله، و في مثل الكنوز و الآثار القديمة انقطع العلاقة بنظرهم و صارت كالمباحات الأصلية كما مرّ بيانه، فراجع.

١ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ١١٦.

الرابع: موثّقة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها فإن وجد من يعرّفها، و إلّا تمتّع بها».[١]

و موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتّى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها».[٢]

و أُجيب عنهما: بعدم ارتباطهما بباب الكنز، إذ المراد به ـ كما عرفت ـ هو المال المدفون قصداً في أعماق الأرض بحيث يعدّ بعد العثور عليه من قبيل ما لا مالك له، و ليس في الرواية الأُولى كون الورق مدفوناً، و أمّا في الثانية فالدراهم الموجدة و إن كانت مدفونة، و لكنّ الدراهم التي يجدها النازل ببعض بيوت مكّة في أوقات الحجّ ليست بحسب العادة من قبيل الكنز، إذ العادة قاضية بأنّ هذا الشخص لا يفحص عن عروق الأرض و أعماقها، بل الظاهر أنّه يجدها مدفونة في زاوية البيت و نحوها من المواضع، بحيث يعلم عادة بأنّها للنازلين بهذا البيت.

و بالجملة: الروايتان لا ترتبطان بباب الكنز، و قد عرفت الإشكال في ارتباط صحيحتي محمّد بن مسلم أيضاً ببابه فالروايات الأربعة كلّها أجنبيّة عن الباب و مرتبطة بالمال المجهول مالكه.

والتهافت بين موثّقة محمّد بن قيس و بين ذيل الصحيحتين يدفع بحمل الموثّقة على الخربة التي لها مالك، فوجوب التعريف و عدمه يدوران مدار وجود المالك و عدمه، و لذا عقّب كلمة «الخربة» في صحيحة محمّد بن مسلم الأُولى بقوله:

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٨، كتاب اللقطة، الباب ٥، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٨، كتاب اللقطة، الباب ٥، الحديث ٣.

ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه المالك قبله [١]، فإن لم يعرفه فالمالك قبله و هكذا، فإن لم يعرفوه فهو للواجد و عليه الخمس.

«قد جلا عنها أهلها»[١] فيعلم من ذلك أنّ الاعتبار بوجود الأهل و عدمه لا بالعمران و الخراب، فتدبّر، هذا.

و في «المستمسك»[٢] حَمَلَ موثّقةَ إسحاق بن عمّار على الكنز المعلوم كونه لمسلم بقرينة كونه في أرض مكّة، و التزم بأنّ الكنز إذا ظهر كونه لمسلم جرى عليه حكم اللقطة من غير فرق بين الجديد و القديم، و لكنّ الالتزام بذلك مشكل، إذ قد عرفت أنّ القدمة ربما توجب عدّ المال عند العرف بلا مالك و من قبيل المباحات، نظير الآثار الباقية القديمة من البلدان الإسلامية و غيرها.

حكم الكنز في أرض مبتاعة

(١) بلا خلاف أجده بيننا، كما عن «الجواهر»[٣] و عن «المنتهى»[٤] الإجماع عليه عملاً باليد السابقة، فإنّ اليد على الدار يد على ما فيها، و هي أمارة على الملكية ما لم ينكشف الخلاف، مضافاً إلى دلالة الفقرة الأُولى من صحيحتي محمّد بن مسلم السابقتين على ذلك، بناءً على ارتباطهما بباب الكنز، فتأمّل.

و نوقش[٥] في اليد، بأنّها لو تمّت هنا لدلّت على كونه له من غير تعريف، بل

١ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ١١٦ ـ ١١٧.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٧٤.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣١.

٤ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٢٦.

٥ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٧٢.

و إن ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنة(١)،

وجب الحكم به و لو لم تكن قابلة للادّعاء كالصبيّ و المجنون و الميّت.

وأجاب عنها في «مصباح الفقيه»[١] بأنّ هذا النحو من اليد التبعية غير المستقلّة لا يتمّ ظهورها في الملكية إلّا بضميمة الادّعاء، خصوصاً مع ظهور فعله و هو نقل الدار في عدم اطّلاعه بما هو مدفون فيها، و ليس مستند حجّية اليد إلّا بناء العقلاء و إمضاء الشارع له و هم لا يرون لليد السابقة غير الباقية فعلاً ـ بالنسبة إلى مثل هذه الأموال التي لم يحرز الاستيلاء عليها إلّا بالتبع ـ اعتباراً أزيد من قبول ادّعائه للملكية.

و بالجملة: فرق بين اليد الفعلية و اليد السابقة، لا سيّما إذا كانت تبعية، فتدبّر.

نعم، هنا شيء آخر و هو أنّ ما ذكر إنّما يصحّ فيما إذا أحرز اليد السابقة بالنسبة إلى الكنز، بأن علم كونه مدفوناً في السابق، و أمّا إذا لم يحرز ذلك، بأن احتمل تأخّر الدفن إلى زمان اللاحق فلا وجه لوجوب الرجوع إلى المالك السابق، و ليس صرف احتمال كونه له موجباً لتعريفه له كما في اللقطة و إلّا لوجب التعريف لكلّ من يحتمل كونه له لا لخصوص المالك السابق و هذا خلف، لما عرفت من عدم إجراء حكم اللقطة و مجهول المالك على المذخور قصداً، و لا سيّما مع وجود آثار القدمة فيه، و لا يخفى كون احتمال تأخّر الدفن أكثر تمشّياً في الأيادي السابقة على السابق.

(١) لأنّه مقتضى اليد.

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٦٥.

و إن تنازع الملّاك فيه يجري عليه حكم التداعي[١] و لو ادّعاه المالك السابق إرثاً، و كان له شركاء نفوه، دفعت إليه حصّته، و ملك الواجد الباقي و أعطى خمسه، و يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون ديناراً.[٢]

(١) الظاهر من هذه العبارة بقرينة السياق الملّاك الطولية، مع أنّ الحكم في هذه الصورة ليس هو التداعي قطعاً، بل يقدّم السابق على الأسبق، كما أفتى به المصنّف أيضاً فإنّه بالنسبة إلى الأسبق بمنزلة الدليل بالنسبة إلى الأصل، حيث إنّه فعلي بالنسبة إليه و هو شأني. و بعبارة أُخرى: اللاحق بمنزلة المنكر و السابق بمنزلة المدّعي، فيجري عليهما حكم المدّعي و المنكر، لا المتداعيين، فيجب أن يحمل عبارة المصنّف على الملّاك العرضية، و التعبير بالتداعي أيضاً وقع بنحو المسامحة فإنّ التداعي إنّما يتحقّق إذا كان كلّ منهما مدّعياً بالنسبة إلى شيء واحد، مع أنّ المالكين العرضيين المدّعيين إذا كان لهما يدٌ على الدار كان كلّ منهما مدّعياً بالنسبة إلى النصف المشاع الذي يكون تحت يد الآخر، و منكراً بالنسبة إلى ما يكون تحت يد نفسه، فتدبّر.

اشتراط النصاب في الكنز

(٢) لما مرّ في البحث عن عموم الكنز للذهب و الفضّة و غيرهما من صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس».[١] و قد عرفت أنّ المحتملات في الصحيحة ثلاثة:

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٢.

الأوّل: أن يكون المراد بها سؤالاً وجواباً المقدار.

الثاني: أن يراد بها النوع و الجنس.

الثالث: أن يراد بها كلاهما. و عرفت أيضاً أنّ الاحتمال الثالث من حيث هو أقوى، و لكن بالنظر إلى صحيحته الأُخرى الواردة في نصاب المعدن يقوى الاحتمال الأوّل، فالرواية بصدد بيان النصاب قطعاً.

و حينئذٍ فيقع البحث في أنّ النصاب المعتبر هنا هل هو نصاب الذهب مطلقاً، أو الفضّة مطلقاً، أو الأقلّ قيمة من نصابيهما مطلقاً، أو يعتبر الذهب بالذهب و الفضّة بالفضّة و غيرهما بأقلّهما قيمة؟ في المسألة وجوه:

وجه الأوّل: جعل قوله عليه السلام: «عشرين ديناراً» في صحيحة البزنطي[1] الواردة في نصاب المعدن قرينة على كون المراد في المقام أيضاً ذلك بقرينة وحدة السائل و المسؤول و تشابه الجوابين في الصحيحتين.

و وجه الثاني: أنّ نصاب الفضّة أحد ممّا يجب فيه الزكاة، فتأمّل.

و وجه الثالث: أنّ تعبير الإمام عليه السلام في مقام الجواب بقوله: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» يدلّ على أنّ الاعتبار ببلوغ نصاب الزكاة و أنّه تمام الموضوع للحكم، و لذا احتملنا في باب المعدن أيضاً كون الاعتبار بذلك، و أنّ قوله: «عشرين ديناراً» يكون من باب المثال.

و وجه الرابع: أنّه إذا ألقى إلى العرف الحكم بأنّ المعدن أو الكنز إذا كان بمقدار نصاب الزكاة و مماثلاً له ففيه الخمس، و توجّه إلى أنّ نصاب الزكاة في الذهب عشرون ديناراً، و في الفضّة مئتا درهم، و أنّ المعدن أو الكنز يمكن أن يكون من

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٤، الحديث ١.

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً[١]،

جنس الذهب أو الفضّة، و يمكن أن يكون من غيرهما، انسبق إلى ذهنه قهراً اعتبار الذهب بمثله و الفضّة بمثلها و غيرهما بأحدهما.

فيكون المراد بالمماثلة قهراً المماثلة إجمالاً الجامعة بين الحقيقية منها، كما في النقدين و الحكمية كما في غيرهما، فتدبّر.

و كيف كان: فأظهر الوجوه هو الوجه الرابع، و أحوطها هو الثالث كما لا يخفى، و أمّا الأوّل و الثاني فهما أضعف الوجوه، و لا سيّما الثاني بل هو احتمال محض.

تداعي المالك و المستأجر في الكنز

(١) أقول: المسألة معنونة في كلمات القدماء بنحو آخر، ففي «الخلاف»: «إذا وجد ركازاً في دار استأجرها فاختلف المكتري والمالك فادّعى كلّ واحد منهما أنّه له، كان القول قول المكتري مع يمينه، و به قال الشافعي. و قال المزني القول قول المالك، دليلنا: أنّ الظاهر أنّه للمكتري لأنّ المالك لا يكري داراً و له فيها دفين».[١]

و في «المبسوط»: «إذا وجد في دار استأجرها ركاز و اختلف المكرى و المكتري في الملك كان القول قول المالك، لأنّ الظاهر أنّه ملكه».[٢]

و هكذا عنون المسألة في «الشرائع»[٣] أيضاً.

١ ـ الخلاف ٢: ١٢٣، المسألة ١٥١.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٣٧.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨١.

و استدلّوا لتقديم قول المالك بأصالة يده و فرعية يد المستأجر، نظير يد الموكّل و الوكيل، بل هي هي بالنسبة إلى رقبة العين المستأجرة.

و في «المسالك»: «أنّ الأصحّ تقديم قول المستأجر، لأنّه صاحب اليد حقيقة».[١]

و الأقوى هو التفصيل بين المقامات و أنحاء التسلّطات فيقدّم اليد الأقوى على غيره، كما يقدّم قول راكب الدابّة على قائدها.

و كيف كان: فالمسألة المعنونة في كلمات الأصحاب هي صورة كون يد المستأجر أو المستعير فعلية.

و أمّا ما في المتن فمقتضاه كون واجد الكنز شخصاً ثالثاً، و قد حكم بكونه له إن نفياه، و إطلاق العبارة يشمل صورة كون الواجد له ذا يد غاصبة أو كونه غير ذي يد أصلاً، بل يكون عاملاً لأحدهما في الدار مثلاً مع أنّه لا وجه لتعلّق الكنز بهما لأنّه من توابع الملك عرفاً عند القوم، نظير المعدن و الماء النابع فيه، حيث إنّه ليس لغير المالك استخراجه و تصاحبه، فتأمّل.

لا يقال: السبب المملّك للعين من الأحياء أو الشراء أو نحوهما قد تعلّق بالدار لا بما فيها من المعادن و المياه و الكنوز.

فإنّه يقال: نعم، و لكنّها تملّك بتبعها عرفاً، حيث تعدّ جزءاً منها و لا أقلّ من كون صاحبها أولى بها من غيره، قال في «الخلاف»: «إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمّي في دار الإسلام لا يتعرّض له إجماعاً، و إن كان ملكاً لحربي في دار الحرب فهو ركاز ...».[٢] و ظاهره بيان الحكم الوضعي، و أنّه لا يملكه المتعرّض له، لا التكليفي فقط حتّى يقال أنّه لو تعرّض له نسياناً أو عصياناً يصير ملكاً له، و إن

١ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٦٨.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٢٣، المسألة ١٥٠.

فإن نفياه كلاهما كان له[١] و عليه الخمس، و إن ادّعاه أحدهما أُعطي بلا بيّنة، و إن ادّعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه؛ لقوّة يده، و الأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين.

(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان[٢]، و لو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم، فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

كان ظاهر كلام الشيخ الأنصاري ﷺ في خمسه[١] تملّك الواجد له، فتدبّر.

(١) قد مرّ آنفاً الإشكال في ذلك، و إنّما يصحّ ذلك إذا انتقل الملك إليه و نفى الكنز المستأجر و المالك السابق و الأسبق في جميع الطبقات، و إلّا فلو كان غاصباً أو عاملاً أو نحوهما يقوى جدّاً تعلّق الكنز بمالك الدار فإنّه من توابع ملكه عرفاً، فتأمّل، إذ من المحتمل كون الكنوز أيضاً مثل المعادن؛ و قد عرفت أنّها من الأنفال و لها إحياء مستقلّ فمن وجدها فكأنّه أحياها، فيملّكها بإذن الإمام أو الحاكم و ليس إحياء أرض الدار أو البستان إحياء للمعادن التي فيها حتّى تتبعها. نعم، لا يجوز تكليفاً الدخول في دار الغير بغير إذنه، و لكنّه لو دخل بإذن أو عصياناً فوجد معدناً أو كنزاً فهو أحقّ به، فراجع ما ذكرناه في باب المعادن[٢].

(٢) قد مرّ أنّ مع وجود آثار القدمة يجري حكم الكنز من التخميس و تملّك البقيّة و إن علم بكونه لمسلم و احتمل وجود وارثه.

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٥٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٨٥، المسألة ٨.

(مسألة ١٦): الكنوز المتعدّدة لكلّ واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه[١]، فلو لم يكن آحادها بحدّ النصاب و بلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدّدة يضمّ بعضه إلى بعض فإنّه يعدّ كنزاً واحداً و إن تعدّد جنسها.

و أمّا إذا علم بأنّه دفن جديداً و نسيه مالكه المسلم أو لم يتمكّن من أخذه فالأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه لانصراف أدلّة الكنز عن مثله.

و أمّا التمسّك لذلك بموثّقة إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتّى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها».[١]

ففيه: أنّه قد مرّ[٢] الإشكال في ارتباطها بباب الكنز، إذ العادة قاضية بأنّ النازل في بعض بيوت مكّة للحجّ و الزيارة لا يفحص عن عروق الأرض و أعماقها، فلم تكن الدراهم مذخورة بنحو يصدق عليها الكنز، فتدبّر.

حكم الكنوز المتعدّدة

(١) قد عرفت نظير المسألة في باب المعدن، و هو الفرع الرابع من الفروع الأربعة، فراجع. و ملخّصه أنّه يمكن أن يقال باعتبار الوحدة في الموضوع عرفاً، فكلّ كنز يعدّ موضوعاً مستقلّاً، كما أنّه يمكن أن يقال: إنّ الموضوع ليس نفس

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٨، كتاب اللقطة، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١١٩.

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدره[١].

(مسألة ١٨): إذا اشترى دابّة و وجد في جوفها شيئاً، فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع و في إخراج الخمس إن لم يعرّفه[٢]،

الكنز المركوز في الأرض، بل الاستغنام الكنزي في مقابل الاستغنام التجاري و المعدني و نحوهما، ألا ترى تطبيق النبي صلى الله عليه وآله آية الخمس على الكنز في قصّة تخميس عبدالمطّلب للكنز الذي وجده.[١] فيعرف من ذلك أنّ الموضوع هو الاستفادة و الاستغنام الكذائي فلو كان له رأس مال و صرفه في استخراج معادن متعدّدة أو كنوز متعدّدة و إن كانت غير متقاربة يصدق على عمله استغنام واحد، نظير ضمّ محصول المزرعتين في باب الزكاة إذا بلغ مجموعهما النصاب.

فالأحوط بملاحظة ما ذكرنا هو الضمّ. نعم، مع الفصل الزماني و عدّهما استغنامين مستقلّين لا يضمّ أحدهما إلى الآخر، فتدبّر.

(١) قد عرفت نظير المسألة في باب المعدن، و هو الفرع الأوّل من الفروع الأربعة، فراجع و الكلام الكلام.

لو وجد شيئاً في جوف دابّة أو سمكة

(٢) أقول: المسألة كانت معنونة في كلمات القدماء من الأصحاب، قال في «المقنعة»: «و إن ابتاع شاة أو بعيراً أو بقرة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٣.

شيئاً له قيمة عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فإن عرفه أعطاه و إن لم يعرفه أخرج منه الخمس و كان أحقّ بالباقي، فإن ابتاع سمكة فوجد في جوفها درّة أو سبيكة أو ما أشبه ذلك أخرج منها الخمس و تملّك الباقي».[١] و نحو ذلك عبارة «النهاية» في كتاب اللقطة.[٢]

و في «المراسم»: «و غير الطعام على ضربين: موجود تحت الأرض و في بطون ما يذبح للأكل و السموك، و الآخر يوجد على ظهر الأرض فما وجده في بطون شيء فإن كان انتقل إليه بميراث أو في بحر و ماء أخرج خمسه و الباقي ملكه، و إن انتقل إليه بالشراء عرّف ذلك إلى البائع فإن عرفه ردّه إليه و إلّا أخرج خمسه و الباقي ملكه».[٣]

أقول: مقتضى القاعدة أن يجري على ما يوجد في بطن الدابّة أحكام اللقطة أو مجهول المالك، و لا سيّما إذا كان عليه أثر الإسلام، و يؤيّد الأوّل ما ورد فيما أودعه بعض اللصوص عند رجل حيث حكم فيه بحكم اللقطة.[٤]

و لكن ورد في المقام رواية صحيحة، عن عبداللّه بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأُضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السلام: «عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك اللّه إياه».[٥] و حيث إنّ الرواية صحيحة

١ ـ المقنعة: ٦٤٧.

٢ ـ النهاية: ٣٢١.

٣ ـ المراسم: ٢٠٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، كتاب اللقطة، الباب ١٨، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٢، كتاب اللقطة، الباب ٩، الحديث ١ و ٢.

رواها المشايخ الثلاثة و أفتى بمضمونها الأصحاب تعيّن العمل بها.

و إطلاقها يشمل ما إذا كان على الدراهم و الدنانير أثر الإسلام و سكّته، و لعلّ حصر التعريف على البائع محمول على الغالب من عدم كون الدابّة في غير حريم البائع و كون احتمال بلعها مال غيره ضعيفاً لا يعتنى بـه العـقلاء و لا خـصوصية للبائع، فالمراد به من كانت الدابّة في اختياره و منه انتقل خارجاً إلى الرجـل و لو كان غاصباً لها فضلاً عن مثل الواهب و نحوه، و المراد به الجـنس لا الشـخص، فيشمل البائع الأسبق فالأسبق أيضاً لو احتمل كون البلع عنده، و بهذا البيان يمكن تطبيق الصحيحة على القواعد، هذا.

و أمّا الخمس فغير مذكور في الصحيحة مع كونها في مقام البيان، و لكن قدماء أصحابنا أفتوا به في كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام كـ«المقنعة» و «النهاية» و «المراسم»[1] و الظاهر منهم عدم استثناء مؤونة السنة، فهل كان لهـم نصّ في ذلك غير واصل إلينا أو أدرجوه في مفهوم الكنز، كما يؤيّده ذكرهم له في بابه؟! و لا يخفى: أنّ إدراجه في مفهوم الكنز و كذا قياسه عليه مشكل، و مخالفة الأصحاب أيضاً مع ذكرهم له في الكتب المشار إليها أشكل، هذا.

و في «السرائر» ساوى بين ما يوجد في جوف الدابّة و مـا يـوجد فـي بـطن السمكة في وجوب تعريف البائع و في وجوب التخميس إن لم يعرفه، و لكن بعد استثناء مؤونة السنة قال: «لأنّه من جملة الغنائم و الفوائد»،[2] هذا.

و لكنّ الأقوى ما عليه الأصحاب من وجوب التخميس لا لكونه من مصاديق

١ ـ المقنعة: ٦٤٦ ـ ٦٤٧؛ النهاية: ٣٢١ و ٣٢٢؛ المراسم: ٢٠٦.

٢ ـ السرائر ٢: ١٠٦.

و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب[١]، و كذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونها لبائعها[٢]، و كذا الحكم في غير الدابّة و السمكة من سائر الحيوانات.

الكنز، بل لكونه من أظهر مصاديق ما غنمتم، و لا يستثنى مؤونة السنة لما سيأتي في محلّه من عدم استثنائها إلّا في الحرف و الاكتسابات اليومية كالصناعات الزراعات و التجارات، فافهم.

(١) لعدم كونه من مصاديق الكنز حتّى يعتبر فيه نصابه.

(٢) في «المقنعة» و «النهاية»[١] فرّق بين الدابّة و السمكة فلم يوجب التعريف في السمكة. نعم، لم يفرّق بينهما في ذلك في «المراسم» و «السرائر».[٢]

و الظاهر أنّ الفرق بينهما بحسب الأغلب، حيث إنّ ما يوجد في جوف الدابّة يكون غالباً من المتملّكات الضائعة كالدراهم و نحوها، و هذا بخلاف السمكة فإنّ ما يوجد في جوفها يكون غالباً ممّا يتكوّن في بطنها أو في البحر، فلا وجه للتعريف حينئذٍ بل يكون لواجده إمّا لعدم دخوله في ملك البائع لعدم كونه قاصداً لحيازته كما قيل، أو لخروجه عن ملكه تبعاً كما دخل فيه كذلك، كما هو الظاهر فإنّ القصد إلى حيازة السمكة يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها و ما يلحقها تبعاً و بنحو المعنى الحرفي، و كما تتبعها في الحيازة تتبعها في قصد البيع أيضاً.

و بالجملة: فهو يقصد البيع بالنسبة إلى كلّ ما حازه و ملكه.

١ ـ المقنعة: ٦٤٧؛ النهاية: ٣٢١ و ٣٢٢.

٢ ـ المراسم: ٢٠٦؛ السرائر ٢: ١٠٦.

(مسألة ١٩): إنّما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج [١].

(مسألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنز، فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً، و إن لم يكن حصّة كلّ واحد بقدره [٢].

غاية الأمر: تفاوت القصد واللحاظ المتعلّق بالمجموع و بالأجزاء و اللواحق بحسب الاستقلال و التبعية.

نعم، لو وجد في جوف السمكة شيء مثل الدراهم و نحوها و احتمل كونها ملكاً للبائع باحتمال عقلائي، كما إذا صادها من حوض داره أو بستانه ألحقت بالدابّة في وجوب التعريف، كما أنّ الدابّة الوحشية المصيدة جديداً تلحق بالسمكة، فتدبّر.

و أمّا الخمس فقد عرفت أنّ الأقوى ثبوته في كليهما.

(١) الأحوط اعتبار النصاب قبل المؤونة كما في المعدن، فراجع.

لو اشترك جماعة في كنز

(٢) هذا هو الفرع الثاني من الفروع الأربعة التي سبق ذكرها في المعدن، و قد مرّ أنّ الأقوى اعتبار النصاب في نصيب كلّ واحد منهم، إذ الموضوع للخمس ليس نفس المعدن أو الكنز بما هو شيء مركوز في الأرض، بل الموضوع له هو الاستغنام منه، و كلّ واحد من السبعة أو الخمسة التي منها الكنز يثبت فيه الخمس بما أنّه غنيمة و مشمول للآية الشريفة، كما يشهد لذلك في المقام قوله صلى الله عليه وآله في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «**يا علي إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها اللّه له في الإسلام ... و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل اللّه**

﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ﴾».[١]

و حيث إنّ كلّ فرد مكلّف برأسه فاستغنام كلّ واحد من المكلّفين موضوع مستقلّ للخمس، و لا يضمّ استغنامه إلى استغنام غيره، كما هو كذلك في باب الزكاة أيضاً، فراجع.[٢]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ ـ كتاب الزكاة، للمؤلّف ١: ١٩٥، المسألة ٣.

الرابع: الغوص [1] و هو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما، معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات.

وجوب الخمس في الغوص

(١) بلا خلاف فيه عندنا، بل ادّعوا عليه إجماع الإمامية، و يشهد له جملة من النصوص، فراجع الباب ٣ و ٧ من «الوسائل».[1]

منها: ما رواه البزنطي عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضّة هل فيها زكاة؟ فقال «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس».[2]

و منها: ما رواه ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة» و نسي ابن أبي عمير الخامس.[3]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩١ و ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣ و ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٥؛ و ٤٩٩، الباب ٧، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٧.

و بالجملة: لا إشكال في أصل الحكم، إنّما الإشكال في أنّ المذكور في بعض الأخبار عنوان الغوص و في بعضها ما يخرج من البحر و بينهما عموم من وجه لافتراقهما في غوص الشطوط و فيما يخرج بآلة بلا غوص، فهل الاعتبار بعنوان الغوص و يحمل قيد البحر على الغالب أو بالعكس، أو يكون كلّ منهما موضوعاً مستقلّاً أو يقيّد كلّ منهما بالآخر فيكون الموضوع ما يخرج من البحر بالغوص فقط أو يلقى كلتا الخصوصيتين و يكون الموضوع ما يخرج من الماء مطلقاً بأيّ سبب كان؟ في المسألة وجوه:

قال في «المستمسك»: «أنّ النصوص المشتملة على ذكر الغوص واردة في مقام الحصر، و لا كذلك نصوص ما يخرج من البحر فيتعيّن أن تكون مقيّدة لإطلاق غيرها».[١]

أقول: إنّما يضرّ بالحصر إذا أضفنا إلى الخمسة المذكورة في الرواية عنواناً آخر و جعلناها ستّة، و أمّا إلغاء الخصوصية من واحدة منها و جعل الموضوع عنواناً أوسع فلا يضرّ بالحصر، هذا.

و يظهر من «الشرائع»[٢] اختيار الوجه الرابع، حيث جعل العنوان ما يخرج من البحر بالغوص. واختاره في «مصباح الفقيه» قال: «لأنّ مقتضى القاعدة ـ عند دوران الأمر بين كون الإطلاق جارياً مجرى الغالب أو القيد كذلك ـ إهمال الإطلاق لا إلغاء الخصوصية».[٣]

قلت: أوّلاً: أنّ ما ذكروه من القاعدة إنّما هو فيما إذا ورد دليلان جعل الموضوع

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٨٣.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٠.

٣ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٨٦.

في أحدهما صرف الطبيعة و في الآخر الطبيعة المقيّدة كالرقبة و الرقبة المؤمنة مثلاً، و علم من الخارج وحدة الحكم، فحينئذٍ يقال بأظهرية التقييد لظهور ذكر القيد في دخالته في الموضوعية من باب ظهور فعل الفاعل المختار في كونه صادراً عنه لغايته الطبيعية، و الغاية الطبيعية لذكر القيد كونه دخيلاً في الموضوع.

و الظاهر عدم جريان هذا البيان فيما إذا كان المذكور في كلّ دليل عنوان واحد بسيط. غاية الأمر: تصادقهما في غالب المصاديق كما في المقام.

و ثانياً: لا نسلّم كلّية ما ذكره من القاعدة، بل اللازم رعاية ما هو الأظهر بنظر العرف، و هو يختلف بحسب المقامات فربما يكون الأظهر في مقام دخالة حيثية القيد و في مقام آخر عدم دخالته و إلغاء خصوصيته.

و كيف كان: فالأظهر في المسألة هو الوجه الأخير فإنّ الظاهر من أخبار الباب، و لا سيّما من جهة ذكر ما يخرج من البحر في رديف الكنوز و المعادن كون المراد منه ما يستفاد من قعر الماء في قبال ما يستفاد من قعر الأرض.

نعم، القدر المتيقّن منه صورة كون المستفاد من سنخ الجواهر لا مثل السمك و نحوه، و العرف يلقى خصوصية البحرية و كذا الغوصيّة قطعاً، فيشمل الحكم لما يستفاد من قعر الشطوط و لما يخرج بالآلات بلا غوص، فتدبّر. و أمّا السمك و غيره من الحيوانات البحرية إذا صيدت بالغوص أو مطلقاً فقد حكي عن الشيخ[١] و بعض معاصري الشهيد الأوّل[٢] و صاحب «المستند»[٣] إلحاقها بالغوص.

١ ـ الحاكي هو العلّامة في منتهى المطلب ٨: ٥٣٦ و تذكرة الفقهاء ٥: ٥٢٠؛ راجع: المبسوط ١: ٢٣٨.

٢ ـ حكاه في البيان: ٣٤٥ ـ ٣٥٦.

٣ ـ مستندالشيعة ١٠: ٣٠.

فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً[١] فلا خمس فيما ينقص من ذلك، و لا فرق بين اتّحاد النوع و عدمه[٢]، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، و لا بين الدفعة و الدفعات فيضمّ بعضها إلى بعض[٣]،

و لكن يرد على ذلك: إنّ ابتلاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام بالسموك كان كثيراً، و لو كان فيها الخمس بصرف اصطيادها لبان قطعاً و كان مذكوراً في كلمات الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم، فالظاهر أنّ حكم الغوص مقصور على سنخ الجواهر و نحوها، و أمّا اصطياد الحيوانات البحرية فيكون من مصاديق الاكتسابات اليومية.

فروع للغوص

(١) كما هو المشهور شهرة محقّقة، و يشهد له خبر محمّد بن علي السابق[١] و عن «غرية المفيد»[٢] أنّ النصاب عشرون ديناراً، و مستنده غير معلوم.

(٢) لوضوح أنّ الملاك هو الاستغنام الحاصل بالغوص من غير دخالة لنوع ما يخرج.

(٣) بشرط أن لا يكون بين الدفعتين فصل طويل يوجب عدّهما استغنامين مستقلّين، و إلّا فيشكل ضمّ بعضها إلى بعض فإنّ الموضوع للخمس هنا بحسب الظاهر هو الاستغنام الغوصي فإذا تعدّد الموضوع اعتبر النصاب في كلّ فرد منه برأسه.

١ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ١٣٤.

٢ ـ لم يوجد عندنا «الغرية» لكن نقله العلّامة عن «الرسالة العزّية» للمفيد، انظر: مختلف الشيعة ٣: ١٩١، المسألة ١٤٨.

كما أنّ المدار على ما أخرج مطلقاً و إن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب[١]، و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مرّ في المعدن[٢] و المخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط[٣] و أمّا لو غاص و شدّه بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة[٤] بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤونة السنة و لا يعتبر فيه النصاب.

(١) قد عرفت الإشكال في أمثال ذلك في بابي الكنز و المعدن، حيث إنّ كلّ واحد من السبعة أو الخمسة يثبت فيه الخمس من باب الغنيمة الواردة في الآية الشريفة، و كلّ واحد من المكلّفين موضوع على حدة و مكلّف برأسه و يكون استغنامه موضوعاً مستقلّاً، فراجع ما حرّرناه سابقاً.[١]

(٢) مرّ في باب المعدن أنّ مؤونة التحصيل مستثناة بلا إشكال، و لكنّ الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار النصاب قبل المؤونة، فراجع.

(٣) قد عرفت أنّ الأقوى عدم دخالة خصوصية الغوص و إنّ الملاك هو الاستخراج و الاستفادة من الماء، سواء كان بالغوص أو بآلة و نحوها، وكيف يمكن أن يقال بثبوت الخمس على من يخاطر بنفسه و يدخل في قعر الماء لاستخراج الجواهر و عدم وجوبه على من يخرج الجواهر من قعره بالآلات أضعافاً مضاعفة من دون أن يخاطر بنفسه.

(٤) الأحوط هو الوجوب فيه أيضاً من هذه الجهة، و سيأتي بيانه في

١ ـ مرّ في الصفحة ١٣٤.

(مسألة ٢١): المتناول من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً[١]، و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضاً، فيجب عليه إذا لم ينو الغوّاص الحيازة، و إلّا فهو له و وجب الخمس عليه.

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً[٢] ففي وجوب الخمس عليه وجهان[٣] و الأحوط إخراجه.

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس[٤] و إن كان من باب الاتّفاق بأن يكون بلع شيئاً اتّفاقاً فالظاهر عدم وجوبه[٥] و إن كان أحوط.

(مسألة ٢٤): الأنهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص[٦] إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

مسألة العنبر.[١]

(١) حكمه حكم ماخرج بنفسه، و قد مرّ آنفاً و يأتي في المسألة ٢٧. و لا يخفى: أنّ مفروض المسألة ما إذا لم ينوِ الغائص حيازته و تملّكه، و إلّا فهو له و عليه خمسه.

(٢) و أخذه بنيّة الحيازة.

(٣) من إطلاق الأدلّة، و من دعوى انصرافها عن مثله، و الأقوى هو الأوّل.

(٤) أي خمس الغوص لإطلاق الأدلّة.

(٥) أقول: أيّ فرق بين هذا الفرع و بين مسألة السمكة التي حكم فيها المصنّف بوجوب الخمس وفاقاً لقدماء أصحابنا، فراجع المسألة ١٨.

(٦) مرّ وجهه و أنّ خصوصية البحرية ملقاة بنظر العرف.

١ ـ سيأتي في الصفحة ١٤٢، المسألة ٢٧.

(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص ملكه[١]،

(١) لما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**و إذا غرقت السفينة و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم**»،[١] و نحوه ما رواه الشيخ بإسناده عن الشعيري.[٢]

و الظاهر اتّحاد الروايتين، إذ «الشعيري» من ألقاب السكوني و لا بأس بسند الأُولى، و بناء الأصحاب في الأبواب المختلفة على العمل بروايات السكوني إذا صحّت الرواة عنه، و قوله «تركه صاحبه» يدلّ على إعراضه عنه، و هل المعتبر هو الإعراض القلبي و العملي كاشف عنه و أمارة عليه، أو العملي بنفسه؟ كلّ محتمل، إذ يمكن أن يقال: إنّ في صورة الإعراض العملي ينقطع عنه علاقة المالك عرفاً و يصير بنظر العرف نظير المباحات الأصلية، كما عرفت نظير ذلك في باب الكنوز و الآثار القديمة.

و يمكن أن يقال أيضاً: إن غرق المال مع عدم خروجه عقيبه يوجب عدّ المال عرفاً في حكم التالف، فيكون إخراجه بمنزلة إخراج المعدن و نحوه.

و كيف كان: فإذا أُحرز الإعراض القلبي فلا إشكال في جواز التملّك، و يدلّ

١ ـ الكافي ٥: ٢٤٢ / ٥؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٥، كتاب اللقطة، الباب ١١، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٥ / ٨٢٢؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٥، كتاب اللقطة، الباب ١١، الحديث ٢.

و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى[١] و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان، لكنّ الأحوط إجراء حكمه عليه.

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء؛ بحيث لا يخرج منه إلّا بالغوص، فلا إشكال في تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، و الأظهر الثاني[٢].

عليه الرواية قطعاً، فإشكال بعض محشّي «العروة» فيه بلا وجه.[١]

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الرواية و إن تمّت سنداً و دلالة، و لكن إعراض الأصحاب عنها يسقطها عن الحجّية، و ليس مضمونها مفتى به في كتب القدماء من أصحابنا فكأنّهم أعرضوا عنها، فراجع.

(١) لظهور النصوص و الفتاوى فيما يتكوّن في البحر و لم يتملّك بعد، و لكنّ الأحوط في مثل اللؤلؤ و المرجان إجراء حكم الغوص عليه.

(٢) أقول: بل الأظهر هو الأوّل، إذ الظاهر من روايات الغوص و ما يخرج من البحر إخراج ما يتكوّن و يحدث في قعر الماء على سطح أرضه، لا ما يتكوّن في أعماق أرضه بحيث يتوقّف العثور عليه على الحفر و الاستخراج، فالمعادن المتكوّنة في أعماق أراضي البحار بحيث تحتاج إلى الحفر يلحقها حكم المعادن كما تسمّى بها عرفاً.

نعم، لو ثبت كون مثل الياقوت و الزبرجد المذكورين في خبر محمّد بن علي[٢]

١ ـ العروة الوثقى ٤: ٢٥٤.

٢ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ١٣٤.

(مسألة ٢٧): العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه[١] و إن أُخذ على وجه الماء أو الساحل، ففي لحوق حكمه له وجهان، و الأحوط اللحوق، و أحوط منه إخراج خمسه و إن لم يبلغ النصاب أيضاً.

من قبيل المعادن الواقعة في أعماق البحر، كما ادّعاه في «المستمسك»[١] كان لما ذكره المصنّف وجه، و لكن لم يثبت ذلك.

و ما تعارف إخراج الغواصين له إنّما هي الأشياء المتكوّنة تحت الماء على سطح أرض البحر لا المعادن المحتاجة إلى الحفر و الاستخراج.

و لعلّ استظهار المصنّف للوجه الثاني من جهة حمله معادن الذهب و الفضّة المذكورة في رواية محمّد بن علي السابقة على المعادن الواقعة تحت الماء، و قد ذكرت فيها في عداد ما يخرج بالغوص، فراجع.

ثمّ لو فرض صدق الغوص على المعادن المستخرجة من أعماق أرض البحر و حكم بثبوت خمسه فيها فلِمَ لا يحكم بثبوت خمس المعادن فيها أيضاً بعد ما تعنونت بعنوانين يكون كلّ منهما موضوعاً مستقلّاً للخمس؟

حكم العنبر

(١) أصل ثبوت الخمس في العنبر بلا إشكال، و لا خلاف فيه عندهم، و ذكروه في الكتب المعدّة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام كـ«النهاية»[٢] و نحوها، و يدلّ عليه صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ،

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٨٧.

٢ ـ النهاية: ١٩٧.

فقال: «عليه الخمس ...».[١]

إنّما الإشكال في نصابه فيظهر من «النهاية»[٢] و جمع منهم عدم النصاب فيه، وعن «غرية المفيد»[٣] أنّ نصابه عشرون ديناراً، و عن «كشف الغطاء»[٤] أنّه من الغوص أو بحكمه، و في «الشرائع»: «العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار و إن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن»،[٥] هذا.

وجه القول الأوّل: إطلاق صحيحة الحلبي، و لا دليل على تقييدها بالنسبة إلى العنبر و إن قيّدناها بالنسبة إلى الغوص بسبب رواية محمّد بن علي.

و وجه الثاني: أنّهم بعد ما اتّفقوا على ثبوت الخمس فيه و تسالموا على كون الموضوعات سبعة تعيّن إلحاق العنبر بواحد منها، و إلحاقه بالمعدن أولى لشباهته به، حيث إنّ له مكاناً مخصوصاً و كلّ ما كان كذلك يطلق على مكانه الذي يوجد فيه أنّه معدنه، مع أنّه بناءً على كونه نبع عين في البحر يكون من المعادن حقيقة، و أخذه من وجه الماء أو الساحل القريب من معدنه الذي جرت العادة بانتقاله من معدنه إليه لا ينافي صدق أخذه من معدنه.

و وجه الثالث: أن يدّعى أنّه لا يؤخذ إلّا من البحر بطريق الغوص أو أنّ ذكره في عداد الغوص في الصحيحة و في كلمات الأصحاب قديماً و حديثاً يدلّ على كونه

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، الحديث ١.

٢ ـ النهاية: ١٩٧.

٣ ـ لم يوجد عندنا «الغرية» لكن نقله العلّامة عن «الرسالة العزّية» للمفيد، انظر: مختلف الشيعة ٣: ١٩١، المسألة ١٤٨.

٤ ـ كشف الغطاء ٤: ٢٠١.

٥ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٠.

ملحقاً به بعد ما تسالموا على كون الموضوعات للخمس سبعة لا أزيد.

و وجه الرابع: أعني تفصيل «الشرائع»: أنّ المخرج بالغوص غوص حقيقة و غيره يشبه المعدن كما ذكرنا.

لا يقال: عطف الغوص عليه في الصحيحة يدلّ على المغايرة الكلّية.

فإنّه يقال: يكفي في العطف مغايرة ما، و هي حاصلة بعد ما ثبت أنّ بعضاً منه يشبه المعدن و يكون بحكمه، هذا بعض ما قيل في المقام.

أقول: اختلفوا في تفسير العنبر، فقيل: أنّه نبات في البحر،[١] و قيل: نبع عين فيه،[٢] و قيل: روث دابّة بحرية،[٣] و قيل: أنّه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابّه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فتلقّيه الريح إلى الساحل،[٤] و لعلّ القول الأخير شاهد جمع للأقوال الأُخر.[٥]

و كيف كان: فالظاهر من كلماتهم أنّه يؤخذ من وجه الماء أو الساحل لا من قعر البحر، و مع ذلك حكموا فيه بثبوت الخمس، و تريهم يذكرونه في باب الغوص، و في الصحيحة أيضاً ذكر في رديفه فلعلّ المتأمّل ينقدح في ذهنه أنّ الجواهر و الأشياء القيّمة المستفادة من الماء موضوع للخمس سواء أُخذ من قعر البحر بسبب الغوص أو من وجه الماء أو الساحل كالعنبر، و ذكره بخصوصه إنّما هو من جهة أنّ الأشياء القيّمة البحرية غيره ثقيلة ترسب في الماء، و ما يكون خفيفاً يطفو عليه كان

١ ـ حكاه ابن إدريس عن المبسوط و الاقتصاد، راجع: السرائر ١: ٤٨٥.

٢ ـ حكاه أيضاً ابن إدريس عن ابن جزلة في كتاب منهاج البيان، راجع: السرائر ١: ٤٨٦.

٣ ـ القاموس المحيط ٤: ٥٧.

٤ ـ مجمع البحرين ٣: ٤١٥ ـ ٤١٦؛ حياة الحيوان ٢: ٧٩.

٥ ـ راجع: تاج العروس ٣: ٤٢٦؛ مصباح الفقيه ١٤: ٩٢ ـ ٩٣.

منحصراً في العنبر بحسب الغالب، و على هذا فلو فرض خروج بعض الجواهر بسبب الموج و نحوه أيضاً كان محكوماً بحكمه.

و بالجملة: ذكر العنبر و غوص اللؤلؤ معاً في الصحيحة يوجب انتقال الذهن إلى أنّهما موضوع وحداني للخمس، و ما هو الجامع بينهما هو عنوان المستفاد البحري من الأشياء القيّمة في قبال المستفاد الأرضي من الكنوز و المعادن، و على هذا فلا فرق بين ما يستفاد من قعر البحر و ما يستفاد من وجه الماء أو الساحل، و لا محالة يكون النصاب في العنبر و نحوه أيضاً هو نصاب الغوص، هذا.

و لكنّ الأحوط مع ذلك تخميسه مطلقاً لعدم ذكر النصاب له في الصحيحة و في كلمات الأصحاب، فتدبّر.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه [1]

وجوب خمس المال المختلط بالحرام

(١) كما أفتى به في «النهاية» و «الغنية» و «الوسيلة» و غيرها، بل ادّعي عليه الإجماع و الشهرة.

ففي «النهايـة»: «و إذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحـلال و الحـرام و لا يتميّز له و أراد تطهيره أخرج منه الخمس و حلّ له التصرّف في الباقي».[1]

و في «الغنية» في عداد ما فيه الخمس: «و في المال الذي لم يتميّز حلاله من حرامه و في الأرض التي يبتاعها الذمّي بدليل الإجماع المتردّد».[2]

نعم، لم يذكره المفيد و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد كما في «المختلف»،[3] و في «المدارك»: «المطابق للأُصول وجوب عزل ما يتيقّن انتفاؤه عنه و التـفحّص عـن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدّق به على الفقراء، كما في غيره من

١ ـ النهاية: ١٩٧.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٣ ـ مختلف الشيعة ٣: ١٨٩، المسألة ١٤٥.

الأموال المجهولة المالك».[١]

و كيف كان: فاستدلّ لوجوب الخمس في المقام بروايات:

الأُولى: ما رواه في «الخصال» عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «**فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس**».[٢] و الرواية لا بأس بها من حيث السند و من حيث الدلالة على أصل ثبوت الخمس فيه، و على كون وزانه وزان غيره مصرفاً.

نعم، ربما يوهنها عدم ذكرها في الكتب الأربعة، بل يظهر من «المستند» اختلاف نسخ «الخصال» أيضاً، حيث لم يجدها هو كذلك في نسخة «خصاله»، فراجع.

الثانية من أخبار الباب: ما رواه الحسن بن زياد عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: «**أخرج الخمس من ذلك المال فإنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم**».[٣] هكذا في «الوسائل» عن «التهذيب» و لكن رواها في موضعين من «التهذيب».[٤] و في الموضع الأوّل منه ذكر «يعمل» بدل قوله «يعلم»، كما أنّه ذكر في الموضعين «قد رضي من المال» بدل قوله «قد رضي من ذلك المال».

١ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٨٨.

٢ ـ الخصال: ٢٩٠ / ٥١؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ / ٣٥٨ و ١٣٨ / ٣٩٠.

الثالثه: ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، و قد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه و الحرام، و قد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تصدّق بخمس مالك فإنّ اللّه رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال».[١] و رواه الشيخ أيضاً عن الكليني[٢].

و رواه الصدوق أيضاً عن السكوني إلّا أنّه قال: فقال علي عليه السلام: «... أخرج خمس مالك فإنّ اللّه ـ عزّ و جلّ ـ قد رضي من الإنسان بالخمس و سائر المال كلّه لك حلال».[٣]

الرابعة: ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال: «ايتني خمسه» فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه».[٤]

و الظاهر رجوع الضمير في قوله: «هو لك» إلى المال لا إلى الخمس المأتي به.

الخامسة: ما رواه في «المقنعة» في باب زيادات الخمس مرسلاً قال: و سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اكتسب مالاً من حلال و حرام ثمّ أراد التوبة من ذلك و

١ ـ الكافي ٥: ١٢٥ / ٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤. و في الكافي: «و سائر الأموال».

٢ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٨ / ١٠٦٥.

٣ ـ الفقيه ٢: ٦٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٥.

٤ ـ الفقيه ٢: ٢٢ / ٨٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٣. و في الوسائل: «ائتني بخمسه».

لم يتميّز له الحلال بعينه من الحرام فقال: «يخرج منه الخمس و قد تاب إنّ اللّه تعالى طهّر الأموال بالخمس».[١]

السادسة: موثّقة عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت».[٢]

أقول: الظاهر رجوع روايتي الحسن بن زياد و السكوني إلى رواية واحدة لتشابههما في السؤال و نقلهما لقضية واحدة اتّفقت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام فيشكل الاعتماد على ما اختلفتا فيه من الخصوصيات و التعابير، كما أنّ الظاهر أيضاً رجوع مرسلتي الصدوق و المفيد إليهما و على فرض عدم الرجوع أيضاً فلا حجّية فيهما للإرسال فيبقى لنا من الروايات الأربعة ما اتّفق في نقله الحسن بن زياد و السكوني. و أمّا موثّقة عمّار فلم يذكر فيها موضوع المسألة. نعم تصلح هي للتأييد فتدبّر، هذا.

و يظهر من «مصباح الفقيه» أنّ في نسخته التي روى عنها رواية الحسن بن زياد كان «يعمل» بدل «يعلم» فإنّه قال بعد نقل الرواية ما حاصله: «أنّ في دلالتها على المدّعى تأمّلاً، إذ يظهر من ذيلها أنّها وردت فيمن أصابه مال من شخص آخر لم يكن مبالياً في كسبه بالحلال و الحرام فيحتمل أن يكون المراد بالخمس هو الخمس الذي قد رضي اللّه تعالى في كلّ مال استفاده من حيث كونه غنيمة لا من حيث كونه لا يعرف حلاله من حرامه و يمكن تطبيقه على القواعد بتنزيله على

١ ـ المقنعة: ٢٨٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٢.

الغالب من عدم إصابة مال ذلك الشخص كلّه إليه و احتمال كون ما وصل إليه من حلاله أو كون حلاله و حرامه باعتبار اشتماله على الربا و نحوه ممّا ورد العفو عنه، كما في صحيحة الحلبي و غيرها، هذا مع إمكان أن يكون الحكم في الواقع فيما يؤخذ من مثل العامل و السارق إباحته للآخذ ما لم يعلم حرمته بالتفصيل»،[١] انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

أقول: قد عرفت أنّ رواية الحسن بن زياد ذكرت في موضعين من «التهذيب»[٢] و المذكور في أحدهما كلمة «يعلم» لا «يعمل» فلا يثبت واحد منهما و لا دلالة في الرواية على كونها واردة فيمن أصابه المال من شخص آخر، بل قد عرفت أنّ الظاهر رجوع هذه الرواية و رواية السكوني أيضاً إلى رواية واحدة، و الظاهر من الثانية حصول الاختلاط عند نفس السائل، فراجع.

اللهمّ إلّا أن يقال: أنّه ورد في صحيحة الحلبي الواردة فيمن ورث مالاً ممّن كان يربى، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً و تعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ما سوى ذلك و إن كان مختلطاً فكلّه هنيئاً، فإنّ المال مالك، و اجتنب ما كان يصنع صاحبه ...**».[٣]

فيجعل تشابه ذيل هذه الرواية لذيل رواية الحسن بن زياد[٤] قرينة على كون المذكور فيها كلمة «يعمل» فيقوى بذلك ورودها فيمن أصابه المال من شخص آخر و كون الخمس المذكور فيها خمس الغنيمة.

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١٥٠ ـ ١٥١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ / ٣٥٨ و ١٣٨ / ٣٩٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٢٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ١.

و يؤيّد ذلك تعليله عليه السلام بقوله: «فإنّ اللّه قد رضي من المال بالخمس» إذ التعليل يجب أن يكون بأمر مركوز معهود مسبوق إليه عقلاً أو شرعاً، و ما هو المعهود في باب الخمس هو قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ ...﴾[١] فلا ترتبط الرواية بخمس المال المختلط، هذا.

و لكن يمكن أن يقال بإرجاع خمس المال المختلط أيضاً إلى خمس الغنيمة بأن يقال: إنّ المستفاد من الأخبار الواردة في الربا المختلط بغيره و هي كثيرة،[٢] و كذا من موثّقة سماعة[٣] الواردة في غير الربا هو أنّ الحرام إذا اختلط بالحلال و لم يتميّز صاحبه و أراد من عنده المال أن يتخلّص منه و يتوب ينتقل إليه قهراً و يصير مالكاً له ففي الحقيقة الحرام المختلط ينصبغ بصبغة الحلّية بسبب الحلال المختلط به إذا أراد الرجل أن يتوب و يتخلّص منه و لم يتمكّن من إيصاله إلى صاحبه. و يشعر بما ذكرنا قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق السابقة «هو لك إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه»،[٤] بل قوله عليه السلام في رواية السكوني «تصدّق بخمس مالك»[٥] أو «أخرج خمس مالك»[٦] حيث أضاف المال إلى الشخص، و لا بعد في تملّك مال الغير قهراً أو بالقصد إذا لم يمكن إيصاله إليه، كما ترى نظيره في باب اللقطة و إذا

١ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥.

٣ ـ الكافي ٥: ١٢٦ / ٩؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٩ / ١٠٦٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٢.

٤ ـ الفقيه ٢: ٢٢ / ٨٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

٦ ـ الفقيه ٣: ١١٧ / ٤٩٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٥.

انتقل المال إلى الشخص يصير غنيمة له و يصير هذا القسم من الغنيمة بمقتضى أخبار الباب موضوعاً مستقلّاً للخمس في قبال سائر الموضوعات، و لو لم ينتقل الحرام إليه كان مقتضى العلم الإجمالي الاجتناب عن جميع المال، فالحرام المختلط بالحلال بعد التوبة كأنّه غنيمة جديدة و الخمس ميزانية إسلامية متعلّقة بها فتأمّل، فإنّ صدق الغنيمة الجديدة على جميع المال مشكل، و إنّما الغنيمة الجديدة على الفرض خصوص الحرام في البين فلم يتعلّق الخمس بجميع المال؟! اللهمّ إلّا أن يقال: حيث إنّ مقتضى العلم الإجمالي الاجتناب عن الجميع صحّ إطلاق الغنيمة على الجميع بعد الحكم بحلّيته بالتوبة، هذا.

و لنذكر موثّقة سماعة المشار إليها و هي ما رواه في «الكافي» عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّة و هو يتصدّق منه و يصل منه قرابته و يحجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول: إنّ الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «**إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة و لكنّ الحسنة تحطّ الخطيئة** ـ ثمّ قال عليه السلام ـ : **إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس**».[1]

و قد تلخّص ممّا ذكرناه أنّ الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بصاحبه يمكن القول بانتقاله إلى مالك الحلال قهراً تغليباً للحلّية، و في الرتبة المتأخّرة يتعلّق بهذا المال المختلط الخمس من جهة أنّه أحد مصاديق الغنيمة فيشمله الآية الشريفة فيكون وزان الخمس فيه وزان المعادن و الكنوز و نحوهما، كما هو الظاهر من

١ ـ الكافي ٥: ١٢٦ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٢.

صحيحة عمّار بن مروان[١] فلا يصحّ ما في «مصباح الفقيه» من: «أنّ المراد بثبوت الخمس فيه هو أنّ الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام و إيصاله إلى صاحبه ... فليس ثبوت الخمس فيه كثبوته في الكنز و نحوه في كونه بالفعل مملوكاً لبني هاشم و إن كان يوهمه خبر ابن مروان»،[٢] انتهى.

ثمّ لا يخفى: أنّ مقتضى ما ذكر عدم الفرق بين ما علم مقداره تفصيلاً أو إجمالاً و بين ما لم يعلم فإنّه مقتضى إطلاق الأخبار و ترك الاستفصال فيها و كذا بعض الفتاوى، و به صرّح في «الحدائق» فيكون حكم الحرام المخلوط مطلقاً هو الانتقال إلى مالك الحلال ثمّ تخميس المال، و حكم الحرام المتميّز التصدّق به، كما هو المستفاد من رواياته الواردة في الموارد المختلفة فإنّ مواردها المال المتميّز.

قال في «الحدائق»: «و لقائل أن يقول إنّ مورد تلك الأخبار الدالّة على التصدّق إنّما هو المال المتميّز في حدّ ذاته لمالك مفقود الخبر، و إلحاق المال المشترك به مع كونه ممّا لا دليل عليه قياس مع الفارق، لأنّه لا يخفى أنّ الاشتراك في هذا المال سارٍ في كلّ درهم درهم و جزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول ... لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتّى أنّه يتصدّق به عنه ...».[٣]

و أجاب عنه في «مصباح الفقيه» أوّلاً: بأنّ ورود الأخبار في المتميّز لا ينافي دلالتها على حكم المختلط أيضاً بإلغاء الخصوصية.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١٥٨.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٥.

و ثانياً: بأنّ رواية علي بن أبي حمزة الواردة فيمن أصاب مالاً كثيراً في ديوان بني أُميّة،[١] موردها المال الممتزج و لو بمال غير المالك المجهول، إذ العادة قاضية بأنّ مثل هذا الشخص لو لم يكن أصابه حلال خلطه بغيره فلا أقلّ من خلط بعض ما اكتسبه من الحرام ببعض.

و ثالثاً: سلّمنا أنّ أخبار التصدّق قاصرة عن إفادة حكم صورة الامتزاج، و لكن أخبار الخمس أيضاً منصرفة عن صورة العلم بمقدار الحرام،[٢] انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ مورد أخبار التصدّق هو المال المتميّز و مورد الخمس هو المال المختلط بالحلال فلا تمانع بين أخبار البابين و لا تماس لإحداهما بالأُخرى، و إلغاء الخصوصية مع احتمال دخالتها بلا وجه، و مورد رواية ابن أبي حمزة هو الحرام المختلط بمثله فكان الجميع حراماً فيمتاز عن المقام، حيث حكمنا فيه بحلّية الحرام في البين تغليباً لجانب الحلّية، و لا نسلّم انصراف أخبار المقام عن المعلوم مقداره بعد إطلاق الروايات، بل بعض الفتاوى، و بعد الاشتراك في الملاك و هو اختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميّز فينصبغ بصبغة الحلّية بسبب الاختلاط به مع الجهل بصاحبه و تحقّق التوبة من صاحب الحلال، فتدبّر.

و عليك بمراجعة أخبار التصدّق بمجهول المالك في مظانّه، فراجع.[٣]

١ ـ وسائل الشيعة ١٧: ١٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٧، الحديث ١.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١٧٠ ـ ١٧١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٧: ١٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٧؛ و ١٨: ١٩٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٥؛ و أيضاً ٢٥: ٤٥٠ و ٤٦٣، كتاب اللقطة، الباب ٧ و ١٧ و ١٨؛ و ٢٦: ٢٩٦، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٦.

ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى[١]،

مصرف خمس المال المختلط بالحرام

(١) كما هو الظاهر من خبر عمّار بن مروان[١] حيث عدّ فيه المال المختلط في عداد الكنوز و المعادن و نحوهما، بل هو الظاهر من لفظ الخمس في سائر الأخبار أيضاً بناءً على كونه حقيقة شرعية في خصوص الخمس المصطلح، و لا أقلّ من ثبوت الحقيقة عند المتشرعة في زمان الصادق عليه السلام.

و لا ينافي ذلك التعبير «التصدّق» في رواية السكوني[٢] لإطلاقه على الخمس أيضاً في بعض الأخبار كصحيحة علي بن مهزيار[٣] الطويلة الواردة في الخمس، كما قيل و إن لم يصحّ هذا عندي و تأتي في محلّه و لعدم وجود التعبير بالتصدّق في الرواية بنقل الصدوق[٤] كما عرفت، بل قد عرفت[٥] رجوع روايتي السكوني و الحسن بن زياد إلى رواية واحدة لكونهما نقلاً لقضية واحدة مع تشابه الألفاظ فيهما فلا حجّية لما اختصّ به واحدة منهما، هذا.

و لكن يمكن أن يقال بعد ما ارتكز في أذهان المتشرّعة بسبب الأخبار المتكثّرة الواردة في المقامات المختلفة من اللقطة و ما أودعه اللصوص عند الإنسان و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٤ ـ الفقيه ٣: ١١٧ / ٤٩٩.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٩.

غيرهما من الموارد وجوب التصدّق بمجهول المالك عن قبل صاحبه حتّى يستفيد منه فائدة أُخروية، إذا ورد سؤال عن حكم المختلط وجواب من الإمام عليه السلام بإخراج الخمس و حلّية البقيّة يتبادر من السؤال قهراً السؤال عن مقدار ما يجب أن يتصدّق به بعد الفراغ من أصله، و من الجواب تحديد ما يجب أن يتصدّق به بمقدار خمس المال، فلو فرض عدم ثبوت تعبير الإمام عليه السلام في الرواية بلفظ «التصدّق» أيضاً كان نفس الارتكاز الحاصل بالأخبار المتكاثرة قرينة على عدم إرادة الخمس المصطلح.

و بالجملة: لا يوجد فرق بين الحرام المتميّز و غيره في المصرف. غاية الأمر: أنّ مالك الملوك الذي هو وليّ الغائب و المجهول صالح الحرام المجهول غير المتميّز بمقدار الخمس من المال المختلط.

و الإنصاف قوّة هذا الاحتمال لو منع ما استظهرناه من كون الحكم في الحرام المختلط بالحلال انتقاله إلى مالك الحلال و انصباغه بصبغة الحلّية و ثبوت خمس الغنيمة فيه.

و أمّا على ما استظهرناه فلا اصطكاك لأخبار الباب بأخبار التصدّق في المال المجهول مالكه، فأخبار الباب تتصدّى لبيان حكم المختلط و أخبار التصدّق لبيان حكم المال الحرام المتميّز، و الخمس في المقام أيضاً من مصاديق خمس الغنيمة، فتدبّر.

و الحاصل: إنّ مصرف هذا الخمس على ما استظهرناه من المبنى مصرف سائر أقسام الخمس و أمّا مع منع هذا المبنى و القول بعموم أخبار التصدّق في حدّ نفسها أو بإلغاء الخصوصية للمال المختلط أيضاً، فالأحوط تطبيق الخمس في المقام على المصرفين بأن يعطي بإذن الفقيه للفقراء من السادة من دون أن يقصد خصوص

و أمّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدّق به عنه[1]،

عنوان الخمس المعهود أو التصدّق، و الأقوى جواز إعطاء الصدقات المندوبة و كذا الواجبة بعارض مثل المنذورة و الموصى بها و المظالم للفقراء من السادة و لو فرض المنع عن إعطاء غير الزكاة من الواجبات الأصلية، هذا.

و لو قلنا كما يأتي في محلّه بأنّ الخمس بأجمعه حقّ وحداني لمقام الإمامة و بعموم لفظ التصدّق أو الصدقة لجميع سبل الخير، كما لا يبعد و يشهد له آية مصرف الزكاة و إطلاق الصدقة على الوقف و قوله عون الضعيف صدقة، و نحو ذلك انحلّ الإشكال بحذافيره، إذ يصرف جميعاً في مصالح المسلمين و شؤون الإمامة بعد تأمين فقراء السادة، فتدبّر.

لو علم المقدار و لم يعلم المالك

(١) الوجوه المحتملة في المسألة أربعة:

الأوّل: أن يحكم فيها أيضاً بالخمس سواء كان المقدار المعلوم بقدره أو أقلّ أو أكثر، اختاره في «الحدائق»[1] تمسّكاً بإطلاق أخبار الباب، و لا بعد فيه إن سلّم ما استظهرناه من كون الحكم في الحرام المختلط بالحلال انتقاله قهراً إلى مالك الحلال بعد ما تاب و أراد استخلاص ماله تغليباً لجانب الحلّية، و قد دلّ على ذلك أخبار باب الربا[2] و موثّقة سماعة[3] و قد مرّت.

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٢٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥.

٣ ـ الكافي ٥: ١٢٦ / ٩؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٩ / ١٠٦٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٢.

الثاني: التصدّق به و هو مختار أكثر المتأخّرين، و استدلّ عليه بأخبار التصدّق في مال جهل مالكه و لا سيّما خبر علي بن أبي حمزة[1] بعد ادّعاء انصراف أخبار الخمس عنه و استبعاد الاكتفاء بالخمس مع العلم بالمقدار و كونه أكثر منه، هذا. و قد مرّ أنّ مورد أخبار التصدّق المال المتميّز أو الحرام المختلط بمثله و يشكل إلغاء الخصوصية بعد احتمال دخالتها.

و أمّا إشكال صاحب «الحدائق» على هذا القول باشتراك المال و كون الإفراز متوقّفاً على رضا الشريكين. فيرد عليه أنّ إجازة الشارع الذي هو مالك الملوك لصاحب الحلال يكفي في صحّة إفرازه لو ساعد الدليل على ذلك إثباتاً فالعمدة إثبات شمول أخبار التصدّق للمقام و قد عرفت الإشكال فيه.

الثالث: أن يصرف المقدار المعلوم بأجمعه في مصرف الخمس قلّ أو كثر، ووجهه دعوى استفادة ذلك من أخبار الخمس بتنقيح المناط نظراً إلى أنّ الجهل بالمقدار إنّما يناسب تحديد المقدار بالخمس لا تخصيص مصرفه بأرباب الخمس.

و الحاصل: أنّه من المستبعد جدّاً أن يفرّق بين المقامين بحسب المصرف فيصرف الحرام المختلط إلى غير السادة إن علم مقداره و إلى السادة إن جهل به فيعلم من أخبار الباب بتنقيح المناط أنّ مصرف الحرام المختلط بالحلال مطلقاً هو مصرف الخمس. غاية الأمر: أنّه مع الجهل بمقداره يكتفي بخمس المال، و مع العلم به يصرف فيه ما علم قلّ أو كثر، فالجهل بالمقدار يوجب التحديد بالخمس لا انقلاب المصرف، و الإنصاف قوّة هذا الاحتمال لو منع ما استظهرناه من الاحتمال الأوّل.

١ ـ وسائل الشيعة ١٧: ١٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٧، الحديث ١.

و الأحواط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط [١]،

الرابع: أنّه على تقدير زيادته على الخمس يصرف الخمس في مصرف الخمس و الزائد صدقة، و الظاهر أنّ وجهه ادّعاء شمول أخبار الباب له بضميمة استبعاد حلّية الزائد لمالك الحلال فيصرف صدقة، هذا.

و لكن يرد عليه أنّه إمّا أن يتناوله أخبار الباب فمقتضاه حلّية البقيّة أو أخبار الصدقة فيصرف الجميع صدقة فالجمع بينهما بلا وجه، فتدبّر.

و الأقوى في المسألة هو الوجه الأوّل، و قد عرفت وجهه سابقاً، فراجع.

و الأحوط تطبيق المقدار المعلوم بأجمعه على المصرفين كما مرّ، و إن كان المقدار المعلوم أقلّ من الخمس أعطى بقدر الخمس كذلك.

(١) لأنّه وليّ الغائب و لأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على التصدّق بمال لا يمكن إيصاله إلى صاحبه و بين ما دلّ على كونه للإمام كقوله عليه السلام في رواية داود بن أبي يزيد «ما له صاحب غيري»، و في رواية محمّد بن القاسم بن الفضيل «ما أعرفك لمن هو يعني نفسه»، فروى داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً و إنّي قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «واللّه أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» قال: إي واللّه، قال: «فأنا واللّه ما له صاحب غيري»، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: «فحلف»، فقال: «فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه»، قال: فقسّمته بين إخواني.[١]

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث ١.

و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه، و إن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان[1]،

و روى محمّد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: «**ما أعرفك لمن هو يعني نفسه**».[1] و لعلّه يظهر لمن راجع أخبار المال المجهول مالكه و أخبار ميراث من لا وارث له أنّهما من وادٍ واحد و أنّ المصرف فيهما واحد و هو التصدّق به، و لكنّ الإمام وليّ أمره فيجب أن يوصل المال إليه أو يتصدّق بإذنه.

و بالجملة: سنخ هذه الأموال التي لا يوجد لها صاحب بالخصوص يرجع فيها إلى حاكم الإسلام، كما يرجع فيها إلى الحكومات العرفية و تعدّ من أموال الحكومة في جميع الممالك، و لعلّ المراد بالتصدّق أيضاً ليس خصوص الصرف إلى الفقراء، بل مطلق ما يسدّ به خلّة الإسلام و المسلمين، أعني المصارف الثمانية المذكورة في الآية الشريفة للصدقات، و ظهور لفظ التصدّق في عرفنا الحاضر في الخصوص لا يدلّ على كونه كذلك في عرف الشارع في صدر الإسلام.

لو علم المالك و جهل المقدار

(١) الوجوه المحتملة في المسألة كثيرة:

الأوّل: أن يكتفي بالخمس كما عن «التذكرة»[2] بتقريب أنّ المستفاد من قوله عليه السلام:

١ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ١٣؛ و ٣٠١، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٦، الحديث ١٢.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢.

«إنّ اللّه رضي من المال بالخمس» أنّ الخمس تحديد شرعي للحرام الممتزج الذي جهل مقداره فإن علم مالكه أعطاه و إلّا صرف في مصرف الخمس. و فيه نظر كما لا يخفى. و في خبر عمّار بن مروان: «و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه»،[١] و هذا يفسّر الروايات الأُخر.

الثاني: أن يكتفي بالأقلّ إذ مقتضى يده أو يد مورّثه على الكلّ ملكية الكلّ إلّا ما علم خلافه و لأصالة البراءة عن التكليف بدفع الأزيد.

هذا مضافاً إلى استصحاب الملكية في بعض الصور، كما إذا كان الكلّ لمورّثه ثمّ باع بعضاً منه و لم يقبضه و تردّد بين الأقلّ و الأكثر، هذا. و لكن لا يخفى أنّ اليد أمارة على الملكية بالنسبة إلى الغير قطعاً و أمّا بالنسبة إلى نفس المستولى على الشيء فلا يخلو عن شوب إشكال، فتأمّل. و أمّا أصل البراءة فلا يجدي في الحكم بكون المشكوك فيه مملوكاً لنفسه.

الثالث: أن يحكم بوجوب دفع الأكثر ليحصل الجزم بالخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالإجمال، و الانحلال في الأقلّ و الأكثر الاستقلالي إنّما يصحّ إذا حصل بعد التأمّل انحلال حقيقي بحيث لم يبق العلم على إجماله.

الرابع: أن يعامل المقدار المشكوك فيه معاملة المال المردّد بين شخصين من التنصيف أو القرعة على الخلاف فيه.

وجه القول بالتنصيف اصطياد العموم ممّا ورد في الدينار المودع و الدرهم المتنازع فيه.

فالأوّل: ما رواه الصدوق بإسناده عن السكوني، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، قال «يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسّم الآخر بينهما نصفين».[١] و رواه الشيخ أيضاً.[٢]

و الثاني: ما رواه الصدوق بإسناده عن عبداللّه بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي و قال الآخر: هما بيني و بينك فقال: «أمّا الذي قال: هما بيني و بينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له و أنّه لصاحبه و يقسّم الآخر بينهما».[٣] و رواه الشيخ أيضاً.[٤] بل التنصيف أمر عقلائي يحكم به العقلاء أيضاً في منازعاتهم.

و وجه القرعة أنّ التنصيف خلاف الأصل و خلاف الواقع، هذا مضافاً إلى مخالفة رواية الدرهمين لما يقتضيه أحكام باب القضاء، إذ الظاهر كون الدرهمين في أيدي الرجلين فكلّ منهما ذو يد بالنسبة إلى واحد منهما مشاعاً فمدّعي الدرهمين بالنسبة إلى ما في يد الآخر مدّعٍ و هو منكر فيجب أن يستحلف المنكر و بعد الحلف يعطى جميع الدرهم المتنازع فيه لا نصفه.

و كيف كان: فيقتصر في الخبرين على موردهما و لا يتعدّى منهما إلى غيره فيكون المقام من مصاديق موضوع القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل.

نعم، في خمس الشيخ الأنصاري رحمه الله: «أنّها إنّما تجري في مقدار دار الأمر بين كون مجموعه له أو لصاحبه لا فيما إذا احتمل الاشتراك بينهما على وجوه غير

١ ـ الفقيه ٣: ٢٣ / ٦٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢، كتاب الصلح، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٨ / ٤٨٣.

٣ ـ الفقيه ٣: ٢٢ / ٥٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٠، كتاب الصلح، الباب ٩، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٨ / ٤٨١.

محصورة. و الروايات يعمل بها في مواردها لعدم استنباط مناط منها على وجه القطع».[١]

الخامس: أن يفصّل بين ما إذا كان الجهل بالمقدار من أوّل الأمر فيكتفى بالأقلّ و بين ما إذا كان عالماً به ابتداءً ثمّ طرأ الجهل لأجل تقصيره بالتأخير فيجب الأكثر كما عن الشيخ البهائي[٢] واختاره بعض محشّي «العروة»[٣] إذ الحكم بسبب تعلّق العلم به آناً ما وصل إلى المكلّف و تنجّز فصار بوجوده الواقعي ملازماً لاستحقاق العقوبة و بعد النسيان و إن زال العلم، و لكن احتماله احتمال للتكليف المنجّز الموجب للعقوبة على فرض ثبوته فلا يجري فيه البراءة، إذ البراءة إنّما تجري فيما إذا حصل بعد جريانها القطع بعدم العقوبة، و المفروض في المقام أنّ التكليف صار بسبب تعلّق العلم به بوجوده الواقعي ملازماً للتنجّز و العقوبة.

و نظير المقام ما إذا تلف أحد طرفي العلم الإجمالي بعد تحقّقه و تنجيزه للطرفين فإنّهم تسالموا ظاهراً على تنجّز التكليف في الفرد الباقي على فرض انطباقه عليه مع أنّ العلم زال بتلف أحد الطرفين فيعلم من ذلك أنّ حدوث العلم كافٍ في تنجيز متعلّقه و لو بعد زواله.

نعم، لو لم يكن التأخير بتقصير منه أمكن القول بأنّ زوال العلم يرفع التنجّز أيضاً فيدور التنجّز مداره حدوثاً و بقاءً، ألا ترى أنّه لا يمكن الالتزام بثبوت العقاب فيما إذا علم بالتكليف و تنجّز في حقّه ثمّ نسي الإتيان به إلى الأبد مع عدم تفريطه في الامتثال.

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٤٧.

٢ ـ لم نعثر عليه في كتب الشيخ البهائي، ولكن وجدناه في كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٦٦.

٣ ـ العروة الوثقى ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

السادس: أن يفصّل بين ما إذا علم حرمة أعيان بعينها و شكّ في الزائد فينفى الزيادة باليد و الأصل و بين ما إذا تردّد الأمر بين متباينين أحدهما أكثر عدداً أو قيمة من الآخر فيحكم بالتنصيف أو القرعة، كما اختاره بعض الأساتذة في حواشيه على «العروة».[١]

السابع: و هو الأحوط بل الأقوى في النظر أن يجمع بين الوجه الخامس و السادس فيفصّل بين أقسام الأقلّ و الأكثر و كذا بينه و بين المتباينين فيحكم في الأوّل بالأقلّ إلّا إذا استولى على مال الغير عدواناً أو علم بمقداره ابتداءً و قصّر في أدائه فيحكم بالأكثر و يحكم في الثاني بالتنصيف.

وجه الأوّل، نفي الزيادة باليد، و اليد حجّة و أمارة عقلائية على الملكية ما لم تكن ظالمة و عادية، فلو كان استيلاؤه على مال الغير بالعدوان و شاع الحرام في ماله سقطت عن الحجّية، و العلم أيضاً منجّز مع التقصير في التأخير و إن زال، إذ بعد ما صار التكليف منجّزاً بالعلم و قصر في العمل حتّى زال فلا وجه للسقوط بعد ما تنجّز التكليف بواقعه و شمول رفع النسيان لصورة التقصير مشكل.

و وجه التنصيف في الثاني، اصطياد العموم من الروايتين السابقتين و لا سيّما مع بناء العقلاء عليه أيضاً في منازعاتهم و مرافعاتهم فيكون أمراً عرفياً.

و مرادنا بالتنصيف، تنصيف أعيان المتباينين بينهما فيملك كلّ واحد منهما نصفاً من كلّ منهما فلا يلزم بقبول التقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم، كما يظهر من حاشية الأُستاذ المرحوم العلّامة آية اللّه البروجردي قدس سره، فراجع.[٢]

١ ـ العروة الوثقى ٤: ٢٥٧.

٢ ـ العروة الوثقى ٤: ٢٥٧.

الأحوط الثاني، و الأقوى الأوّل؛ إذا كان المال في يده[١] و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه.

(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حلّية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه[٢].

(مسألة ٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلّية البقيّة في صورة الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس و بين صورة عدم العلم و لو إجمالاً، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس، فإنّه مطهّر للمال تعبّداً[٣] و إن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً،

فروع المال المختلط بالحرام

(١) بل عرفت آنفاً أنّ الأقوى هو التفصيل فإن كان مردّداً بين الأقلّ و الأكثر و لم يكن استيلاؤه على الحرام عدواناً و لم يعلم بمقداره ابتداءً بنى على الأقلّ و إن كان استيلاؤه عليه عدواناً أو علم بمقدار الحرام ابتداءً ثمّ طرأ الجهل و النسيان بنى على الأكثر و إن كان متردّداً بين المتباينين حكم بالتنصيف والله العالم.

(٢) لشمول النصوص لجميع الصور.

(٣) عن «المناهل»[١] كفاية إخراج الخمس في حلّية البقيّة و إن علم إجمالاً

١ ـ حكى عنه الشيخ في كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

بزيادته أو نقيصته عن الخمس لإطلاق النصوص و الفتاوى و بذلك أفتى المصنّف أيضاً، كما ترى.

و لكن في «الجواهر»: «لو اكتفى بإخراج الخمس هنا لحلّ ما علم من ضرورة الدين خلافه إذا فرض زيادته عليه، كما أنّه لو كلّف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخاصّ له».[١]

أقول: إن اخترنا شمول الأخبار لصورة العلم بالمقدار تفصيلاً و إن زاد على الخمس، كما اختاره في «الحدائق»[٢] و قرّبناه بكون الحكم في الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بمالكه انتقاله قهراً إلى مالك الحلال إذا أراد التوبة تغليباً لجانب الحلّية ثمّ تعلّق الخمس به من باب الغنيمة اتّضح حكم المقام بطريق أولى.

و أمّا إذا منع شمولها لصورة العلم بالمقدار و منع ما قرّبناه أيضاً فشمولها لصورة العلم الإجمالي أيضاً مشكل لعدم التفاوت بين العلمين في الحجّية، و إطلاق الأخبار محمول على الغالب من الجهل بالمقدار، و خبر عمّار بن مروان[٣] لا إطلاق له أصلاً لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهات.

هذا مضافاً إلى ما ذكره الشيخ في خمسه[٤] في صورة الزيادة من ظهور التعليل الوارد في أخبار الباب ـ أعني قوله عليه السلام: «فإنّ اللّه قد رضي من المال بالخمس»[٥] ـ في كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لو ثبت لا عن الزائد المعلوم، و في صورة

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٧٤.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

٤ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٤٤ و ٢٥٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ١.

بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و كذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، و أحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

النقيصة من ظهوره في التخفيف فلا يناسبه الإلزام بالأكثر و إن أمكن الخدشة في ذلك بأنّ مقتضى العلم بثبوت الحرام في المال مع عدم تميّزه هو الاجتناب عن الجميع حتّى يصل الحرام إلى مالكه، فالحكم بكفاية الخمس في حلّية البقيّة يوجب التوسعة و التخفيف قطعاً، فتدبّر.

و كيف كان: فقد استظهرنا سابقاً كفاية الخمس و لو مع العلم التفصيلي بالمقدار فضلاً عن العلم الإجمالي. و يدلّ عليه إطلاق بعض الأخبار و ترك الاستفصال فيها، ولو منع ذلك فهل يكتفى في المقام بالنسبة إلى المقدار المشكوك فيه بالأقلّ أو الأكثر أو يعامل فيه معاملة المال المردّد بين شخصين من التنصيف أو القرعة أو يفصّل بين المقامات كما عرفت؟ في المسألة وجوه، و قد عرفت الحقّ منها.

ثمّ هل يصرف ذلك صدقة مطلقاً أو في مصرف الخمس كذلك أو يصرف مقدار الخمس خمساً والزائد صدقة؟ وجوه أيضاً، كما مرّ فيما علم مقداره تفصيلاً، فراجع.

و الأحوط في صورة العلم بالنقيصة إخراج مقدار الخمس، و في صورة العلم إجمالاً بالزيادة إخراج الأقلّ، إلّا إذا كانت يده عادية أو سبق العلم بالمقدار و قصّر في أدائه فالأكثر، و مع التباين التنصيف بإذن الحاكم، ثمّ تطبيق ما أخرج في جميع الصور بإذن الحاكم على المصرفين.

(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلّص من الجميع و لو بإرضائهم بأيّ وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّة وجوه؛ أقواها الأخير[1]،

لو علم صاحب المال في عدد محصور

(١) و يوجّه الأوّل بأنّه مقتضى كون الأداء غاية للضمان في حديث اليد. و نوقش فيه: بلزوم الضرر، و أُجيب بمعارضته بضرر المالك.

و يوجّه الثاني بعموم الأمر بالصدقة فيما جهل مالكه. و يرد عليه: أنّ الملاك في التصدّق بالمال عدم إمكان الإيصال إلى صاحبه لا الجهل به، و لذا أمر بالتصدّق في خبر يونس بالنسبة إلى مال الرفيق بمكّة بعد المفارقة منه و عدم معرفة بلده حتّى يوصل إليه.[1]

و يوجّه الثالث و الرابع بما عرفت من الخلاف في المال المردّد.

و الأقوى هو التفصيل فإن كان استيلاؤه على مال الغير بالعدوان كان مقتضى حديث اليد[2] وجوب تحصيل العلم بالفراغ و لو بدفع أمثال المال إلى الجميع لدى الإمكان و لا يرفعه نفي الضرر لكونه ناشئاً من تفريطه و سوء اختياره.

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ ـ عوالي اللآلي ١: ٢٢٤ و ٢: ٣٤٥؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٨، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢؛ و ١٧: ٨٨، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٤؛ المسند، أحمد بن حنبل ٥: ١٢؛ سنن أبي داود ٢: ٣١٨ / ٣٥٦١؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ٩٥.

و كذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور، فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوى[١] أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

(مسألة ٣١): إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس[٢]

و بالجملة: مقتضى قاعدة الضمان المعتضدة بقاعدة نفي ضرر المالك وجوب إيصال ماله إليه فيجب تحصيل مقدّماته الوجودية و العلمية، و أمّا إذا لم يكن يده عدوانية، كما إذا كان مال الغير عنده وديعة أو أمانة فامتزج بماله بفعل غيره من دون تعدّ أو تفريط أو لم يحصل له يد على مال الغير أصلاً، كما إذا أتى الريح مثلاً بمال الغير فخلطته بماله فلا يجب عليه حينئذٍ بذل الأزيد لعدم الضمان فيجري التقسيم بين الأشخاص أو القرعة، و الأوّل أظهر كما عرفت.

(١) قد عرفت: أنّ الأقوى هو التفصيل بين الأقلّ و الأكثر بشقوقه و بين المتباينين. غاية الأمر: أنّ المتباينين هنا ينصّفان أوّلاً بينه و بينهم فيملك هو نصفاً من كلّ منهما و يقسّم النصف الآخر من كلّ منهما بين العدد المحصور على حسب الرؤوس و لا يلزم بقبول التقويم و توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور و الزائد عليه و عليهم على حسب الرؤوس، كما يظهر من حاشية الأُستاذ العلّامة البروجردي[١] ثمّ على فرض كون استيلائه على مال الغير بالعدوان يجب تحصيل العلم بالفراغ و لو بدفع أمثال المال إلى الجميع كما مرّ.

لو كان حقّ الغير في ذمّته لا في ماله

(٢) لاختصاص النصوص بالمال المختلط و هو لا يصدق على ما في الذمّة.

١ ـ العروة الوثقى ٤: ٢٥٧ و ٢٦١.

و حينئذٍ فإن علم جنسه و مقداره[١] و لم يعلم صاحبه أصلاً، أو علم في عدد غير محصور، تصدّق به عنه[٢] بإذن الحاكم، أو يدفعه إليه،

(١) الجنس و المقدار إمّا معلومان أو مجهولان أو الجنس معلوم و المقدار مجهول أو بالعكس فالشقوق أربعة، و في كلّ منها فالمالك إمّا معلوم بعينه، أو في عدد محصور، أو غير محصور. فالصور اثنا عشر. و أمّا عدم العلم بالصاحب و لو في غير محصور مع العلم باشتغال الذمّة فلا يمكن فرضه.

(٢) كما يقتضيه النصوص الواردة في الموارد المتفرّقة إذ يظهر منها أنّ التصدّق حكم مال لا يمكن إيصاله إلى صاحبه. و يظهر في خصوص الدين ما رواه في «الفقيه» عن يونس، عن ابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقده و لا يدري أين يطلبه و لا يدري أحيّ هو أم ميّت و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً فقال: «يطلب»، قال: إن كان ذلك قد طال عليه فيتصدّق به؟ قال: «يطلب»[١]، و قد روي في هذا خبر آخر «إن لم تجد له وارثاً و عرف اللّه منك الجهد فتصدّق بها»[٢].

و يمكن أن يقال بورود خبر هشام بن سالم الوارد في بقاء أجر الأجير عند المستأجر أيضاً في الدين و مقتضاه جواز التملّك كما في اللقطة، فراجع.[٣]

١ ـ الفقيه ٤: ٢٤١ / ٧٦٩؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٨٨ / ٣٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٧، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٦، الحديث ٢؛ و ١٨: ٣٦٢، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب ٢٢، الحديث ٢. و في تهذيب الأحكام و وسائل الشيعة: «اطلبه».

٢ ـ الفقيه ٤: ٢٤١ / ٧٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠١، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٦، الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٦ و ٣٠١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٦، الحديث ١ و ١٠.

و إن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، و الأقوى هنا أيضاً الأخير[١]، و إن علم جنسه و لم يعلم مقداره ـ بأن تردّد بين الأقلّ و الأكثر ـ أخذ بالأقلّ المتيقّن[٢] و دفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، و إن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، و إن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً[٣] تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه. و إن لم يعلم جنسه و كان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس؛ إذ يرجع إلى القيمة[٤] و يتردّد فيها بين الأقلّ و الأكثر،

(١) الأحوط هنا هو الوجه الأوّل مطلقاً لقاعدة الشغل، بل الأقوى فيما إذا كان بالعدوان كالإتلاف.

(٢) إلّا إذا علم بالمقدار ابتداءً و قصّر في الأداء ثمّ طرأ النسيان فيتعيّن الأكثر لتنجّز التكليف بالعلم به كما عرفت.

(٣) لا يتصوّر عدم العلم الإجمالي مع العلم باشتغال الذمّة. غاية الأمر: سعة دائرته تارة وضيقها أُخرى.

(٤) لا نسلّم انتقال التالف أو المتلف إلى القيمة بصرف التلف، إذ الظاهر من حديث اليد كون نفس المأخوذ باقياً على اليد، و ليس معنى الضمان في الإتلاف أيضاً اشتغال الذمّة بالقيمة، بل هو اعتبار خاصّ و متعلّقه نفس العين فنفس العين ثابتة في عهدة الضامن.

نعم، في مقام الأداء يؤدّى القيمة من جهة كونها مرتبة نازلة من العين بعد تعذّر أدائها بنفسها و لذا نستظهر تعيّن قيمة يوم الأداء.

و إن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان[١].

(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس[٢] فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقّف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر[٣] و إن كان الحقّ في العين.

هذا مضافاً إلى أنّه قد يشتغل الذمّة بنفس الأجناس القيمية بسبب العقود فحكم القيمي على هذا حكم المثلي.

(١) الأقوى هو التفصيل فإن كان اشتغال ذمّته بسبب العدوان كالإتلاف عن عمد وجب الاحتياط و إلّا فالأظهر تنصيف المثلين المتردّد بينهما فيعطى مثلاً نصف منّ من الحنطة و نصف منّ من الشعير، كما ورد نظيره في ميراث الخنثى المشكل، حيث يعطى نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأُنثى، و بهذا يراعى الاحتياط بالنسبة إلى الطرفين معاً و لا إلزام بالتقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم، كما في حاشية بعض الأساتذة.[١]

(٢) الأحوط بل الأقوى الرجوع إلى الحاكم في جميع أنواع الأخماس و سيأتي وجهه في محلّه[٢] مضافاً إلى ما عرفت في خصوص المقام من التطبيق على المصرفين بإذن الحاكم.

(٣) من الأثمان دون غيرها من العروض على الأحوط.

١ ـ العروة الوثقى ٤: ٢٦٣.

٢ ـ سيأتي في الصفحة ٣٩٤.

(مسألة ٣٣): لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه[١] كما هو كذلك في التصدّق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتّى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام عليه السلام.

إذا تبيّن المالك بعد إخراج الخمس

(١) لليد و الإتلاف، و يؤيّده ما ورد في ضمان اللقطة و ضمان ما أودعه بعض اللصوص عند رجل بعد ما تصدّق به.[١] و لا ينافيه كون صرفه في الخمس بإذن الشارع، كما لا ينافيه كون التصدّق بإذنه فإنّ التخميس أو التصدّق إيصال اضطراري موقّت و في ظرف عدم إمكان الإيصال حقيقة نظير بدل الحيلولة، حيث إنّ أدائه أداء موقّت لما هو وجود تنزيلي للعين، و بأدائه لا يزول العلاقة من نفس العين.

و الحاصل: أنّ التصدّق أو التخميس نحو إيصال للمال إلى مالكه موقّتاً ليستفيد منه استفادة أُخروية في ظرف كونه محروماً من الاستفادات الدنيوية منه فإذا أمكن إيصال المال إليه ليستفيد منه كيف يشاء وجب. و كون التخميس حكماً واقعياً ثانوياً لا ظاهرياً لا ينافي التوقيت و عدم الإجزاء إذا ساعده الدليل كما في اللقطة.

ثمّ لو صحّ ما قرّبناه سابقاً من انتقال الحرام المختلط إلى مالك الحلال إذا أراد التوبة صحّ القول بالضمان أيضاً نظير ضمان اللقطة على فرض تملّكها فتدبّر، هذا.

و لكنّ الإنصاف أنّ ظهور قوله عليه السلام «إنّ اللّه قد رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال»[٢] في الخروج عن العهدة و الضمان ظهور قويّ. نعم الضمان

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١ و ٤٦٣، كتاب اللقطة، الباب ٢ و ١٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

(مسألة ٣٤): لـو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد مـن الخمس أو أقـلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية[١]،

مطابق للاحتياط، و الفرق بين بابي الخمس و التصدّق لا يخلو من إشكال.

و ما تراه في بعض الحواشي و في «المستمسك»[١] من عدم الدليل على الضمان في غير اللقطة من موارد التصدّق بمجهول المالك واضح البطلان، إذ الضمان ثابت فيما أودعه بعض اللصوص أيضاً بحكم النصّ فيمكن بعد ملاحظة باب اللقطة و هذا الباب إلغاء الخصوصية و اصطياد العموم بالنسبة إلى جميع موارد التصدّق، و بتنقيح المناط يلحق بها باب الخمس أيضاً.

لو علم بعد التخميس أنّ الحرام أزيد أو أقلّ

(١) لا إشكال في هذه المسألة بصورتيها عند من يكتفي بالخمس و لو مع العلم التفصيلي بالمقدار كصاحب «الحدائق»[٢] و لا عند من يكتفي به مع العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة كالمصنّف. نعم يقع الإشكال فيها عند من يقصّر حكم الخمس على صورة الجهل بالمقدار و عدم العلم به لا تفصيلاً و لا إجمالاً.

ثمّ أنّه يستفاد ممّا ورد في اللقطة و ما أودعه اللصوص من الضمان مـن دون إشعار بجواز استرداد الصدقة: أنّ الصدقة حيث وقعت لا تستردّ، و لعلّ السرّ فيه أنّها أمر عبادي وقعت للّه تعالى فلا يجوز إبطالها. فيمكن أن يستأنس حكم الخمس في

١ ـ العروة الوثقى ٤: ٢٦٦؛ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٠٤.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

و هل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس[١] في الصورة الأُولى أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأوّل و أقواهما الثاني.

المقام أيضاً من ذلك الباب، فاسترداد الخمس في المقام لا يجوز، و لو سلّم عدم الاكتفاء به و وجوب التصدّق بالحرام بعد العلم به إجمالاً، هذا.

و الظاهر من أخبار الباب و لا سيّما قوله في رواية السكوني: «إنّ اللّه رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال»[١] كفاية الخمس في حلّية المال مطلقاً و إن انكشف الخلاف بالزيادة.

و أمّا ما في «المستمسك» من الاستدلال على الإجزاء، بأنّ الخمس حكم واقعي ثانوي و مقتضاه الإجزاء، و ليس حكماً ظاهرياً، إذ الحكم الظاهري لابدّ أن يكون محتمل المطابقة للواقع و هنا يعلم بمخالفته للواقع على كلّ حال، فيمكن أن يناقش فيه بأنّ وجوب إيصال مال المالك الأصلي إلى الفقراء أو السادة واقعي ثانوي، و أمّا القناعة بمقدار الخمس فيمكن أن يكون حكماً ظاهرياً ثابتاً في حال الجهل بالمقدار و هو محتمل المطابقة للواقع، هذا.

مضافاً إلى ما مرّ في المسألة السابقة من أنّ كونه واقعياً ثانوياً لا ينافي عدم الإجزاء، كما في الضمان في باب اللقطة و ما أودعه اللصوص، فتدبّر.

(١) لو فرض أنّ كشف الخلاف يوجب عدم الإجزاء كان مقتضاه التصدّق بجميع المقدار المنكشف في كلتي صورتي الزيادة و النقيصة إلّا إذا فرض صرف الخمس إلى مصرفه بقصد الأعمّ من الخمس و التصدّق و قد جعلناه أحوط.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

(مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً، فخلّطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، و الأقوى الثاني؛ لأنّه كمعلوم المالك حيث إنّ مالكه الفقراء قبل التخليط [١].

لو كان الحرام معيّناً فخلّطه عمداً

(١) في خمس الشيخ الأنصاري قدس سره ما حاصله: «أنّ المراد بالقسم الرابع ما كان الحرام مجهول القدر من أصله فلو علم قدر الحرام أوّلاً ثمّ تصرّف فيه و خلّطه مع ماله حتّى نسيه أو علم عين الحرام فتصرّف فيه و اشتبه في ماله فجهل قدره فالظاهر أنّ حكمها حكم مجهول المالك فيجب التصدّق لا الخمس لسبق الحكم به فلا يرتفع بعروض الاختلاط، لكن لا يبعد دعوى إطلاق الأخبار. و لعلّه لذا قال في «كشف الغطاء»: لو خلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام ليجتمع شرائط الخمس فيجتزي بإخراجه فأخرجه عصى بالفعل و أجزاء الإخراج. و فيه نظر إذ المقدار الخليط إذا حكم سابقاً بكونه للفقراء باعتبار تميّزه فيصير كمعلوم المالك ...».[١]

أقول: قصر حكم الخمس على صورة الجهل من أوّل الأمر يوجب حمل أخبار الباب على الفرد النادر، إذ الغالب في الاختلاط كونه بعد التميّز و العلم، فالأقوى إطلاق الأخبار لصورة كون الاختلاط و الاشتباه بعد العلم و التميّز و لكنّه مع ذلك

١ ـ راجع: كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٦٦.

(مسألة ٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه[١].

لا يشمل الخلط العمدي بقصد التخميس لانصراف الأخبار عن هذه الصورة فتبقى على حكم مجهول المالك.

و أمّا ما ذكره الشيخ من التعليل و أشار إليه المصنّف أيضاً فهو عليل، فإنّ المال المجهول مالكه باقٍ على ملك مالكه الأصلي ما لم يصرف في التصدّق أو الخمس خارجاً على ما قرّبناه في المال المختلط من انتقال الحرام إلى مالك الحلال فإنّ انتقاله إليه على ذلك يكون بعد التوبة و قصد الاستخلاص لا بصرف حصول الاختلاط.

لو كان الحلال في المختلط متعلّقاً للخمس

(١) صرّح بذلك في «الجواهر»[١] و في خمس الشيخ،[٢] و استدلّ عليه بأنّ تعدّد الأسباب يقتضي ذلك، و لا ينافي ذلك قوله عليه السلام في رواية السكوني: «و سائر المال لك حلال»[٣] إذ المراد به الحلّية من جهة الاختلاط لا من كلّ جهة، و لذا لو كان زكويّاً لم يسقط زكاته.

و قال في «مصباح الفقيه»: «أنّ حمله على إرادته من حيث الاختلاط مع وروده

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٧٦.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٦٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤؛ و١٨: ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٥.

في المال المجتمع بالكسب في الأزمنة السابقة الذي يتعلّق به خمس الاكتساب أيضاً غالباً لا يخلو عن بُعد خصوصاً مع ما فيه من التعليل».[١]

أقول: قد عرفت سابقاً[٢] أنّ خبر السكوني و خبر الحسن بن زياد يرجعان إلى رواية واحدة لتشابههما في السؤال و الجواب و نقلهما لقضية واحدة اتّفقت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام، و المذكور في خبر الحسن بن زياد كلمة «أصبت» لا «كسبت» و لا حجّية فيما يختصّ به واحد من الخبرين، هذا مضافاً إلى أنّه يظهر لمن تتبّع أخبار خمس الأرباح أنّه لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام اسم من خمس الأرباح إلى عصر الصادقين عليهما السلام فلعلّه كان معفوّاً عنه في تلك الأعصار، فافهم.

ثمّ على فرض ثبوت الخمس الآخر فهل يتعيّن تقديم خمس التحليل على خمس الأرباح أو يجوز العكس؟ وجهان، و يظهر الثمرة لو انكرنا اتّحاد الخمسين بحسب المصرف. ثمّ أنّه على الأوّل، فهل يتعلّق خمس الأرباح بالأربعة أخماس الباقية أو كلّما يحتمل حلّيته أو ما علم بحلّيته أو ينصّف خمس التفاوت بينه و بين أرباب الخمس؟ في المسألة وجوه:

و يمكن أن يستدلّ للأوّل بوجهين:

الأوّل: أنّ الحلال الثابت في البين مشترك بينه و بين أرباب الخمس أخماساً بناءً على الإشاعة، و حكم الحلال المختلط بالحرام أن يخمّس و يكون الباقي لمالك الحلال سواء كان الحلال ملكاً لواحد مشتركاً بين اثنين أو أكثر فما نحن فيه نظير

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١٦٣.

٢ ـ مرّ في الصفحة ١٤٩.

المال المشاع بين شخصين، إذا اختلط بالحرام و بعد إخراج خمس الاختلاط يبقى الباقي بينه و بين أرباب الخمس أخماساً بمقتضى أخبار الباب.

الثاني: أنّ الحلال الثابت بالاكتساب و إن فرض كونه بحسب الواقع أقلّ من الأخماس الأربعة الباقية، و لكن بعد إخراج خمس الاختلاط يصير جميع الأخماس الأربعة الباقية ملكاً له و لا فرق في خمس الأرباح بين ما حصل بالاكتساب أو بنحو آخر من الفوائد القهرية كما سيأتي وجهه.

و يمكن أن يورد على الأوّل بأنّ الخمس الذي هو ميزانية إسلامية لا يتعلّق به الخمس. و بعبارة أُخرى: شمول أدلّة خمس الاختلاط لصورة اختلاط الخمس بالحرام مشكل.

و على الثاني: بأنّ الفائدة القهرية و لو فرض تعلّق الخمس به، و لكن الخمس بعد المؤونة فلا يتعلّق به فوراً في عرض الحلال الواقعي الحاصل بالاكتساب، فتأمّل. فإنّ لنا في استثناء المؤونة من الفوائد القهرية تأمّلاً يأتي وجهه في محلّه، هذا و أدلّة الوجوه الثلاثة الباقية واضحة.

و الأقوى عدم لزوم خمس التحليل بالنسبة إلى القدر المتيقّن من خمس الأرباح على الإشاعة ثمّ الأحوط رعايته بالنسبة إلى جميع البقيّة، كما أنّ الأحوط رعاية خمس الأرباح بالنسبة إلى كلّ ما احتمل حلّيته في المال و عدم الاقتصار على متيقّن الحلّية، و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء به مع عدم التقصير.

اللهمّ إلّا أن يكون المتيقّن أقلّ من الأربعة أخماس الباقية فيجب تخميس ذلك الأربعة، فتدبّر.

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ، فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذٍ.

(مسألة ٣٨): إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط و إن صار الحرام في ذمّته، فلا يجري عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى[1] و حينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه.

(١) في خمس الشيخ ﷺ: «لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بحيث صار في ذمّته تعلّق الخمس بذمّته. و لو تصرّف في الحرام المعلوم فصار في ذمّته، وجب دفعه صدقة».[1]

أقول: و نوقش في ذلك بعدم كون الخمس في المقام متعلّقاً بالعين بنحو الإشاعة بصرف حصول الاختلاط، فوزانه يخالف سائر الأخماس، فالحرام في البين باقٍ على ملك مالكه الأصلي. غاية الأمر: أنّه بالتصدّق أو التخميس يصرف إلى الفقراء أو أرباب الخمس ـ بدلاً عن المالك ـ هذا بناءً على مذاق القوم.

و أمّا على ما قرّبناه فالحرام في البين ينتقل إلى مالك الحلال و يتعلّق بالمجموع خمس الغنيمة كما مرّ بيانه.[2] و لكن لا دليل على انتقاله إليه أيضاً بصرف الاختلاط، بل المتيقّن انتقاله إليه إذا تاب و أراد التخلّص منه. و كيف كان: فقبل التوبة و قبل التخميس يكون الحرام باقياً على ملك مالكه الأصلي فإذا أتلفه انتقل إلى ذمّته فيجري عليه حكم المظالم، كما إذا كان في ذمّته من أوّل الأمر.

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٦٨.

٢ ـ مرّ في الصفحة ١٥٢.

وان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان[١] الأحوط الأوّل، و الأقوى الثاني.

(مسألة ٣٩): إذا تصرّف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه، كما إذا باعه مثلاً، فيجوز لوليّ الخمس الرجوع عليه[٢] كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، و يجوز للحاكم أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، و أمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

(١) مرّ أنّ الأقوى هو التفصيل فإن علم مقدار الحرام من أوّل الأمر و قصّر في أدائه حتّى طرأ النسيان وجب الأخذ بالأكثر و إلّا فيكفي الأقلّ.

(٢) لا فرق بين الإتلاف و بين التصرّف بالمعاملات في أنّ الحرام في البين قبل تخميس العين أو التصدّق باقٍ على ملك مالكه الأصلي فيقع المعاملة بالنسبة إلى حصّته فضوليّة. نعم للحاكم إجازتها بما أنّه وليّ الغائب فإن أجازها صار الثمن مختلطاً و إلّا بقي المثمن على اختلاطه و كان الثمن بين البائع و المشتري بحسب مقدار الحرام.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم[1]؛

وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي

(١) «عند ابني حمزة و زهرة[1] و أكثر المتأخّرين من أصحابنا، بل في «الروضة»[2] نسبته إلى الشيخ و المتأخّرين أجمع، بل في «المنتهى» و «التذكرة»[3] نسبته إلى علمائنا، بل في «الغنية» الإجماع عليه و هو بعد اعتضاده بما عرفت الحجّة» كذا في «الجواهر».[4]

و في «النهاية»: «و الذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً وجب عليه فيها الخمس».[5]

و في «المبسوط»: «و إذا اشترى ذمّي من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس».[6]

و في «الغنية»: «و في المال الذي لم يتميّز حلاله من حرامه و في الأرض التي

١ ـ الوسيلة: ١٣٧؛ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٢ ـ الروضة البهية ٢: ٧٣.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٤٣؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٨، المسألة ٩٢ و ٤٢٢، المسألة ٣١٤.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٦٥.

٥ ـ النهاية: ١٩٧.

٦ ـ المبسوط ١: ٢٣٧.

يبتاعها الذمّي من مسلم بدليل الإجماع المتردّد».[١] لكن قال في «المختلف»: «لم يذكر ذلك ابن الجنيد و لا ابن أبي عقيل و لا المفيد و لا سلّار و لا أبو الصلاح».[٢]

و الأصل في المسألة ما رواه الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»،[٣] و السند صحيح لا بأس به.

و في زيادات «المقنعة» عن الصادق عليه السلام قال: «الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس».[٤]

و هي مع إرسالها يمكن القول برجوعها إلى الصحيحة و وقوع الوهم في النسبة إلى الصادق عليه السلام.

و كيف كان: فالظاهر من الحديث بالنظر البدوي و لا سيّما من مرسلة المفيد تعلّق الخمس برقبة الأرض و هو الظاهر من عبارتي «النهاية» و «المبسوط» و كذا «الغنية» و المتأخّرين من أصحابنا، هذا.

و لكنّ التتبّع يوجب التزلزل في ذلك، ففي حاشية «الحدائق» المطبوعة جديداً: «نقل أبو عبيد في كتاب «الأموال» الصفحة ٩٠ عن أبي حنيفة أنّه إذا اشترى الذمّي أرض عشر تحوّلت أرض خراج. و قال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر ... و روى

١ ـ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ١٨٨، المسألة ١٤٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ / ٣٩٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ١.

٤ ـ المقنعة: ٢٨٣؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ٢.

بعضهم عن مالك أنّه قال: لا عشر عليه و لكنّه يؤمر ببيعها لأنّ في ذلك إبطالاً للصدقة».[١]

و في «المعتبر»: «روى جماعة من الأصحاب أنّ الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم فإنّ عليه الخمس، ذكر ذلك الشيخان و من تابعهما. و رواه الحسن بن محبوب... و قال مالك: يمنع الذمّي من شراء أرض المسلم إذا كانت عشرية لأنّه تمنع الزكاة فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس و هو قول أهل البصرة و أبي يوسف، و يروى عن عبيداللّه بن الحسن العنبري و ظاهر هذه الأقوال يقتضي أن يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة. و قال الشافعي و أحمد: يجوز بيعها من الذمّي و لا خمس عليه و لا زكاة».[٢]

و في «المنتهى»: «الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس، ذهب إليه علماؤنا، و قال مالك: يمنع الذمّي من الشراء إذا كانت عشرية، و به قال أهل المدينة و أحمد في رواية، فإن اشتراها ضوعف العشر، فوجب عليه الخمس. و قال أبو حنيفة: تصير أرض خراج. و قال الثوري و الشافعي و أحمد في رواية أُخرى: يصحّ البيع و لا شيء عليه و لا عشر أيضاً. و قال محمّد بن الحسن: عليه العشر، لنا أنّ في إسقاط العشر إضراراً بالفقراء فإذا تعرّضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس، و يؤيّده ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذّاء الحديث»[٣]، و نحوه بتفاوت ما في «التذكرة».[٤]

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٠؛ و راجع: بداية المجتهد ١: ١٩٩.

٢ ـ المعتبر ٢: ٦٢٤.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٨، المسألة ٩٢ و ٤٢٢، المسألة ٣١٤.

و في «الخلاف» عنون ثلاث مسائل متعاقبة متناسبة، ففي المسألة ٨٥ من الزكاة: «إذا اشترى الذمّي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف فإنّه قال: عليه فيها عشران، و قال محمّد: عليه عشر واحد، و قال أبو حنيفة: تنقلب خراجية، و قال الشافعي: لا عشر عليه و لا خراج، دليلنا: إجماع الفرقة فإنّهم لا يختلفون في هذه المسألة و هي مسطورة لهم منصوص عليها، روى ذلك أبو عبيدة الحذّاء».[١]

و في المسألة ٨٦: «إذا باع تغلبي ـ و هم نصارى العرب ـ أرضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر و لا خراج عليه. و قال الشافعي: عليه العشر، و قال أبو حنيفة: يؤخذ منه عشران، دليلنا: أنّ هذا ملك قد حصل لمسلم و لا يجب عليه في ذلك أكثر من العشر، و ما كان يؤخذ من الذمّي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك».[٢]

و في المسألة ٨٧: «إن اشترى تغلبي من ذمّي أرضاً لزمته الجزية، كما كانت تلزم الذمّي، و قال أبو حنيفة و أصحابه: عليه عشران و هذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة، و قال الشافعي: لا عشر عليه و لا خراج، دليلنا: أنّ هذا ملك قد حصل لذمّي فوجب عليه فيه الجزية، كما يلزم في سائر أهل الذمة».[٣]

و في «الحدائق» عن «المنتقى»: «و يعزى إلى مالك القول بمنع الذمّي من شراء الأرض العشرية و أنّه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس، و هذا المعنى يحتمل إرادته من هذا الحديث إمّا موافقة عليه أو تقيّة فإنّ مدار التقيّة على

١ ـ الخلاف ٢: ٧٣، المسألة ٨٥.

٢ ـ الخلاف ٢: ٧٤، المسألة ٨٦.

٣ ـ الخلاف ٢: ٧٤، المسألة ٨٧.

الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم، و معلوم أنّ رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام، و مع قيام هذا الاحتمال، بل قربه لا يتّجه التمسّك بالحديث في إثبات ما قالوه».[1]

و كيف كان: فهل نلتزم بثبوت الخمس في رقبة الأرض تمسّكاً بظاهر الصحيحة و الإجماع المنقول و شهرة المتأخّرين أو نمنع ذلك بتقريب أنّ صدور الحديث من الإمام عليه السلام في محيط كان البحث عن بيع الأرض العشرية من الذمّي و عن كيفية المعاملة معه من أخذ الخراج أو العشر أو الخمس رائجاً ظاهراً بينهم، يوجب التزلزل في الحكم لاحتمال صدور الحديث تقيّة أو كون مراد الإمام عليه السلام أيضاً ثبوت الخمس ـ أي العشرين ـ في حاصل الأرض بعنوان الزكاة وفقاً لهم، إذ لا بُعد في كون حكم اللّه تعالى ذلك لئلا يرغب أهل الذمّة في شراء أراضي المسلمين؟ كيف! و عمدة الدليل على حجّية الخبر بناء العقلاء، و يمكن منع بنائهم على العمل به مع تلك القرائن.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الحمل على التقيّة خلاف الأصل لا يصار إليه إلّا في صورة التعارض مع أنّ الموضوع في الحديث نفس الأرض بنحو الإطلاق لا ما حصل بسبب الزراعة في الأراضي العشرية. و بالجملة: موضوع الحكم في الحديث يخالف موضوع البحث عندهم، هذا.

و لكن بعد اللتيا و التي فثبوت الخمس في رقبة الأرض محلّ إشكال لقرب احتمال ورود الحديث تقيّة أو كون نظرهم عليهم السلام في هذه المسألة موافقاً لهم و لا إجماع في المسألة، و لعلّ بعض المفتين فيها كالشيخ في «الخلاف» و العلّامة

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٠؛ منتقى الجمان ٢: ٤٤٢.

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكّان أو خان أو غيرها[١]،

في «المنتهى» و «التذكرة»[١] أيضاً كان ناظراً إلى ثبوت الخمس في حاصل الأرض لا في رقبتها فتدبّر في عبارتيهما، بل المستفاد من عبارة «الخلاف» كون موضوع البحث عند أصحابنا أيضاً ما يحصل من الأرض و أنّهم حملوا الحديث أيضاً عليه.

نعم، للحاكم الإسلامي منع الذمّي من شراء الأرض و سائر المستغلّات من المسلمين إذا كان ذلك مقدّمة لاستيلائهم الاقتصادي و السياسي، كما شوهد في فلسطين، و له أيضاً جعل الخمس على رقبة الأرض إذا اشتراها و يصير من مصاديق الجزية و الأحوط التطبيق على المصرفين.

(١) في «المعتبر»: «و الظاهر أنّ مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن»،[٢] و نحو ذلك في «المنتهى».[٣]

أقول: إنّ حمل الحديث على ما هو موضوع البحث عند العامّة من حاصل الأراضي العشرية فلا محالة يكون المراد من الأرض فيه أرض الزارعة.

و أمّا إذا منعنا ذلك و حملناه على ثبوت الخمس في رقبة الأرض المشتراة فلا وجه لتخصيصه بذلك، بل يشمل بإطلاقه للأرض المشتراة لبناء المسكن و نحوه، بل لأرض المسكن الفعلي أيضاً إذا لوحظت الأرض في الشراء مستقلّة.

١ ـ الخلاف ٢: ٧٣ ـ ٧٤، المسألة ٨٥ و ٨٦ و ٨٧؛ منتهى المطلب ٨: ٥٤٣ ـ ٥٤٤؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٨، المسألة ٩٢.

٢ ـ المعتبر ٢: ٦٢٤.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٤٤.

فيجب فيها الخمس، و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ[١]،

و ما تراه من الانصراف البدوي إلى أرض الزراعة، منشؤه سبق الذهن إلى ما هو موضوع البحث عند العامّة، و قد فرضنا غمض العين عنه و إلّا لصار أصل الحكم محلّ إشكال.

نعم، يمكن منع شمول الحديث لما إذا اشترى الدار أو المسكن بعنوان الدار و المسكن لاندكاك عنوان الأرضية حينئذٍ كسائر أجزاء الدار مثلاً من الأحجار و الأخشاب فإنّ لفظ الدار موضوع لمجموع اعتبر فيه هيئة وحدانية اضمحلّت فيها عناوين الأجزاء من الأرض و غيرها فلا يصدق عرفاً اشتراء الأرض بعنوان الأرضية.

اللهمّ إلّا أن يحكم بالمناط و أنّ المقصود من الحكم عدم تسلّط أهل الذمّة على مستغلّات المسلمين كما لا يبعد ذلك، فتدبّر.

(١) لا إشكال في ذلك بعد البناء على ثبوت الخمس في رقبة الأرض، إذ لفظ الخمس صار في عصر الصادقين عليهما السلام حقيقة في الخمس المعهود و لا أقلّ من انصراف إطلاقه إلى ذلك.

و ما تراه من التزلزل في ذلك فمنشؤه سبق الذهن إلى فتوى مالك و غيره[١] من تضعيف الزكاة، و قد فرضنا غضّ النظر عن ذلك و إلّا لأشكل أصل الحكم. و بالجملة: بعد حمل الحديث على ثبوت الخمس في أصل الرقبة و الإعراض عمّا أفتى به العامّة في المسألة لا وجه للإشكال في المصرف، فتدبّر.

١ ـ راجع: الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٠؛ منتقى الجمان ٢: ٤٤٢.

و في وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء[١] من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة[٢] و إن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة[٣]، و إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه، و يتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها، و مع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذه و بين إجارته، و ليس له قلع الغرس و البناء[٤]، بل عليه ابقاؤهما بالأُجرة،

(١) في خمس الشيخ: «هل يختصّ الحكم المذكور بالشراء كما هو ظاهر المشهور أو يعمّ مطلق المعاوضة، كما اختاره كاشف الغطاء[١] أو مطلق الانتقال و لو مجّاناً، كما هو ظاهر الشهيدين؟[٢] فيه إشكال: من اختصاص النصّ و الفتوى بالشراء و من عمومه عرفاً لسائر المعاوضات، و من أنّ المناط هو الانتقال».[٣]

أقول: العمدة في التعميم إلغاء الخصوصية و تنقيح المناط القطعي فإن تمّ و إلّا وجب الاقتصار على النصّ.

(٢) يعني الاقتصار في أخذ الخمس على صورة الاشتراط.

(٣) في القوّة تأمّل. نعم هو أحوط، بل الأحوط التعميم لمطلق الانتقال و لو مجّاناً.

(٤) لنفي الضرر بعد ما كان الغرس و البناء عن حقّ و هو حاكم على قاعدة السلطنة.

١ ـ كشف الغطاء ٤: ٢٠٤.

٢ ـ الروضة البهية ٢: ٧٢؛ البيان: ٣٤٦.

٣ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ١٠٢.

و إن أراد الذمّي دفع القيمة و كانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغولة بها مع الأُجرة، فيؤخذ منه خمسها و لا نصاب في هذا القسم من الخمس، و لا يعتبر فيه نيّة القربة حين الأخذ[١] حتّى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى السادة.

(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوةً و بيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم[٢] لأنّها للمسلمين فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس، و إن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع[٣] و إنّ المبيع هو الآثار، و يثبت في الارض حقّ الاختصاص للمشتري، و أمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها[٤] فإنّهم مالكون لرقبتها، و يجوز لهم بيعها.

(١) إذ ما يعتبر فيه القربة هو فعل المالك أعني الأداء، و ليس الحاكم نائباً عنه في ذلك و إنّما فعله الأخذ و الاستيفاء، و لا فرق في ذلك بين المقام و سائر موارد الخمس ففي سائر الموارد أيضاً يجوز للحاكم أخذ الخمس من الكافر و من غيره من الممتنعين بلا احتياج إلى قصد القربة من قبله، و قد مرّ الإشارة إلى ذلك في باب المعادن، فراجع. و لا دليل على خصوصية للمقام بالنسبة إلى أخذ الحاكم.

(٢) مرّ الإشكال في ذلك[١]. نعم لو بيعت مستقلّة في اللحاظ في مورد يصحّ ذلك ثبت فيها الحكم.

(٣) إن قلنا بذلك فلا إشكال في عدم ثبوت الحكم.

(٤) مرّ في باب الغنائم[٢] تقوية عدم الخمس في الأراضي.

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣١.

(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمّي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر[١]، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم، أو ردّها إلى البائع بإقالة[٢] أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار فـفسخ بخياره.

(مسألة ٤٢): إذا اشترى الذمّي الأرض من المسلم و شرط عليـه عدم الخمس لم يصحّ، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه، فالظاهر جوازه.

(مسألة ٤٣): إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ اشتراهـا ثانياً وجب عليه خمسان؛ خمس الأصل للشراء أوّلاً، و خمس أربـعة أخـماس[٣] للشراء ثانياً.

(١) قد يرى منافاة ذلك لما يأتي في محلّه من التحليل إذا انتقل إلى المسلم ما فيه الخمس ممّن لا يعتقده. اللهمّ إلّا أن يراد جواز مطالبة الخمس من الذمّي و إن جاز للمسلم التصرّف في جميع ما انتقل إليه.

(٢) قد يشكل ذلك بناءً على كون الإقالة فسخاً من حين العقد، بل و على كونها فسخاً من حينها أيضاً بدعوى ظهور النصّ في الشراء المستقرّ، هذا.

و لكنّ الأحوط ثبوت الخمس على القول به لصدق الشراء و حصول المـلكية أيضاً، و بذلك يظهر حكم الفسخ بالخيار أيضاً. اللهمّ إلّا أن يدّعى انصراف الاشتراء إلى خصوص اللازم منه.

(٣) إن أجاز ولـيّ الخمس بيع الذمّي أو قلنا بأنّ الشراء ممّن لا يعتقد الخمس

(مسألة ٤٤): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس[١]. نعم لو كانت المعاملة ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض[٢] فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه[٣] لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.

(مسألة ٤٥): لو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت[٤].

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم[٥].

يوجب التحليل للمشتري المسلم أو قلنا بكون تعلّق الخمس من قبيل حقّ الرهانة و نحوه تعلّق الخمس الثاني أيضاً بمجموع الأرض لا أربعة أخماسها كما لا يخفى.

(١) على الأحوط إذا كانت الأرض باقية بماليتها، و أمّا لو تلفت عرفاً قبل إسلامه، كما إذا أحاط بها الماء مثلاً فسقطت من القيمة رأساً فالظاهر سقوط الخمس عنه لإطلاق حديث الجبّ.[١]

(٢) كالهبة المعوّضة مثلاً.

(٣) بناءً على كون القبض ناقلاً كما هو الظاهر، و أمّا بناءً على الكشف و تعميم الحكم لجميع الانتقالات فيمكن القول بثبوت الخمس.

(٤) بناءً على كون القبض ناقلاً و تعميم الحكم لجميع الانتقالات.

(٥) إذ لا وجه له إلّا دعوى انصراف النصّ عنه و هي ممنوعة. نعم ربما

١ ـ عوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٥ و ٢٢٤ / ٣٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٨، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، الحديث ٢ و ٣.

(مسألة ٤٧): إذا اشترى المسلم من الذمّي أرضاً ثمّ فسخ بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة[١].

(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم بحكم المسلم[٢].

(مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي عليه، وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا[٣].

يستشكل في أصل صحّة الشرط لأنّه خلاف سلطنة المشتري على ملكه.

(١) بل حلّ للعقد الأوّل و إعدام له، فيرجع كلّ مال إلى مالكه الأوّل بالسبب السابق.

(٢) لإطلاق دليل التنزيل.

(٣) لإطلاق الدليل و لكن ليس من هذا القبيل على الظاهر أداء القيمة خمساً و إن استلزم انتقال خمس العين إليه قهراً لعدم كونه معاملة جديدة، فتأمّل.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته و مؤونة عياله من أرباح التجارات و من سائر التكسّبات، من الصناعات و الزراعات و الإجارات حتّى الخياطة و الكتابة و التجارة و الصيد و حيازة المباحات و أُجرة العبادات الاستئجارية من الحجّ و الصوم و الصلاة و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها أُجرة[1].

وجوب الخمس في أرباح المكاسب

(١) أصل ثبوت الخمس في المقام إجمالاً ممّا لا إشكال فيه عندنا، و إن لم يوافقنا فيه أحد من المخالفين، و يدلّ عليه عموم الكتاب و الإجماع و الأخبار المستفيضة إن لم تكن متواترة. و التشكيك في دلالة الآية الشريفة[1] باحتمال اختصاصها بغنائم الحرب بلا وجه، فإنّ موردها و إن كان واقعة بدر و غنائمها، ولكنّ المورد غير مخصّص، كيف! و إلّا لوجب تخصيصها بخصوص غنائم بدر. و لفظة الغنيمة عامّة لكلّ ما يغنم و يحصل من الفائدة، ثمّ لو سلّم انصرافها إلى غنائم الحرب فلا نسلّم انصراف فعلها إليها، و المذكور في الآية هو الفعل الماضي لا لفظ

١ ـ الأنفال (٨): ٤٠.

الغنيمة، و في رواياتنا أيضاً ذكر الكنز و الأرباح من مصاديق الآية الشريفة، و لا شكّ أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا عارفين بلغة العرب و من أهل هذا اللسان.

كلمات الأصحاب في خمس الأرباح

و أمّا الإجماع فقد ادّعاه في «الخلاف» و «الغنية» و غيرهما.

و الأولى نقل بعض عبارات الأصحاب هنا.

ففي «الخلاف»: «يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات و الغلّات و الثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها و مؤنها و إخراج مؤونة الرجل لنفسه و مؤونة عياله سنة، و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك».[١]

و في «الغنية»: «و يجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط».[٢]

و في «المنتهى»: «الصنف الخامس أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلّات و الزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد، [ويجب فيها الخمس] و هو قول علمائنا أجمع و قد خالف فيه الجمهور كافة، لنا قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...﴾».[٣] و نحوه ما في «التذكرة».[٤]

١ ـ الخلاف ٢: ١١٨، المسألة ١٣٩.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٣٧.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠، المسألة ٣١٤.

و في «المختلف»: «المشهور بين علمائنا إيجاب الخمس في أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و قال ابن الجنيد: فأمّا ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك و لو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها».[١]

أقول: الظاهر عدم المنافاة بين دعوى الإجماع في «المنتهى» و دعوى الشهرة في «المختلف» فإنّ أصل الثبوت فيه بحسب الجعل الأوّلي إجماعي، و إنّما خالف من خالف مثل ابن الجنيد و نحوه في وجوب إخراجه فعلاً بسبب احتمال العفو و التحليل.

و الظاهر أنّ مراد ابن الجنيد من اختلاف الرواية و من قوله: «لا خلاف فيها» أيضاً ما هو المستفاد من أخبار التحليل في قبال أخبار أصل الثبوت، فليس في أصل الثبوت خلاف لا نصّاً و لا فتوى، فتدبّر.

و في «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ الخمس واجب في جميع المغانم و المكاسب و ما استخرج من المعادن و الغوص و الكنوز و ما فضل من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المؤونة و الكفاية في طول السنة على اقتصاد».[٢]

و في «المقنعة»: «و الخمس واجب في كلّ مغنم، قال اللّه عزّوجلّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ و الغنائم كلّ ما استفيد بالحرب... و كلّ ما فضل من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات عن المؤونة و الكفاية في طول السنة على الاقتصاد».[٣]

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ١٨٥، المسألة ١٤١.

٢ ـ الانتصار: ٢٢٥، المسألة ١١٤.

٣ ـ المقنعة: ٢٧٦.

و في «النهاية»: «و يجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات و الزراعات و غير ذلك بعد إخراج مؤونته و مؤونة عياله».[١]

و في «المراسم»: «و فاضل أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات عن المؤونة و كفاية طول عامه إذا اقتصد».[٢]

و في «الوسيلة»: «و الفاضل من الغلّات عن قوت السنة بعد إخراج الزكاة منها ... و فاضل المكاسب عمّا يحتاج إليه لنفقة سنته و أرباح التجارات ...».[٣]

و في «إشارة السبق»: «و في كلّ ما فضل عن مؤونة السنة من كلّ مستفاد بسائر ضروب الاستفادات من تجارة أو صناعة أو غيرهما».[٤]

و في «المعتبر»: «الرابع أرباح التجارات و الصنائع و الزراعات و جميع الاكتسابات، قال كثير من الأصحاب فيها الخمس بعد المؤونة على ما يأتي، و قال ابن أبي عقيل: و قد قيل: الخمس في الأموال كلّها حتّى على الخيّاط و النجّار و غلّة الدار و البستان و الصانع في كسب يده لأنّ ذلك إفادة من اللّه و غنيمة»،[٥] هذا.

الأخبار الواردة في الأرباح

و أمّا الأخبار في المسألة فكثيرة مذكورة في الباب الثامن ممّا يجب فيه الخمس من «الوسائل».

فالأُولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن علي بن

١ ـ النهاية: ١٩٦ ـ ١٩٧.

٢ ـ المراسم: ١٣٩.

٣ ـ الوسيلة: ١٣٧.

٤ ـ إشارة السبق: ١١٤.

٥ ـ المعتبر ٢: ٦٢٣.

مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنّاع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»،[١] و الرواية حسنة بمحمد بن الحسن.

الثانية: ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن مهزيار، عن علي بن محمّد بن شجاع النيسابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كرّ ما يزكّى فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً و بقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك، و هل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقّع: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته».[٢] و ابن شجاع مجهول سواء كان علي بن محمّد، كما في «الوسائل» أو محمّد بن علي كما في «التهذيب»، فراجع.

و هل المراد بما ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ما صرف سابقاً لتحصيل الحنطة الموجودة فيكون المراد كسر مؤونة التحصيل و جبرانها، أو ما يصرف فعلاً لتحصيل الفائدة في السنوات الآتية حتّى يعدّ أمثال ذلك أيضاً من المؤونة؟ فيه وجهان، و لعلّ الأوّل أظهر.

ثمّ المراد بقول السائل: «و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء»، وجوب إعادة الزكاة و عدم الاعتداد بما أخذ منه من قبل خلفاء الجور، و الظاهر من جواب

١ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ / ٣٥٢؛ الاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨١؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٦ / ٣٩؛ وسائل الشيعة ٩: ١٨٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٥، الحديث ٢؛ و ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

الإمام عليه السلام عدم وجوب الإعادة، فتدبّر.

الثالثة: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: و أيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم و صنائعهم»، قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».[1]

و أبو علي بن راشد كان ثقة جليلاً من أصحاب الجواد و الهادي عليهما السلام[2] و سند الشيخ إلى ابن مهزيار صحيح، و ابن مهزيار أيضاً صحيح ثقة.[3]

و لعلّ المراد بالأمتعة محصولات التجارة بقرينة قول السائل في مقام السؤال الاستعجابي: «و التاجر عليه و الصانع بيده؟!». ثمّ هل يرجع قوله عليه السلام: «إذا أمكنهم» إلى اعتبار أمر زائد على إخراج المؤونة أو يرجع هو إليه و يكون قوله: «بعد مؤونتهم» بمنزلة التفسير له؟ كلّ محتمل.

الرابعة: ما رواه الشيخ بإسناده عن الريّان بن الصلت، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى أرض [في] قطيعة لي، و في ثمن سمك و برديّ و قصب أبيعه من أجمّة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ / ٣٥٣؛ الاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ ـ و هو الحسن بن راشد، يكنى أبا علي، راجع: رجال الطوسي: ٣٧٥ / ٥٥٤٥ و ٣٨٥ / ٥٦٧٣؛ خلاصة الأقوال: ٣٠٣ / ١١٤٢؛ رجال أبي داود: ٧٣ / ٤١٢ و ٣٣٨ / ١٢٠؛ تنقيح المقال ٣: ٢٧.

٣ ـ اختيار معرفة الرجال: ٥٤٨ / ١٠٣٨؛ رجال النجاشي: ٢٥٣ / ٦٦٤؛ رجال الطوسي: ٣٧٦ / ٥٥٦٨ و ٣٨٨ / ٥٧٠٦.

فيه الخمس إن شاء اللّه».[١] و الريّان بن الصلت ثقة عند الرجاليين.[٢]

الخامسة: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير».[٣] و السند لا بأس به على الأصح. إلى غير ذلك من الأخبار، و سيأتي بعضها في مسألة ثبوت الخمس في مطلق الفائدة و بعضها في مسألة استثناء المؤونة.

و هذه الأخبار بكثرتها ظاهرة بل صريحة في كونها في مقام بيان الوظيفة الفعلية للشيعة في وقت صدورها و أكثرها صادرة عن الرضا عليه السلام و من بعده من الأئمّة عليهم السلام فهم عليهم السلام كانوا يطالبونه و ينصبون لأخذه الوكلاء و قد استمرّت هذه السيرة و الطريقة في عصر الإمام موسى بن جعفر و من بعده من الأئمّة المتأخّرة عليهم السلام حتّى في عصر النوّاب الأربعة، كما شهد بذلك الأخبار و التواريخ فلا يمكن حمل الأخبار على أصل الجعل و التشريع حتّى لا يعارضها أخبار التحليل فلابدّ من بيان محمل أو محامل لأخبار التحليل و سيأتي.

و كيف كان: فأصل ثبوت الخمس في أرباح المكاسب إجمالاً بلا إشكال كتاباً و سنّة و فتوى، وإنّما يجب البحث عن جهات أربعة:

الأُولى: الجواب عن إشكال ينقدح في المقام.

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ / ٣٩٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٩.

٢ ـ راجع: رجال النجاشي: ١٦٥ / ٤٣٧؛ رجال الطوسي: ٣٥٧ / ٥٢٩٣ و ٣٨٦ / ٥٦٩٤.

٣ ـ الكافي ١: ٥٤٥ / ١١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٦.

الثانية: بيان محمل لأخبار التحليل.

الثالثة: هل الموضوع له مطلق الفائدة و لو حصلت قهراً أو خصوص ما حصل بالكسب و التصدّي، كما يشعر به تمثيل الأصحاب نوعاً بأرباح التجارات و الصناعات و الزراعات؟

الرابعة: استثناء المؤونة.

الإشكال في خمس الأرباح وجوابه

أمّا الجهة الأُولى: فلا يخفى أنّ الأخبار الدالّة على هذا الخمس مرويّة عن الصادقين و من بعدهما من الأئمّة عليهم السلام بل أكثرها مرويّة عن الجواد و الهادي عليهما السلام من الأئمّة المتأخّرين و لا تجد في صحاحنا و لا صحاح العامّة حديثاً في هذا الباب مرويّاً عن النبي صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام. اللهمّ إلّا بعض العمومات التي ربما يحتمل انطباقها عليه، و لم يضبط في التواريخ أيضاً مطالبتهما لهذا الخمس من أحد مع أنّه لو كان ثابتاً في عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل التواريخ له و كثرة روايته بطرق الفريقين، و ليس هذا ممّا يخالفه حكومات الجور حتّى يظنّ ذلك سبباً لاختفائه، كيف! و هو كان يوجب مزيد بيت المال و تقوية الجهات المالية، فلِمَ صار هذا الحكم مهجوراً عند العامّة بحيث لم يفتِ به أحد منهم و لم يتعرّض لثبوته أو أخذه أحد من المؤرّخين، و لا يوجد في كتب علي عليه السلام إلى عمّاله اسم و لا رسم منه مع عموم الابتلاء به!؟ فهذه معضلة قويّة في هذه المسألة، هذا.

و لكن مع ذلك لا يضرّ هذا الإشكال بأصل الحكم بعد ما ثبت بعموم الكتاب و الأخبار الكثيرة، بل الإجماع.

و لعلّ الحكم كان ثابتاً في عصر النبي صلى الله عليه وآله بنحو الإنشاء، و لكن كان إجراءه موجباً للحرج بسبب الفقر العمومي أو للاستيحاش لكونهم حديثي العهد بالإسلام فأُخّر إعلامه و إجراءه إلى عصر الصادقين عليهما السلام.

و يمكن أن يقال أيضاً: إنّ هذا القسم من الخمس وظيفة و ميزانية حكومية جعلت من قبل الأئمّة المتأخّرين عليهم السلام حسب الاحتياج، حيث كانت الزكوات و نحوها في اختيار خلفاء الجور و لذلك ترى الأئمّة عليهم السلام محلّلين له تارة و مطالبين أُخرى و للحكومة الحقّة هذا النحو من الاختيار، و قد احتملنا نحو ذلك في المعادن و الكنوز أيضاً بناءً على كونهما من الأنفال و الأموال العمومية فيكون جعل الخمس فيهما من قبلهم عليهم السلام بعنوان حقّ الإقطاع و إجازة التصرّف، و مقتضى ذلك جواز تجديد النظر للحكام بحسب مقتضيات الزمان و تزييد هذا الحقّ تارة و تنقيصه أو تحليله أُخرى، هذا.

و لكن يبعّد هذا الاحتمال استدلالهم عليهم السلام في هذا الباب و كذا باب الكنز بالآية الشريفة و تطبيقهم الآية عليهما. اللهمّ إلّا أن يكون الاستدلال بها جدلاً من باب إقناع من في قلبه ريب من سعة اختيارهم عليهم السلام، أو يقال إنّ أصل جعل الميزانيات الإسلامية و الترخيص في أخذها من أحكامه تعالى، و لكن تعيين مصاديقها بيد حكّام العدل حسب الاحتياجات و المقتضيات، كما يمكن أن يدّعى نظيره في باب الزكاة فإنّه تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] و لم يعيّن الموضوع، و لكن وضع رسول الله صلى الله عليه وآله بما أنّه حاكم إسلامي في عصره الزكاة على تسعة لكونها عمدة ثروة العرب في تلك الأعصار و عفى عمّا سواها بحقّ

١ ـ التوبة (٩): ١٠٣.

حكومته، كما استفاض الأخبار المعبّرة بوضعه صلى الله عليه وآله و عفوه.[١] و لازم ذلك جواز أن يبدّل موضوع الزكاة حكّام الحقّ بحسب تبدّل الثروة العمومية و احتياج الأزمان فتدبّر، هذا.

و الذي يسهّل الخطب وجود نظائر المسألة من المسائل العامّة البلوى مع اختفائها و حصول الاختلاف فيها بين الفريقين ككيفية الوضوء و خصوصيات الصلاة و نحوهما فتتبّع.

بيان محمل لأخبار التحليل

الجهة الثانية: قد عرفت أنّ الأخبار الدالّة على ثبوت الخمس في الأرباح أكثرها ظاهرة، بل صريحة في بيان التكليف الفعلي و أنّ وظيفة الشيعة أداؤه، و كان الأئمّة عليهم السلام يطالبونه و ينصبون الوكلاء لأخذه، فلابدّ من بيان محمل لأخبار التحليل.

فنقول: **أمّا إجمالاً** فما دلّ على المطالبة و وجوب الأداء رويت عن موسى بن جعفر و من بعده من الأئمّة المتأخّرين عليهم السلام و هي مستفيضة بل متواترة؛ و أمّا أخبار التحليل فجميعها مرويّة عن الباقر و الصادق عليهما السلام إلّا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.[٢]

و لكن موردها صورة الإعواز وعدم إمكان الأداء، و رواية إسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمان عليه السلام.[٣] و فيها إجمال لكون الجواب ناظراً إلى سؤال السائل و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الزكاة، الباب ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٦.

هو غير معلوم فلعلّه موضوع خاصّ، مضافاً إلى ظهوره في المناكح خاصّة بقرينة التعليل فعلى هذا يكون التحليل في زمان خاصّ أو موضوع مخصوص، و يتعيّن العمل بالأخبار الصادرة عن الأئمّة المتأخّرة عن الصادقين عليهم السلام الدالّة على وجوب الأداء.

و أمّا تفصيلاً فأخبار التحليل منها ما يختصّ بحال الإعواز كصحيحة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ».[1]

و لا يخفى: كون الصحيحة بنفسها شاهدة على أنّ البناء في عصر الإمام الجواد عليه السلام كان على أداء الخمس، و لذا استحلّ الرجال لنفسه، فيعلم بذلك أنّ أخبار التحليل مع كثرتها و صدورها عن الصادقين عليهما السلام لم تكن معمولاً بها في عصر الجواد عليه السلام و ظاهر جواب الإمام تحليل حقّه عليه السلام لخصوص المعوز فالتحليل في زمان خاصّ لموضوع مخصوص.

و منها: ما يدلّ على تحليل المناكح كخبر ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟» فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم و لميلادهم».[2]

و خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لي الفروج؟ ففزع أبو عبدالله، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امراة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه،

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٣.

فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحيّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما واللّه لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له و لا واللّه ما أعطينا أحداً ذمّة و ما عندنا لأحدٍ عهد و لا لأحدٍ عندنا ميثاق».[١]

و لعلّ المراد بالميراث و التجارة و ما أعطيه أيضاً خصوص الإماء و الفتيات بقرينة السؤال، و لو أُريد الأعمّ فيحمل على ما انتقل إليه ممّن لا يعتقد الخمس أو لا يخمس فلا يشمل الخمس المتعلّق بأموال نفسه.

و من هذا القبيل أيضاً خبر الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك فيها حقّاً، قال: «فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيّب ولادتهم و كلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب».[٢]

و خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيّب ولادتهم و لتزكو ولادتهم».[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الناظرة إلى تحليل المناكح و لو بلحاظ التعليلات الواردة فيها.

و منها: ما يحمل على تحليل ما يشتري ممّن لا يعتقد الخمس أو من لا يخمس أو على التحليل في زمان خاصّ كبعض ما ذكر، و كرواية يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبداللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك تقع

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٥.

في أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت و أنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم».[1] و ظهورها في التحليل في زمان خاصّ ظاهر كظهورها فيما تعلّق به الخمس أو حقّ آخر في يد الغير ثمّ انتقل إليه فلا تشمل ما تعلّق به الحقّ في يده.

و منها: ما دلّ على تحليل الفيء و غنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آبائهم في حلّ».[2]

و خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ اللّه جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك و تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾ فنحن أصحاب الخمس و الفيء و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، واللّه يا أبا حمزة ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً».[3]

و قد كثرت الغنائم الحربية و الجواري المسبيّة في تلك الأزمنة و كثر ابتلاء الشيعة بها فاقتضت المصلحة تسهيل الأمر على الشيعة و تحليلها لهم فعدم شمول هذه الأخبار لمثل أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التي تعلّق بها الخمس عند الإنسان واضح جدّاً.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٩.

و منها: ما دلّ على تحليل الأراضي و الأنفال ككثير من أخبار الباب، فراجع.[١]

و قد تحصّل لك ممّا ذكرناه أنّ أخبار التحليل سوى صحيحة ابن مهزيار و التوقيع إنّما رويت عن الصادقين عليهما السلام و قد رويت عن الأئمّة المتأخّرة عنهما روايات كثيرة تدلّ بصراحتها على عدم التحليل و على مطالبة خمس الأرباح و نصب الوكلاء لأخذه و استمرّت سيرتهم على ذلك حتّى في عصر النوّاب الأربعة فيجب حمل أخبار التحليل على التحليل في موضوعات خاصّة أو زمان خاصّ.

فمنها: ما دلّ على تحليل الأنفال من الأراضي و الأنهار و الكنوز و نحوها.

و منها: ما دلّ على تحليل المناكح و هي كثيرة، كما يظهر من التعليلات الواردة فيها بطيب الولادة و نحوه.

و منها: ما دلّ على تحليل المتاجر و الشراء ممّن لا يعتقد الخمس.

و منها: ما دلّ على تحليل الفيء و غنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين.

و منها: ما دلّ على التحليل لمن أعوز.

و منها: ما دلّ على التحليل في عصر علي عليه السلام أو عصر الصادقين عليهما السلام.

و لعلّ المطالبة و أخذ الخمس في تلك الأعصار كانت على خلاف المصلحة لشدّة التقيّة أو لفقر الشيعة أو لغير ذلك.

و كيف كان: فلا تقاوم أخبار التحليل لتلك الأخبار المستفيضة بل المتواترة الصادرة عن الأئمّة المتأخّرة عليهم السلام الدالّة على المطالبة و تعيين الوكلاء لأخذ خمس الأرباح مع شهادة التواريخ أيضاً بمضمونها فلنذكر هنا روايتين صريحتين

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤.

في عدم التحليل عن الرضا عليه السلام و في ذلك ذكرى للذاكرين، فروى الكليني عن محمّد بن الحسن و علي بن محمّد جميعاً، عن سهل، عن أحمد بن المثنى، عن محمّد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه: «**بسم اللّه الرحمن الرحيم، إنّ اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفي للّه بما عهد إليه و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام**».[1]

و بالإسناد عن محمّد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال: «**ما أمحل هذا؟! تمحضونا المودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقّاً جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حلّ**».[2] و رواهما الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن زيد.[3]

بقي الكلام في التوقيع المرويّ عن صاحب الزمان عليه السلام فربما يعتمد عليه في الحكم بالتحليل في عصر الغيبة بتوهّم أنّه بتأخّره عن جميع الأخبار يكون هو

١ ـ الكافي ١: ٥٤٧ / ٢٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ١: ٥٤٨ / ٢٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠ / ٣٩٦؛ الاستبصار ٢: ٦٠ / ١٩٦.

المتّبع في هذه الأعصار، و قد استدلّ به صاحب «الحدائق»[١] لتحليل سهم الإمام عليه السلام في عصر الغيبة، و قد روي التوقيع في «الاحتجاج» و في «الإكمال»[٢] عن الكليني.

ففي «الاحتجاج»: محمّد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العَمْري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبّتك و وقاك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا ... و أمّا أموالكم فلا نقبلها إلّا لتطهّروا فمن شاء فليصل و من شاء فليقطع ... و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة اللّه و أمّا محمّد بن عثمان العَمْري فرضي اللّه عنه و عن أبيه من قبل فإنّه ثقتي و كتابه كتابي ... و أمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلّا لما طاب و طهر و ثمن المغنّية حرام ... و أمّا المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران، و أمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا و جعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيّب ولادتهم و لا تخبث ...».[٣]

و لا يخفى: أنّ إسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح و لا قدح و إنّما عرّفوه بأنّه الراوي لهذا التوقيع و حيث إنّ التوقيع مرويّ عن الكليني كان المناسب ذكره له في «الكافي» فعدم ذكره له يوجب نوع وهن فيه.

و يظهر من نفس هذا التوقيع ـ مضافاً إلى الأخبار الأُخر مثل توقيع الأسدي[٤] و

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣١ ـ ٤٣٣.

٢ ـ إكمال الدين: ٤٨٣ / ٤.

٣ ـ الاحتجاج ٢: ٥٤٢ / ٣٤٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

٤ ـ إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩؛ الاحتجاج ٢: ٥٥٨ ـ ٥٦٠ / ٣٥١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٧.

نحوه ـ أنّ صاحب الزمان عليه السلام أيضاً كان يأخذ الأموال و يطالبها و لم يكن بحيث يعرض عنها و يحلّلها استغناءً منها، فلعلّ الخمس المذكور في التوقيع كان قسماً خاصّاً منه اقتضت المصلحة تحليله، كما يشعر بذلك تعليله عليه السلام بطيب الولادة فلعلّه كان مربوطاً بخمس الغنائم و الجواري المسبيّة، و لا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه عليه السلام مسبوقاً بسؤال السائل، و هو غير مذكور و لا معلوم فيحتمل كون المسئوول عنه قسماً خاصّاً من الخمس و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر التوقيع تحليل جميع الخمس حتّى سهم السادة و هو المستفاد من جميع أخبار التحليل أيضاً، و لا يمكن الالتزام بذلك بعد ما حرّم عليهم الزكاة و جعل الخمس عوضاً لهم منها.

أضف إلى ذلك: أنّ رعاية مصالح جعل الخمس أيضاً تقتضي عدم التحليل إلّا في موارد خاصّة مثل المناكح و نحوها تسهيلاً للشيعة فإنّ الخمس و الأنفال، كما عرفت سابقاً ليسا ملكاً لشخص الإمام المعصوم عليهم السلام بأن تكون حيثية الإمامة حيثية تعليلية لتملّك الشخص، بل هما ملك لمنصب الإمامة، أعني منصب زعامة المسلمين و إدارة شؤونهم العامّة و رفع نوائبهم فالمنصب أخذت تقييدية و الملك لنفس المنصب.

و الحكومة و الزعامة من الضروريات لاجتماعات المسلمين إلى يوم القيامة؛ كيف! و دين الإسلام دين الحياة، و الحياة بلا إمامة و سياسة لا تتصوّر حتّى في الحيوانات فضلاً عن الإنسان، فالحكومة لازمة دائماً، و الخمس من شؤونها ميزانياتها. و لذا عبّر عنه في رواية «المحكم و المتشابه» عن علي عليه السلام بوجه

الإمارة، قال: «فأمّا وجه الإمارة فقوله: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...﴾».[١] كما أنّ الأنفال أيضاً من الأموال العمومية الراجعة إلى الحكومات في جميع نظامات الحكومة في جميع الأعصار فالتحليل المطلق للخمس و كذا الأنفال هدم لأساس الحكومة الإسلامية، و أنت إذا راجعت الأقوال في حكم الخمس في زمان الغيبة ـ و قد أنهاها في «الحدائق»[٢] إلى أربعة عشر قولاً ـ ترى هذه النكتة المشار إليها مغفولاً عنها فكأنّهم توهّموا أنّ الخمس ملك لشخص الإمام المعصوم عليه السلام و لذا أفتى بعضهم بحفظ الخمس و إيداعه و الوصيّة به إلى أن يصل إلى الإمام عليه السلام، و بعضهم بدفنه له، و بعضهم بالتحليل المطلق، و بعضهم بتحليل سهم الإمام، و بعضهم حكموا بصرفه إلى الفقراء و التصدّق به من جهة تعذّر إيصاله إلى صاحبه و بعضهم حكموا بصرفه فيما يعلم برضاه. مع أنّ الخمس و الأنفال كما عرفت ليسا ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل لمنصب الإمامة و الحكومة الذي يشغله.

بعبارة أُخرى: هما من أهمّ الميزانيات للحكومة الإسلامية. نعم مع ظهور الإمام المعصوم يكون تصدّي الحكومة من حقوقه، و المعارض له غاصب، و لكن في عصر الغيبة يكون الملاك نظر الحاكم العادل الصالح العالم بالإسلام و العارف بمصالح المسلمين، و اللازم تحصيل إذنه و الاستجازة منه. و سنعود إلى تفصيل المسألة في باب قسمة الخمس و حكمه في عصر الغيبة، فانتظر.

١ ـ المحكم و المتشابه: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٧، و سيأتي الأقوال في الصفحة ٣٨٦ ـ ٣٩٢.

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة و إن لم تحصل بالاكتساب، كالهبة و الهديّة و الجائزة و المال الموصى به و نحوها، بل لا يخلو عن قوّة[1]،

حكم الخمس في مطلق الفائدة

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات الأربعة المشار إليها و هي أنّ الموضوع في هذا القسم هو الأرباح أو مطلق الفائدة، و لا يخفى أنّ المحتملات أربعة:

الأوّل: اعتبار صدق التكسّب، أعني القصد إلى حصول المال و التصدّي له مع اتّخاذه مهنة و شغلاً مستمرّاً، نسب إلى المحقّق جمال الدين الخوانساري في حاشيته على «اللمعة».[1]

الثاني: اعتبار التكسّب مطلقاً.

الثالث: عموم الحكم للتكسّب و للفائدة الاتّفاقية مع حصولها بالاختيار كالهبة و نحوها.

الرابع: عموم الحكم لكلّ فائدة و لو لم يتوسّط الاختيار كالمواريث و نذر النتيجة و نحوهما.

و المذكور في كلمات أكثر القدماء من أصحابنا خصوص ما يستفاد بالاكتساب و التصدّي لتحصيله مثل أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و لكنّ المستفاد من الآية و الأخبار أعمّ من ذلك و ممّا لا يتصدّي لتحصيله، سواء كان بالاختيار

١ ـ الحاكي هو الشيخ في كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٨٢ و ١٩٠؛ و راجع: الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية: ٣١٣ / السطر ٥.

كالهبات و الجوائز أو بغيره كالميراث الذي لا يحتسب، بل مطلق الميراث فيشكل الأمر في المقام.

توضيح ذلك: أنّ المعمول و المتداول بين الناس أن يتوصّل كلّ منهم بشغل من الأشغال لتأمين حوائجه اليومية فمنهم من يتوصّل لتحصيل المال بالإنماء و التوليد كالزرّاع و مالكي الأغنام و الأنعام، و منهم من يتوصّل بنقل الأموال من مكان إلى مكان آخر أو بحفظها لوقت آخر فيبيعها بأكثر ممّا اشتراها كالتاجر، و منهم من يتوصّل بتغيير هيئة الأموال و العمل فيها بما يزداد به قيمتها كالصنّاع، فهذه هي عمدة وجوه الاستفادة المتداولة بين الناس، و قد أُشير إليها في كلمات الأصحاب حيث عنونوا هذا القسم ممّا فيه الخمس بأرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

نعم، ربما يصل إلى الإنسان المال من دون تعب و تصدٍّ لتحصيله إمّا مع اختياره كالهبة و الجائزة و الصداق و عوض الخلع و المال الموصى به و نحوها أو بلا اختياره كالميراث و نذر النتيجة على القول بصحّته و لكنّها فوائد قهرية نادرة و ليس بناء اقتصاد المجتمع عليها و لا يصدق عليها عنوان الاكتساب، بل يشكل صدق عنوان الإفادة و الاستفادة أيضاً. و بالجملة يشكل شمول تعبيرات القوم لها.

اللهمّ إلّا أن يحمل العناوين المذكورة في كلماتهم على المثال و يقال: إنّ غرضهم مطلق الفوائد و لكنّهم مثّلوا لها بالفوائد العمومية الحاصلة من الأشغال المتداولة؛ ويؤيّد ذلك كلمة «غير ذلك» المذكورة في «النهاية» و «الغنية»[1] بعد العناوين المذكورة، و قد أوردنا عباراتهم في صدر المسألة، فراجع.

و أمّا الآية الشريفة فالمذكور فيها عنوان الغنم المضاف إلى الفاعل فكلّ من

١ ـ النهاية: ١٩٧؛ غنية النزوع ١: ١٢٩.

صدق عليه أنّه غَنِمَ يصير مصداقاً للآية، و إنكار صدق الغنيمة على مثل الجائزة و الهدية بل و الميراث الذي لا يحتسب مكابرة.

نعم، يمكن التشكيك في صدقها على الميراث المعمولي، حيث إنّه أمر مترقّب مرجوّ الحصول فلا يصدق على الوارث أنّه غَنِمَ، إذ عدم الترقّب و الرجاء كأنّه مأخوذ في صدق عنوان الغنم خصوصاً في نسبته إلى الفاعل.

و أمّا الأخبار فالهدية و الجائزة مذكورتان في كثير من أخبار الباب، و الميراث الذي لا يحتسب مذكور في صحيحة علي بن مهزيار[1] و هنا روايات تشمل بعمومها لجميع الفوائد، فلنذكر أخبار الباب ثمّ نعود إلى التوفيق بينها و بين كلمات الأصحاب.

فالأوّل: ما رواه السيّد بن طاوس في كتاب «الطرف» بإسناده، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر و سلمان و المقداد ـ إلى أن قال ـ: و إخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين و أميرهم و من بعده من الأئمّة من ولده فمن عجز و لم يقدر إلّا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمّة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممّن لا يأكل بهم الناس و لا يريد بهم إلّا اللّه ...».[2] و عيسى بن المستفاد مضعّف عندهم.[3]

الثاني: ما رواه في «تحف العقول» مرسلاً عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ و ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ ـ الطرف: ١١، الطرفة السادسة؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢١.

٣ ـ راجع: رجال النجاشي: ٢٩٧ / ٨٠٩؛ جامع الرواة ١: ٦٥٤؛ معجم رجال الحديث ١٣: ٢٠٦ / ٩٢٢٢.

قال: «و الخمس من جميع المال مرّة واحدة».[١] و لكن ليست هذه الجملة في نقل «العيون».[٢]

الثالث: ما رواه الصفّار في «بصائر الدرجات» عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: «ما كان للّه فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ثمّ قال: واللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربّهم واحداً و أكلوا أربعة أحلّاء ...».[٣] و عمران بن موسى مجهول.[٤]

الرابع: صحيحة علي بن مهزيار السابقة قال: قال لي أبو علي بن راشد: فقلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: و أيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ . ل)». قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟! فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».[٥]

و قد احتملنا سابقاً أن يكون المراد بالأمتعة محصولات التجارة بقرينة قول السائل في مقام السؤال الاستعجابي: «و التاجر عليه و الصانع بيده» و لكنّ الظاهر

١ ـ تحف العقول: ٤١٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٣.

٢ ـ عيون الأخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١ ـ ١٢٧.

٣ ـ بصائر الدرجات: ٢٩ / ٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٦. في البصائر: موسى بن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام.

٤ ـ و هو عمران بن موسى الخشاب، لا عمران بن موسى الزيتوني فإنّه ثقة، راجع: رجال النجاشي: ٢٩١ / ٧٨٤؛ خلاصة الأقوال: ٢١٩ / ٧٢٣؛ جامع الرواة ١: ٦٤٣ و ٦٤٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

أنّ المتاع بحسب اللغة و الاستعمال كلّ ما يتمتّع به في الحوائج فيشمل جميع لوازم الحياة و إن حصلت بالهبة و نحوها. و عن «القاموس»[١] تفسيره بالمنفعة و السلعة و الأداة و كلّ ما تمتّعت به من الحوائج، فتوهّم في «مصباح الفقيه»[٢] كون المذكورات معاني متعددة و كون اللفظ مشتركاً مع أنّ الظاهر كون الموضوع له هو الأخير فقط و الباقي من باب ذكر المصاديق، و لعلّ وجه سؤال السائل بعد ذلك عن خصوص التاجر و الصانع توهّم أنّ التجارة و الصنعة حيث تستلزمان التعب و المشقّة لا توجبان الخمس و إنّما يتعلّق بخصوص ما حصل مجّاناً فأجاب الإمام عليه السلام بإيجابهما أيضاً للخمس إذا أمكنهم. ولا يخفى أنّ التجارة والصنعة في تلك الأعصار كانتا مستلزمتين للتعب الشديد و لم يكن الربح المترقّب عليهما إلّا أقلّ قليل.

الخامس: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يزيد قال كتبت: جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة و ما حدّها؟ رأيك أبقاك اللّه أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي و لا صوم. فكتب: «**الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزة**».[٣] و يزيد هذا يظنّ كونه يزيد بن إسحاق بقرينة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه و قد وثّقوه،[٤] فراجع.

و يظهر من السؤال و كذا الجواب أنّ موضوع الخمس كان عنوان «الفائدة».

١ ـ القاموس المحيط ٣: ٨٦.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١١٧.

٣ ـ الكافي ١: ٥٤٥ / ١٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٧.

٤ ـ الفقيه، المشيخة ٤: ٧٢؛ اختيار معرفة الرجال: ٦٠٥ / ١١٢٦؛ رجال النجاشي: ٤٥٣ / ١٢٢٥؛ رجال الطوسي: ٣٢٤ / ٤٨٤٧؛ خلاصة الأقوال: ٢٩٥ / ١٠٩٨؛ منتهى المقال ٧: ٥٣؛ جامع الرواة ٢: ٣٤١.

و لا يخفى: عدم اعتبار المهنة و لا القصد و لا الاختيار في صدق هذا العنوان.

السادس: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبداللّه بن القاسم الحضرمي، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا، و حرّم عليهم الصدقة حتّى الخيّاط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيّب لهم به الولادة أنّه ليس من شيء عند اللّه يوم القيامة أعظم من الزنا، أنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أبيحوا».[1] و السند ضعيف بعبداللّه بن القاسم.

و الظاهر أنّ عطف قوله «اكتسب» على قوله «غنم» من عطف الخاصّ على العامّ، فتدبّر. و قد مرّ ما يرتبط بحكم التحليل.

السابع: ما رواه ابن إدريس في آخر «السرائر» نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه و المنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك»، و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب: «أمّا ما أكل فلا و أمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع».[2] و السند مخدوش بأحمد بن هلال.

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٢ / ٣٤٨؛ الاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٠؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٨.

٢ ـ السرائر ٣: ٦٠٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١٠.

الثامن: ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس».[1] يظهر من الرواية أنّ الصلة بحسب الطبع فيها الخمس و أمر سندها سهل كما لا يخفى.

التاسع: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد و عبداللّه بن محمّد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة قال: «إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مئتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار و سأفسّر لك بعضه إن شاء اللّه: إنّ مواليّ أسأل اللّه صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم و أُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال اللّه تعالى: ﴿خُذْ مِن أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيهِمْ إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّهُ سَميعٌ عَلَيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَوبَةَ عَن عِبادِهِ وَ يَأخُذُ الصَدَقاتِ وَ أنَّ اللّهَ هُوَ التَوّابُ الرَحيمُ * وَ قُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ المُؤمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إلى عالِمِ الغَيبِ وَ الشَهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُم تَعْمَلُونَ﴾،[2] و لم أُوجب عليهم ذلك في كلّ عام و لا أُوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها اللّه عليهم و إنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضّة التي قد حال عليهما الحول و لم أُوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ و لا

١ ـ الكافي ١: ٥٤٧ / ٢٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١١، الحديث ٢.

٢ ـ التوبة (٩): ١٠٣ ـ ١٠٥.

خدم و لا ربح ربحه في تجارة و لا ضيعة إلّا ضيعة سأُفسّر لك أمرها تخفيفاً مني عن مواليّ و منّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم.

فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال اللّه تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَسُولِ وَ لِذِى القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكينِ وَ ابْنِ السَبيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الفُرقانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعانِ وَاللّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدير﴾.[1]

و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب، و ما صار إلى مواليّ من أموال الخرّمية الفسقة فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليَّ فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي و من كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله و لو بعد حين فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله. فأمّا الذي أُوجب من الضياع و الغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك».[2]

و الرواية صحيحة لا إشكال فيها سنداً و ظهورها في التعميم أيضاً واضح، و إيجاب نصف السدس على أصحاب الضياع كان تخفيفاً منه عليه السلام لشيعته فإنّ اختيار الخمس بسهميه و كذا الزكاة و غيرهما من الميزانيات الإسلامية بيده عليه السلام فإنّه وليّ الأمر، بل هم أولى بالمؤمنين و أموالهم من أنفسهم مثل النبي صلى الله عليه وآله و لعلّ مراده عليه السلام

١ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٤١ / ٣٩٨؛ الاستبصار ٢: ٦٠ / ١٩٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

بالخمس الذي أوجبه في سنة خاصّة في الذهب و الفضّة التي قد حال عليهما الحول، كما قيل هو الزكاة، حيث إنّ شيعته عليه السلام قصّروا في أداء زكاتهما، و الزكاة تتعلّق في كلّ سنة فصالح الإمام عليه السلام في زكاتهما في السنوات المتعدّدة التي قصّروا فيها على أداء خمسهما بعنوان الزكاة، و الشاهد على ذلك ذكر آية الزكاة و آية الصدقات و قوله عليه السلام بعد ذلك: «و لم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام و لا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها اللّه عليهم» و قوله: «و لا ربح ربحه في تجارة» مع أنّ الربح ممّا يجب فيه الخمس المصطلح و يكون مشمولاً لقوله بعد ذلك: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام». و وجه تخصيص الذهب و الفضّة بأخذ الزكاة أنّ خلفاء الوقت كانوا يأخذون الزكوات منهم من الأموال الظاهرة فقبّلها الإمام عليه السلام تخفيفاً و أمّا الذهب و الفضّة فلما لم تكونا من الأموال الظاهرة لم يكن لعمّال الزكوات إليهما سبيل، فطالب الإمام زكاتهما تطهيراً لأموالهم و توسعة لفقراء الشيعة و ضعفائهم و حفظهم من الشدّة التي كانت تنتظرهم بوفات الإمام فإنّ سنة عشرين و مئتين كانت سنة وفات الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام و هذا هو الذي لم يحب عليه السلام انتشاره قبل وقوعه. و بما ذكرنا يرتفع الإشكالات الموردة على الصحيحة ويتعيّن العمل بمضمونها، فتدبّر.

العاشر: ما عن «الفقه الرضوي» بعد ذكر الآية الشريفة قال: «و كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة و لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص ... و هو ربح التجارة و غلّة الضيعة و سائر الفوائد و المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها لأنّ الجميع غنيمة و فائدة».[1]

١ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤.

و «فقه الرضا» كتاب وزين يستفاد من تتبّعه أنّ مؤلّفه كان محيطاً بفقه الشيعة الإمامية و رواياتهم عالماً بأُصوله و فروعه خبيراً بطرق الاجتهاد و الاستنباط، و إن كان يوجد فيه أيضاً بعض ما لا يناسب فقهنا، و قد اختلفت الأقوال في ماهيته، و قد ينسب إلى ثامن الأئمّة عليه السلام، و لكن يبعد ذلك، و أظنّ جدّاً أنّ قسمة أوّله و هي عمدته كتاب شرائع علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الذي كان مرجعاً لفقهائنا عند إعواز النصوص، و يشهد لذلك مضافاً إلى وجدانه أوّلاً عند القمّيين في سفر الحجّ فاستنسخه قاضي أمير حسين ـ طاب ثراه ـ في سني مجاورته لبيت اللّه الحرام ثمّ جاء به إلى أصفهان فتلقّاه المجلسيان ـ طاب ثراهما ـ بالقبول، و إنّي قابلت موارد نقل «الفقيه» من رسالة أبيه مع «فقه الرضا» فوجدتها مطابقة له و هي على ما عددته أحد و ثلاثون مورداً، و من المحتمل أنّ ابن بابويه كان ينسب إلى جده موسى فتوهّم أنّه علي بن موسى الرضا ثامن الأئمّة عليه السلام فراجع، و القسمة الأخيرة منه المتضمّنة للروايات لعلّها قسمة من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، كما في «المستدرك».[1]

و كيف كان: فإلى هنا ذكرنا عشر روايات يستفاد منها كون الموضوع لهذا القسم من الخمس أعمّ من الأرباح، بل يمكن استفادة العموم أيضاً من موثّقة سماعة السابقة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير».[2] بل و من صحيحة الأشعري السابقة، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و

١ ـ مستدرك الوسائل، الخاتمة ١: ٢٣٠ ـ ٣٢٢ / ٤٣، مقالة في فقه الرضا عليه السلام.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٦.

كثير من جميع الضروب و على الصنّاع و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤونة».[١] إذ لا دليل على كون الطلب معتبراً في صدق الإفادة و الاستفادة، ألا ترى أنّ ابن الجنيد مع كونه عارفاً بلغة العرب استعمل لفظ الاستفادة في مثل الميراث و الصلة في عبارته المتقدّمة فقال: «فأمّا ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة ...».[٢]

فتلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ المستفاد من الآية الشريفة و من روايات كثيرة ثبوت الخمس في مطلق الفائدة فتشمل بإطلاقها للهدية و الجائزة، بل و المواريث أيضاً، مضافاً إلى كون خصوص الهدية و الجائزة و الميراث غير المحتسب مذكورات في الروايات، و لكنّ المذكور في كلمات جلّ الأصحاب، كما مرّت خصوص أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و حينئذٍ فهل يؤخذ بعموم الآية و الروايات و لا يعتني بما هو الظاهر من كلماتهم أو تحمل على قصد المثال، أو يؤخذ بظاهر كلماتهم و يرفع اليد عمّا دلّ على ثبوت الخمس في مثل الهدية و الجائزة و الميراث بإعراض الأصحاب؛ بتقريب: أنّ عدم تعرّضهم لمثل الميراث و أخويه في كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام مع عموم الابتلاء بها يكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس و عن تلقّيهم ذلك من الأئمّة عليهم السلام يداً بيد.

و لذا ترى العلّامة في «التذكرة» بعد ما حكى ثبوت الخمس في الميراث و الهبة و الهدية عن بعض أصحابنا قال: «و المشهور خلاف ذلك في الجميع».[٣]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ راجع: المعتبر ٢: ٦٢٣؛ مختلف الشيعة ٣: ١٨٥، المسألة ١٤١.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢١.

و قال في «السرائر»: «و قال بعض أصحابنا: أنّ الميراث و الهدية و الهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب «الكافي» الذي صنّفه و لم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه و لو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً و الأصل براءة الذمّة».[١]

و في «مصباح الفقيه» ما حاصله: «لا ينبغي الارتياب في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه و آله و لا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمّة عليهم السلام و إلّا امتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم، أعني وجوب صرف خمس المواريث، بل و كذلك العطايا مع عموم الابتلاء به على النساء و الصبيان من المسلمين فضلاً عن صيرورته خلافياً بين العلماء، أو صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن مجمعاً عليه فوقوع الخلاف في مثل المقام أمارة قطعية على عدم معروفيته في عصر الأئمّة عليهم السلام بل و لا في زمان الغيبة الصغرى و إلّا لقضت العادة بصيرورته من ضروريات الدين لو كان في عصر النبي صلى الله عليه و آله أو المذهب لو كان في أعصار الأئمّة عليهم السلام».[٢]

أقول: بعد اللتيا و التي يمكن أن يقال: إنّ الغنيمة اسم لكلّ فائدة غير مترقّبة أو زائدة على ما يترقّب فتشمل مثل الهدية و الجائزة الخطيرة و الربح الزائد على المؤونة. و أمّا الميراث فحيث أنّه ممّا يقتضيه نظام الطبيعة بلا استثناء فهو أمر مرجوّ الحصول و مترقّب التحقّق فلا يصدق عليه الغنيمة. اللهمّ إلّا أن يكون ممّا لا يحتسب، كما دلّ عليه صحيحة ابن مهزيار[٣] و كذلك ربح التجارة و الزراعة و الصناعة و سائر المشاغل الرسمية، فحيث إنّ مقدار المؤونة منها مرجوّ مترقّب

١ ـ السرائر ١: ٤٩٠؛ الكافي في الفقه: ١٧٠.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١٢١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

لا يصدق عليه الغنيمة و الزائد على المؤونة مصداق لها فيكون خروج مؤونة السنة من الأرباح تخصّصاً لا تخصيصاً.

و السرّ في ذلك: أنّ نظام المجتمع في جميع الأعصار كان مبتنياً على اختيار أحد المشاغل الرسمية لتأمين حوائج الحياة، فحصول مقدار المؤونة ممّا يقتضيه طباعها و ممّا يترقّب و يرجى فلا يصدق الغنيمة إلّا على ما زاد عنها.

و لعلّ وزان الصداق أيضاً وزان الميراث فإنّه أمر يرجى حصوله بحسب نظام المجتمع، بل يمكن أن يقال: إنّه عوض للبضع فلا يصدق عليه الغنيمة قطعاً و هذا بخلاف عوض الخلع فإنّه من قبيل الهدية و الهبة، فتأمّل.

ثمّ لو أبيت إلّا عن صدق الغنيمة على الميراث أيضاً أمكن الاستدلال على عدم الخمس فيه بمفهوم الوصف في صحيحة ابن مهزيار، حيث قيّد الميراث فيها بالذي لا يحتسب، و بأنّه لو كان الخمس فيه ثابتاً لاشتهر بين العوام فضلاً عن الخواص لكثرة الابتلاء به لجميع الناس في جميع الأعصار.

بل يمكن أن يقال: إنّ الاغتنام إنّما يصدق مع تبدلّ الأموال و انتقالها و ما هو المتحقّق في المواريث بنظر العرف هو تبدلّ المُلّاك لا الأموال، فالأموال ثابتة باقية بحالها و إنّما المتبدلّ هم الملّاك بحسب ما يقتضيه نظام الوجود فافهم، هذا. و أمّا رفع اليد عن العمومات و عن أخبار الجائزة و الهدية بإعراض الأصحاب عنها فالالتزام به مشكل و لا سيّما مع ما ترى في «النهاية»[1] من عطف «غير ذلك» على العناوين الخاصّة، و في «الغنية»: «أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجه كان»[2]

١ ـ النهاية: ١٩٧.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٢٩.

و لا دليل على كون السين للطلب، كما عرفت من ابن الجنيد[١] إطلاقَ الاستفادة على الميراث و الصلة أيضاً.

و بالجملة: لا يحرز الإعراض بعد احتمال كون العناوين المذكورة من باب المثال و من جهة كونها من الأفراد الغالبة التي يبتلى بها الناس دائماً في طول الحياة بخلاف مثل الميراث و الجائزة الخطيرة، فتدبّر.

و في خمس الشيخ الأنصاري ﷺ ما حاصله: «المشهور كما قيل عدم وجوب الخمس في الميراث و الهبة ... و استدلّ لهم بالأصل و صحيحة ابن سنان: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة» و أمثالها ممّا دلّ على حصر الخمس في خمسة أو أربعة، و الكلّ، كما ترى. فالوجوب لا يخلو عن قوّة وفاقاً للمحكيّ عن الحلبي، و عن «المعتبر» واختاره في «اللمعة» و مال إليه في شرحها و هو ظاهر الإسكافي لكن من حيث الاحتياط».[٢] و قد أطلنا البحث في المسألة لكثرة الابتلاء به و لو حدث للقارئ الملال فالمرجوّ منه العفو و الإغماض.

استثناء المؤونة

الجهة الرابعة: في استثناء المؤونة، لا يخفى أنّ عموم الآية و الروايات يقتضي ثبوت الخمس في كلّ غنيمة و هي تشمل جميع الموضوعات السبعة أو الخمسة بلا تفاوت بينها.

ثمّ إنّ مؤونة التحصيل مستثناة في جميع الموضوعات قطعاً، فإنّ ما بإزائها لا يسمّى غنيمة فيكون خروجها بالتخصّص. هذا مضافاً إلى إطلاق قوله ﷺ في

١ ـ راجع: المعتبر ٢: ٦٢٣؛ مختلف الشيعة ٣: ١٨٥، المسألة ١٤١.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ١٩١ ـ ١٩٢.

الروايات الآتية: «الخمس بعد المؤونة» و في خصوص الأرباح قوله في رواية يزيد: «و حرث بعد الغرام»[١] و في رواية علي بن محمّد بن شجاع النيسابوري: «و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً».[٢]

و أمّا مؤونة الرجل و عياله فلم يلتزموا باستثنائها في سائر الموارد، و أمّا في المقام فيمكن أن يقال بخروجها بالتخصّص أيضاً، حيث إنّ الإنسان بحسب طبعه يختار واحداً من المشاغل الرسمية المتداولة من التجارة و الزراعة و الصناعة و نحوها لإدارة أمر المعاش و تنظيمه، فالاستفادة بمقدار المعاش ممّا يرجى و يترقّب قهراً فلا يسمّى ما بإزائه غنيمة و إنّما الغنيمة ما زاد عنه و فضل، حيث إنّ عدم الترقّب ممّا أُشرب في معناها، و لذا عدّ في صحيحة ابن مهزيار[٣] من مصاديقها: «الجائزة التي لها خطر» و «الميراث الذي لا يحتسب» من جهة أنّ الجائزة الحقيرة و الميراث المحتسب ممّا يترقّبان في طول الحياة. و على هذا البيان يبقى عموم الآية بحاله، و لا محالة يختصّ خروج المؤونة تخصّصاً بما يستفاد من المشاغل العمومية المتداولة أو الجوائز الحقيرة الشائعة و لا يشمل الفوائد القهرية من الهبات و الجوائز الخطيرة فضلاً عن مثل المعادن و الكنوز و غنائم الحرب.

هذا بناءً على تسليم الخروج التخصّصي، و أمّا بناءً على إنكار ذلك بدعوى أنّ المستفاد بالتجارة و نحوها مصداق للغنيمة مطلقاً فيكون خروج مؤونة السنة من باب التخصيص فلنذكر أخبار المسألة:

فالأوّل: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٨٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٥، الحديث ٢؛ و ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة».[١]

الثاني: ما رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني أنّ في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: «أنّ الخمس بعد المؤونة».[٢]

الثالث: رواية محمّد بن الحسن الأشعري السابقة، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنّاع؟ و كيف ذلك؟! فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة».[٣] و الظاهر كون المراد مؤونة الشخص لا مؤونة التحصيل، إذ المفروض في السؤال تحقّق الاستفادة و مقدار مؤونة التحصيل لا يصدق عليه الاستفادة.

الرابع: قوله عليه السلام في رواية النيسابوري السابقة: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته».[٤] و الظاهر منه مؤونة الشخص و كذا الآتية.

الخامس: قوله عليه السلام في رواية أبي علي بن راشد: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».[٥]

السادس: قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك».[٦]

١ ـ الكافي ١: ٥٤٥ / ١٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ الفقيه ٢: ٢٢ / ٨٠؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٨٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٥، الحديث ٢ و ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢ ـ ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

السابع: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني: أقرأني علي ـ بن مهزيار ـ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس و لا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة و خراجها لا مؤونة الرجل و عياله. فكتب و قرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله و بعد خراج السلطان».[1]

و الرواية ناظرة إلى ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة و من التعبير بالخمس هنا سؤالاً وجواباً يفهم كون الحكم بنصف السدس في ذيل الصحيحة أمراً موقّتاً.

الثامن: قوله عليه السلام في خمس فاكهة البستان التي يأكله العيال: «أمّا ما أكل فلا و أمّا البيع فنعم ...».[2] هذه روايات المسألة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن أخذنا بإطلاق الأخبار الدالّة على استثناء المؤونة و فهمنا منها التعميم لكلا قسمي المؤونة كان مقتضى إطلاقها خروج المؤونة بقسميها في جميع الموضوعات السبعة أو الخمسة فيجب أن يتمسّك لعدم استثناء مؤونة السنة في مثل المعادن و الكنوز و نحوها بالإجماع أو بأدلّة اعتبار النصاب، فتأمّل؛ إذ لأحدٍ أن يقول باعتباره بعد مؤونة السنة، كما قالوا باعتباره بعد مؤونة التحصيل.

و أمّا إذا أنكرنا إطلاقها و قلنا بإجمالها حيث يتردّد مفادها بين مؤونة التحصيل و مؤونة الشخص كان المرجع الأخبار الخاصّة الدالّة على استثناء مؤونة الشخص و

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ / ٣٥٤؛ الاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١٠.

موردها، كما ترى أرباح التجارة و الضيعة و نحوهما من المشاغل العمومية المتداولة، فيجب أن يؤخذ في غيرها بعموم الآية حتّى في مثل الجائزة و الهدية و الميراث إن قلنا بثبوت الخمس فيها. نعم، مؤونة التحصيل مستثناة قطعاً لعدم صدق الغنيمة على ما بإزائها، فتدبّر. هذا بالنسبة إلى أصل استثناء المؤونة.

و أمّا التقييد بالسنة فقد كان موجوداً في أكثر كلمات الأصحاب كما مرّت، و لكنّ الروايات خالية منه و لكن قد يقال في وجهه: أنّ التقييد بالسنة مقتضى الإطلاق المقامي و التبادر العرفي فإنّ مؤونة الشخص و عياله لدى العرف تقدّر بالسنين لا بالأيّام و الشهور و الفصول، إذ لا انضباط لها بحسبها فإنّها تختلف فيها غاية الاختلاف، فربّ وقت فيه ربح و لا مؤونة، و ربّ وقت بالعكس. و منشأ ذلك اختلاف الأحوال الحادثة في السنة من الحرّ و البرد و المطر و غيرها و بحسبها يختلف الاحتياجات فإذا أراد العرف مقايسة المؤونة مع الربح يلاحظ في ذلك مجموع ربح السنة مع مجموع مصارفها.

فمؤونة السنة هي التي تحدّ بها مؤونة الشخص و عياله و يطلق وفاء كسبه أو ضيعته بمؤونته بملاحظتها فيقال: زيد يملك مؤونته أو لا يملك أو يقدر عليها أو لا يقدر و يراد ذلك بحسب السنة، و بناء العرف في محاسباتهم و كذا بناء جباة الماليات العرفية القانونية على ملاحظة السنة و اعتبارها.

و يشهد لذلك قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة: «**فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام** ـ إلى أن قال ـ: **فأمّا الذي أُوجب من الضياع و الغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ...**».[1]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

نعم لا خمس في الميراث إلّا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه[١] كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر[٢] لم يكن عالماً به فمات و كان هو الوارث له، و كذا لا يترك في حاصل الوقف الخاصّ[٣] بل و كذا في النذور،

فإنّ التقييد بالسنة و إن لم يصرّح به في المؤونة، و لكن يستفاد من الحديث أنّ الغنيمة و الفائدة، و بعبارة أُخرى: موضوع الخمس يلاحظ بحسب السنة و ينسب إليها فإذا قيست إلى فائدة السنة مؤونة الشخص فلا محالة تلحظ فيها السنة أيضاً.

بل لا يخفى: أنّ لحاظ السنة في الفائدة إنّما يكون بلحاظها في المؤونة و إلّا فأيّ وجه للحاظها؟ اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ لحاظها فيها يكون لجبر الخسارات بالأرباح، فتدبّر.

فإن قلت: إذا فرض أنّ للشخص ضيعة تفيده سنة دون سنة، كما في المزارع التي تزرع سنة و تعطّل سنة ليكمل استعدادها للزراعة فلا يصدق فيها أنّها تفي بمؤونته إلّا إذا وفت بمؤونة السنتين فهل يعتبر السنة في هذا الفرض أيضاً؟

قلت: لا دليل على اعتبارها في مثل الفرض فإنّ التقييد بالسنة كان بسبب الإطلاق المقامي و التبادر العرفي و هو منصرف عن مثل الفرض و لا إجماع أيضاً لانصراف كلمات المجمعين عن مثله. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الحكم كان بحسب الأعمّ الأغلب و لا يلحظ في الأحكام الأفراد النادرة، فتدبّر. هذا بالنسبة إلى أصل استثناء مؤونة السنة، و أمّا تحديد المؤونة و تعريفها فيأتي في المسائل الآتية.

(١) بل لا يخلو عن قوّة و كذا في حاصل الوقف و في النذور.

(٢) الملاك صدق عدم الاحتساب فيمكن فرضه في القريب و في البلد أيضاً.

(٣) و كذا العام مع القبض و التملّك.

و الأحوط [١] استحباباً ثبوته في عوض الخلع و المهر و مطلق الميراث حتّى المحتسب منه و نحو ذلك.

(مسألة ٥٠): إذا علم أنّ مورّثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه [٢]، سواء كانت العين التي تعلّق بها الخمس موجودة فيها، أو كان الموجود عوضها [٣] بل لو علم باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

(١) لا يترك في عوض الخلع لاشتراكه مع الهدية و الجائزة في صدق الفائدة و الحصول باختيار. نعم يمكن أن يقال: بأنّه ليس مصداقاً للغنيمة عند العرف فإنّه عوض عن فوات البضع الحلال نظير المهر الذي قلنا بأنّه عوض عن البضع و اخترنا عدم الخمس فيه، فتأمّل.

(٢) لعدم المقتضي لسقوطه و كفى بالاستصحاب دليلاً على بقائه، و ما دلّ على التحليل في ميراث يصيبه الإنسان أو تجارة أو شيء يقع في يده كروايات أبي خديجة[١] و يونس بن يعقوب[٢] و الحارث بن المغيرة.[٣]

فالظاهر أنّ موردها مثل المناكح و الجواري المسبية بأيدي المخالفين أو الأموال التي يصيبها الإنسان ممّن لا يعتقد الخمس، و قد مرّ بيان ذلك و سنعود إليه أيضاً في أواخر الكتاب.

(٣) إن كانت المعاملة في أثناء السنة أو تعقّبها إجازة الحاكم و إلّا بطلت المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس على الإشاعة و جاز المطالبة منه مع عدم

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٩.

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة و إن زاد عن مؤونة السنة[١]،

التمكّن من العين و صار نظير الفرض الذي بعده و كان العوض مشتركاً بين الميّت و بين من انتقل عنه.

هذا حكم صورة العلم و أمّا إذا شكّ في أنّ المورّث أدّى خمس المال أم لا، ففي المسألة تفصيل و قد عنونها المصنّف في المسألة الخامسة من ختام الزكاة و التفصيل يطلب هناك.[١]

و إجماله أنّ المال المتعلّق به الزكاة أو الخمس إن كان موجوداً بعينه أو علم بأنّ تلفه عند المورّث كان على وجه يضمنها فاستصحاب بقاء الزكاة أو الخمس في العين أو في ذمّة المورّث يجري بلا إشكال.

و أمّا إذا تلف العين و احتمل أداء المورّث لخمسه أو زكاته قبل التلف فلا مجال لاستصحاب الذمّة لعدم العلم باشتغالها، و استصحاب وجوب أداء الزكاة أو الخمس على المورّث لا يثبت اشتغال ذمّته، و موضوع تكليف الوارث هو دين المورّث و اشتغال ذمّته لا صرف الحكم التكليفي المتوجّه إليه، فتدبّر.

عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس

(١) في خمس الشيخ الأنصاري ﷺ: الإشكال في ثبوت الخمس في الزكاة أو الخمس إذا فضل شيء منهما عن مؤونة السنة نظراً إلى كونهما ملكاً للفقراء و

١ ـ راجع: كتاب الزكاة، للمؤلّف ٤: ٣٤١.

السادة فكأنّه يدفع إليهم ما يطلبونه فيشكل صدق الفائدة.[١] و نحو ذلك ما عن كاشف الغطاء.[٢]

أقول: كونهما ملكاً للعنوانين لا يوجب عدم صدق الفائدة بالنسبة إلى الشخص بعد ما قبضه و تملّكه هذا.

و قد يستدلّ أيضاً للمسألة بقوله عليه السلام في مرسلة حمّاد الطويلة الآتية: «و ليس في مال الخمس زكاة».[٣] بتنقيح المناط.

أقول: بالدقّة في الحديث و في غيره ممّا يشابهه يعلم أنّ المراد هو أنّ بيت المال قبل توزيعه و صرفه إلى مصارفه لا يتعلّق به الماليات الشرعية و هو المراد أيضاً بقوله عليه السلام بعد ذلك: «و لذلك لم يكن على مال النبي و الوليّ زكاة» و إلّا فمن الواضح تعلّق الزكاة أو الخمس بما ملكه شخص النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام إذا بلغ النصاب المقرّر، فإنّهما أيضاً من أفراد المسلمين فيتعلّق بهما من التكاليف و الأوضاع ما يتعلّق بهم.

و بالجملة: محطّ النظر في الحديث بيان عدم تعلّق الزكاة بمال الخمس الذي هو للإمام و في اختياره بما هو إمام فلا يرتبط بالخمس الذي قبضه أحد من السادة و ملكه. ألا ترى أنّ الميزانيات المجتمعة بحساب وزارة المالية في الحكومات العرفية لا يتعلّق بها الماليات و إن بقيت ما بقيت و لكنّها بعد التوزيع و التقسيم بين الموظّفين يشملهم المقرّرات المالية، هذا.

نعم، يمكن الاستدلال للمسألة بما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن سهل

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ١٩٥.

٢ ـ كشف الغطاء ٤: ٢١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس».[1] إذ الظاهر أنّه عليه السلام سرّح به من بيت المال أي الخمس بما أنّه خمس لا من ملكه الشخصي، و يشير إلى ذلك تعليق الفعل على عنوان صاحب الخمس، و صاحب الخمس هو الإمام بما أنّه إمام و إلّا فأيّ فرق بين صلة شخص الإمام من ماله الشخصي و بين صِلات غيره.

و بهذا البيان يظهر عدم ارتباط الحديث بباب الهدايا فإنّ الهدية تمليك من المهدي إلى المهدى إليه من ماله و أمّا المقام فهو من قبيل تطبيق العنوان المستحقّ على الشخص و المصرف فتدبّر، هذا.

و أمّا ما يتوهّم من أنّ الزكاة أو الخمس لا يعطى أكثر من مؤونة السنة حتّى يتعلّق به الخمس.

ففيه أوّلاً: أنّ الفقير في كلّ وقت له أن يأخذ بمقدار مؤونة السنة، و لكن سنة الخمس لا تلحظ بالنسبة إلى كلّ فائدة فائدة، بل تبدأ من أوّل الفائدة فيتصوّر الزيادة.

و ثانياً: أنّ ما يتقيّد بالسنة سهم الفقراء و المساكين، و أمّا ما يعطى للموظّفين في الحكومة الإسلامية أو المستأجرين لعمل خاصّ من بيت المال فيمكن أن يكون أزيد من مؤونة السنة فإنّه يعطى بمقدار قيمة العمل.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا عدم دليل يعتدّ به على نفي الخمس في الزكاة أو الخمس الذي قبضه المستحقّ إذا زاد عن مؤونة سنته إلّا رواية ابن عبد ربّه فإن سلّم

١ ـ الكافي ١: ٥٤٧ / ٢٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١١، الحديث ٢.

نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات[١].

(مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً، فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن[٢] و يرجع هو على البائع إذا أدّاه، و إن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، و إن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

دلالتها فهو و إلّا فالأحوط التخميس.

و أمّا الصدقة المندوبة فوزانها وزان الهبة و الهدية. غاية الأمر: اشتراطها بالقربة، فالظاهر كونها محكومة بحكمهما. و قد عرفت أنّ الأحوط بل الأقوي ثبوت الخمس فيهما. ثمّ أنّه لا وجه لتقييد الصدقة بالمندوبة، إذ الصدقة الواجبة كالكفّارات أيضاً محكومة بحكمها، فتدبّر.

(١) إن حصل بالاستنماء و التوليد أو قلنا بثبوت الخمس في مطلق الفائدة كما قوّيناه.

إذا اشترى ما فيه الخمس

(٢) الحكم مبنيّ على الاحتياط من ترتيب آثار الشركة و إلّا فلو قلنا بكون التعلّق من قبيل الحقّ فإمضاء الحاكم للمعاملة على فرض كونه صلاحاً لا يوجب الشركة في العوض و لا ثبوت حقّ فيه.

ثمّ إنّ الحاكم بعد الإمضاء لا يتعيّن عليه أن يرجع إلى المشتري، بل له أن يرجع إلى البائع أيضاً بالثمن أخذه أم لا، إذ الإمضاء لا يستلزم رفع الضمان عنه، كما أنّه

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه، فنمت و زادت زيادة متّصلة أو منفصلة، وجب الخمس في ذلك النماء[1].

مع عدم الإمضاء لا يتعيّن الرجوع إلى المشتري بخمس العين، بل له أن يطالب البائع بالبدل لتعاقب الأيادي، و لو أدّى البائع القيمة بعد البيع خرج عن كونه فضولياً و يصير من قبيل «من باع ثمّ ملك»، و يدلّ على صحّة ذلك صحيحة البصري قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: رجل لم يزكّ أبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع».[1]

هذا، و لكن لأحدٍ أن ينكر دلالة الصحيحة على صحّة البيع و إنّما تدلّ على ضمان كلّ منهما للخمس و هو المطابق لقاعدة تعاقب الأيدي، فتدبّر.

حكم زيادة النماء المتّصلة أو المنفصلة

(١) في «المسالك»: «لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متّصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد».[2]

أقول: الحكم في المنفصلة واضح، و أمّا في المتّصلة فإطلاق الحكم بالوجوب فيها مبنيّ على وجوب الخمس في مطلق الفائدة و على تسليم صدقها على النماء مطلقاً؛ و قد عرفت أنّ الأوّل أقوى، و لكن يمكن منع الثاني في الزيادة المتّصلة إذا

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٦٥.

لم تكن مقصودة و لم تقابل بالمال فعلاً فالسمن في الغنم الذي لا يقصد إلّا لبنه و صوفه و النموّ فـي الشجر الذي لا يقصد إلّا ثمره لا يصدق عليهما الفائدة عرفاً.

اللهمّ إلّا إذا بدا له في بيعهما فحسب النماء و أخذ بإزائه المال، و إلّا فلا يـعدّ الرجل في كلّ سنة نموّ غنمه و شجره غنيمة و فائدة، بل فيما قصد السمن و النموّ أيضاً من أوّل الأمر إنّما يحسب النموّ فائدة و غنيمة إذا حان حين الاستفادة منه أو بدّل بمال فعلاً فمن غرس الشجر لخشبه كالدلب و الخلاف فلا يعدّ نموّ الشجر في كلّ يوم أو كلّ سنة غنيمة و إنّما يعدّه غنيمة و فائدة في سنة قطعه أو حين بيعه و تبديله بمال فعلاً و لو قبل سنة القطع.

و الحاصل: أنّ النموّ لا يعدّ غنيمة بصرف الحـصول، بـل بـعد مـا حـان وقت الاستفادة منه بالقطع أو اتّفق تبديله بمال آخر و لو قبل ذلك من غير فرق بين ما قصد نموّه و بين غيره.

نعم، بعد ما فرض صدق الغنيمة و الفائدة يجب خمسه مطلقاً بناءً على وجوبه في مطلق الفائدة و إلّا ففي خصوص ما كان المقصود نفس النموّ دون ما إذا كـان المقصود الثمر و الزيادة المنفصلة فقط، و الشاهد لما ذكرنا بناء العرف و العـقلاء، حيث إنّ حساب النموّ في كلّ يوم أو كلّ سنة يوجب العسر، بل هو ممّا يتعذّر في مثل الأشجار فصار ذلك موجباً لعدم توجّه الناس إليه و عدم عدّه من غـنائمه و فوائده و إنّما يعدّ غنيمة بعد فعليته بالتبديل أو بلوغ وقت القطع، فافهم.

ثمّ لو سلّم صدق الفائدة على نموّ كلّ يوم يوم فلا يجب تخميسه قطعاً إلّا بعد الفعلية بالقطع أو التبديل أو بلوغ أوان القطع لما عرفت من عدم توجّه الناس إليه و عدم تعارف حسابه كلّ يوم أو كلّ سنة.

و إن شئت قلت: الخمس و إن كـان يتعلّق بـالنموّ، و لكـن لا يـجب أداؤه و

و أمّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية، لم يجب خمس تلك الزيادة[1] لعدم صدق التكسّب و لا صدق حصول الفائدة. نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن.

لا يضمنه إلّا بعد القطع أو التبديل أو بلوغ أوان القطع، فتدبّر.

فائدة: يتفرّع على ما ذكرنا فرع يكثر الابتلاء به و هو أنّ الزارع ـ بعد ما نحكم باعتبار سنة واحدة لمجموع استفاداته وإنّ مبدئها حصول أوّل الفائدة، كما سيأتي[1] ـ إذا تمّت سنته و كان له في جملة ما حصل له في أثناء السنة مزروعات لم يصل أوان الاستفادة منها كمزروعات صيفيّة لا يستفاد منها إلّا بعد شهرين مثلاً فهل تقوّم هذه المزروعات بقيمتها الفعلية و إن لا يعلم انتاجها بالأخرة أو فسادها أو يحسب بذرها و ما صرف فيها في أثناء السنة و أمّا نموّها و وصولها إلى الحالة الفعلية فلا يحسب فائدة إلّا إذا حان وقت الاستفادة منها أو قوّمت بحالتها الفعلية و بدّلت بمال فعلاً؟ في المسألة وجهان، و لعلّ العرف، كما ذكرنا يساعد على الثاني فإنّ الزرع بعد ما زرع لمحصول خاصّ لا يعدّ نموّه فائدة و غنيمة إلّا إذا حصل انتاجه أو عوّض عنه بمال فعلاً، و لكنّ الأحوط هو الأوّل، فتدبّر.

(١) كما عن «المنتهى» و «التحرير» واستجوده في «الحدائق»[2] فعن «المنتهى»: «أمّا لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه لم يبعه لم يجب عليه شيء».[3] و نحوه

١ ـ سيأتي في الصفحة ٢٥٥.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٤١.

عن «التحرير»[١] إلّا أنّه لم يقيّده بعدم البيع.

و في «المسالك» بعد عبارته السابقة: «و في الزيادة لارتفاع السوق نظر».[٢]

و في خمس الشيخ: «و أمّا زيادة القيمة فإن باعها فالظاهر تعلّق الخمس بالزائد على إشكال، حيث إنّه في مقابل ماله فلا يحسب فائدة و إن لم يبعه فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيه لأنّ رغبة الناس أمر اعتباري لا يؤثّر في العين و لا يوجب صدق الفائدة و الغنيمة».[٣]

و كيف كان: فالمال الذي ليس من مال التجارة و لا يراد الاسترباح بعينه، بل بنتاجه أو أُجرته لا يعدّ زيادة القيمة السوقية فيه غنيمة و فائدة، سواء أبقاه بحاله أو باعه و بدّله من باب الاتّفاق بمال آخر، إذ البيع ليس إلّا تبديل مال بمال آخر لا زيادة في المال، فمن ورث ملكاً من أبيه و لم يقصد الاتّجار به ثمّ باعه بعد سنين اتّفاقاً بمال كثير لا يصدق أنّه غنم زائداً على الميراث شيئاً، و المفروض عدم الخمس في أصل الملك و كذا لو بدّله من باب الاتّفاق بملك آخر و كذا لو اشترى بستاناً مثلاً بثمن مخمّس و كان غرضه إبقاؤه و الانتفاع من ثماره ثمّ بدّله من باب الاتّفاق ببستان آخر.

نعم، لو اشترى الملك بمال مخمّس ثمّ اتّفق بيعه بعد سنين بجنس الثمن الأوّل بزيادة صدق على الزائد بعد حصوله أنّه غنيمة جديدة فيجب الخمس فيه بناءً على ثبوته في مطلق الفائدة كما قوّيناه. نعم بناءً على اعتبار صدق التكسّب لا يجب في هذا الفرض أيضاً.

١ ـ تحرير الأحكام ١: ٤٣٩.

٢ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٦٥.

٣ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ١٩٥.

و الحاصل: أنّه يجب الفرق بين ما ملكه بغير معاوضة أو بالمعاوضة مع التبديل بغير جنس الثمن الأوّل و بين ما ملكه بالمعاوضة ثمّ باعه بجنس الثمن الأوّل بزيادة و الفارق هو العرف، حيث لا يحكم في الأوّل بحصول غنيمة جديدة و في الثاني يحكم بحصولها. و بما ذكرنا ظهر عدم صحّة ما في المتن من إطلاق وجوب الخمس مع البيع، فتدبّر.

صور اشتراء الملك

تنبيه: إذا اشترى بستاناً مثلاً بألف دينار و أدّى الثمن من الأرباح المتدرّجة غير المخمّسة، كما هو المتعارف كثيراً و كان من قصده إبقاء البستان و الانتفاع بثماره و منافعه لا الاتّجار بعينه فإمّا أن تكون المعاملة بشخص النقد الغير المخمّس و إمّا أن تكون بالثمن الكلّي ناوياً حين المعاملة تطبيقه على الشخص، و إمّا أن تكون بالثمن الكلّي بلا نيّة خاصّة ثمّ اتّفق أداؤه من النقد المذكور. ثمّ إمّا أن يكون الشراء و أداء الثمن في أثناء سنة الربح و إمّا أن يكون بعدها فالصور ستّة:

الأُولى: أن تقع المعاملة بشخص النقد غير المخمّس في أثناء السنة، فالظاهر صحّة المعاملة، إذ التأخير إلى السنة و إن كان من باب الإرفاق بلحاظ المؤن الحادثة، و لكنّ الظاهر جواز المعاملة و التجارة بالأرباح الحادثة ما لم ينقض السنة، و لازم ذلك كون الغنيمة المتعلّقة للخمس نفس البستان فإنّه الغنيمة الحاصلة له في آخر السنة فيلحظ قيمته الفعلية قهراً و إن زادت على الثمن أضعافاً مضاعفة.

و منه يظهر حكم الصورة الثانية و الثالثة أيضاً لاشتراك الجميع في كون المعاملة في أثناء السنة و كون الغنيمة في آخر السنة هي نفس البستان.

الصورة الرابعة: أن تقع المعاملة بشخص النقد غير المخمّس بعد انقضاء السنة و

الظاهر حينئذٍ بناءً على الإشاعة وقوع المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً و بعد إجازة الحاكم يصير خمس البستان لأرباب الخمس و يكون بحسب النتيجة كالصور الثلاثة المتقدّمة.

الخامسة: أن تقع المعاملة بعد السنة بالثمن الكلّي بلا نيّة لأدائه من نقد خاصّ ثمّ اتّفق أداؤه من ربح السنة السابقة بلا تخميس، فلا يخفى أنّ المعاملة وقعت لنفسه و يكون البستان بأجمعه له و يضمن خمس الثمن لأرباب الخمس و لا يتعلّق الخمس بارتفاع قيمته أيضاً إذا لم يقصد الاتّجار به. و مثل هذه الصورة في الحكم ما إذا اشتراه بالثمن الكلّي ثمّ أداه تدريجاً من أرباح سنين متعدّدة.

و لا يخفى: أنّه إن أدّى خمس الثمن من مال مخمّس فلا إشكال و أمّا إن أداه من أرباحه المتدرّجة كان نفس الأرباح أيضاً متعلّقة للخمس فيجب تخميس الربح أوّلاً ثمّ تأدية خمس ثمن البستان من البقيّة فيكون مجموع ما يؤدّي بعنوان الخمس حينئذٍ ربع ثمن البستان.

الصورة السادسة: أن تقع المعاملة بعد السنة بالثمن الكلّي مع نيّة أدائه من الربح غير المخمّس فهل تكون كالصورة الرابعة حكماً أو الخامسة. و بعبارة أُخرى: هل نيّة الأداء من نقد خاصّ تضرّ بكلّية الثمن أو لا؟ في المسألة وجهان، و كان بعض أعاظم الأساتذة ـ حفظه اللّه تعالى ـ يصرّ على كون هذا السنخ من المعاملات بحكم المعاملة بالثمن الشخصي، و يستند في ذلك إلى أنّ حمل الروايات الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة كالزكاة و نحوها في حكم المعاملة بمال الغير و مال اليتيم أو المجنون على صورة كون المعاملة بشخص الثمن حمل على فرد نادر فيجب حملها على الأعمّ منها و من صورة المعاملة بالثمن الكلّي مع نيّة الأداء من

هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أُجرتها أو نحو ذلك من منافعها، و أمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها[1].

مال الغير، و العرف أيضاً يعدّون هذا السنخ من المعاملات من مصاديق التجارة بمال الغير، هذا.

و الاحتياط يقتضي ما ذكره فيكون حكم الصورة السادسة حكم الرابعة.

و قد ظهر ممّا ذكرناه بطوله أنّ ما اشتهر عملاً في مقام حساب أموال الناس من أن يحسب الأملاك المشتراة سابقاً من البستان و الدكان و الأراضي و نحوها بالثمن الذي وقعت المعاملة عليه بنحو الإطلاق فاسد، بل يجب الاستفصال عن كيفية وقوع المعاملة عليها. و لكثرة الابتلاء بالمسألة تعرّضنا لها، فتدبّر.

(١) أصل وجوب الخمس في هذه الصورة بلا إشكال، لصدق عنوان التكسّب مضافاً إلى صدق الفائدة و إنّما الإشكال في أنّه هل يعتبر حصول الربح بالفعل ببيعه أو يكفي صرف ظهوره مع إمكان بيعه؟

ففي «الحدائق»: «و هل يكفي ظهور الربح في أمتعة التجارة أم يحتاج إلى البيع و الإنضاض؟ وجهان، و لعلّ الثاني هو الأقرب».[1]

و في خمس الشيخ رحمه الله: «ثمّ إنّ الظاهر تعلّق الوجوب بمجرد ظهور الربح من غير حاجة إلى الإنضاض لصدق الاستفادة بمجرد ذلك».[2]

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢١٢.

و في «الجواهر»: ثمّ لا فرق في الربح بين النماء و التولّد و ارتفاع القيمة و لو للسوق، كما صرّح به في «الروضة» و غيرها لصدق الربح و الفائدة»،[١] و الظاهر منه أيضاً كفاية مجرد الظهور بلا حاجة إلى الإنضاض.

و لكن في «مصباح الفقيه»: «و لا عبرة بزيادة القيمة السوقية لأنّها أمر اعتباري لا يعدّ ربحاً بالفعل. و لذا يقال عرفاً: أنّه لو باعه بتلك القيمة كان يربح فمتى باعه بأكثر من رأس ماله دخلت حينئذٍ في الأرباح»،[٢] هذا.

و الذي يقوى في النفس عاجلاً صحّة ما في المتن من كفاية ظهور الربح إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها بنحو يعدّ الربح مالاً بالفعل.

و السرّ في ذلك: أنّ الشيء بعد ما قصد الاتّجار به لا ينظر إلى شخصيته و صورته النوعية، بل إلى ماليته و قيمته فإذا زادت المالية عدّت فائدة و غنيمة بالفعل لا بالقوّة حتّى يخدش في عموم الحكم لما بالقوّة.

و يشهد لذلك بناء العقلاء من التجّار و الكسبة في محاسباتهم العادية و جباة الماليات و الميزانيات المقرّرة في الأحكام العرفية القانونية فإذا خوطب التاجر بمحاسبة أمواله في رأس كلّ سنة يحاسب أمواله المعدّة للتجارة بقيمتها الفعلية لا بما اشتراها، و الجباة أيضاً يحاسبونها بالتقويم الفعلي. و السرّ في ذلك، كما عرفت عدم النظر في مال التجارة إلى شخصيته، بل إلى ماليته. و بهذا يفترق المقام عن الصورة السابقة التي لم يكن النظر فيها إلى القيمة و المالية.

و يشهد لما ذكرنا أيضاً ما اختاره المشهور في باب المضاربة من أنّ العامل يملك حصّته من الربح بصرف الظهور من غير توقّف على الإنضاض، بل ادّعي عليه

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٥٧؛ الروضة البهية ٢: ٧٧.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١٢٤.

(مسألة ٥٤): إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة؛ لعدم تحقّقها في الخارج[1].

إجماعنا و استدلّوا عليه بما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن محمّد بن قيس أو محمّد بن ميسّر قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم؟ فقال: «يقوّم فإذا زاد درهماً واحداً أُعتق و استسعى في مال الرجل».[1] وجه الدلالة أنّه لو لم يملك الحصّة لم ينعتق أبوه.

و لا يرد الاعتراض بأنّ المالية أمر اعتباري فكيف يملكها العامل، إذ المراد شركته في نفس العين على حسب الحصّة من المالية كما لا يخفى.

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الأحوط بل الأقوى كفاية ظهور الربح إذا عدّ ربحاً و غنيمة بالفعل بأن كان تبديله بالقيمة سهل التناول.

نعم، لو لم يتعارف بيعه و إنضاضه إلّا تدريجاً و لم يتمكّن من أداء القيمة ثمّ تنزّلت القيمة لم يبعد القول بعدم ضمانه للارتفاع ما لم يفرط في التأخير، فتدبّر.

(١) هذا التعليل ينافي ما سبق منه قدس سره آنفا من كفاية إمكان البيع و ما يأتي منه في ذيل المسألة من الحكم بالضمان، و الأولى التعليل بأنّ عدم البيع غفلة أو لطلب الزيادة ليس تفريطاً للمال و تضييعاً له، و لا يضمن في أثناء السنة إلّا ما صدق عليه التضييع و التفريط فلو فرض كون عدم البيع في أثناء السنة بنحو يصدق عليه عنوان التضييع حكم بالضمان كما لا يخفى.

١ ـ الكافي ٥: ٢٤١ / ٨؛ الفقيه ٣: ١٤٤ / ٦٣٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٩٠ / ٨٤١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٥، كتاب المضاربة، الباب ٨، الحديث ١.

نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه [١].

(مسألة ٥٥): إذا عمّر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس في نموّ تلك الأشجار و النخيل [٢] و أمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته و في نموّ أشجاره و نخيله.

(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتّجر به، و خان يؤجره، و أرض يزرعها، و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته [٣].

(١) مع صدق التفريط وإلّا فلا وجه للضمان، كما إذا كان التأخير لعذر شرعي أو عقلائي كالغفلة عن البيع أو طلب الزيادة إذا كان عقلائياً و لم يتمكّن من أداء القيمة.

(٢) موضوع المسألة بشقّيه من مصاديق صدر المسألة الثالثة و الخمسين، أعني الزيادة المتّصلة، فلا يرى وجه لعنوانه بخصوصه، كما أنّه لا وجه للحكم بعدم الخمس هنا في الشقّ الأوّل و الحكم بالوجوب هناك مطلقاً.

و قد عرفت أنّ الأقوى في كلا الشقين ثبوت الخمس عند فعلية الفائدة بأن حان وقت قطعها أو وقعت المعاملة عليها و أخذ ثمنها، فراجع ما علّقناه هناك.[١]

إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة

(٣) كان المناسب ذكر هذه المسألة و المسألة الستين و المسائل ٧٢ و٧٣ و٧٤

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٦.

متتالية متعاقبة لارتباطها و تناسبها معاً كما لا يخفى.

و كيف كان: فقد مرّ في الجهة الرابعة من الجهات الأربعة في خمس الأرباح البحث عن استثناء المؤونة للشخص و عن اعتبار السنة فيها،[١] فراجع. و حينئذٍ فيقع البحث في أنّه هل يعتبر لكلّ ربح حول بانفراده و يوزع المؤونة عليهما أو يعتبر لمجموع الأرباح المتعاقبة حول واحد؟ و النظر في هذه المسألة إلى كيفية استثناء المؤونة و في المسألة ٧٤ إلى جبر الخسران و عدمه فلاحظ.

و كيف كان: ففي «الحدائق»: «و لا يعتبر الحول في كلّ تكسّب بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسّب بأنواعه فإذا تمّ الحول خمّس ما بقي عنده»،[٢] و نحوه ما عن «الدروس»[٣] و عن بعض آخر.[٤] و لكن في «الروضة»: «و لو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكلّ خارج حول بانفراده. نعم توزّع المؤونة في المدّة المشتركة بينه و بين ما سبق عليهما و يختصّ بالباقي و هكذا»؛[٥] و نحوه ما عن «المسالك».[٦]

أقول: قد يدّعى تعيّن القول الثاني فإنّ مقتضى عموم الآية و الروايات كون كلّ غنيمة موضوعاً مستقلاً للخمس فملاحظة المجموع أمراً واحداً، و اعتبار سنة واحدة لها مخالفة لما هو الواقع و تحتاج إلى عناية زائدة لا دليل عليها، نظير ما

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٥.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

٣ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٥٩.

٤ ـ كصاحب المدارك، راجع: ٥: ٣٩٠ و مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٣٠.

٥ ـ الروضة البهية ٢: ٧٨.

٦ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

مرّ في الكنز و المعدن من عدم ضمّ بعض المصاديق إلى بعض في النصاب مع التعدّد عرفاً هذا.

و لكن اعتبار الحول لكلّ ربح بانفراده و ملاحظة مؤونة السنة بالنسبة إلى الجميع بنحو التوزيع يوجب الحرج الشديد، و لا سيّما فيمن يربح كلّ يوم أو كلّ ساعة ربحاً جديداً فلا يمكن الالتزام به.

و الذي يقوى في النظر هو أنّ المستثنى، أعني مؤونة الشخص بعد ما قيّدت بالسنة و لوحظت بسبب ذلك أمراً وحدانياً فلا محالة يسري الوحدة إلى المستثنى منه أيضاً فيكون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبيعة ربح السنة بعد استثناء مؤونة السنة منه.

وتشهد لذلك كيفية وضع الميزانيات السنوية في الحكومات المتعارفة، حيث إنّ الموضوع عندهم صرف طبيعة المستفاد في السنة بعد ما أخرج منه عملاً ما يحتاج إليه في حوائجه. فالخمس في أرباح المكاسب ميزانية إسلامية سنوية وضعت لاستفاداتهم التدريجية السنوية.

و يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار السابقة: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»؛[1] حيث إنّ الظاهر منه كون هذا القسم من الخمس أمراً سنوياً لوحظ فيه جميع استفادات السنة و فوائدها أمراً وحدانياً.

و لا فرق فيما ذكرنا بين وحدة طريق الاستفادة سنخاً و تعدّدها، فكما يضمّ أرباح التجارة الواحدة بعضها إلى بعض فكذلك أرباح النوعين منها، بل و أرباح

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره[١] فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار، لا يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع و مضيّ زمن خيار البائع.

التجارة و الزراعة أو الصناعة بل و أرباح التجارة مثلاً و الفوائد القهرية الحاصلة بلا تصدٍّ لتحصيلها مثل الهبة و الجائزة و نحوهما ـ على القول بثبوت الخمس فيها و استثناء المؤونة منها ـ لما عرفت من أنّ الظاهر من الأخبار و فتاوى الأصحاب بعد التأمّل فيها هو أنّ هذا القسم من الخمس ميزانية سنوية وضعت على طبيعة غنيمة السنة بعد استثناء ما صرف منها في مؤونة السنة من دون خصوصية لمستفاد خاصّ أو استفادة خاصّة، فالموضوع جنس الاستفادة و الفائدة المضافتين إلى السنة دون كلّ فرد فرد، و الأرباح المتعدّدة في السنة موضوع وحداني، كما أنّ المستثنى من ذلك أعني مؤونة السنة أيضاً اعتبرت أمراً وحدانياً. و سنعود إلى ذلك في المسائل الآتية أيضاً، فتدبّر.

(١) أقول: النماء المنفصل في زمن الخيار ملك للمشتري، بل و كذا الربح مع إمكان البيع و أخذ الثمن بناءً على كفاية ذلك، و على جواز البيع في زمن الخيار، كما لا يخلو عن وجه في غير الخيار المشروط بردّ الثمن.

و تزلزل ملكية أصل المبيع لا يوجب تزلزلاً في ملكيتهما فالخمس ثابت فيهما بلا إشكال.

نعم، يصحّ ما ذكره ﷺ في النماء المتّصل لكونه تابعاً للعين في التزلزل، و كذا في مثل الهبة بناءً على تعلّق الخمس بها فإنّها عقد جائز و الملكية فيها في معرض الزوال فيمكن ادّعاء انصراف الأدلّة عنها ما لم يرتفع التزلزل.

(مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس[١] إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتّجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط ثمّ الاتّجار به[٢].

و لو وقعت المعاملة الرابحة في عام و الاستقرار في عام لاحق فالظاهر أنّ الربح للعام الأوّل لا عام الاستقرار فاعتباره بنحو الشرط المتأخّر كما لا يخفى.

(١) إذ الإقالة فسخ البيع و حلّه من حينها لا من حينه فالملكية ثابتة غير متزلزلة في متن الواقع حتّى بعد الإقالة بالنسبة إلى ما مضى فلا وجه لسقوط الخمس بعد استقراره بمضيّ السنة، بل تقع الإقالة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً. نعم لو وقعت في السنة كشفت عن عدم تعلّقه لكونها من قبيل المؤن المستثناة، لوقوع الترغيب فيها شرعاً واستحسانها عرفاً و التقييد بالشأن في مثلها بلا وجه.

تخميس رأس المال

(٢) عن «الغنائم» أنّه قال: «لا إشكال في أنّ رأس المال و ما لا يعدّ للصرف و يدّخر للقنية كالفرش و الظروف و نفس الضيعة التي هي مستغلّ لها، و أمثال ذلك لا يحسب من المؤونة»[١] و قال بعد ذلك: «و الظاهر أن تتميم رأس المال لمن احتاج

١ ـ غنائم الأيّام ٤: ٣٢٧.

إليه في المعاش من المؤونة كاشتراء الضيعة لأجل المستغلّ».[١]

و في خمس الشيخ بعد ذلك بلا فصل: «و الظاهر أنّه لا يشترط التمكّن من تحصيل الربح منه بالفعل فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الأشجار لينتفع بثمرتها و لو بعد سنين و كذلك اقتناء إناث أولاد الأنعام لذلك».[٢]

أقول: ربما يحمل العبارة الأُولى من «الغنائم» على صورة عدم الحاجة و الثانية على صورة الحاجة ليرفع التهافت بينهما. و كيف كان: ففي المسألة وجوه:

الأوّل: أن يقال إنّ المؤونة عبارة عمّا يصرف في إدارة أمر المعاش من القوت و الملبس و المسكن و المركب و نحو ذلك، و رأس المال و كذا آلات الصناعة ليست من هذا القبيل فإنّها وسيلة لتحصيل المال و التوليد. و بالجملة: وسائل التوليد تباين مصارف الحياة سنخاً و إن كان كلّ منهما محتاجاً إليها، إذ ليس صرف الاحتياج كافياً في صدق عنوان المؤونة. اللهمّ إلّا أن يفرض احتياج الشخص في بقاء حياته أو بحسب شأنه، و عنوانه إلى نفس وجود رأس المال بلا نظر إلى كونه وسيلة لتحصيل المال مثل أن يكون بحسب روحيّاته بحيث لو لم يكن له مقدار من المال يتّجر به يصير مريضاً مختلّ الحواسّ لسبق اعتياده بذلك، فتأمّل.

الثاني: أن تحمل المؤونة على مطلق ما يتوقّف عليه نظام معاده أو معاشه و يكون محتاجاً إليه بحسب شأنه، سواء كان للصرف أو للتوليد، و لكن يقيّد بكون الاحتياج إليه فعلياً و في هذه السنة فلا تشمل ما يصرف في غرس الأشجار أو الزراعة للسنين الآتية.

١ ـ غنائم الأيّام ٤: ٣٣١.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٠١.

الثالث: أن تحمل على كلّ ما يحتاج إليه لأدارة المعاد أو المعاش و لو كان الاستفادة منه في المستقبل و في السنين الآتية فإنّ ثبات الحياة و بقاء نظام المعاش على أن يصرف بعض المال فعلاً في إصلاح الأرض و البستان و غرس الأشجار و نحوها ليستفاد منها في السنين الآتية فهو محتاج فعلاً إلى صرف هذا المال و إن كان لا يبقى هو ليستفيد منه بنفسه فضلاً عمّا إذا كان يبقى.

فإن قلت: لا يرى العرف فرقاً بين ادّخار عين الفائدة التي اكتسبها لأن يصرفها في المستقبل في نفقته و بين أن يشتري بها ضيعة أو يصرفها في إصلاح الأرض أو غرس الأشجار لأن يعيش بها نفسه أو أولاده في السنين الآتية فيصدق على كليهما غنيمة هذه السنة غير المصروفة في مؤونتها.

قلت: قد عرفت[1] سابقاً أنّه ليس لنا دليل لفظي على تقييد المؤونة بالسنة، و إنّما استفدنا ذلك بالإجماع المدّعى و بالتعارف، و شمول الإجماع لمثل المقام مشكل، و صرف بعض الربح في إصلاح الأرض و الأشجار للسنين الآتية أيضاً ليس مخالفاً للتعارف، بل هو المتعارف بين أهل الحياة.

بل يمكن أن يقال: أنّه لو فرض في مقام أنّ تأمين مؤونة خاصّة لا يمكن إلّا بادّخار فوائد سنين متعاقبة، كما إذا احتاج إلى شراء دار أو أداء دين أو كفّارة أو غرامة و لا يمكن له ذلك إلّا بادّخار الفوائد من سنين متعدّدة، فلنا أن نلتزم في هذه الصورة بعدم تعلّق الخمس، كما أفتى بذلك الشيخ[2] أيضاً في خمسه، و إن تكلّف بإدخاله في مؤونة هذه السنة من جهة أنّ حفظ الفائدة في كلّ سنة ليضمّ إليه

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٩.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

الفوائد الآتيـة لازم شرعاً أو عرفاً، و العمـل بالواجب الشرعي أو العادي إذا توقّف على مال عدّ هذا المال من المؤونة عرفاً ففي المقام أيضاً يعدّ صرف المال لإصلاح الأرض أو الأشجار لتأمين المعاش في المستقبل أمراً ضرورياً بحسب العـرف و العادة فتدبّر، هذا.

و لكن بعد اللتيا و التي يشكل عدّ رأس المال و آلات الصناعة و وسائل التوليد من المؤونة و إن احتاج إليها فيْ هذه السنة فضلاً عمّا يصرف لتحصيل الفائدة في السنين الآتية، حيث إنّ الظاهر من المؤونة مصارف الحياة من القوت و الملبس و ما يكون من سنخهما لا مثل وسائل التوليد.

قال في «الصحاح»: «المؤونة: تهمز و لا تهمز و هي فعولة. و قال الفراء: هـي مفعلة من الأين و هو التعب و الشدّة و يقال: هو مفعلة من الأون، و هو الخُرج و العِدل لأنّه ثقل على الإنسان».[١]

و في «أقرب الموارد»: «المؤونة: الثقل و الشدّة ـ و القوت فعولة من مأنت القوم إذا احتملت مؤونتهم و قيل العُدّة من مأنت له، و قال الفراء: ...».[٢]

و في «المنجد»: «المؤونة: ... القوت: الشدّة و الثِقَل».[٣]

فالمراد بالمؤونة القوت و ما هو من سنخه أو مطلق ثقل الحياة، و لعلّ المعنى الثاني يشمل مثل رأس المال إذا احتاج إليه، و لكن لا دليل على تعينه فهي مجملة، و إذا كان المخصّص مجملاً منفصلاً كان العامّ بالنسبة إلى غير القدر المتيقّن بـاقياً

١ ـ الصحاح ٦: ٢١٩٨.

٢ ـ أقرب الموارد ٢: ١١٨٠.

٣ ـ المنجد: ٧٤٥.

على حجّيته فعموم قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾[١] محكّم.

كيف! و هل يتبادر من قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته»[٢] إلّا مثل القوت و الملبس و نحوهما ممّا يترقّب تأمينها من عوائد الضيعة، و هل يحتمل تعميمه لمثل رأس المال؟

نعم، يمكن أن يقال: أنّه كما يتعارف تأمين مصارف الحياة من عوائد الضيعة كذلك يتعارف تعميرها و إصلاحها من عوائدها الفعلية لتستعدّ للزراعة في السنوات اللاحقة، و لا يعدّ مثل ذلك في آخر السنة غنيمة فعلية، و قد مرّ أنّه أحد المحتملين في قول السائل في رواية ابن شجاع النيسابوري: «و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً»[٣]، فراجع.

كما يمكن أن يقال: إنّ رأس المال إذا كان بمقدار لا يمكنه عرفاً و عادة تأمين مصارف الحياة بدونه خرج عن كونه متعلّقاً للخمس و إن لم يصدق عليه عنوان المؤونة لقوله عليه السلام في صحيحة أبي علي بن راشد السابقة في جواب قول السائل: و التاجر عليه و الصانع بيده؟: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[٤] فبالتقييد بالإمكان يخرج مثله.

هذا، و لكنّ الظاهر أنّ إشكال المتن في خروج رأس المال في محلّه فيجب رعاية الاحتياط.

١ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٨٦ ـ ١٨٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٥، الحديث ٢؛ و ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسّب، و أمّا من لم يكن مكتسباً و حصل له فائدة اتّفاقاً فمن حين حصول الفائدة[1].

تعيين مبدأ السنة

(١) الأقوال في المسألة أربعة:

الأوّل: ما في المتن وفاقاً لما في «الحدائق» في عبارته المتقدّمة، حيث قال: «و لا يعتبر الحول في كلّ تكسّب، بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسّب بأنواعه فإذا تمّ الحول خمّس ما بقي عنده».[1] و نحوه ما عن «الدروس»[2] واختاره الشيخ الأنصاري ﷺ أيضاً في خمسه، قال ما حاصله: «الأظهر من الروايات و الفتاوى أنّ المراد بالعام هو العام الذي يضاف إليه الربح عرفاً و يلاحظ المؤونة بالنسبة إليه و أمّا مبدأ حول المؤونة فيما يحصل بالاكتساب هو زمان الشروع في التكسّب، و فيما لا يحصل بقصد و اختيار زمان حصوله ... أمّا الأوّل فلأنّ المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب فالزارع عام زراعته الشتوية من أوّل الشتاء و هو زمان الشروع في الزرع ... و أمّا الثاني فلأنّ نسبة الأزمنة السابقة إليه على السواء فلا وجه لعدّ بعضها من سنته، بل السنة من حين ظهوره.

و الحاصل: أنّ مبدأ الحول تابع لما تعارف بين الناس في إضافة الربح إليه و

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

٢ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٥٩.

إخراج مؤونته من ذلك الربح فمثل الزارع و التاجر و الصانع إنّما يأخذون من مستفادهم مؤونة حول الاشتغال فتراهم ينفقون على الربح المرجوّ و يستدينون عليه، بل قد يكون ظهور الربح في آخر السنة و بالجملة: فالمراد بالحول حول الربح و هو يختلف، فقد يكون زمان ظهور الربح أوّل الحول و قد يكون وسطه و قد يكون آخره. نعم لو لم يكن تعارف، فمدّة الحول من حين وجود الفائدة»،[1] انتهى.

أقول: يرجع كلامه‌ﷺ إلى أمرين:

الأوّل: أنّ المتبادر من أدلّة استثناء مؤونة السنة مؤونة السنة التي يضاف إليها الربح عرفاً و ليس للربح بما هو سنة و إنّما يضاف إليها بلحاظ الشغل المؤدّى إليه من الزراعة و التجارة و نحوهما. و يظهر ذلك جدّاً في مثل الزراعة فيقال: «فلان ربح في هذه السنة في زراعته» و يكون المبدأ بنظرهم أوّل الشروع في الزراعة.

الثاني: أنّ المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب فمثل الزارع و التاجر و الصانع إنّما يأخذون من مستفادهم مؤونة حول الاشتغال فتراهم ينفقون على الربح و يستدينون عليه مع أنّه قد يكون الربح في آخر السنة هذا.

و يرد على الأوّل: أنّ سنة الربح و الفائدة غير سنة الزراعة و التجارة، و كلّ منهما يبتدأ من حين حصوله، فعام الزراعة يبتدأ من حين الشروع فيها و عام الربح يبتدأ من حين حصوله، كما في الفائدة الاتّفاقية بلا تفاوت بينهما فلا وجه لإسناد أحدهما إلى الآخر، فتأمّل.

و يرد على الثاني: أنّ المتعارف خلاف ما ادّعاه، بل المتعارف في مثل الزارع

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢١٥ ـ ٢١٦.

ادّخار ما حصّله من الحنطة و الشعير مثلاً لصرفه في حوائجه اليومية إلى السنة الآتية و كذلك المتعارف في التجّار و الكسبة صرف الفوائد الحاصلة تدريجاً في الحوائج اليومية الحادثة، و أمّا الاستدانة على الزراعة و الكسب ثمّ صرف ما حصل في تأدية الدين السابق و الشروع في تجديد الاستدانة فإنّما يتحمّلها الضعفاء من الناس للاضطرار و تكون على خلاف ما يقتضيه الطبع، و لعلّنا نسلّم كون أداء مثل هذا الدين أيضاً من المؤونة، و لكن لا بلحاظ زمان الصرف بل بلحاظ كون نفس الأداء أمراً واجباً عليه في اللاحق و سيأتي في محلّه.

القول الثاني: أن يجعل مبدأ السنة زمان ظهور الربح حكى عن «الروضة»[1] و «المدارك»،[2] و الدليل عليه هو الدليل للقول الثالث، و إنّما يعبّر بالظهور من يكتفي في مثل التجارة بظهور الربح و إن لم يحصّله فعلاً بالبيع و أخذ الثمن، و قد قوّينا ذلك وفاقاً للمصنّف، فراجع آخر المسألة الثالثة و الخمسين. و بالجمله: فالقول الثاني و الثالث يرجعان إلى قول واحد، فتدبّر.

القول الثالث: أن يجعل المبدأ حصول الربح واختاره في «الجواهر»،[3] و وجهه أنّ الربح هو الموضوع للخمس فما لم يحصل لم يوجد الخطاب بالخمس و بجواز استثناء المؤونة. و المتعارف أيضاً كما عرفت في مثل الزرّاع ادّخار ما حصّلوه من الزراعة بعد حصوله للصرف في الحوائج اليومية الحادثة إلى السنة الآتية، و كذلك المتعارف في التجّار و الصنّاع و غيرهما صرف العوائد الحاصلة تدريجاً في

١ ـ الروضة البهية ٢: ٧٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٩١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ٨٢.

الحوائج اليومية الحادثة و هذا التعارف قرينة عرفية على المراد.

و الحاصل: أنّ المتبادر من النصوص و الفتاوى إنّما هو استثناء المؤونة التي من شأنها صرف الربح فيها، و هي المؤونة المتأخّرة عن حصول الربح و الفائدة فلا تفاوت في ذلك بين الأرباح التدريجية و بين الفوائد الاتّفاقية على القول بثبوت الخمس فيها و جواز استثناء المؤونة منها.

القول الرابع: ما قيل من أنّه كما أنّ مبدأ اليوم و الأُسبوع و الشهر أمر تكويني بديهي فكذلك مبدأ السنة، إذ لم يضرب في الشرع له حدّ و إنّما أحاله إلى ما هو المعروف عند الناس و المتداول بينهم، و لا يضرّ فيه اختلاف المبدأ باختلاف أهل البلدان و المتداول بينهم، حيث إنّ المبدأ عند بعض تحويل الشمس إلى الحمل و عند آخر المحرّم و عند ثالث أمر آخر فيرجع في ذلك إلى ما هو المتعارف في كلّ منطقة و بلد، فإذا اتّجر تاجر في البلاد الإيرانية قبل يوم من التحويل مثلاً و ربح فيها فيخرج منه مؤونته من التحويل السابق إلى هذا التحويل لوقوع الربح في هذه السنة و لا معنى لإخراجها بالنسبة إلى السنة الآتية لأنّها غير السنة التي حصل فيها الربح. نعمْ لو فرض الشروع في الكسب في سنة و ظهور الربح في سنة أُخرى، كما في غرس الأشجار للأثمار و تعبية الطين لتحصيل الظروف الصينية كان الاعتبار بالسنة التي حصل فيها الربح، و لكن مبدأ السنة في كلّ منطقة ما هو المتداول بينهم في تعيين السنين و ضبط التواريخ، هذا.

و الظاهر أنّ هذا القول لا يخلو عن وجه و إن كان الأقوى جعل المبدأ ظهور الربح و حصوله و لكن بالنسبة إلى السنة الأُولى، و أمّا السنون الآتية في مثل التجارة و الصناعة و الأرباح التدريجية فيشرع كلّ منها من اليوم المماثل لأوّل

السنة الأُولى و إن لم يكن له تجارة و ربح في أوّل السنة الثانية فإنّ الظاهر أنّ وزان الماليات السنويـة الإسلاميـة وزان الماليات السنويـة في الحكـومات العـادية، و لا يخفى أنّ المتعارف فيها ما ذكر، فتدبّر.

مفهوم السنة

تنبـيهان: الأوّل: قد عرفت في المسألة السادسة و الخمسين أنّ الواجب بالنظر البدوي أن يلحظ لكلّ ربح حول مستقلّ و يوزّع المؤونة في المدّة المشتركة لصدق الغنيمة على كلّ ربح على حدة، و لكن مرّ[1] أنّ الالتزام بذلك يوجب الحرج الشديد و لا سيّما فيمن يربح كلّ يوم أو كلّ ساعة شيئاً جديداً فإنّه يستلزم ضبط الأرباح بجزئياتها و المؤن الحادثة بخصوصياتها و توزيع المؤن عليها بنسبتها، و هذا بنفسه يستوعب وقت الإنسان برمّته و يصدّه عن السعي في حوائجه و أشغاله فبذلك يعلم أنّ موضوع الخمس في المقام ربح السنة و غنيمتها فجميع أرباح السنة تعدّ غنيمة واحدة مضافة إلى السنة، و لا سيّما بعد ما حقّقناه من أنّ المقدار المـصروف فـي المؤونة لا يعدّ مصداقاً للغنيمة أصلاً و يكون خارجاً تخصّصاً، فالخمس في أرباح المكاسب ميزانية سنوية وضعت على طبيعة غنيمة السنة الصادقة على ما فضل من الأرباح عن مؤونة السنة هذا.

و لكنّ السنة، كما قيل مفهوم كلّي صادق على أيّ وقت يفرض مـن الزمان إلى أن يحلّ مثله في القابل فمن أوّل المحرّم إلى أوّل المحرّم سنة، و من أوّل الصفر إلى أوّل الصفر سنة و هكذا. و ليس في الأدلّة ما يوجب عليه الالتزام بسـنة خـاصّة

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٧.

فالعقل يحكم بالتخيير في السنين المتداخلة و يساعده عمل العرف و سيرة المتشرعة أيضاً فله أن يجعل أيّ وقت شاء و عند حصول أيّ ربح أراد مبدأ لحوله و يستوفي مؤنه الحادثة من أرباحه الجديدة بشرط أن يراعي تكليفه بالنسبة إلى ما مضى من الأرباح الباقية بالتخميس فعلاً لكونه فاضلاً عن مؤونة السنة و لو لأجل استغنائه عنه بالربح الجديد، و لا يرجع ما ذكرنا إلى جعل كلّ ربح موضوعاً مستقلاً بل إلى التخيير بين السنوات المتداخلة بدواً و استمراراً، فتدبّر.

الثاني: هل يتعيّن توقيت السنة بالشهور القمرية أو يتخيّر المكلّف بينها و بين غيرها؟ وجه الأوّل، أنّ السنة المتعارفة المتداولة في عصر النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام و في اصطلاحاتهم هي السنة القمرية، فقوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «أنّ الذي أوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مئتين فقط ـ إلى قوله ـ: فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»[1] لا يراد به إلّا السنة القمرية.

و وجه الثاني، أنّ الخمس كما عرفت مراراً ميزانية سنوية إسلامية وضعت على العوائد السنوية للناس بعد إخراج مؤونتهم و ليس التقييد بالسنة مذكوراً في الأخبار صريحاً و إنّما التزمنا به من جهة أنّ مؤونة الشخص لدى العرف تقدّر بالسنين لا بالأيّام و الشهور و الفصول، إذ لا انضباط لها بالنسبة إليها، فإذا أراد العرف مقايسة المؤونة مع الربح يلاحظ في ذلك مجموع ربح السنة مع مجموع مصارفها، و على هذا فالمرجع في ذلك هو العرف و العمل المتداول بينهم، و ذلك يختلف باختلاف البلدان و المناطق و لكلّ منطقة و بلد رسم خاصّ في تنظيم

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ ـ ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

(مسألة ٦١): المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح[1] ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل و الملبس و المسكن و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضيافه، و الحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، و كذا ما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب،

التواريخ و تعيين الأوقات و السنين، و ليس للشارع في ذلك تحديد خاصّ و تشريع معيّن، و كلّ يعمل على وفق ما هو المرسوم في بلاده.

و يويّد ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار الطويله: «فأمّا الذي أُوجب من الضياع و الغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ...».[1]

بداهة أنّ فوائد الضياع و الغلّات تعتبر في كلّ عام بحسب السنين الشمسية لا القمرية كما لا يخفى، و الظاهر أنّ هذا الوجه هو الأقوى، فتدبّر.

تحديد المؤونة

(١) قد عرفت في صدر مسألة استثناء المؤونة في الأرباح[2] أنّ مؤونة التحصيل خارجة تخصّصاً، و أنّه يستفاد ذلك من بعض أخبار الباب أيضاً، فراجع الجهة الرابعة.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٥.

بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك ممّا يحتاج إليه في معاشه، و لو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهاً و سرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها[1].

(١) هل المراد بالمؤونة خصوص المأكل و المشرب، كما يدلّ عليه تفسير البعض لها بالقوت أو مطلق ما يحتاج إليه الإنسان في تأمين معاشه أو معاده و جميع مصارف الحياة، سواء صرف لشخصه أو لعائلته أو للواردين عليه، و سواء كان واجباً أو مستحبّاً أو مباحاً مثل الضيافات و الصِلات و الزيارات و بناء الجسور و المساجد و نحوها؟ الأقوى هو الثاني فتشمل جميع ما ذكر في المتن و السرّ في ذلك أن تصدّي الناس للمشاغل الرسمية من التجارة و الصناعة و الزراعة و غيرها إنّما يكون لإدارة جميع هذه الشؤون، و على ذلك استقرّ بناء العقلاء و عملهم في جميع الأعصار و الأمصار، و قد عرفت سابقاً أنّ المقدار المصروف في هذه الأُمور لا يعدّ عرفاً غنيمة و يكون خارجاً بالتخصّص، إذ قد أشرب في معناها خصوصية عدم الترقّب و الرجاء، فكلّما يترقّب بحسب العادة تأمينه من ناحية العوائد الحاصلة و يكون التصدّي للمشاغل بلحاظ تأمينه لا يعدّ ما يصرف فيه غنيمة و إنّما يصدق عنوان غنيمة السنة على ما زاد عن مصارف الحياة.

نعم يعتبر كونه أمراً عقلائياً و مشروعاً فما يعدّ صرفه سفهاً أو مستنكراً عادة أو شرعاً يجب تخميسه لكونه تضييعاً للمال لا صرفاً له في أمر الحياة، و نعم الكلام في المقام ما في «الجواهر»: «من أنّ إيكال المؤونة و العيال إلى العرف أولى من التعرّض لبيانهما و تفصيلهما».[1]

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٥٩.

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أوّلاً، و كذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجّار و آلات النساجة للنسّاج و آلات الزراعة للزرّاع و هكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلاً[١].

(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤونة[٢] بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الظروف و الفروش و نحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتية أيضاً[٣].

نعم، لو شكّ في مورد في صدق المؤونة بسبب إجمال المفهوم وجب التمسّك بعموم الآية و الأخبار بعد صدق عنوان الغنيمة و الفائدة.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ ما حكاه الشيخ عن «المناهل» من: «التفصيل بين ما إذا كان لازماً عليه شرعاً أو عادة وبين ما يكون مخيّراً فيه»،[١] في غير محلّه بعد ما كان صرف المال فيها أمراً عقلائياً غير مستنكر و إن لم يصل إلى حدّ اللزوم شرعاً أو عادة.

(١) مرّ الكلام في حكم رأس المال في المسألة التاسعة و الخمسين، و لعلّ التكرار لبيان حكم الآلات، و لا يخفى أنّ حكمها حكمه بلا تفاوت بينهما.

(٢) لما مرّ من كون الجميع من مصارف الحياة و ممّا يترقّب واستقرّ البناء عملاً على تأمينها من ناحية المشاغل الرسمية التي يتصدّي لها الإنسان لتأمينها.

(٣) يأتي شرحه في المسألة السابعة و الستين فانتظر.

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٠٢.

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤونة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه؛ بأن لم يتعلّق به أو تعلّق و أخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها و لا التوزيع و إن كان الأحوط التوزيع، و الأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه[1].

إخراج المؤونة من الربح

(١) لو كان له مال آخر لا يتعلّق به الخمس أو تعلّق به و أخرجه ففي إخراج المؤونة منه أو من الربح أو التوزيع بالنسبة وجوه: أوسطها أوسطها وفاقاً لأكثر من تعرّض للمسألة، بل هو مقتضى إطلاق كلّ من عبّر عن هذا القسم بما يفضل من الأرباح عن مؤونة السنة.

و يشهد له إطلاق الأخبار الدالّة على أنّ الخمس بعد المؤونة الشامل لصورتي وجود مال آخر و عدمه و لا سيّما بملاحظة ترك الاستفصال فيما اشتمل منها على السؤال.

وحكي عن المقدّس الأردبيلي و المحقّق القمي[1] أنّهما أوجبا إخراجها من المال الآخر للاحتياط و لإطلاق أدلّة الخمس المقتصر في تخصيصها على صورة الحاجة، و لأنّ الإخراج من الربح يستلزم عدم الخمس في نحو أرباح السلاطين و الأكابر و زراعاتهم و ذلك ينافي حكمة شرع الخمس.

و أُجيب بأنّ الاحتياط غير واجب، و إطلاق المخصّص، بل عمومه الثابت

١ ـ الحاكي هو الشيخ رحمه الله في كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٠٦؛ مجمع الفائدة و البرهان ٤: ٣١٨؛ غنائم الأيّام ٤: ٣٢٨.

بمقتضى ترك الاستفصال حاكم على إطلاق العامّ، و اللازم الذي ذكر لا مانع من الالتزام به.

فإن قلت: إطلاق المخصّص جارٍ مجرى الغالب، أعني الاحتياج إلى الربح.

قلت: أوّلاً: الغلبة ممنوعة لكثرة وجود أموال آخر للتجّار و الصنّاع و أرباب الضياع و لو بقدر يفي ببعض المؤونة و لا أقلّ نفس رأس المال أو الضيعة. و ثانياً: الغلبة لا تسقط الإطلاق عن الحجّية.

و عن «الدروس»[1] و «المسالك»[2] احتمال التوزيع بالنسبة عملاً بالحقّين و رعاية للعدل و الإنصاف، هذا.

و لكن لا يخفى: أنّ المال الآخر إمّا أن يكون ممّا يحتاج إلى بقائه في تجارته و شغله كرأس المال وضيعته التي يحتاج إليها و آلات الصنعة و نحوها و إمّا أن لا يكون كذلك، و على الثاني فإمّا أن يكون ممّا لم يجرِ العادة بصرفه في المؤونة إلّا عند الضرورة كالضياع و العقار و كالزائد عن مقدار الحاجة من رأس المال، و إمّا أن يكون ممّا جرت العادة بصرفه فيها كالفاضل عن مؤونة السنة السابقة من الغلّات و الثمار و نحوها و كالدار الموروثة التي جرت العادة بسكونتها، و في جميع الصور تارةً يكون محطّ البحث قبل الصرف فيبحث في أنّه هل يتعيّن تأمين المؤونة من هذه الأُمور أو يجوز صرف الربح فيها؟ و تارةً يكون بعد الصرف و أنّه إذا صرف أحد هذه الأموال في المؤونة فهل يجوز جبرانها من الربح أم لا؟ فالصور ستّة.

و العبارة المحكيّة عن المقدّس الأردبيلي و المحقّق القمي في المقام ليست

١ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٥٩.

٢ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٦٥.

مطلقة، بل فيما إذا كان المال الآخر ممّا جرت العادة بصرفه في المؤونة.

قال الأردبيلي فيما حكي عنه: «الظاهر أنّ اعتبار المؤونة عن الأرباح إنّما هو على تقدير عدم غيرها فلو كان عنده ما يؤمّن به من الأموال التي تصرف في المؤونة عادة فالظاهر عدم اعتبارها فيما فيه الخمس».[١]

و صرّح المحقّق القمي[٢] أيضاً باختصاص الإشكال بالمال الآخر المستعدّ للصرف دون مثل رأس المال.

و كيف كان فالأولى أن يقال: أنّه قبل الصرف لا يتعيّن صرف المال الآخر في المؤونة فله تأمين المؤونة من الربح، سواء كان المال الآخر ممّا يصرف في المؤونة عادة أم لا، و يشهد له إطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب بأنّ الخمس بعد المؤونة.

و أمّا إذا فرض صرف المال الآخر في المؤونة فهل يجبر بالربح أم لا؟ الظاهر هو الجبران فيما إذا كان المال الآخر من قبيل رأس المال أو ممّا لا يصرف في المؤونة عادة، إذ التصدّي للمشاغل الرسمية لا يكون عادة إلّا لتأمين المؤن و الحوائج اليومية المتدرّجة، و ليس بناء الناس عملاً على صرف خصوص الربح فيها، بل يخلّطون الأرباح و سائر الأموال في أثناء السنة و يؤمّنون الحوائج اليومية من مجموعها، ثمّ يحسب في آخر السنة مجموع ما بقي، و قد عرفت أنّ الموضوع للخمس في هذا القسم هو ربح السنة و غنيمتها و أنّ مقدار المؤونة منه لا يعدّ عرفاً غنيمة و يكون خارجاً بالتخصّص.

بقي الكلام فيما إذا كان المال الآخر ممّا يصرف في المؤونة عادة كفواضل

١ ـ مجمع الفائدة و البرهان ٤: ٣١٨.

٢ ـ غنائم الأيّام ٤: ٣٢٨.

و لو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة و أخذ مقدارها[1]، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

الأقوات و الأطعمة عن السنة السابقة و كالثياب و الدار الموروثتين إذا صرفتا في السنة اللاحقة فهل يوضع مقدارها من الأرباح في آخر السنة أو لا؟ فيه وجهان، و الجبران مشكل، و الأحوط عدمه فإنّه نظير المقتّر على نفسه و نظير من رفع حوائجه اليومية من ناحية أُخرى كالضيافات و الهبات و نحوهما، فتدبّر.

(١) في «المستمسك»: «لظهور المؤونة المستثناة فيما يحتاج إليه، و مع وجود الأُمور المذكورة يكون مستغنياً و لأنّ الظاهر من الاستثناء خصوص ما يصرف من الربح في المؤونة لا استثناء مقدارها و يفترق هذا الوجه عن الأوّل، أنّ الأوّل يمنع من شراء دار أُخرى للسكنى مثلاً. و الثاني: لا يمنع من ذلك و إن كانا يشتركان في المنع من احتساب قيمة ما يجده من المؤن».[1]

أقول: قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة»[2] بعد كون المراد ما يصرف خارجاً في المؤونة، جواز تأمين جميع الحوائج من ناحية الأرباح، سواء كان واجداً لمثله أم لا و سواء كانت ممّا يتلف بصرفه كالأقوات و الثمار أو ممّا لا يتلف كالدار و الثياب.

نعم، لو صرف غير الربح في المؤونة فجواز جبرانه من الربح إنّما يجوز فيما إذا

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٤١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١ و ٥٠٨، الباب ١٢، الحديث ٢.

(مسألة ٦٥): المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه لم يحسب له[1]، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة.

كان المال الآخر ممّا لا يصرف عادة في المؤونة و يشكل الجبران في غيره بلا تفاوت أيضاً بين مثل الأقوات و بين الدور و الثياب.

و الظاهر أنّ مراد المصنّف أيضاً صورة عدم صرف الربح و إرادة الجبران فلا يخالف ما قوّيناه، كما أنّ مراد صاحب «الجواهر» و الشيخ المتعرّضين للمسألة أيضاً هذه الصورة، قال في «الجواهر»: «قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار و عبد و نحوه ممّا هو من المؤونة إن لم يكن عنده من الأرباح، لظهور المؤونة في الاحتياج و إرادة الإرفاق، فمع فرض استغنائه عن ذلك و لو بسبب انتقال بإرث و نحوه ممّا لا خمس فيه و قد بنى على الاكتفاء به يتّجه حينئذٍ عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة».[1]

و في خمس الشيخ رحمه الله: «و لو تبرّع متبرّع بمؤونة فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونة لما سيجيء من أنّ العبرة بما ينفقه فعلاً، بل كذلك لو اختار المؤونة كلاً أو بعضاً من المال الآخر غير المخمّس فليس له الإندار من الربح».[2]

(١) كما عن «كشف الغطاء»[3] و قوّاه في «الجواهر»،[4] و في خمس الشيخ:

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٦٤.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٣ ـ كشف الغطاء ٤: ٢٠٩.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٦٣.

(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح[١].

«قد صرّح العلّامة و الشهيدان و المحقّق الثاني بأنّه لو قتّر حسب له، بل استظهر في «المناهل» عدم الخلاف فيه، و لعلّه لما مرّ في الإسراف من أنّ المستثنى هي المؤونة المتعارفة فالخمس إنّما يتعلّق بما عداها و فيه إشكال لأنّ الظاهر من المؤونة في الأخبار ما أُنفق بالفعل على غير وجه الإسراف، و ليس المراد منه مقدار المؤونة المتعارفة حتّى لا يتعلّق بها الخمس سواء صرفت أم لم تصرف ...»[١] و الأقوى ما في المتن، و المسألة واضحة.

لو استقرض من ابتداء سنته لمؤونته

(١) مرّ في المسألة الستين أنّ مبدأ السنة الأُولى حصول الربح و مبدأ السنين اللاحقة في الأرباح المتدرّجة حلول مثله من قابل و إن لم يكن له ربح في أوّل السنة، و أنّ أرباح السنة تلحظ ربحاً واحداً مضافاً إلى السنة و يستثنى منه مؤونة السنة.

و في المسألة الرابعة و الستين أنّ البناء عملاً في جميع الأعصار على تخليط الأرباح و سائر الأموال في أثناء السنة و تأمين الحوائج اليومية من مجموعها ثمّ يحسب في آخر السنة مجموع ما بقي، فلو فرض تأمين المؤونة من غير الأرباح يجبر بالأرباح في آخر السنة إلّا إذا كان المصروف ممّا جرت العادة بصرفه كفاضل الأقوات، و على هذا فالحكم في المسألة واضح.

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٠٧.

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمؤونة من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول[١]. و أمّا ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الأواني و الألبسة و العبد و الفرس و الكتب و نحوها، فالأقوى عدم الخمس فيها[٢].

لا يقال: مرّ في المسألة السابقة أنّ المعتبر في المؤونة ما صرف فعلاً لا مقدارها.

فإنّه يقال: نعم، الاعتبار بما صرف فيها فعلاً، و لكن لا يلزم أن يكون المصروف فيها عين الربح و الفائدة فيجوز وضع المقدار المصروف من الربح إلّا فيما جرت العادة بصرفه كفاضل الأقوات.

و الحاصل: أنّ المحتملات ثلاثة: الأوّل: أن يكون المستثنى مقدار المؤونة الاقتصادية و إن قتّر على نفسه و لم يصرفه.

الثاني: مقدار ما صرف فيها فعلاً و إن لم يكن المصروف فيها عين الربح.

الثالث: الربح المصروف فيها بنفسه و أوسط المحتملات أوسطها إلّا في مثل فاضل الأقوات، فتدبّر.

لو بقي ما اشتراه لمؤونة السنة

(١) إذا كان قد اشتراه ممّا يتعلّق به الخمس كأرباح السنة و نحوها فلو اشتراه ممّا لا يتعلّق به الخمس أو تعلّق به خمّسه فلا يجب تخميسه و إن بقي سنين. و الحاصل: أنّ الفاضل عن مؤونة السنة حكمه حكم أصل المال الذي اشتراه منه و ليس له بنفسه حكم على حدة.

(٢) قال في «المستمسك» ما حاصله: «لاستصحاب عدمه، و في «الجواهر»

الميل إلى وجوب تخميسها لإطلاق أدلّة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقّن و هو مؤونة السنة.

و فيه: أنّها كانت من مؤونة السنة و بعد خروجها عن أدلّة وجوب الخمس لا دليل على دخوله فيها.

فإن قلت: هي من مصاديق العام أعني الربح، و خروجها كان بسبب كونها مؤونة السنة و قد خرجت عن ذلك فيشملها العام.

قلت: دليل استثناء المؤونة ظاهر في استثنائها مطلقاً لا مادام كونها مؤونة فلاحظ قولهم «الخمس بعد المؤونة» فإنّه ظاهر في التخصيص الأفرادي لا التقييد الأحوالي.

و في «المستند» أجاب عن الإشكال بأنّ النصوص إنّما تضمّنت استثناء المؤونة، و تخصيصها بمؤونة السنة كان بالتبادر و الإجماع و كلاهما مفقود في مفروض المسألة.

و فيه: أنّه لا فرق في الإجماع و التبادر بين مفروض المسألة و غيره.

و يمكن أن يجاب أيضاً بأنّ دليل الخمس مختصّ في كلّ عام بفائدة ذلك العام، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «و أمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»[1] و الأعيان المذكورة في مفروض المسألة بعد انقضاء السنة و إن خرجت عن كونها مؤونة السنة و لكنّها ليست من فوائد العام اللاحق كي يجب الخمس فيها، و إنّما هي من فوائد العام السابق و المفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق»،[2] انتهى ما في «المستمسك».

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٤٣.

أقول: فيه أوّلاً: أنّ ما حكاه عن «الجواهر» أمر مستبعد جدّاً و لم أجده فيه أيضاً و إنّما يوجد فيه ما ينافي ذلك قالﷺ في آخر خمس الأرباح «المتّجه الاكتفاء بما بقي من مؤن السنة الماضية ممّا كان مبنيّاً على الدوام كالدار و العبد و نحوهما بالنسبة إلى السنة الجديدة فليس له حينئذٍ احتساب ذلك و أمثاله من الربح الجديد. نعم لو تلفت أو انتقلت ببيع و نحوه اتّجه احتسابه لكن مع إدخال ثمن المبيع منها فيما يريد أن يستجدّه فإن نقص أكمل و إن اتّفق أنّه ربح به دخل في الأرباح التي يجب إخراج خمسها و كذا في كلّ ما اتّخذه للقنية إذا أراد بيعه».[1]

و ثانياً: أنّه إذا تردّد الأمر بين التخصيص و التقييد يكون التقييد الأحوالي بنظر العرف مقدّماً على التخصيص فإنّه تصرف في أصل الموضوع و هو خلاف الظاهر فقوله: «الخمس بعد المؤونة» ظاهر في أنّ سبب الإخراج هو كونه مؤونة فإذا انتفى السبب انتفى المسبب. و بالجملة: الخارج هو المؤونة بما هي مؤونة مادام كونها مؤونة.

و ثالثاً: أنّ ما ذكره أخيراً من اختصاص دليل الخمس بفائدة العام و استظهاره من الحديث، ففيه: أنّ الظاهر من الآية الشريفة وجوب الخمس في ﴿مٰا غَنِمْتُم﴾، و ليس فيها تقييد بالعام و السنة، و أمّا قولهعليه السلام في الحديث «فهي واجبة عليهم في كلّ عام» فليس المراد منه تقييد الغنيمة بالعام، بل المراد تعميم الوجوب بحسب الأزمان في قبال قوله في صدر الحديث: «أنّ الذي أوجبت في سنتي هذه»، هذا. و سيأتي في الحاشية الآتية ما يفيد هنا.

و رابعاً: أنّ ما ذكره في «المستند» جواباً للإشكال هو الحقّ في الجواب، و ردّه

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٦٤.

له غير وارد، بيان ذلك: أنّك عرفت سابقاً أنّ المرجع في تنظيم المعاش و مقايسة المؤن مع الأرباح هو العرف و العقلاء و أنّ عمدة الدليل على التقييد بالسنة كان هو الإطلاق المقامي و التبادر العرفي، حيث إنّ بناء العقلاء عملاً على تقدير المؤن بالسنين و الأعوام لا بالشهور و الأيّام فالاعتبار بما هو المعمول و المتداول بينهم فإنّ الكلام ملقى إليهم، و أنت ترى أنّ المعمول بينهم فيما يبقى عينه مثل الدور و الثياب تهيئته للأبد و التالي لا للسنة فقط، فهي و إن كانت مؤونة السنة أيضاً و لكن لا تختصّ بالسنة فتكون ما دامت تصدق عليها عنوان المؤونة مصداقاً للمستثنى و لا تشملها أدلّة الخمس.

و إن شئت قلت: أنّه لمّا كان البناء عملاً على تهيئته للتالي و يحكم به الضرورة العرفية تعدّ نفس تهيئته من مؤونة هذه السنة و إن لم يستفد منه في هذه السنة فضلاً عمّا إذا استفاد.

و بذلك يظهر الحكم فيمن يهيئ المنزل اللازم تدريجاً في ظرف سنين متعدّدة فإنّه و إن لم يكن مورداً للاستفادة في السنة الأُولى، و لكن نفس تهيئته تعدّ من المؤونة لكونه إقداماً على أمر ضروري.

فإن قلت: مقتضى ذلك عدم الخمس و إن ادّخر النقد و لم يصرفه في تهيئة الدار.

قلت: العرف يفرّق بينهما فإنّه في صورة الادّخار يصدق الغنيمة غير المصروفة في المؤونة فيتعلّق الخمس، بخلاف ما إذا صرف فيما يحتاج إليه.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت أخيراً عدم وجوب الخمس فيما إذا لم يكن المنزل محتاجاً إليه في هذه السنة، بل في السنة اللاحقة، و لكن لا يمكن تهيئته إلّا في هذه السنة فإنّ إعداده حينئذٍ يعدّ ضرورياً.

قلت: لا نأبئ ذلك و لذا نحكم في تهيئة جهاز البنت في السنين المتدرّجة

نعم لو فرض الاستغناء عنها، فالأحوط إخراج الخمس منها، و كذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها[١].

بكونها من المؤونة و إن لم يحتج إليه في هذه السنة فإنّ نفس إعداده تعدّ من الضروريات العرفية.

والحاصل: أنّ الحاكم في باب المؤن و مصاديقها هو العرف و العقلاء و هم المرجع لذلك، فتدبّر.

(١) لما مرّ[١] من أنّه إذا تردّد الأمر بين التخصيص و التقييد كان التقييد بنظر العرف أسهل، و أنّ قوله: «**الخمس بعد المؤونة**» ظاهر في أنّ سبب الإخراج هو كونه مؤونة فإذا انتفى السبب انتفى المسبب فيشمله عموم قوله: ﴿مَا غَنِمْتُم﴾، هذا.

و لكنّ المسألة مع ذلك لا تخلو من إشكال لما عرفت سابقاً من أن تصدّي أفراد الناس للمشاغل اليومية لما كان لرفع الحوائج التدريجية فلا محالة يكون تحصيل مقدار الحوائج أمراً طبيعياً مترقّباً فلا يصدق على هذا المقدار الاغتنام، و يكون خارجاً بالتخصّص، و إذا فرض عدم كون الأُمور المذكورة بلحاظ حالة شرائها و تحصيلها مصداقاً للاغتنام عرفاً ففي السنين اللاحقة أيضاً بعد ارتفاع الاحتياج منها لا يصدق على الإنسان بلحاظ هذه الحالة أنّه اغتنم و استفاد.

و الظاهر من الآية الشريفة أنّ الموضوع للخمس هو الغنم بالمعنى الفعلي الظاهر في الحدوث و التجدّد. و لعلّ السيرة العملية في جميع الأعصار أيضاً قد استقرّت على عدم حساب هذه الأُمور بعد ارتفاع الاحتياج إليها من مصاديق الغنيمة و

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧١.

الفائدة، فالحكم بوجوب التخميس فيها مخالف للارتكاز، فتدبّر. نعم لو باعها و ربح فيها تعلّق الخمس بربحها.

لو باع داره بقصد التعويض

فرع: ممّا ذكرنا يظهر حكم مسألة أُخرى يكثر الابتلاء بها، و هي أنّه لو عوّض الدار التي اشتراها من ربح السنة في سنة أُخرى فإن عوّضها بدار أُخرى بلا إنضاض، فالظاهر بقائها على ما كان من عدم تعلّق الخمس بها، إذ المؤونة المستثناة ليست هي الدار المخصوصة بشخصيتها، بل هي بنوعيتها، و أمّا إذا باعها بنقد أو متاع فهل يتعلّق بعوضها الخمس مطلقاً أو لا يتعلّق مطلقاً أو يفصّل بين ما إذا قصد اشتراء دار أُخرى به و بين غيره؟ وجوه:

وجه الأوّل: أنّ عموم قوله تعالى: ﴿مٰا غَنِمْتُم﴾ كان يشمل ثمن هذه الدار. غاية الأمر: استثناء المؤونة، و قد عرفت أنّ المتيقّن في صورة الدوران بين التخصيص و التقييد هو التقييد فظاهر قوله: «الخمس بعد المؤونة» استثناء المؤونة بما هي مؤونة مادام كونها مؤونة فإذا خرجت عن كونها مؤونة ثبت فيها حكم الغنيمة، و لا يجوز صرف هذا الثمن ثانياً في المؤونة قبل أن يخمس، إذ مؤونة السنة اللاحقة على عهدة ربح هذه السنة لا ربح السنة السابقة.

و وجه الثاني: أنّ ثمن هذه الدار بعد ما خرج عن حكم الخمس لا دليل على دخوله فيه ثانياً فيستصحب حكم المخصّص، أو يقال: أنّ الواجب في كلّ سنة تخميس غنيمة هذه السنة و ثمن الدار المفروضة ليس غنيمة هذه السنة، فتأمّل.

و وجه الثالث: أنّ الثمن فيما إذا قصد تبديله بدار أُخرى لا يكون مقصوداً بحياله فالنظر في الحقيقة تبديل دار بدار أُخرى و الثمن له نقش الواسطة فقط، هذا.

(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة [١].

(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل لـه ربح في تلك السنـة و حصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة [٢].

و التحقيق أن يقال: إن قيل كما أشرنا إليه أنّ خروج المـؤونـة السـنوية فـي الأرباح من باب التخصّص لا التخصيص بتقريب أنّ الغنيمة أُشرب في معناها عدم الترقّب، و حيث أن تصدّي كلّ أحدٍ لإحدى المشاغل الرسمية يكون لرفع الحوائج اليومية فيكون مقدارها ممّا يترقّب فلا يصدق عليه الغنيمة كان مقتضى ذلك عدم كونـه موضوعاً للخمس أصلاً، و بعد تبديل المؤونة بالثمن في السنة اللاحقة أيضاً لا يصدق على الإنسان بلحاظه أنّه غنم و استفاد.

و أمّا إذا أنكر ذلك فالحقّ تعلّق الخمس به إذ المفروض على ذلك كونه غنيمة و بعد ما خرج عن كونها مؤونـة دخل في حكم الخمس، و قصد شراء دار أُخرى به لا يخرجه عن حكمه لأنّ مؤونة هذه السنة على عهدة غنيمة هذه السنة لا غنيمة السنة السابقة، و الأحوط هو التخميس و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من وجه.

(١) لانتفاء موضوعها فيرجع إلى عموم أدلّة الخمس.

(٢) لما عرفت من اختصاص المؤونة المستثناة بمؤونة السنة، لكنّه لو استقرض لمؤونة سنته السابقة و ليس له فعلاً مال يصرف في أدائـه فـحيث إنّ أداء الديـن واجب عليه شرعاً يمكن أن يعدّ أداؤه من مؤونة السنة اللاحقة، و سيأتي بيانه في المسألة الحادية و السبعين.

(مسألة ٧٠): مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة[١]، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح و تمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام، احتسب مخارجه من ربحه، و أمّا إذا لم يتمكّن حتّى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب و إلّا فلا، و لو تمكّن و عصى حتّى انقضى الحول فكذلك على الأحوط[٢]، و لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، و أمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير، و إذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

(مسألة ٧١): أداء الدين من المؤونة[٣] إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً و لكن لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، و إذا لم يؤدّ دينه حتّى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أوّلاً، و أداء الدين ممّا بقي،

(١) بل من مؤونة عام الإتيان به و صرف الربح فيه خارجاً، و الظاهر أنّ المصنّف أيضاً موافق لما ذكرنا و لكن عبّر بما لا يصحّ.

(٢) بل الأقوى و كذا الكلام في المقدار المتمّم إذا عصى و لم يسر فإنّه يصير من مصاديق المقتّر على نفسه، و بذلك يظهر الإشكال على توقّف المصنّف هنا مع حكمه في المسألة الخامسة و الستين بأنّه لو قتّر لم يحسب له.

أداء الدين من المؤونة

(٣) الأحوط أن يقال: إنّ الدين في نفسه لا حكم له، بل هو تابع لما صرف فيه، فإن صرف في مؤونة السنة للاكتساب أو لنفسه كان أداؤه من المؤونة، بل له وضع

مقداره في آخر السنة مراعى بالأداء، إذ لو فرض الإبراء لم يخرج مقداره من الربح.

و إن صرف في غير مؤونة السنة لم يكن من المؤونة من غير فرق بين المقارن و السابق و بين أن يبقى المصروف فيه و أن يتلف و إن يتمكّن من أدائه من مال آخر أو لا، فإن الذي يستثنى من الغنيمة هي مؤونة السنة لا غير، هذا.

و لكنّ الأقوى أن يفصل فنقول: الاستدانة إمّا أن تقع في سنة الربح أو قبلها أو بعدها فهنا ثلاث مسائل:

الأُولى: أن تقع بعدها و لا إشكال في عدم إخراجه من الربح لتعلّق الخمس قبله.

الثانية: أن تقع في سنة الربح فنقول: إن صرف في مؤونة السنة للاكتساب أو للشخص أدّى من الربح، بل يجوز وضع مقداره مراعى بالأداء لما عرفت سابقاً من عدم تعيّن صرف نفس الربح في المؤونة و إنّ المتعارف و المعمول خارجاً تأمين المؤونة من مجموع رأس المال و الأرباح و سائر الأموال فله إندار ما صرف في المؤونة من الربح. اللهمّ إلّا في بعض الأشياء كفاضل الأقوات على إشكال فيه.

و إن صرف الدين في شراء ضيعة و نحوها ممّا لا يكون من المؤونة فإن بقيت إلى آخر السنة لم يكن أداؤه من المؤونة، و وجهه واضح. نعم لو تنزّلت الضيعة بحسب القيمة و قد قصد بشرائها التجارة أمكن القول بجبران خسارتها من الربح، وسيأتي في محلّه.

و إن تلفت الضيعة في أثناء السنة فإن قصد بها التجارة أمكن القول بالجبران أيضاً. و إن لم يقصد بها التجارة فإن كان له مال آخر يصرف في الدين فالظاهر عدم كون أدائه من المؤونة لكونه كالضيعة التالفة التي لا تجبر بالربح إذا لم تكن من قبيل رأس المال للتجارة، و إن لم يكن له مال آخر يصرف في الدين فالظاهر جواز أدائه في أثناء السنة من الربح لوجوبه عليه شرعاً و عدم إمكان الأداء من غيره. و

المؤونة عبارة عمّا يحتاج إليه الإنسان بحسب وضعه الفعلي عرفاً أو شرعاً، و لذا حكمنا بكون مصارف الحجّ من المؤونة. نعم لا يجوز وضع مقداره في آخر السنة، إذ المفروض أنّ المؤونة هنا نفس الأداء و تخليص الذمّة فيكون حينئذٍ كالمقتّر على نفسه.

فإن قلت: الأداء واجب عليه شرعاً، سواء كان له مال آخر أم لا فإن كان الوجوب الشرعي سبباً لصدق المؤونة فلِمَ يفرّق بين الصورتين؟ مع أنّ الظاهر كون الصورتين نظير صورة تلف الضيعة في أثناء السنة و سيأتي في المسألة الثالثة و السبعين أن تلف غير رأس المال لا يجبر بالربح.

قلت: الفارق هو العرف الحاكم في تشخيص مصاديق المؤونة فإنّه إذا فرض اشتغال ذمّته بثمن الضيعة و لم يمكن له التخلّص منه إلّا من ناحية الأرباح عدّ صرف المال فيه من أهمّ المؤن و الحوائج و لا يعدّ تضييعاً و صرفاً للمال فيما لا ينبغي.

و بما ذكرنا يعرف الإشكال على صاحب «الجواهر»[1] حيث اعتبر الحاجة في الدين المقارن و صرّح بعدم اعتبارها في الدين السابق لصيرورة وفائه من الحاجة.

وجه الإشكال كما أشار إليه الشيخ ﷺ: أنّ الوفاء إذا فرض كونه من مصاديق الحاجة فأيّ فرق بين المقارن و السابق في ذلك؟ بل المقارن أولى بالصدق.[2]

المسألة الثالثة: أن تكون الاستدانة في السنين السابقة فنقول: إن كانت لصرفه في مؤونة عام الربح و صرف فيها كان كالمقارن بلا تفاوت و كذلك إن كانت لصرفه في مؤونة عام الاستدانة، و لكن بقي مؤونة لعام الربح أيضاً، كما إذا اشترى به داراً لسكناه و بقي الحاجة إليها في سنة الربح أيضاً.

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٦٢.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٩٤ و ٢٠٣.

و أمّا إذا لم يكن كذلك فإن لم يكن له مال آخر يصرف فيه فعلاً فالظاهر كون أدائه عرفاً من مؤونة سنة الربح، سواء كان مصروفاً في مؤونة السنة السابقة أو في شراء ضيعة و نحوها إذا فرض تلف الضيعة و بقاء دينها في ذمّته، و ذلك لما عرفت من أنّ تخليص الذمّة من أهمّ المؤن و الحوائج عرفاً، و كون وفائه من مؤونة السنة السابقة لا ينافي كونه من مؤن هذه السنة أيضاً إذا بقي الدين إلى هذه السنة، نظير مصارف الحجّ فيمن عصى في سنة الاستطاعة و أخّره، و كذا العمل بالنذور و الكفّارات إذا أخّرها، ألا ترى أنّه لو خربت داره في سنة و لم يعمّرها إلى أن دخلت السنة اللاحقة كان تعميرها من مؤن السنة الاحقة مع أنّه لو عمّرها في السنة السابقة أيضاً كان معدوداً من مؤنها، و حيث إنّ المؤونة هنا هو عنوان الأداء و العمل بالواجب خارجاً فلو لم يحصل الأداء لا يجوز وضع مقداره في آخر السنة، بل يكون نظير المقتّر على نفسه، هذا.

و أمّا إذا كان له مال آخر يصرف في الدين السابق الذي لم يكن لمؤونة سنة الربح مع عدم بقاء مقابله، فهل يجوز صرف الربح فيه أم لا؟ وجهان: من أنّ تخليص الذمّة من أهمّ المؤن، و من أنّ المستثنى هو مؤونة السنة لا مؤن السنين السابقة و المفروض عدم احتياجه إلى تخليص الذمّة من خصوص الربح، و هذا إن لم يكن أقوى فلا ريب في كونه أحوط، و الفارق بين صورة وجود مال آخر و عدمه هو العرف المحكّم في هذه المقامات، و السرّ فيه: احتياجه في تخليص الذمّة إلى صرف الربح في الثاني دون الأوّل.

و ممّا ذكرنا يعرف أنّ ما في كلام الشيخ و كذا المصنّف من التفصيل في الدين السابق بين التمكّن من أدائه سابقاً و عدمه في غير محلّه، إذ لو فرض كونه متمكّناً سابقاً، و لكن عصى و لم يؤدّ إلى السنة اللاحقة و لم يبقِ له مال آخر يصرف في

و كذا الكلام في النذور و الكفّارات[١].

(مسألة ٧٢): متى حصل الربح و كان زائداً على مؤونة السنة تعلّق به الخمس[٢]؛

الدين فهل لا يعدّ تخليص ذمّته المتوقّفة على صرف الربح من حوائجه و مؤنه فعلاً، فتدبّر.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الأحوط أن لا يعتبر للدين حكم بنفسه، بل يلحظ تابعاً لما صرف فيه فإن صرف في مؤونة سنة الربح للاكتساب أو لنفسه وضع مقداره من الربح مراعى بالأداء و إلّا فلا.

و لكنّ الأقوى هو التفصيل فإن صرف في مؤونة سنة الربح وضع مقداره من الربح مراعى و إلّا فإن لم يبقِ ما قابله و لم يكن له مال آخر يصرف في أدائه كان أداؤه من المؤونة و إلّا فلا و هذا من غير فرق بين المقارن و السابق و ما تمكّن من أدائه سابقاً و غيره.

(١) النذور و الكفّارات من مؤونة سنة الإتيان بها و صرف المال فيها خارجاً مثل الحجّ كما عرفت.

هل الحول معتبر في خمس الأرباح أم لا؟

(٢) كما نسب إلى المشهور[١] و يقتضيه إطلاق الأدلّة، و في «السرائر» بعد ما حكم بوجوب إخراج الخمس من المعادن الكنوز فوراً، قال ما حاصله: «و أمّا ما عدا الكنوز و المعادن من سائر الاستفادات و الأرباح فلا يجب فيها الخمس بعد

١ ـ راجع: مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٥٠.

حصولها، بل بعد مؤونة المستفيد و مؤونة من تجب عليه مؤونته سنة هلالية فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء أخرج منه الخمس و لا يجب عليه أن يخرج منه الخمس بعد حصوله له و إخراج ما يكون بقدر نفقته لأنّ الأصل براءة الذمّة، بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنّه لا يجب إلّا بعد مؤونة الرجل طول سنته، و أيضاً فالمؤونة لا يعلمها و لا يعلم كمّيتها إلّا بعد مضيّ سنته لأنّه ربما ولد له الأولاد أو تزوّج الزوجات أو انهدمت داره و مسكنه أو ماتت دابّته أو اشترى خادماً أو دابّة يحتاج إليها و القديم تعالى ما كلّفه إلّا بعد هذا جميعه و لا أوجب عليه شيئاً إلّا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته».[1]

و أُجيب أوّلاً: بأنّ عبارته غير صريحة في اعتبار الحول فلعلّه أراد ما تسالم القوم عليه من جواز التأخير إرفاقاً فلا يخالف المشهور. و ثانياً: بأنّ ما تضمّنته الفتاوى و الأدلّة من كون الخمس بعد المؤونة لا يراد به البعدية الزمانية و إلّا كان اللازم بعد مضيّ السنة تخميس جميع الربح حتّى مقدار ما صرف منه في المؤونة، بل المراد تحديد موضوع الخمس بذلك، و أنّ مقدار المؤونة منه مستثنى نظير ما ورد في الميراث من كونه بعد الوصيّة والدين و إرادة كلا الأمرين توجب استعمال اللفظ في معنيين فليس لنا دليل على التقييد بالحول فيبقى إطلاق الأدلّة سالماً، هذا.

و لكن لأحدٍ أن يقول: إنّ ادّعاء الشهرة في المسألة مع عدم كونها معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا بلا وجه، و المتبادر من بعض الأخبار بل و كثير من

١ ـ السرائر ١: ٤٨٩.

الفتاوى تعلّق الخمس بالباقي بعد المؤونة خارجاً فإذا قيدت بالسنة صار مقتضاه تعلّق الخمس بما بقي بعد مؤونة السنة، والمستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «**فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام**»،[1] أنّ الخمس في المقام ميزانية سنوية.

و يؤيّد ذلك ما ذكرنا سابقاً من أنّ الظاهر من الأدلّة كون الخمس ميزانية سنوية إسلامية على وزان الميزانيات السنوية في الحكومات العاديّة، و لذا يلحظ جميع أرباح السنة بمنزلة ربح واحد مضافاً إلى السنة و يستثنى منه مؤونة السنة و يلحظ حول واحد للجميع و يجبر الخسران في بعض التجارات بالربح في الأُخرى و يتصرّف في الربح في أثناء السنة بالتصرّفات الناقلة حتّى مع العلم بالزيادة على المؤونة و لا يقسّط ربح الربح في أثناء السنة أخماساً على الربح، إلى غير ذلك من الآثار هذا.

و لكن مع ذلك كلّه فالقول بكون التعلّق مقيّداً بالحول قول بلا دليل قطعي، و لعلّ إطلاق الآية و الروايات و لا سيّما قوله عليه السلام في رواية حكيم الواردة في تفسير الآية: «**هي واللّه الإفادة يوماً بيوم**»[2] يقتضي عدم التقييد، و الإرفاق في تأخير الخمس و جواز التصرّفات و عدم تقسيط الربح لا ينافي تعلّق الخمس من أوّل الأمر على الزائد عن المؤونة في متن الواقع.

و كيف كان: فالأمر سهل و طريقة الاحتياط واضحة فإنّ التأخير إلى السنة جائز بلا إشكال كما سيأتي آنفاً، فتدبّر.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٨.

و إن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة[١] فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه، و إنّما هو إرفاق بالمالك؛ لاحتمال تجدّد مؤونة أُخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في أثنائه.

(١) في «الشرائع»: «و لكن يؤخّر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسِب».[١]

و في «الجواهر»: «كما صرّح به جماعة، بل لا أجد فيه خلافاً، بل الظاهر الإجماع عليه، بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار الطويل».[٢]

أقول: لا يخفى أنّ مسألة عدم اعتبار الحول في خمس الأرباح و مسألة جواز التأخير إرفاقاً ليستا معنونتين في كتب القدماء من أصحابنا فيما رأيت، و إنّما تعرّض لهما المتأخّرون فتحقّق الإجماع أو الشهرة الفتوائية فيهما بنحو يكشفان عن صدور الحكم عن المعصومين عليهم السلام و تلقّي الأصحاب إيّاه يداً بيد ممنوع، و الشهرة بين المتأخّرين، بل إجماعهم في مسألة لا يكشف عن فتوى الأئمّة عليهم السلام.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ المتبادر من الأخبار الدالّة على وجوب إخراج هذا الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله هو وجوب الإخراج بعد ما هو المؤونة خارجاً لا المؤونة المقدّرة بحسب الذهن و التقدير، فانظر إلى مكاتبة البزنطي، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب:

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٧٩.

«بعد المؤونة».[١] فهل يستفاد منها إخراج الخمس بعد المؤونة الخارجية أو المؤونة بحسب التقدير و الفرض؟ و على هذا فيستفاد من هذه الأخبار ـ بضميمة ما استفدنا منه تقييد المؤونة بالسنة كما مرّ في محلّه ـ أنّ جواز تأخير الأداء لهذا الخمس إلى السنة كأنّه أمر مفروغ عنه عند الشارع، بل ربما يستفاد من هذه الأخبار اعتبار الحول في هذا الخمس و عدم جواز التعجيل و التقديم أيضاً.

و إذا استفدنا من تلك الأخبار جواز التأخير إلى السنة استفدنا منها أيضاً بالملازمة العادية جواز التصرّف في الأرباح الحاصلة بالتصرّفات الناقلة في ضمن سائر أمواله و عدم وجوب إفرازها. فلا محالة لا يجب أيضاً تقسيط أرباحها أخماساً، كما يؤيّد ذلك السيرة العملية و قاعدة نفي الحرج فإنّ في المنع عن التصرّف فيها و المعاملة معها معاملة المال المشترك خصوصاً في الأرباح التدريجية اليومية حرجاً شديداً لا يمكن الالتزام به.

ثمّ إنّ تعليلهم التأخير بالاحتياط للمكتسب يوجب عدم جواز التأخير مع العلم بعدم تجدّد مؤونة أو خسارة. اللهمّ إلّا أن يراد بذلك كونه حكمة للحكم لا علّة، هذا.

و قد ظهر بما ذكرنا: فساد ما نقله في «الجواهر»[٢] من تبعيّة ربح خمس الربح له و إن كان له تأخير الأداء إلى تمام الحول فلو ربح أوّلاً ستمئة و كانت مؤونته منها مئة فأخذها و اتّجر بالباقي فربح خمسمئة كان تمام الخمس مئتان و ثمانون: مئة من الربح الأوّل و يتبعها نمائها من الربح الثاني و هو مئة أيضاً فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمئة و خمسها ثمانون فيكون المجموع مئتين و ثمانين.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٥٥.

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح و إن كان في عامه؛ إذ ليس محسوباً من المؤونة[١].

و يظهر من «الجواهر»[١] ارتضاؤه أيضاً مع وضوح فساد ذلك، إذ يلزم أن يحسب كلّ تاجر في سنته كلّ واحدة من معاملاته و ربحها و خمس ربحها و ربح خمس ربحها و هكذا فيختلّ نظام التجارة و المعاملات فلو فرض عدم اعتبار السنة في خمس الأرباح فلا إشكال لنا في جواز تأخيره إلى آخر السنة، و جواز المعاملة بمجموع المال و الأرباح الحاصلة و يحسب في آخر السنة خمس المجموع بعد المؤونة.

نعم، يصحّ ما ذكروه في المعاملات الواقعة بعد السنة على القول بالشركة و الإشاعة، فتدبّر.

هل يجبر التالف بالربح أم لا؟

(١) في خمس الشيخ قدس سره بعد ما قرّب جبر الخسران في التجارة بأقسامها قال: «و أمّا التالف من المال فلا يجبر بالربح قطعاً لأنّ التلف لا يمنع صدق الاستفادة على الربح، و جبر التالف ليس من المؤونة».[٢]

فهو قدس سره فرّق بين الخسران و التلف و لم يفرّق في التلف بين أن يكون في رأس المال أو في غيره، و علّل عدم الجبر فى باب التلف بصدق الاستفادة و عدم كون الجبر من المؤونة. و بعبارة أُخرى: علّل التخميس بوجود المقتضي و عدم المانع.

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٥٥.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢١٣.

و أمّا المصنّف فكما ترى فرّق في التلف بين أن يكون في رأس المال أو في غيره، و تعرّض للأوّل في المسألة الآتية المتعرّضة لحكم الخسارات و تعرّض للثاني في هذه المسألة، و حكم فيه بعدم الجبر و كان عليه في مقام التعليل التعرّض لكلتا العلّتين فإن صرف عدم المانع للتخميس لا يقتضي الحكم بثبوته مع عدم المقتضي له و العمدة في المقام إثبات المقتضي.

توضيح ذلك: أنّ تحقيق هذه المسألة و تاليها يتوقّف على بيان أمر قد أشرنا إليه في المسألة السادسة و الخمسين و هو أنّه و إن كان الظاهر من الأدلّة بالنظر البدوي ملاحظة كلّ ربح و فائدة موضوعاً مستقلاً للخمس و جعل سنة مستقلّة له، و توزيع المؤن الحادثة في المدّة المشتركة بنسبة الأرباح، و لكنّ الالتزام بذلك يقتضي العسر و الحرج الشديد، و لا سيّما فيمن يربح كلّ يوم بل كلّ ساعة ربحاً جديداً، إذ يوجب رعاية ذلك و الاشتغال بحسابه تعطيل جميع الأشغال و الأعمال و هو أمر مرغوب عنه شرعاً.

فالحقّ أن يقال: إنّ المؤونة المستثناة بعد ما قيّدت بالسنة و لوحظت بسبب ذلك أمراً وحدانياً سرى وحدتها إلى المستثنى منه أيضاً فيكون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبيعة استفادة السنة بعد إخراج مؤونة السنة منها فيكون جميع ما يستفاد من أوّل السنة إلى آخرها كمستفاد واحد يخرج الخمس ممّا فضل منه عن المؤونة فالخمس في هذا القسم ميزانية سنوية إسلامية على وزان الميزانيات السنوية في الحكومات المتعارفة و يمكن أن يستفاد ذلك من قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام».[1]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

و على هذا فلا يفرق في ذلك بين أنواع الاستفادات و أقسام طرق الاستفادة فكما يضمّ أرباح التجارة الواحدة بعضها إلى بعض فكذلك أرباح النوعين منها بل و أرباح التجارة مع الزراعة و الصناعة و نحوهما، إذ الموضوع طبيعة استفادة السنة بلا دخالة لهذه الخصوصيات، و النظر في مقام الحكم بالاستفادة أو الخسران إلى مجموعها مضافة إلى السنة. بل على فرض كون الموضوع في هذا القسم مطلق الفائدة لا خصوص ما يحصل بالاكتساب، كما قوّاه المصنّف و اخترناه أيضاً، و اختيار استثناء المؤونة من الجميع، كما عليه القوم على إشكال فيه مرّ في محلّه يلحظ مجموع فائدة السنة و غنيمتها أمراً وحدانياً مضافة إلى السنة فيقال: «فلان ربح في هذه السنة أو خسر فيها».

و لا يخفى: عدم صدق فائدة السنة إلّا بعد جبر التالفات و تدارك الخسارات من غير فرق بين أنواع الاستفادات و الفوائد و أقسام التالفات و الخسارات فمثل المصنّف القائل بتعلّق الخمس بمطلق الفائدة و جعل سنة واحدة للجميع و استثناء مؤونة السنة منها لا يصحّ له أن يفرّق بين التلف و الخسارة و لا بين أقسام التلف و أنواع الخسارات.

نعم، يصحّ ذلك لمن يخصّص موضوع هذا القسم من الخمس بخصوص الاكتسابات أو يجعل لكلّ ربح و فائدة سنة مستقلّة و يجعله موضوعاً مستقلّاً، فتدبّر.

ثمّ لو فرض الشكّ في بعض الصور في جواز الجبر و عدمه كان مرجعه إلى الشكّ في صدق الموضوع، أعني استفادة السنة أو فائدتها مع تحقّق التلف أو الخسارة بإزائها، و المرجع حينئذٍ هي البراءة كما لا يخفى.

(مسألة ٧٤): لو كان لـه رأس مال و فرّقه في أنواع من التـجارة فـتلف رأس المال أو بعضه مـن نوع منها فالأحوط [١] عدم جبره بربح تجارة أُخرى [٢] بـل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أُخرى [٣] لكنّ الجبر لا يـخلو عـن قـوّة، خصوصاً في الخسارة. نعم لو كان له تجارة و زراعة مثلاً فخسر فـي تـجارته أو تلف رأس مالـه فيها فعدم الجبر لا يخلو عـن قوّة، خصوصاً فـي صورة التلف و كذا العكس.

هل يجبر الخسران بالربح أم لا؟

(١) الأقوى في جميع فروض المسألة هو الجبر، و قد مرّ وجـهه فـي المسألة السابقة، و لكنّ الأحوط رعايـة ما ذكره بعض أعاظم الأساتذة[١] من كون الميزان في الجبر و عدمه هو استقلال رأس المال و كونه ذا حساب مستقلّ و عدمه، فلو كـان لـه رأس مال جعله في شعب يجمعها شعبة مركزية بحسب المـحاسبات و الدخل و الخرج و الدفتر يجبر النقص و إن كانت الأنواع مختلفة و لو كان له رأس مال آخر مستقلّ غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال و الجـمع و الخـرج و المحاسبات لم يجبر به نقص الآخر و إن كان الاتّجار بنوع واحد و كذا الحال في التجارة و الزراعة.

(٢) يعني مـن نوع آخر.

(٣) يعني مـن نوع آخر.

١ ـ راجع: العروة الوثقى ٤: ٢٩٤.

و أمّا التجارة الواحدة، فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي فالأقوى الجبر، و كذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين سواء تقدّم الربح أو الخسران [١] فإنّه يجبر الخسران بالربح.

(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين [٢]،

(١) قد عرفت سابقاً[١] أنّ مبدأ السنة الأُولى هو حصول الربح الأوّل فالخسران قبله لا يجبر بالربح المتأخّر.

كيفية تعلّق الزكاة

(٢) قبل البحث عن كيفية التعلّق في المقام نقدّم البحث عن كيفية تعلّق الزكاة فنقول: المحتملات في المسألة كثيرة:

الأوّل: أن يكون الثابت هو الحكم التكليفي المحض بإخراج المقدار المعيّن من المال من دون تعلّق حقّ بالذمّة أو بالعين الخارجي، و الظاهر عدم القائل به، و ظاهر الروايات و الفتاوى أيضاً خلافه.

الثاني: أن يكون من قبيل منذور التصدّق فإنّ حقيقة النذر تمليك العمل للّه تعالى أو عقد بين الناذر و بين اللّه يتعقبّه وجوب الوفاء و هو حكم تكليفي ينتزع منه حكم وضعي، أعني استحقاق الفقير لأن يدفع إليه هذا المال لا الملكية الفعلية، فما لم يدفع المال بقصد التقرّب لا يخرج عن ملك مالكه و إنّما يصير ملكاً للفقير بدفعه إليه.

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

و بعبارة أُخرى: المتوجّه إلى المكلّف حكم التكليفي بدفع شيء من ماله إلى الفقير، و لكن يتولّد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي متعلّق بالمال و هو ملك الفقير لأن يملكه بدفعه إليه.

و ممّا يستشهد به لعدم الملكية الفعلية إضافة الأموال إليهم في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] و إطلاق الصدقة على ما يدفع في الآيات و الروايات و الفتاوى، و اتّحاد سياق الروايات الواردة في الزكوات الواجبة و المندوبة، بل اشتمال بعضها على كليهما بمساقٍ واحد و لا تتصوّر الملكية الفعلية في المندوبات، و اشتراط قصد القربة في الصحّة و لو كان المال بنفسه للفقير لم يتعقّل بقاء التكليف مع وصول ماله إليه و لو بدون القربة.

الثالث: أن يتعلّق الحقّ بالذمّة محضاً بلا تعلّق بالمال، نسب إلى الشافعي،[2] و عن ابن حمزة[3] أيضاً نسبته إلى بعض أصحابنا، و لكن لم يعرف القائل به في أصحابنا، بل حكي إجماعهم على خلافه، و المحكي عن الشافعي في «الخلاف» أيضاً خلاف ذلك.

ففي «الخلاف»: «إذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال ... و به قال الشافعي في الجديد و هو أصح القولين عند أصحابه، و به قال أبو حنيفة، و القول الثاني تجب في ذمّة ربّ المال و العين مرتهنة بما في الذمّة فكان جميع المال رهناً بما في الذمّة ...».[4]

١ ـ التوبة (٩): ١٠٣.

٢ ـ راجع: المجموع ٥: ٣٧٧ و ٣٧٩.

٣ ـ الوسيلة: ١٢١ ـ ١٢٢.

٤ ـ الخلاف ٢: ٣٠، المسألة ٢٩.

و كيف كان: فالظاهر أنّ المسألة من المسائل التفريعية الاستنباطية، و ليست من المسائل الأصلية المأثورة فليست الشهرة و لا الإجماع فيها كاشفين عن قول المعصومين عليهم السلام.

نعم، الظاهر من الآيات و الروايات كما سيأتي فرض الزكاة و كذا الخمس في أموال الناس لا في ذممهم، و الأصل أيضاً يقتضي عدم اشتغال الذمّة، مضافاً إلى أنّه لو قلنا باشتغالها كان مقتضاه وجوب الأداء و إن تلف النصاب بأجمعه بعد التعلّق و قبل إمكان الأداء و لا يلتزم بذلك أحد، مضافاً إلى ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال: «ليس عليه شيء».[1]

إذ الظاهر أنّ المراد صورة تلف المال بلا تأخير أو تفريط، و لذا قال «فتموت» و لم يقل «ثمّ تموت».

الرابع: أن يكون تعلّقه بالعين من قبيل حقّ الرهانة، و مقتضاه ثبوت الحقّ في الذمّة مع كون العين بأجمعها وثيقة له فلا يجوز التصرّف فيها ما لم يؤدِّ الحقّ، و قد عرفت من «الخلاف» نقله عن الشافعي.

الخامس: أن يكون من قبيل حقّ غرماء الميّت المتعلّق بالتركة فليس ذمّة الشخص مشغولة، بل العين بنفسها مورد للحقّ من غير أن يكون متقوّماً بها ففي الحقيقة ذمّة العين مشغولة بحقّ الفقير، و الحقّ أمر كلّي ظرفه ذمّة العين في قبال ذمّة الشخص في سائر الديون فيجوز إبراءها بما يقع مصداقاً لهذا الكلّي و لو من مال آخر و يكون نفس الواجب لا بدلاً منه.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ٢.

السادس: أن يكون من قبيل حقّ الجناية المتعلّق بالعبد الجاني خطأً، حيث لا يشتغل ذمّة المولى بشيء و لا يخرج العبد أيضاً عن ملك مولاه. نعم هو مخيّر بين دفع نفس العبد ليسترقّوه و بين دفع القيمة ففي الحقيقة يكون حقّ أولياء المقتول هو الجامع بين نفس العبد و قيمته فلو فكّ العبد فهو و إلّا أخذوا العبد و استرقّوه و بالاسترقاق يصير ملكاً لهم. و بعبارة أُخرى: الحقّ لا يقوم بشخص العين، بل بماليتها الجامعة بين العين و القيمة فلا يملك الورثة شيئاً بالفعل، بل يملكون أن يملكوا العين أو القيمة.

السابع: أن يكون من قبيل حقّ الزوجة في الأشجار و الأبنية، حيث لا شركة لها في نفس أعيانها، بل في ماليتها الثابتة فيها بنحو الاعتبار و لذا يجوز دفع القيمة، هذا ما قالوه.

و لكن لا يخفى: أنّ موضوع الحقّ لو كان ماليّة هذا الشيء فهي أمر اعتباري قائم بنفس هذا الشيء فلا يمكن أداءها إلّا بأداء نفس هذا الشيء فلا يجزي القيمة.

ثمّ لا نرى فرقاً بين باب الجناية و باب ميراث الزوجة فيما يرتبط بالمقام. نعم يوجد الفرق بينهما و بين حقّ الغرماء، حيث إنّ حقّ الغرماء قائم بمجموع التركة فلو فرض تلف بعضها وجب أداء الحقّ بأجمعه من الباقي و هذا بخلاف حقّ الجناية و حقّ الزوجة فإنّهما قائمان بجميع المال بنحو التوزيع فلو تلف البعض سقط من الحقّ بالنسبة. فالظاهر أنّ الزكاة و الخمس ليسا من قبيل حقّ الغرماء، بل لو فرض فهما من قبيل حقّ الجناية أو حقّ الزوجة و يكون ذمّة المال الخارجي مشغولة بالحقّ الكلّي، و لكن بنحو التوزيع و يجوز إبراءها بما يقع مصداقاً له، كما في سائر الذمّم و لذا يجزي القيمة، فتدبّر.

الثامن: أن تتعلّق الزكاة أو الخمس بالعين على نحو الشركة و الإشاعة بأن يكون

للفقير في كلّ جزء منها بالفعل جزء مشاع و مقتضاها كون القسمة برضاهما و عدم جواز التصرّف لأحد الشريكين إلّا برضى الآخر و تبعية النماء للملك، و كون المالك لدى التفريط ضامناً لمنفعة سهم الفقير و إن لم يستوفها، إلى غير ذلك من أحكام الشركة إلّا أن يدلّ دليل تعبّدي على الخلاف.

التاسع: أن يكون من قبيل الكلّي الخارجي، كما في بيع صاع من الصبرة الخارجية و هذا أيضاً نحو من الشركة و لكنّها لا تقتضي منع المالك عن التصرّف فيما زاد عن مقدار الفريضة، هذا ما ذكروه.

و لكن لا يخفى: أنّ الكلّي بكلّيته ليس أمراً خارجياً و إنْ تقيّد بأمر خارجي، بل هو أمر ثابت في الذمّة، و الجمع بين الكلّية و الخارجية جمع بين المتهافتين، إذ ما يوجد في الخارج هو الشخص لا غير.

نعم، الكلّي قد يكون مطلقاً كالحنطة مثلاً و قد يكون مقيّداً كحنطة هذا البلد أو هذه المزرعة و كصاع من هذه الصبرة و القيود و إن كثرت لا يوجب خروج الكلّي عن الكلّية و عن كونها في الذمّة، فتدبّر، هذا.

و استدلّ للشركة في العين أعمّ من الإشاعة و الكلّي في المعيّن بوجوه:

الأوّل: ظواهر النصوص الكثيرة المشتملة على لفظة «في» الظاهرة في الظرفية لنفس الواجب كقوله عليه السلام في الغنم: «في كلّ أربعين شاة شاة»[1] و في الذهب: «في كلّ أربعين مثقالاً مثقال»[2] و في الغلّات: «العشر ممّا سقت السماء».[3] إلى غير ذلك من التعبيرات.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٤١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب و الفضة، الباب ١، الحديث ١٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٨٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٤، الحديث ١.

الثاني: الأخبار المستفيضة المتضمّنة أنّ اللّه ـ عزّوجلّ ـ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم أو فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء أو أنّ اللّه أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء إلى غير ذلك.

الثالث: موثّقة أبي المغرا عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه ـ تبارك و تعالى ـ أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».[١]

الرابع: مصحّحة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له ... فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإن أكثره له ... فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء ... و لا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ اللّه في ماله ...».[٢]

الخامس: رواية علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا تمكّنني أن أُؤدّيها قال: «اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح و إن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها».[٣]

السادس: صحيحة عبدالرحمن البصري قال قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع».[٤]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٢، الحديث ٤؛ و ٢١٩، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ ـ ١٣٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٤، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ١.

فهذه عمدة ما يستدلّ به على الشركة، و لا يخفى أنّ أكثرها دالّ على الإشاعة، بل عرفت منّا أنّ الكلّي في المعيّن ليس أمراً خارجياً، بل هو أمر ذمّي و إن تقيّد بقيد خارجي كبيع صاع كلّي من حنطة أصفهان مثلاً، فالشركة لا تتحقّق إلّا بنحو الإشاعة.

و كيف كان: فقد أُجيب عن الوجه الأوّل، أوّلاً: بإمكان حمل كلمة «في» على السببية دون الظرفية نظير قولهم: «في قتل الخطأ الدية»[١] و «في العين نصف الدية»[٢] و نحو ذلك، و يؤيّده عدم تعقّل الظرفية الحقيقية في نحو قوله: «في خمس من الإبل شاة»[٣] و حمله على إرادة جزء مشاع من المجموع مساوٍ لقيمة شاة يوجب كون الشاة بدلاً عن الواجب لا نفسه و هو خلاف الظاهر.

و ثانياً: بأنّه يظهر من ملاحظة كثير من النصوص كون الظرف لغواً، و كون كلمة «في» متعلّقة بفعل ظاهر أو مقدّر مثل «يجب» أو «فرض» أو نحو هما لا مستقرّاً ليكون مدخول «في» ظرفاً لنفس الواجب ففي صحيحة الفضلاء عنهما عليهم السلام: «فرض اللّه عزّ وجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول اللّه صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء ...».[٤] و «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه».[٥]

١ ـ راجع: تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٣، ذيل الحديث ٩٦٣؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٣٠٠، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٤، الحديث ١؛ المقنع: ٥٣٥؛ الخلاف ٥: ١٨٦، المسألة ٥١؛ المبسوط ٧: ١٥.

٢ ـ راجع: الكافي ٧: ٣١٨ / ٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٦٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٢، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١؛ و ١٢١، الباب ٨، الحديث ١.

و في خبر ابن الطيّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاة؟ فقال: «في تسعة أشياء: الذهب و الفضّة ...».[١]

و خبره الآخر عن أبي عبداللّه عليه السلام «إنّ الزكاة إنّما تجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول اللّه صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها و هي: الذهب و الفضّة ...».[٢]

و في خبر زرارة عن أبي عبداللّه عليه السلام: «جعل رسول اللّه صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا ما كان في الخضر».[٣]

و في خبر إسحاق بن عمّار قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع».[٤]

و في خبر الخثعمي عن أبي عبداللّه عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله جعل في كلّ أربعين أوقية أوقية».[٥]

فهذه النصوص و أمثالها تشهد بأنّ المظروف ليس نفس الواجب، بل فرضها وجعلها، بل هذا هو المراد في مثل قوله: «في القتل خطأ الدية» فيكون الظرف لغواً متعلّقاً بفعل مقدّر و لا نحمله على السببية حتّى يقال بكونها مجازاً لا يصار إليه.

و بالجملة: محطّ النظر في الأخبار الكثيرة المشتملة على الظرفية شرح ما يجب أداؤه بعنوان الزكاة و الصدقة لا بيان ما هو ملك للفقراء فعلاً فتكون الظرفية من قبيل ظرفية موضوع الحقّ للحقّ لا من قبيل ظرفية الكلّ للجزء.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٦٠، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، الباب ٦، الحديث ١٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٦٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٩، الحديث ٦؛ و ٦٧، الباب ١١، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٩، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٤٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب و الفضة، الباب ٤، الحديث ١.

و يشهد لما ذكرنا ما في نصوص كثيرة من التعبير بقوله: «عليه الزكاة» كقوله عليه السلام في رواية سماعة في الدين: «ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة».[١] و قول عليه السلام في ذيل صحيحة الفضلاء: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٢] إذ لو كان الزكاة في نفس المال لم يكن معنى لكونه على المالك.

و ظاهر كونها على المالك و إن كان استقرارها في ذمّته، و لكن مضافاً إلى بطلان هذا الاحتمال في نفسه، كما مرّ نقول: إنّ مقتضى الجمع بين هذا التعبير المتضمّن لكون الزكاة على الشخص و التعبيرات السابقة المتضمّنة لكون الزكاة في المال أو لوضعها و جعلها فيه، و النصوص المتضمّنة لفرضها على الأشخاص كقوله عليه السلام في صحيحة عبداللّه بن سنان: «إنّ اللّه تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة، كما فرض عليكم الصلاة ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضّة ...».[٣] و النصوص الكثيرة المتضمّنة لكون الزكاة على المال أو لوضعها عليه كقوله في رواية الفضل عن الرضا عليه السلام: «و الزكاة على تسعة أشياء؛ على الحنطة و الشعير ...»،[٤] و في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «الزكاة على تسعة أشياء، على الذهب و الفضّة ...»،[٥] و في صحيحة الفضلاء: «إنّما الصدقات على السائمة الراعية»،[٦] و في رواية الحضرمي:

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٩٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١١٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٦، الحديث ١؛ و ١٢١، الباب ٨، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ١١. و فيه: عبيداللّه بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٥.

«وضع رسول اللّه صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء»،[١] و نحوها رواية أبي بصير و الحسن بن شهاب،[٢] و كذلك ما اشتمل على الجمع بين «على» و «في» كقوله عليه السلام في رواية زرارة: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٣] هو اختيار الاحتمال الثاني من المحتملات التسعة السابقة، أعني كون التعلّق من قبيل منذور التصدّق فيكون الثابت حكماً تكليفياً متوجّهاً إلى الأشخاص بحيث ينتزع منه حكم وضعي متعلّق بالمال، أعني كونه موضوعاً لحقّ الفقراء و استحقاقهم لأن يدفع إليهم حصّة منه و المال بعد باقٍ على ملك مالكه و إنّما يخرج عن ملكه بدفعه صدقة.

نعم، مقتضى ذلك كون الاجتزاء بالقيمة على خلاف القاعدة و كذلك الشركة في الربح على ما هو مقتضى خبر أبي حمزة السابقة،[٤] فتدبّر.

و لأجل ذلك ربما يختار من بين المحتملات التسعة الاحتمال السابع، أعني كون التعلّق من قبيل ميراث الزوجة و كون المتعلّق للزكاة مالية الشيء لا خصوصيته فراراً من هذين الإشكالين.

أقول: قد عرفت سابقاً أنّ المتعلّق إن كان مالية هذا الشيء بخصوصه فماليته أمر اعتباري قائم به فلا ينطبق على القيمة التي هي أمر آخر.

اللهمّ إلّا أن يقال كما عرفت: أنّ الحقّ أمر كلّي يعتبر كون ذمّة هذا المال

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥ و ٥٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٨، الحديث ٤ و ١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٧٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ١٦، الحديث ٣؛ و ١١٩، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٧، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ٣.

بخصوصه مشغولة به، كما في حقّ غرماء الميّت بالنسبة إلى تركته فيجوز إبراءها بما يقع مصداقاً له، كما في ذمم الأشخاص، فبذلك ينحلّ إشكال الاجتزاء بالقيمة و يبقى إشكال الشركة في الربح بحاله كما لا يخفى.

هذا كلّه فيما يرتبط بالجواب عن الوجه الأوّل من الوجوه المستدلّ بها على الشركة في العين.

و يجاب عن الثاني: بأنّ الفرض للفقراء في أموال الأغنياء، كما يصدق مع الشركة الحقيقية يصدق مع الملكية الشأنية و كون أموالهم موضوعاً لحقّ الفقراء، و سيأتي ما يرد على الالتزام بالشركة فبملاحظتها يجب رفع اليد عمّا ربما يوهم الشركة بالنظر البدوي.

و أمّا الثالث: أعني موثّقه أبي المغرا[1] فالإنصاف أنّ ظهورها في الشركة بل خصوص الإشاعة واضح. اللهمّ إلّا أن يقال ـ بقرينة الأدلّة الأُخرى ـ أنّ المراد بالشركة هنا عدم كون المال بأجمعه خالصاً له بحيث يتصرّف فيه كيف يشاء، و هذا يجتمع مع الملكية الشأنية للفقراء أيضاً، فتأمّل.

و بذلك يجاب عن مصحّحة بريد[2] أيضاً، و لا سيّما مع ظهور ذيلها، أعني قوله «**حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ اللّه في ماله**» في كون المال بأجمعه له و كون الزكاة حقّاً متعلّقاً به.

و أمّا الخامس: أعني ما في رواية ابن أبي حمزة[3] من أنّه إذا اتّجر بها في جملة ماله فلها الربح بقسطها. فيرد عليه أوّلاً: أنّه خلاف القاعدة من جهة الحكم بلزوم

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٢، الحديث ٤؛ و الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٣٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٤، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥٢، الحديث ٣.

المعاملة بمال الغير من دون الإذن و الاجازة في خصوص صورة الاستفادة. و ثانياً: أنّها معارضة بصحيحة عبدالرحمن[١] الدالّة على عدم لزوم الثمن و تتبّع الساعي لنفس العين. اللهمّ أن يجمع بينهما بالتخيير بين تتبّع الساعي لنفس العين و بين تنفيذ البيع و أخذ الثمن، فتدبّر.

و أمّا السادس: أعني صحيحة عبدالرحمن فهي على خلاف المطلوب أدلّ، إذ ظاهرها صحّة البيع على تقدير أن يؤدي البائع زكاته و كون ما يؤدّيه نفس الزكاة لا بدلها مع أنّ مقتضى الشركة بطلان البيع و على فرض تعقّب الإجازة من الحاكم وقوع بعض الثمن بدلاً عن الزكاة، هذا.

ثمّ أنّه يرد على الالتزام بالشركة أُمور:

الأوّل: إضافة الأموال إلى الملّاك عن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾.[٢]

الثاني: إطلاق لفظ الصدقة على ما يؤدّي زكاة.

الثالث: اتّحاد سياق الروايات الواردة في الزكوات الواجبة و المندوبة، بل الجمع بينهما في بعضها بوزان واحد مع عدم تصوير الشركة في المندوبات.

الرابع: اشتراط قصد القربة في الصحّة مع أنّ مقتضى الشركة حصول البراءة بوصول المال إلى صاحبه و لو بدون القربة.

الخامس: ظهور النصّ و الفتوى في جواز إخراج الزكاة من غير العين، و دعوى كون المثل من باب ضمان العين ببدله. يرد عليها أوّلاً، أنّه خلاف المعهود من ضمان القيمي بقيمته دون مثله؛ و ثانياً، بأنّ ظاهر النصّ و الفتوى كون ما يودّي بنفسها زكاة لا بدلاً عنها فقوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن السابقة «أو يودّي زكاتها

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ التوبة (٩): ١٠٣.

البائع» ظاهر في أنّ ما يؤديه البائع من غير المبيع هي بنفسها زكاة، و كذا ما دلّ على جواز أداء المقرض زكاة القرض، و ما دلّ على احتساب الدين من الزكاة، و ما دلّ على اشتراط إخراج الزكاة على المشتري.

السادس: أنّ مقتضى الشركة وقوع البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً و على فرض إجازة الحاكم وقوع مقدارها من الثمن زكاة، و هذا خلاف ما يدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن الحاكمة بالخيار بين أن يؤخذ الزكاة من العين المبيعة و بين أن يؤديها البائع. اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّه بعد ما حكم الشارع بجواز الأداء من مال آخر تعبّداً يصير المقام من قبيل «من باع ثمّ ملك» و في مثله نلتزم بالصحّة بلا احتياج إلى إجازة لاحقة، فتدبّر.

السابع: أنّ الشركة تقتضي تبعيّة النماء للعين و ضمان المالك له و إن لم يستوفه، مع أنّ ظاهر النصّ و الفتوى و السيرة العملية في جميع الأعصار خلافه.

أمّا النصّ فكصحيحة عبدالرحمن فإنّ اقتصار الإمام عليه السلام بل السائل على ذكر زكاة العين مع كونها في مقام بيان الوظيفة لمن لم يزكّ إبله أو شاته عامين و عدم خلو الإبل و الشاة في عامين عن مثل الولد و الصوف و اللبن و الإبل عن الأُجرة غالباً و إن لم يستوفِ نماؤه يستفاد منه قطعاً عدم تبعيّة النماء.

و أمّا الفتوى فلا تك ترى الأصحاب يصرّحون بأنّه لو مضى على النصاب أحوال متعدّدة لم يلزمه إلّا زكاة واحدة و لا يتعرّضون لحكم النماء أصلاً، و أمّا السيرة فواضحة، هذا.

و يرد على خصوص الإشاعة أنّ مقتضاها عدم جواز التصرّف إلّا بإذن الشريك و كون القسمة متوقّفة على رضاهما معاً مع وضوح أنّ إفراز حقّ الفقراء بيد المالك، كما دلّ عليه جميع ما ورد في إخراج الزكاة و عزلها، فراجع.

و قد تحصّل لك من جميع ما ذكرنا أنّ الالتزام بالشركة بقسميه من الإشاعة و الكلّي في المعيّن مشكل، و الالتزام بالحكم التكليفي المحض أو الذمّة المحضة أشكل، و لعلّ الظاهر كون التعلّق من قبيل منذور التصدّق أو من قبيل حقّ الجناية أو ميراث الزوجة، فتدبّر. هذا كلّه فيما يتعلّق بباب الزكاة.

كيفية تعلّق الخمس

و أمّا الخمس، فالظاهر كون أصل تعلّقه بالعين بلا إشكال، و في خمس الشيخ رحمه الله «المظنون عدم الخلاف في ذلك»[1]، و يدلّ عليه ظاهر الآية الشريفة و الروايات المتضمّنة لوجوب خمسه أو الخمس فيه أو منه أو عليه.

ثمّ إنّ ظاهر لفظ الخمس و إن كان خصوص الإشاعة لكون اللفظ موضوعاً للكسر المشاع، و لكنّ المتبادر ممّا ذكر فيه لفظة «على» كقوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير: «**الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز و المعادن ...**»[2] كونه حقّاً مفروضاً على العين، بل يمكن ادّعاء ظهور ما ذكر فيه لفظة «في» في ذلك أيضاً كقوله عليه السلام في رواية عمّار بن مروان: «**فيما يخرج من المعادن و البحر ... الخمس**»[3] إذ المتبادر من الظرفية تباين الظرف و المظروف، فتأمّل.

بل يبعد الإشاعة وجهان آخران أيضاً: الأوّل: كون الزكاة و الخمس من وادٍ واحدٍ و كونهما كرضيعي لبان، و يشهد لذلك كون الخمس عوضاً عن الزكاة، كما

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٧٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٢؛ و ٤٩٤، الباب ٣، الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

و يتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر؛ نقداً أو جنساً(١)،

صرح به في بعض الأخبار، و لذا نلتزم في باب الخمس بكثير من أحكام الزكاة مع عدم الدليل فيه بالخصوص. الثاني: جريان بعض ما أوردناه أخيراً على القول بالشركة في باب الخمس أيضاً كاشتراط قصد القربة في الصحّة و جواز الإخراج من غير العين و كون الإخراج بيد المالك.

و بالجملة: الالتزام بالإشاعة لا يخلو من إشكال، و لكنّ الأحوط إجراء أحكامها إلّا فيما ثبت خلافه، فتدبّر.

(١) كما استظهره الشيخ ﷺ في خمسه[١] مستظهراً من حاشية المدقّق الخوانساري[٢] نسبته إلى مذهب الأصحاب، و يمكن أن يستدلّ له بوجهين:

الأوّل: إلحاقه بباب الزكاة و قد وردت الروايات فيها على الاجتزاء بالقيمة، فراجع.[٣]

و وجه الإلحاق كونه كما مرّ عوضاً عن الزكاة، و كون كليهما من الميزانيات الإسلامية العمومية فهما كرضيعي لبان. و لا يخفى: أنّ الأصحاب تعرّضوا لكثير من الأحكام في باب الزكاة و لم يتعرّضوا لها في الخمس اعتماداً على ذلك، و لعلّ السيرة العملية أيضاً استقرّت في جميع الأعصار حتّى أعصار الأئمّة عليهم السلام على التخميس بالقيمة و إرسال القيم بمحضر الأئمّة عليهم السلام و نوّابهم في عصر الحضور و الغيبة و لم يكن البناء على إرسال الأعيان التي تعلّق بها الخمس بكثرتها و شتاتها و

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

٢ ـ الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية: ٣٢٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب و الفضة، الباب ١٤.

المعمول في الميزانيات العرفية العمومية أيضاً دفع القيم لا الأعيان كما لا يخفى.

الثاني: أخبار خاصّة واردة في موارد مخصوصة كقول عليعليه السلام في رواية الأزدي لصاحب الركاز الذي باعه و أخذ ثمنه: «أدِّ خمس ما أخذت».[١]

و رواية أبي سيّار الذي ولّى الغوص فجاء إلى الصادقعليه السلام بخمسها ثمانين ألف درهم.[٢]

و مصحّحة الريّان بن الصلت المتضمّنة لوجوب الخمس في ثمن السمك و القصب و البردي الذي باعه من أجمّة قطيعته.[٣]

و خبر أبي بصير المرويّ عن «السرائر» في الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال يبيع منه الشيء هل عليه الخمس؟ فكتبعليه السلام «أمّا ما أكل فلا و أمّا البيع فنعم».[٤]

فإن قلت: مفاد أكثر هذه الروايات جواز المعاملة على ما استفيد و دفع الخمس من الثمن لا جواز دفع القيمة.

قلت: المستفاد منها عدم تعيّن الدفع من العين و لا تفاوت قطعاً بين الثمن و القيمة بل الثاني أولى بالجواز هذا.

و لكن يرد على الاستدلال برواية الأزدي. أوّلاً: بضعف السند. و ثانياً: بأنّ صحّة المعاملة و تعلّق الخمس بالثمن لا يلائمان الإشاعة و لا سائر الوجوه من

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٩.

٤ ـ السرائر ٣: ٦٠٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١٠. و في السرائر: «يأكلها العيال».

و لا يجوز له التصرّف في العين قبل أداء الخمس (١)

وجوه تعلّق الخمس بالعين فلعلّ علياً عليه السلام أنفذ المعاملة في مورد الدعوى و حكم بتخميس الثمن بمقتضى حكومته فلا يستفاد منه حكم كلّي.

و على الاستدلال برواية أبي سيّار أنّ عمل أبي سيّار ليس من الحجج الشرعية و تقرير الإمام عليه السلام له غير معلوم.

و أمّا الأخيرتان فموردهما أرباح السنة و لا يستفاد منهما جواز المعاملة بعد السنة، و المعاملة على الربح في أثناء السنة مقطوع الجواز بعد جواز التأخير و عدم وجوب العزل و لا الضمان قطعاً، و قد مرّ في محلّه أنّ الموضوع للخمس في الأرباح هو مجموع أرباح السنة فيعدّ مجموع الأرباح العرضية و الطولية ربحاً واحداً مضافاً إلى السنة.

فالعمدة في الاستدلال على جواز دفع القيمة هو الوجه الأوّل، فتدبّر.

ثمّ لا يخفى: أنّ الاجتزاء في القيمة بغير الأثمان المتداولة مشكل إلّا إذا رآه الحاكم صلاحاً.

و في حاشية بعض الأساتذة العظام[1] الإشكال في دفع القيمة في الحرام المخلوط بالحلال و هو في محلّه، و لا يخفى لك وجهه و لا سيّما إذا اخترنا فيه التصدّق لا التخميس فالأحوط فيه الاقتصار على العين أو التبديل بإذن الحاكم.

(١) إنّما يصحّ ذلك في الأرباح بعد تمام الحول و استقراره، إذ في أثنائه يجوز

١ ـ العروة الوثقى ٤: ٢٩٦.

و إن ضمنه في ذمّته [١]،

التصرّف و الاتّجار فيها إلّا بنحو الإسراف و التبذير و قد مرّ تفصيله في المسألة الثانية و السبعين.

(١) لعدم الدليل على انتقاله إلى الذمّة بمجرد ضمانه، و في «الجواهر»[١] حكم في باب المعدن بأنّ له ضمانه على أن يؤدّيه من مال آخر. و قال في مسألة جواز تأخير خمس الأرباح: «نعم لو ضمنه و جعله في ذمّته جاز له ذلك، لكن ليس في الأدلّة هنا تعرّض لبيان أنّ له ضمانه مطلقاً أو بشرط الملائة أو الاطمينان من نفسه بالأداء أو غير ذلك، بل لا تعرّض فيها لأصل الضمان، و جواز التأخير أعمّ من ذلك»[٢]، و لكن موضوع كلامه في الأرباح الضمان في أثناء الحول لا احتياج إليه حينئذٍ أصلاً كما مرّ.

و في خمس الشيخ رحمه الله: «جواز التصرّف في الأعيان الخمسية مع ضمان الخمس»،[٣] مستدلّاً عليه بسيرة الناس و بأنّه مقتضى الجمع بين ما مرّ من الأخبار الدالّة على جواز المعاملة و بين ما ورد في بعض الأخبار من أنّه «لا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا».[٤]

و لكن يرد على ذلك أوّلاً: ما مرّ من الإشكال في الأخبار السابقة، و عمدتها

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٨٠.

٣ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٧٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٤ و ٥؛ و ٤٨٧، الباب ٢، الحديث ٥ و أيضاً ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه[١] ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس[٢] كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس[٣]،

كانت مصحّحة الريّان و خبر أبي بصير،[١] و قد عرفت الإشكال في شمولهما لما بعد الحول.

و ثانياً: أنّ الظاهر منها صورة عدم الضمان لجهل السائل بوجوب الخمس فلو سلّم دلالة الأخبار على جواز المعاملة و لو بعد الحول فالأولى أن تحمل، كما قيل على صورة الأداء خارجاً و تحمل الطائفة الثانية على صورة عدم الأداء فيكون الأداء من مال آخر بمنزلة الإجازة اللاحقة في تصحيح المعاملة السابقة فيصير من قبيل «من باع ثمّ ملك» بناءً على صحّته و عدم الاحتياج إلى إجازة لاحقة، فتأمّل.

(١) لقاعدة الإتلاف، و قد مرّ أنّ الاستقرار في أرباح السنة إنّما يتحقّق بعد الحول. اللهمّ إلّا أن يكون تبذيراً أو إسرافاً فيتحقّق الضمان و لو في السنة بناءً على كون جواز التأخير إلى آخر السنة للإرفاق كما هو المشهور.

(٢) و بعد استقراره الذي لا يتحقّق في الأرباح إلّا بعد انقضاء السنة كما مرّ.

(٣) بناءً على القول بالشركة في العين أو كون الحقّ قائماً بالعين بما أنّها مضافة إلى هذا المالك الخاصّ و ملك له، و أمّا لو قيل بالحقّ قائماً بالعين مطلقاً، كما احتمل في حقّ الجناية، بل هو مختار الأكثر فيه فلا يكون التصرّف الناقل منافياً له، إذ ذو الحقّ يتبع العين أينما وجدها. نعم للمشتري الخيار مع الجهل، و يظهر من صحيحة عبد الرحمن السابقة[٢] صحّة المعاملة على العين الزكوية و أخذ زكاتها من

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٩ و ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ١.

فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض[1] و إلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة،

المشتري، و ظاهرها عدم الاحتياج إلى إجازة لاحقة، فراجع. و اشتراك الخمس في أكثر الأحكام للزكاة يقتضي حمله عليها في ذلك.

و لكن مقتضى رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا».[1] و روايته الأُخرى عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحلّ له»،[2] عدم جواز التصرّف و لا النقل، و حينئذٍ فهل تخصّ الصحيحة بموردها أعني الزكاة أو يقال: لا نسلّم أنّ أخذ الزكاة من المشتري يدلّ على صحّة المعاملة، بل مقتضى تعاقب الأيدي الغاصبة جواز رجوع الحاكم إلى كلّ من المتعاملين أمضى المعاملة أم لا، و بقيت العين أم لا؟ و لو أداها البائع صارت المسألة من مصاديق «من باع ثمّ ملك» و لا يبعد صحّته و عدم الاحتياج إلى إجازة لاحقة، فتدبّر.

(١) بناءً على كون المستحقّ نفس العين أمّا لو كان حقّاً فالإمضاء لا يوجب الشركة في العوض و لا ثبوت حقّ فيه إلّا أن يصالح على ذلك، ثمّ أنّه لا يتعيّن في صورة الإمضاء الرجوع إلى البائع، بل له الرجوع إلى كلّ من المتعاملين لما مرّ من تعاقب الأيدي، كما أنّه في صورة عدم الإمضاء أيضاً لا يتعيّن الرجوع إلى المشتري و أخذ العين، بل له أن يرجع إلى البائع أيضاً.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٤؛ و ٤٨٧، الباب ٢، الحديث ٥؛ و أيضاً ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٥.

و بقيمته [١] إن كانت تالفة، يتخيّر في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها و أتلفها [٢]، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، و أمّا إذا كانت في الذمّة و دفعها عوضاً فهي صحيحة [٣]، و لكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس، و يرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، و بقيمته [٤] إن كانت تالفة مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

(مسألة ٧٦): يجوز له أن يتصرّف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقٍ في يده مع قصده إخراجه من البقيّة [٥]

(١) إن كان قيميّاً و بمثله إن كان مثليّاً، و الأحوط له المصالحة مع المشتري لاحتمال التحليل في حقّه.

(٢) بل و إن تلف عنده بآفة سماوية لضمان اليد. غاية الأمر: رجوعه إلى البائع مع الجهل.

(٣) قد مرّ [١] في بعض فروع المسألة الثالثة و الخمسين ما كان يصرّ عليه بعض أعاظم الأساتذة ـ أيدّه اللّه تعالى و حفظه ـ من أنّه لو كان حين المعاملة عازماً لإبراء الذمّة بهذا المال بخصوصه ففي أصل الصحّة إشكال لكونه في حكم المعاملة بشخص المال، فراجع.

(٤) إن كان قيميّاً و بمثله إن كان مثليّاً.

حكم التصرّف في بعض الربح إذا بقي مقدار الخمس

(٥) مقتضى الإشاعة عدم جواز التصرّف أصلاً إلّا بعد الإخراج أو الاستيذان

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤١.

إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنّما هي على وجه الكلّي في المعيّن [١] كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك و قد مرّ في بابها.

من الحاكم و يترتّب عليها أيضاً كون تلف البعض منهما بالنسبة، و مقتضى الكلّي في المعيّن جواز التصرّف في البعض ما دام مقدار الخمس باقياً، سواء قصد إخراجه من البقيّة أم لا، و يترتّب عليه كون تلف البعض من المالك فقط.

و أمّا إذا لم نقل بالملكية و اخترنا الحقّ فقط فيمكن أن يكون الحقّ قائماً بالعين بأجمعها، كما يمكن أن يقال بمناسبة الحكم و الموضوع: أنّ مقدار الخمس منها مثقّل بالحقّ و متعهّد به، و حيث إنّ الأحوط كما عرفت إجراء أحكام الإشاعة إلّا فيما ثبت خلافه فالتصرّف لا يجوز احتياطاً إلّا بعد الإخراج أو الاستيذان.

(١) قد مرّ سابقاً[١] أنّ الكلّي أمر ذمّي لا خارجي، إذ ما في الخارج هو الشخص ليس إلّا، و تقييد الكلّي بقيد خارجي لا يوجب خارجيته، كما إذا باع صاعاً من حنطة أصفهان مثلاً فالشركة في العين لا يتصوّر إلّا بالإشاعة.

اللهمّ إلّا أن يقال: نعم، هذا صحيح بحسب الدقّة العقلية، و لكن لما كان تحقّق الكلّي بعين تحقّق أفراده و المبيع الذمّي إنّما يراد خارجيته فإذا صار الأفراد محصورة في محيط خاصّ كالصبرة الخارجية كان الصاع المبيع كأنّه أمر خارجي بين الأصوع الخارجية، فتدبّر.

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٩٣ ـ ٢٩٥؛ و راجع: كتاب الزكاة، للمؤلّف ١: ١٨٩.

(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار [١] و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس،

الاتّجار بالعين قبل التخميس

(١) مرّ بيان ذلك في المسألة الثانية و السبعين. و محصّل ذلك أنّ المستفاد من الأخبار و الفتاوى و السيرة العملية كون خمس الأرباح ميزانية سنوية إسلامية نظير الميزانيات السنوية في الحكومات العادية، كما يشهد بذلك استثناء مؤونة السنة و قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار: «**فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام**».[١]

و لا يلحظ كلّ ربح موضوعاً مستقلّاً بل لا يمكن ذلك في الأرباح المتدرّجة يوماً فيوماً بل ساعة فساعة، إذ ملاحظة كلّ منها مستقلّاً ثمّ تقسيط الربح الثاني على رأس المال و على الربح الأوّل و هكذا، ثمّ تقسيط المؤونة السنوية على جميع الأرباح بالنسبة يستلزم استيعاب وقت كثير و استخدام محاسب دقيق و هذا غير لازم قطعاً، و لو كان كلّ ربح موضوعاً مستقلّاً لوجب ضبطه و ثبته بخصوصه ثمّ ملاحظة ما يصرف منه في المؤونة ثمّ عزل باقيه أو عزل الخمس منه أو الاتّجار به مع رأس المال ثمّ حساب ما يوازيه من ربح الربح و هكذا، و هذا ربما يوجب اختلال نظام المعاش.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول، فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه [١] مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أوّلاً، ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤونة السنة.

فالظاهر أنّ جميع أرباح السنة تعدّ ربحاً واحداً مضافاً إلى السنة و إلى أصل رأس المال، و لا يجب العزل و لا محاسبة ربح الربح و لا تقسيط المؤونة، و إنّما يتصرّف في المال بأرباحه و يحاسب جميع الأرباح في آخر السنة و تضاف إلى أصل رأس المال و يخمّس ما زاد منها عن مؤونة السنة، كما استقرّ عليه السيرة العملية فافهم، هذا.

و صاحب «الجواهر» نسب إلى قائل مشعراً باختياره أنّه يقسّط ربح الربح على أخماسه فيظهر منه جعل كلّ ربح موضوعاً مستقلّاً، قال: «فلو ربح أوّلاً مثلاً ستمئة و كانت مؤونته منها مئة ... فاتّجر بالباقي ... فربح خمسمئة كان تمام الخمس مئتين و ثمانين: مئة من الربح الأوّل و يتبعها نماؤها من الربح الثاني و هو مئة أيضاً فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمئة و خمسها ثمانون فيكون المجموع مئتين و ثمانين»،[١] و لا يخفى ما فيه كما عرفت.

حكم تعجيل إخراج الخمس في أثناء السنة

(١) بناءً على الإشاعة أو الكلّي في المعيّن على مذاق القوم، و قد عرفت أنّ الأحوط إجراء أحكام الإشاعة و يتوقّف على إمضاء وليّ الخمس، و أمّا إذا جعلنا الواجب من قبيل الحقوق فلا وجه لأن يلحقه ربح و لو بالإمضاء.

١ـ جواهر الكلام ١٦: ٥٥.

(مسألة ٧٨): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف فيه كما أشرنا إليه[١]. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم و حينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه، و لا حصّة له من الربح إذا اتّجر به، و لو فرض تجدّد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة و لا يجب التأخير إلى آخرها، فإنّ التأخير من باب الإرفاق كما مرّ[٢]، و حينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها، كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً[٣] فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده،

(١) ظاهر المصنّف بقرينة قوله «و لو فرض تجدّد مؤن له ...» فرض المسألة في أثناء الحول، و قد مرّ منه في المسألة السابقة جواز التصرّف حينئذٍ و عدم كون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، و مرّ منّا الوجه في ذلك، و على هذا فلا احتياج إلى النقل إلى الذمّة و لا المصالحة مع الحاكم بل لا وجه لهما أصلاً.

(٢) المسألة لا تخلو عن شوب إشكال و قد مرّ البحث عنها في المسألة الثانية و السبعين، فراجع.

(٣) لو أجزنا التعجيل فعجّل في الأداء ثمّ انكشف تجدّد مؤونة أُخرى، فهل يكشف ذلك عن عدم التعلّق واقعاً بمقدارها فيجوز له إرجاع ما دفعه خمساً مطلقاً أو مع وجود عينه أو علم الآخذ، كما حكموا بنظيره في باب الزكاة، أو يقع خمساً فلا يجوز إرجاعه فيكون الظنّ و تخمين المؤونة مأخوذاً موضوعاً لا طريقاً؟ في المسألة وجهان:

إلّا إذا كان عالماً بالحال، فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ(١).

و يوجّه الأوّل بأنّ الظاهر من مؤونة السنة المستثناة ما هي المؤونة بحسب الواقع و نفس الأمر لا بحسب التخمين، فالتخمين يكون طريقاً محضاً.

و يوجّه الثاني بأنّ الظاهر من لفظ الاحتياط ـ في تعليلهم جواز التأخير بالاحتياط للمكتسب ـ عدم جواز الإرجاع لو انكشف الخلاف، إذ الظاهر منه ما يقابل الخسارة و هي إنّما تتحقّق مع عدم جواز الرجوع. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاحتياط في مقابل تعسّر الاسترداد لا في مقابل الخسارة، فتأمّل.

و الأقرب هو الوجه الأوّل لما عرفت من ظهور لفظ المؤونة، و تعبير الأصحاب بلفظ الاحتياط ليس من الحجج الشرعية هذا.

و في «المسالك»: «لو عجّل الإخراج فزادت المؤونة لم يرجع بها على المستحقّ مع عدم علمه بالحال و تلف العين. و في جواز رجوعه عليه مع بقاء العين أو علمه بالحال نظر، و قد تقدّم مثله في الزكاة إلّا أنّ عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجّه».[١]

و في «الجواهر» أيضاً قوّى عدم الرجوع مطلقاً، قال: «لاحتمال كون المعتبر عند إرادة التعجيل تخمين المؤونة و ظنّها و إن لم يصادف الواقع».[٢]

(١) الظاهر هو الضمان مطلقاً لإطلاق ضمان اليد. اللهمّ إلّا أن يصدق الغرور بالنسبة إلى الآخذ، و صدق التسليط المجاني مشكل، و لا سيّما مع جهل الدافع، فتأمّل و تفصيل المسألة في كتاب الزكاة.[٣]

١ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٦٨.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٨٠.

٣ ـ راجع: كتاب الزكاة، للمؤلّف ٤: ٣٠٦.

(مسألة ٨٠): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس[١] جارية لا يجوز له وطؤها[٢]، كما أنّه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه، و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصحّ و هكذا. نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده و كان قاصداً لإخراجه منه جاز و صحّ[٣] كما مرّ نظيره.

(١) بعد استقراره بانقضاء الحول.

(٢) سواء قلنا في الخمس بالشركة أو بالحقّ، إذ الظاهر أنّ الحقّ قائم بالمال بما أنّه مضاف إلى هذا المالك و ملك له لا مطلقاً، كما يدلّ عليه رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا»،[١] و روايته الأُخرى عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذّره اللّه، اشترى ما لا يحلّ له».[٢]

و على هذا فلا يجوز له التصرّف في مال الخمس و لا ولاية له على تبديله بمال آخر.

(٣) بناءً على ما سبق من المصنّف من كون التعلّق بنحو الكلّي في المعيّن و لا فرق في ذلك بين أن يقصد الإخراج من البقيّة أم لا، إذ الخصوصيات ملك له و مقدار الكلّي أيضاً باقٍ فلم يتصرّف في ملك الغير، و لكن لما كان هذا المبنى عندنا فاسداً و قلنا: إنّ الأحوط إجراء أحكام الإشاعة كان مقتضاها عدم جواز التصرّف أصلاً حتّى يخرج الخمس.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٤؛ و ٤٨٧، الباب ٢، الحديث ٥؛ و أيضاً ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٥.

(مسألة ٨١): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح[١] و تمكّن من المسير[٢] من مؤونة تلك السنة، و كذا مصارف الحجّ المندوب و الزيارات، و الظاهر أنّ المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً و إياباً، و إن تمّ الحول في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر[٣] في الإياب، أو مع المقصد وبعض الذهاب.

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلاً، و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته[٤].

(١) بل و إن استطاع سابقاً لما مرّ من كون مصارف الحجّ من مؤونة سنة الإتيان به خارجاً من غير فرق بين أوقات الاستطاعة.

(٢) و سار.

(٣) إنّما يصحّ هذا بالنسبة إلى المصارف التي من شأنها البقاء، كما إذا اشترى أو استأجر دابّة أو سيّارة أو طائرة للسفر المذكور، أمّا في مثل النقود و المأكولات و نحوهما، فالظاهر وجوب الخمس فيما بقي منها بعد انقضاء الحول، و يحسب مصارف الإياب من مؤونة السنة اللاحقة.

(٤) في المسألة وجهان: من تعدّد العناوين و الجهات و اختلاف شرائطها و لواحقها كالنصاب في المعدن و الكنز و الغوص و استثناء مؤونة السنة في الأرباح فيتعدّد الحكم بتعدّد العناوين و الجهات.

و من أنّ الظاهر من الآية الشريفة و الروايات الواردة في تفسيرها في باب الأرباح و الكنز كون الجميع موضوعاً للخمس بما أنّها من مصاديق ﴿مَا غَنِمْتُم﴾ الوارد في الآية الشريفة فليس هنا عناوين متعدّدة، بل عنوان واحد و هي الغنيمة

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها، و يتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها إلّا أن لا يتحمّل (١).

و إن اختلف المصاديق في بعض الشرائط و الأحكام.

و الأقوى هو الوجه الثاني و يشهد له ظهور ما دلّ على ثبوت الخمس في العناوين الخاصّة في ثبوت خمس واحد مع كونها في مقام البيان لكلّ ما يجب في هذا الموضوع كصحيحة الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال: «يؤدّي خمساً و يطيب له».[١] و رواية حفص عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس».[٢] و يشهد لذلك أيضاً ما رواه في «تحف العقول» عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «و الخمس من جميع المال مرّة واحدة».[٣] و يؤيّده أيضاً ما ورد من قوله عليه السلام: «لا ثنيا في صدقة»[٤] بناءً على إطلاق الصدقة على الخمس، كما ادّعاه بعضهم أو كون الزكاة و الخمس من وادٍ واحدٍ و كرضيعي لبان، فتدبّر.

(١) إذ المراد بالمؤونة المستثناة ما يصرف فعلاً من الربح لا مقدارها و المفروض هنا عدم الصرف من الربح. و قد مرّ بيان ذلك في المسألة الخامسة والستين، فراجع.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٨. و راجع: الهامش ٣ من الصفحة ٣٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٦.

٣ ـ تحف العقول: ٤١٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٣.

٤ ـ المدونة الكبرى ١: ٢٣٠؛ نصب الراية ٤: ٤٤٥، لكن لم نعثر على هذا النصّ في الخاصّة. نعم في مستدرك الوسائل ٧: ٧٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٢، الحديث ٢. «ونهى أن تثنى عليهم في عام مرتين».

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرّية في الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم، فيتعلّق بها الخمس،[١] و يجب على الوليّ و السيّد إخراجه،

هل التكليف معتبر في الخمس أم لا؟

(١) في «الشرائع»: «الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً و كذا المعادن و الغوص».[١]

و في «المدارك» في شرح العبارة: «و ربما لاح من العبارة اعتبار التكليف و الحرية في غير هذه الأنواع الثلاثة، و هو مشكل على إطلاقه فإنّ مال المملوك لمولاه فيتعلّق به خمسه. نعم اعتبار التكليف في الجميع متّجه».[٢]

و في «المنتهى»: «الخمس يجب في نفس المخرَج من المعدن ... و يستوي في ذلك الصغير و الكبير عملاً بالعموم».[٣]

و فيه أيضاً: «و يجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم أو ذمّي و حرّ أو عبد و صغير أو كبير و ذكر أو أُنثى و عاقل أو مجنون».[٤]

و فيه أيضاً: «الصبيّ و المجنون يملكان أربعة أخماس الركاز و الخمس الباقي لمستحقّيه يخرجه الوليّ عنهما عملاً بالعموم».[٥]

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٩٠.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٢٣.

٤ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٣٢.

٥ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٣٣.

و في خمس الشيخ قدس سره: «الظاهر أنّه لا خلاف في عدم اشتراط البلوغ و العقل في تعلّق الخمس بالمعادن و الكنوز و الغوص و قد ادّعى ظهور الاتّفاق في الأخيرين في «المناهل»، و عن ظاهر «المنتهى» في الأوّل و تبعه في «الغنائم»، و يدلّ عليه إطلاق الأخبار».[1]

هذا بعض كلماتهم في المقام، و لكن لا يخفى: أنّ المسألة غير معنونة في كتب القدماء من أصحابنا المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام كـ«المقنع» و «الهداية» و «النهاية» و «الغنية» و نحوها فلا إجماع في البين و لا شهرة فيجب التمسّك بالأدلّة. فنقول: أمّا إجمالاً فمقتضى إطلاق الأخبار و كذا الفتاوى مع كونها في مقام البيان و عدم تعرّضها لاشتراط الحرية و التكليف هو العموم، و ظاهر الأدلّة كون العناوين أسباباً، و الحكم من سنخ الوضع فلا يعتبر فيه شرائط التكليف من غير فرق بين الموضوعات، بل عرفت منّا مراراً أنّ موضوع الخمس في الحقيقة موضوع وحداني، أعني ﴿ما غَنِمْتُم﴾ المذكور في الآية الشريفة.[2]

و أمّا تفصيلاً فنقول: أمّا الغنيمة فالظاهر من الروايات إخراج الخمس منها أوّلاً ثمّ تقسيمها بين من حضر القتال حتّى الأطفال، و يدلّ على العموم فيها أيضاً قوله عليه السلام في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه فإنّ لنا خمسه».[3]

و على العموم فيها و في المعادن و الغوص و الكنوز إطلاق قوله عليه السلام في مرسلة

١ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٧٣.

٢ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥؛ و ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

حمّاد الطويلة: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة»،[١] و نحوها المرفوعة[٢] و غيرها.

و على العموم في الأربعة و الحلال المختلط رواية عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز، الخمس».[٣]

بل يدلّ على العموم في المعادن و الغوص و الكنوز أكثر رواياتها المعبّر فيها بقوله «فيه الخمس» أو «عليه الخمس» كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»،[٤] و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»،[٥] و رواية محمّد بن على عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر ـ إلى أن قال ـ: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس».[٦] إلى غير ذلك من الروايات فإنّ الظاهر من الروايات كون هذه الموضوعات بأنفسها أسباباً لثبوت الخمس من دون تعرّض لواجدها.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨؛ و راجع أيضاً: ٤٨٧، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١١؛ و ٥١٤، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٢.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٥ و: ٤٩٩، الباب ٧، الحديث ٢.

اللهمّ إلّا أن يمنع الإطلاق في بعض هذه الروايات بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فتأمّل. بل يمكن أن يقال في هذه الثلاثة بالخصوص إنّها لمّا كانت من الأنفال و الأموال العمومية و كان اختيارها بيد الإمام كان الخمس فيها مجعولاً من قبل الأئمّة عليهم السلام من قبيل حقّ الإقطاع فلا تفاوت فيها بين من وجدها، و لعلّه لذا خصّها بعض الأصحاب بالذكر، فتأمّل.

و يشهد للعموم في الحلال المختلط مضافاً إلى ما مرّ أنّ الخمس فيه إنّما شرّع لتطهير المال من الحرام الموجود فيه و إخراج بدله منه، و ليس فيه شائبة تكليف أصلاً، فلو فرض منع العموم في غيره فلا محيص عن القول به فيه.

و أمّا أرض الذمّي فربما يشكل العموم فيه بأنّ قوله عليه السلام في صحيحة الحذّاء «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»[1] ظاهر في التكليف فلا يشمل غير المكلّف.

و أُجيب بأنّ موضع الاستعلاء إن كان فعلاً اقتضى التكليف، مثل «عليك أن تقوم» و إن كان عيناً اقتضى الوضع مثل «عليه دين» و «على اليد ما أخذت»، و المقام من قبيل الثاني، هذا.

و لكن لازم ذلك ثبوت الخمس في الذمّة لا في العين، و حيث لا نقول به فيتعيّن حمل الكلام على معنى قوله: «عليه فيها الخمس» كما صرّح به في مرسلة «المقنعة»[2] فيراد به التكليف، و لكن مرّ في محلّه أن تعلّق الخمس ليس بنحو التكليف المحض، بل التكليف المستتبع للوضع أو المترتّب عليه. اللهمّ إلّا أن يفصل

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ١.

٢ ـ المقنعة: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ٢.

و في تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال(١)، و الأحوط إخراجه بعد بلوغه.

بين الموضوعات و قد ورد نحو هذا التعبير في سائر الموضوعات أيضاً كقوله في خبر الحارث الأزدي في الكنز: «**أدِّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك**»،[١] و في خبر الريّان في غلة الرحى، و نحوها «**يجب عليك فيه الخمس**»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار، فتدبّر.

و الذي يسهّل الخطب في أرض الذمّي ما مرّ منّا من كون الخمس فيها متعلّقاً بفائدة الأرض لا برقبتها، فهو العشر المضاعف، فراجع. و قد تلخّص ممّا ذكرنا عدم اشتراط التكليف و الحرية في الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط. نعم، يشكل الحكم في أرض الذمّي.

(١) من إطلاق النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماع، بل قيل أنّ تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة و إهمالهم له هنا كالصريح في عدم اشتراطه هنا.

و في خمس الشيخ: «أنّه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز و المعدن و الغوص بأنّها اكتسابات فتدخل تحت الآية، ثمّ تعميمهم الوجوب فيها للصبيّ و المجنون ثمّ دعويهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات عدم الفرق في أرباح المكاسب بين البالغ و غيره».[٣]

و يدلّ عليه إطلاق موثّقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال:

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٩.

٣ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٧٤.

«في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير».[١]

و من إطلاق قوله عليه السلام: «ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء»[٢] على ما قيل،[٣] و لكن لا يخفى: أنّ الرواية بقرينة قوله عليه السلام بعد هذه العبارة: «فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة» مخصوصة بباب الزكاة و لا سيّما مع كثرة وقوع هذا التعبير فيها، فراجع مع أنّه لو فرض ثبوت الإطلاق كان مقتضاه نفي الخمس في جميع الموضوعات لا خصوص الأرباح.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ أكثر أخبار الأرباح ليس فيها إطلاق بنحو يشمل غير المكلّف، و لا سيّما مع ما احتملناه من كون خمس الأرباح وظيفة حكومية جعلت من قبل الأئمّة المتأخّرة عليهم السلام حسب الاحتياج بعد تصاحب حكّام الجور للميزانيات الإسلامية من الزكوات و نحوها، و قد يستأنس ذلك من بعض التعبيرات الواقعة في الأخبار كقوله عليه السلام في رواية الهمداني «اقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس ...»،[٤] هذا.

و أمّا الآية الشريفة فهي و إن فسّرت في الأخبار بما يعمّ الأرباح، و لكن لمّا كانت مشتملة على الخطاب فالقول بعمومها لغير المكلّفين مشكل. نعم لو قيل بأنّ المتبادر منها كون الاغتنام مطلقاً سبباً لثبوت الخمس لا الاغتنام الحاصل لخصوص المخاطب البالغ أمكن الاستدلال بها، فتدبّر.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٨٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٢.

٣ ـ راجع: كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٧٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٤.

فصل : في قسمة الخمس و مستحقّه

(مسألة ١): يقسّم الخمس ستّة أسهم على الأصحّ[١]: سهم للّه سبحانه و سهم للنّبي صلى الله عليه وآله و سهم للإمام عليه السلام ،

تفسير آية الخمس

(١) كما نسب إلى المشهور،[١] و في «مجمع البيان»: «ذهب إليه أصحابنا»[٢] و في «الانتصار»[٣] و «الغنية»[٤] الإجماع عليه و عن «الأمالي» أنّه من دين الإمامية[٥] و استدلّوا عليه مضافاً إلى الإجماع المدّعى و الشهرة المحقّقة بظاهر الآية و بأخبار مستفيضة، قال اللّه تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَسُولِ وَ لِذِى القُربىٰ وَ اليَتٰامىٰ وَ المَسٰاكينِ وَ ابْنِ السَبيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ مٰا أَنْزَلْنٰا

١ ـ راجع: المختصر النافع: ٦٣؛ كشف الرموز ١: ٢٦٩؛ المهذّب ١: ١٧٩؛ المهذّب البارع ١: ٥٦٠؛ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣١؛ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٨٦؛ رياض المسائل ٥: ٢٥٤.

٢ ـ مجمع البيان ٤: ٨٣٥.

٣ ـ الانتصار: ٢٢٥.

٤ ـ غنية النزوع ١: ١٣٠.

٥ ـ الأمالي، الصدوق: ٥١٦، المجلس ٩٣.

عَلىٰ عَبْدِنٰا يَوْمَ الفُرْقٰانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعٰانِ وَاللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدير﴾.[١] و قد مرّ في أوّل الكتاب بيان صدر الآيـة، فراجع. و أمّا قولـه: ﴿فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ ...﴾ ففيه بالنظر البدوي احتمالان:

الأوّل: أن يكون المراد التقسيم و التسهيم فيكون المراد تقسيم الخمس على ستّة أسهم، كما عليه المشهور أو خمسة أسهم بجعل سهم اللّه و الرسول واحـداً، كـما نسب إلى بعض، و يدلّ على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الأخبار.

الثاني: أن يراد به الترتيب في الاختصاص فيكون الخمس حقّاً وحدانياً ثـابتاً بأجمعه للّه تعالى، و في طوله بأجمعه للرسول، و في طول الرسول لذي القـربى، أعني الإمام بتقريب أنّ الخمس، كما يأتي ميزانية للحكومة الإسلامية المعبّر عنها في لسان الشرع بالإمامة، و الحكومة أوّلاً و بالذات للّه تعالى ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلّا لِلّٰهِ﴾[٢] و قد جعلها اللّه لرسوله و فوّضها إليه بقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٣] و فوّضها الرسول صلى الله عليه وآله إلى ذي القربى فقال في يوم الغدير: «ألست أولى بكم من أنفسكم» قالوا: بلى، فقال: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه»[٤].

فميزانية الحكومة تختصّ بمن له الحكومة و الولاية على مراتبه، و تشهد لهـذا الاحتمال ظواهر أخبار أُخر كما يأتي، كما يشهد له أيضاً ظاهر نفس الآية أوّلاً: من جهة أنّ اللام، كما يظهر منها الاختصاص، يظهر منها كمال الاختصاص و الاستقلال

١ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٢ ـ الأنعام (٦): ٥٧؛ يوسف (١٢): ٤٠ و ٦٠.

٣ ـ الأحزاب (٣٣): ٦.

٤ ـ راجع: السنـن الكبرى، النسـائي ٥: ١٣٤؛ خـصائص أمـير المـؤمنين: ٧١، البـاب ٢٧؛ المـعجم الكـبير ٥: ١٩٥ و ٢١٢؛ أنساب الأشراف ٢: ١٠٨ ـ ١١٢ / ٤٥ ـ ٥٠؛ البداية و النهاية ٧: ٣٤٧.

فيه، و ثانياً: من جهة أن تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله ﴿لِلّهِ﴾ على قوله ﴿خُمُسَهُ﴾ يدلّ على اختصاص الخمس بأجمعه باللّه تعالى، هذا.

و أمّا قوله: ﴿وَالْيَتَامىٰ﴾ و ما بعده فحيث لم يدخل عليها «لام» الملك و الاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم و ليس ملكاً لهم، و إنّما هي من قبيل المصارف له و إنّما ذكرت بخصوصها اهتماماً بشأنها و إشعاراً بأنّهم من لواحق الحكومة و توابعها و أنّ إدارة اُمورهم من شؤون الحكومة و الإمامة، و لعلّ في عدم ذكر اللام مضافاً إلى ما ذكر نكتة اُخرى أيضاً و هي شدّة اتّصالهم بالرسول و بذي القربى، فتدلّ الآية على اعتبار انتسابهم إليهما، و سيأتي البحث عن ذلك في محلّه.

كما أنّه يمكن أن يقال ـ على الاحتمال الأوّل، أعني التقسيم و التسهيم ـ: أنّ عدم ذكر اللام في العناوين الثلاثة كان لهذه النكتة أو للدلالة على أنّهم و إن كانوا مالكين للسهام الثلاثة و لكنّهم من فروع الرسالة و الإمامة فيكون المتصدّي للتقسيم فيهم هو الرسول أو الإمام، و لا استقلال لهم في الأخذ و هو المعهود عملاً في عصر النبي و الأئمّة عليهم السلام.

و أمّا ما في بعض الكلمات من عدم فرض التملّك للعناوين ففساده يظهر لمن راجع العرف و العقلاء فإنّ الملكية أمر اعتباري يعتبره العقلاء، و كما يمكن أن تعتبر للأشخاص يمكن أن تعتبر للعناوين و الجهات، بل للأماكن و المشاهد فيعتبر شيء ملكاً للمسجد أو للكعبة أو نحوهما و يكون المتصدّي للتصرّف فيه من جعل متولّياً لها، فتدبّر.

و أمّا قوله تعالى: ﴿وَ لِذِى الْقُربىٰ﴾ ففيه بالنظر البدوي احتمالات ثلاث:

الأوّل: أن يكون المراد أقارب من تعلّق به الخمس فأُريد بيان أنّ من مصارف

الخمس صلة القربى و الرحم. و نظيره في القرآن كثير كقوله تعالى: ﴿وَ آتَى المَالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِى القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكِينَ﴾[١]، و قوله: ﴿وَ بِالوالِدَينِ إحْساناً وَ بِذِى القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكينِ وَ الجارِ ذِى القُربىٰ وَ الجارِ الجُنُبِ ...﴾[٢]، و قوله: ﴿إنَّ اللّهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَ الإحْسانِ وَ إيتاءِ ذِى القُربىٰ﴾[٣]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة. و الظاهر أنّه لم يقل بهذا الاحتمال في هذا المقام فيما أعرف أحد من الخاصّة و لا العامّة.

الثاني: أن يكون المراد مطلق أقارب النبي صلى الله عليه وآله، أعني المنتسبين إلى هاشم أو المطّلب، و قد اختار هذا الاحتمال فقهاء العامّة، و نسب إلى ابن الجنيد[٤] من الخاصّة أيضاً.

الثالث: أن يراد به خصوص الإمام عليه السلام و إنّما ذكر مفرداً للإشعار بذلك، حيث إنّ الإمام في كلّ زمان شخص واحد قد أشار اللّه تعالى بذلك إلى أنّ المستحقّ للإمامة بعد الرسول هو ذو القربى منه، و قد اختار هذا القول أصحابنا الإمامية، و ادّعوا عليه الإجماع و لم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى ابن الجنيد، و قد دلّت عليه أخبارنا الواردة عن الأئمّة عليهم السلام ـ و قد أمرنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالتمسّك بهم كالتمسّك بالقرآن في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين ـ و سيأتي بعضها.

و أمّا قوله تعالى: ﴿وَ اليَتامىٰ وَ المَساكينِ وَ ابْنِ السَبِيلِ﴾[٥] فالمشهور بين أصحابنا اختصاص العناوين في الآية بمن كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله وادّعى بعضهم

١ ـ البقرة (٢): ١٧٧.

٢ ـ النساء (٤): ٣٦.

٣ ـ النحل (١٦): ٩٠.

٤ ـ راجع: مختلف الشيعة ٣: ١٩٨ ـ ١٩٩، المسألة ١٥٦.

٥ ـ الأنفال (٨): ٤١؛ الحشر (٥٩): ٧.

عليه الإجماع، و به روايات نذكرها في موضعها، و أمّا العامّة فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم و وافقهم في الجملة ابن الجنيد منّا.

و يمكن أن يستشهد للتعميم بوجهين:

الأوّل: إنّ الآية و إن كانت بحسب اللفظ عامّة تشمل جميع الغنائم، و لكن موردها بحسب النزول غزوة بدر و هي في السنة الثانية من الهجرة، و في ذلك الوقت لم يكن لبني هاشم فيمن أسلم منهم أيتام و مساكين و ابن سبيل يوزّع عليهم الغنيمة، و لكن كثرت الأصناف الثلاثة في غيرهم من المسلمين و لا سيّما المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم و أموالهم، فكيف يراد بالعناوين الثلاثة خصوص بني هاشم؟!

الثاني: مماثلة آية الفيء المذكورة في سورة الحشر لهذه الآية في الألفاظ و الخصوصيات مع أنّ الفيء عندنا من الأنفال المختصّة بالإمام و لا تقسيم فيه و لا تسهيم و لا اختصاص لمصرفه ببني هاشم، ألا ترى إلى قوله تعالى بعد الآية بلا فصل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِم ...﴾[1] و مورد نزولها أموال بني النضير، و يذكر الروايات و التواريخ أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قسّمها بين المهاجرين و ثلاثة نفر أو اثنين من الأنصار، و لم يكن في البين تعيّن لبني هاشم، هذا. و لكن في رسالة الإمام الصادق عليه السلام التي نقلها «تحف العقول» تفسير آية الفيء الثانية المشتملة على التسهيم بغنائم خيبر التي أوجف عليها بالخيل و الركاب.[2] فيقع الإشكال في أنّه لِمَ قسّم جميعه كما هو ظاهر الآية لا خمّسه، فافهم.

١ ـ الحشر (٥٩): ٨.

٢ ـ تحف العقول: ٣٣٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٥، الحديث ٣؛ بحار الأنوار ٩٣: ٢٠٤ / ١.

و سنعود إلى بيان المسألة في محلّها، هذه خلاصة ما يرتبط بالآية.

و أمّا أخبار الباب فقبل التعرّض لها نتعرّض لبعض الأقوال فنقول:

الأقوال في تقسيم الخمس

قال في «الخلاف»: «عندنا أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذي القربى فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي صلى الله عليه و آله و بعده لمن يقوم مقامه من الأئمّة عليهم السلام وسهم لليتامى وسهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه و آله لا يشركهم فيه غيرهم. واختلف الفقهاء في ذلك. فذهب الشافعي إلى أنّ خمس الغنيمة يقسّم على خمسة أسهم: سهم لرسول اللّه صلى الله عليه و آله ، و سهم لذي القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل. فأمّا سهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيصرف في مصالح المسلمين، و أمّا سهم ذي القربى فإنّه يصرف إلى ذوي القربى على ما كان يصرف إليهم على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله على ما نبيّنه فيما بعد. و ذهب أبو العالية الرياحي إلى أنّ الخمس من الغنيمة و الفيء مقسوم على ستّة أسهم: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل. و ذهب مالك إلى أنّ خمس الغنيمة و أربعة أخماس الفيء مفوّض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه. و ذهب أبو حنيفة إلى أنّ خمس الغنيمة و أربعة أخماس الفيء يقسّم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل ... دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة و أخبارهم ...».[1]

و قال فيه أيضاً: «عندنا أنّ سهم ذي القربى للإمام. و عند الشافعي لجميع ذي

١ ـ الخلاف ٤: ٢٠٩ ـ ٢١١، المسألة ٣٧.

القربى ... دليلنا: إجماع الفرقة».[١]

و قال فيه أيضاً: «الثلاثة أسهم التي هي لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من الخمس يختصّ بها من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله دون غيرهم. و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا إنّها لفقراء المسلمين و أيتامهم و أبناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول خصوصاً. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم ...».[٢]

و في «المختلف»: «المشهور أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام ... ذهب إليه الشيخان و السيّد المرتضى و ابن الجنيد و ابن البرّاج و باقي علمائنا، و نقل عن بعضهم أنّه يقسّم خمسة أقسام»[٣].

و فيه أيضاً: «المشهور أنّ ذا القربى الإمام خاصّة ... و نقل السيّد المرتضى عن بعض علمائنا: أنّ سهم ذي القربى لا يختصّ بالإمام عليه السلام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم. و رواه ابن بابويه في كتاب «المقنع» و كتاب «من لا يحضره الفقيه» و هو اختيار ابن الجنيد»[٤].

و فيه أيضاً: «المشهور أنّ المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم خاصّة. ذهب إليه الشيخان و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح و باقي فقهائنا إلّا ابن الجنيد ...»[٥].

و كيف كان: فالمشهور بيننا بل كاد أن يكون إجماعاً أنّ الخمس يقسّم ستّة أسهم. و قيل و لم يعرف قائله: أنّه يقسّم خمسة أقسام بحذف سهم اللّه و استدلّ له

١ ـ الخلاف ٤: ٢١٦، المسألة ٣٩.

٢ ـ الخلاف ٤: ٢١٧، المسألة ٤١.

٣ ـ مختلف الشيعة ٣: ١٩٧، المسألة ١٥٥.

٤ ـ مختلف الشيعة ٣: ١٩٨، المسألة ١٥٦.

٥ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٠١، المسألة ١٥٨.

بصحيحة ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس و يأخذ خمسه ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ و جلّ لنفسه ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم حقّاً و كذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله»[1].

و يرد عليه أوّلاً: أنّ المدّعي حذف سهم الله، و الرواية تدلّ على حذف سهم الرسول.

و ثانياً: بأنّه نقل فعل منه صلى الله عليه وآله فلعلّه كان يفعل ذلك توفيراً على سائر المستحقّين و لا ينافي ذلك قوله: «و كذلك الإمام أخذ» إذ يحتمل أنّ المراد كونه مثله في أخذ صفو المال و الخمس لا في القسمة المذكورة.

و ثالثاً: بإمكان الحمل على التقيّة لموافقته لكثير من العامّة.

و كيف كان: فلا يقاوم الحديث لظاهر الآية و صريح سائر أخبار الباب الدالّة على تقسيم الخمس ستّة أسهم فلنتعرّض لبعضها.

الروايات الواردة لتقسيم الخمس

فالأُولى: مرسلة حمّاد الطويلة، و حيث إنّ الحديث متضمّن لمسائل كثيرة من مسائل الخمس نذكره بطوله بلا تقطيع و قد رواه الكليني و الشيخ قدس سرهما.

ففي «الكافي»: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه تعالى له و تقسّم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه و ولي ذلك، و يقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهم للّه و سهم لرسول اللّه و سهم لذي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأُولى الأمر من بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملاً و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكتاب و السنّة[1] ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و إنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم.

و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من اللّه لهم لقرابتهم برسول اللّه صلى الله عليه وآله و كرامة من اللّه لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصّة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذّل و المسكنة و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض، و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم اللّه فقال: ﴿وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ و هم بنو عبد المطّلب أنفسهم الذكر منهم و الأُنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد، و لا فيهم و لا منهم في هذا الخمس من مواليهم، و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء.

و من كانت أُمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و

١ ـ في تهذيب الأحكام: «على الكفاف و السعة».

ليس له من الخمس شيء لأنّ اللّه تعالى يقول: ﴿أُدْعُوهُمْ لآبائِهِم﴾ و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة و الدابّة الفارهة و الثوب و المتاع بما يحبّ أو يشتهى فذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس، و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم و غير ذلك[1] ممّا ينوبه فإن بقى بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله و قسّم الباقي على من ولي ذلك و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم. و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر. و ليس للأعراب من القسمة شيء و إن قاتلوا مع الوالي لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنّته جارية فيهم و في غيرهم.

و الأرضون التي أُخذت عنوةً بخيل و رجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمّرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ: النصف أو الثلث أو الثلثين و على قدر ما يكون لهم صلاحاً و لا يضرّهم فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحاً و نصف العشر ممّا سقى بالدوالي و النواضح فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها اللّه على ثمانية أسهم: للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل اللّه و ابن السبيل، ثمانية أسهم يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي و إن نقص من ذلك شيء و لم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا. و يؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسّم

١ ـ في تهذيب الأحكام: «من صنوف».

بين الوالي و بين شركائه الذين هم عمّال الأرض و أكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.

و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و لكن صالحوا صلحاً و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها و له صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له، و قال: إنّ اللّه لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلّا و قد قسّمه و أعطى كلّ ذي حقّ حقّه: الخاصّة و العامّة و الفقراء و المساكين و كلّ صنف من صنوف الناس فقال: لو عدّل في الناس لاستغنوا، ثمّ قال: إنّ العدل أحلى من العسل و لا يعدل إلّا من يحسن العدل.

قال: و كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقات البوادي في البوادي و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر و لا يقسّم بينهم بالسويّة على ثمانية حتّى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً، و لكن يقسّمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم يقدّر لسنته، ليس في ذلك شيء موقوت و لا مسمّى و لا مؤلّف، إنّما يضع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتّى يسدّ كلّ فاقة كلّ قوم منهم و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم.

و الأنفال إلى الوالي و كلّ أرض فتحت في أيّام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الأبد و ما

كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور و أهل العدل[١] لأنّ ذمّة رسول اللّه ﷺ في الأوّلين الآخرين ذمّة واحدة لأنّ رسول اللّه ﷺ قال: المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم. و ليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد و جعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبي ﷺ و وليّ الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابة رسول اللّه ﷺ إلّا و قد استغنى فلا فقير و لذلك لم يكن على مال النبي ﷺ و الوالي زكاة لأنّه لم يبق فقير محتاج، و لكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه و لهم من تلك الوجوه كما عليهم»[٢].

و قد روى الحديث الشيخ[٣] أيضاً بسند آخر إلى حمّاد مع تفاوت يسير في متنه.

و لا يضرّ الإرسال بالرواية بعد كون المرسل مثل حمّاد الذي هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٤] بعد كون الرواية مدار فتاوى الأصحاب في الأبواب المختلفة، حيث إنّ الرواية مشتملة على مسائل مختلفة من أبواب متفرّقة و على جميعها العمل.

و محطّ النظر في الرواية كيفية تقسيم الإمام و صرفه للماليات و الميزانيات الإسلامية من الأخماس و الزكوات و خراج الأراضي و الأنفال بعد فرض كونه

١ ـ في تهذيب الأحكام: «ما كان افتتاحاً بدعوة النبي ﷺ من أهل الجور و أهل العدل».

٢ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٦٦؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٤ ـ اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥؛ تنقيح المقال ١: ٣٦٧.

حاضراً مبسوط اليد و متصدّياً للحكومة الإسلامية. و بعبارة أُخرى: المنظور في الرواية، كما يظهر لمن تدقّق فيها بيان كيفية تقسيم الميزانيات بحسب التشريع الأوّلي و مع قطع النظر عمّا حصل في عصر الأئمّة عليهم السلام من انقطاع أيديهم عن الحكومة و شؤونها، فالاستدلال بالرواية لتتميم حوائج الذرّيّة من سهم الإمام عليه السلام في عصر الغيبة أو عدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعة أقلّ قليل و كون بعض المصارف أهمّ بمراتب مشكل جدّاً كما لا يخفى.

و عدم ذكره عليه السلام لخمس الأرباح مع كونه في مقام الاستقصاء، و كون خمس الأرباح ممّا يعمّ به البلوى في عصر الكاظم عليه السلام يوجب نوع وهن في حكم خمس الأرباح، و لا ينتقض بالمال المخلوط و أرض الذمّي فإن الخمس فيهما لعلّه من سنخ آخر كما عرفت في محلّه، هذا.

و في قوله عليه السلام في حكم سهام الذرّيّة: «**فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده**» احتمالان:

الأوّل: أن يكون المراد كون الزيادة لنفسه و في حكم سهم الإمام و كون التتميم أيضاً من سهم الإمام.

الثاني: أن يكون المراد رجوع الزيادة إليه لأن يحفظ لهم و يصرف في حوائجهم في الأزمنة الآتية، كما أنّ التتميم أيضاً يكون ممّا حفظ لهم من سهامهم لا من سهم الإمام. و الاحتمال الثاني و إن كان بعيداً في نفسه، و لكن يقرّبه وقوع مثل هذا التعبير في الرواية في تقسيم الزكاة أيضاً، حيث قال: «**فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي و إن نقص من ذلك شيء و لم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم**». مع أنّ الظاهر عدم كون المراد تتميم حوائج أهل الزكاة من سهم الإمام عليه السلام فتأمّل.

هذا بعض ما يرتبط بمرسلة حمّاد الطويلة.

و كيف كان: فهي ممّا يدلّ على تقسيم الخمس ستّة أسهم.

الثانية: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: «**الخمس من خمسة أشياء** ـ إلى أن قال ـ: **فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهم للّه و سهم للرسول صلى الله عليه و آله و سهم لذي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فالذي للّه و لرسول اللّه صلى الله عليه و آله فرسول اللّه أحقّ به فهو له خاصّة و الذي للرسول هو لذي القربى و الحجّة في زمانه فالنصف له خاصّة و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، عوّضهم اللّه مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان**»[1]. و لا يخفى كون الرواية مضافاً إلى إرسالها مقطوعة فيشكل حجّيتها.

الثالثة: ما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في قول اللّه تعالى: ﴿**وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...**﴾ قال: «**خمس اللّه و خمس الرسول للإمام و خمس ذي القربى لقرابة الرسول و الإمام و اليتامى يتامى آل الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم**»[2]. إلى غير ذلك من الأخبار.

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ / ٣٦٤؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٥ / ٣٦١؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٢.

و بالجملة: المشهور بيننا تقسيم الخمس ستّة أسهم متساوية و كون ثلاثة أسهم منه للإمام والثلاثة الباقية للأصناف الثلاثة و هذا هو المستفاد من الأخبار المذكورة.

الخمس حقّ وُحداني ثابت لمنصب الإمامة

و لكن أسّس أحد الأعلام في كتابه المسمّى بـ«ذخائر الإمامة»[1] في تفسير الآية الشريفة أساساً آخر و أيّده بروايات متفرّقة فلنذكره باختصار بشرح و توضيح و تأييد منّا.

و حاصل ما ذكره: أنّ الخمس حقّ وحداني راجع إلى حيث السلطنة و الإمارة و هي قائمة باللّه تعالى بالأصالة، برسوله بالخلافة، و بذي القربى المراد منه الإمام بعد الرسول بالخلافة عنه، و بالفقيه في زمن الغيبة بالنيابة فلاوجه للقسمة و لا لكيفيتها.

و توضيح ذلك: هو أنّ الإمارة و الحكومة لا تثبت لأحد على أحد، فإنّ الناس بحسب الخلقة كلّهم أحرار مستقلّون لا تسلّط لأحد منهم على غيره تكويناً. نعم، اللّه جلّ جلاله يتسلّط على جميع الموجودات و منها الإنسان بحسب التكوين و هو مالك لهم بالملكية الحقيقية، و بمقتضى ذلك يتسلّط عليهم تشريعاً أيضاً بمعنى أنّ له أن يحكم فيهم و عليهم و يجب عليهم إطاعته بحكم العقل و الوجدان، فالحكومة أوّلاً و بالذات ثابتة للّه تعالى ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلّا لِلّهِ﴾[2] و بمقتضى جعله تعالى الخلافة لآدم و غيره من الأنبياء يثبت الولاية التشريعية لهم، قال اللّه تعالى: ﴿يا داوُدُ إِنّا جَعَلناكَ خَليفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالحَقِّ﴾[3]. فـفرّع جواز

١ ـ ذخائر الإمامة: ٢٢٦.

٢ ـ الأنعام (٦): ٥٧؛ يوسف (١٢): ٤٠ و ٦٠.

٣ ـ ص (٣٨): ٢٦.

الحكم على خلافة اللّه تعالى و يعبّر عن هذا المقام بالخلافة و الإمارة و الحكومة و الإمامة و نحوها، و كان نبيّنا صلى الله عليه وآله واجداً لهذا المقام مضافاً إلى النبوّة و الرسالة، بمقتضى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾،[1] و قد فوّضه صلى الله عليه وآله بأمر اللّه تعالى لعلي عليه السلام و بعده لأولاده الكرام، و هم جعلوا هذا المقام في غيبتهم للعلماء باللّه الأمناء على حلاله و حرامه. إذ الحكومة و الولاية من ضروريات حياة البشر فلا يمكن إهمالها في الشريعة الكاملة الباقية، و قد جعل اللّه تعالى لهذا المقام ولأدارة شؤونه ميزانيات رسمية و منها الخمس و الأنفال.

فالخمس عبارة عن حقّ الإمارة و هو بأجمعه ثابتة أوّلاً و بالذات للّه تعالى و في المرتبة المتأخّرة للرسول بما أنّه خليفة اللّه في الحكومة، و في طوله للإمام بما أنّه خليفة الرسول فليس هنا ملكية خاصّة و لا تقسيم، بل هو حقّ وحداني ثابت بأجمعه للّه و في طوله للرسول و في طول الرسول للإمام على حسب الطولية في الحكومة، و مثله الأنفال أيضاً و ليست الإمامة حيثية تعليلية حتّى يثبت الخمس و الأنفال بسبب الإمامة لشخص الرسول و الإمام، بل هي في المقام حيثية تقييدية فيكون الخمس و الأنفال لنفس الحيثية، كما ترى في الميزانيات الرسمية، حيث يقال إنّها للحكومة و الدولة و نحوهما هذا.

و يشهد لما ذكرنا سياق الآية الشريفة و أخبار كثيرة.

أمّا الآية فأوّلاً: من جهة أنّه تعالى أدخل «لام» الاختصاص على اسمه الشريف و على كلّ من الرسول و ذي القربى دون الثلاثة الأصناف الباقية، و اللام ظاهرة في الاختصاص الكامل و الملكية المستقلّة فيظهر من ذلك ثبوت الاختصاص التامّ

١ ـ الأحزاب (٣٣): ٦.

لجميع الخمس له تعالى مستقلاً و لرسوله مستقلاً و لذي القربى كذلك، و لا محالة يكون ذلك طولية مترتّبة، و أمّا الأصناف الأُخر فلا اختصاص لهم و إنّما هم مصارف محضة فيرتزقون من ميزانية الحكومة لكونهم من بيتها، و بهذا يفترقون عن سائر الفقراء، حيث إنّهم يرتزقون من أموال الناس و صدقاتهم.

و ثانياً: من جهة أن تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله تعالى: ﴿لِلّهِ﴾ على قوله ﴿خُمُسَهُ﴾[1] يدلّ على اختصاص جميع الخمس باللّه و لو كان المراد التسهيم لقال: «فإنّ خمسه للّه و لرسوله»، فتدبّر.

ثمّ لو فرض ظهور الآية في التقسيم كان مقتضاه التقسيم أثلاثاً لا أسداساً فيجعل سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذي القربى و الأصناف الثلاثة التابعة له المسانخة إيّاه من جهة الانتساب إلى النبي صلى الله عليه و آله هذا.

و أمّا الأخبار الشاهدة لما ذكرناه من كون الخمس حقّاً وحدانياً ثابتاً لحيثية الإمامة و الحكومة فكثيرة نذكر بعضها:

الأوّل: ما رواه السيّد المرتضى في «المحكم و المتشابه» نقلاً من «تفسير النعماني» بإسناده عن علي عليه السلام قال: «**و أمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة و وجه العمارة و وجه الإجارة و وجه التجارة و وجه الصدقات، فأمّا وجه الإمارة فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَسُولِ وَ لِذِى القُربىٰ وَ اليَتَامىٰ وَ المَسَاكِينِ﴾، فجعل للّه خمس الغنائم ...**».[2]

١ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٢ ـ المحكم و المتشابه: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

فانظر أنّه عليه السلام سمّى الخمس وجه الإمارة ثمّ صرّح بكونه للّه تعالى و ليس المراد مالكيته التكوينية فإنّها لا تختصّ بالخمس فالمراد كونه للّه تشريعاً و أنّه المرجع في صرفه بأجمعه، و لو كان له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع إليه.

الثاني: ما رواه الصدوق في «الفقيه» بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: «الوصيّة بالخمس لأنّ اللّه ـ عزّوجلّ ـ قد رضي لنفسه بالخمس ...».[1] و ظهوره في كون جميع الخمس للّه تعالى غير خفيّ.

الثالث: ما رواه الصفّار في «بصائر الدرجات» عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: «ما كان للّه فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا» ثمّ قال: «واللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربّهم واحداً و أكلوا أربعة أحلّاء»[2] يظهر من الرواية كون جميع الخمس للربّ و كونه للرسول و للأئمّة في طوله، هذا.

و الأخبار الدالّة على كون الخمس بأجمعه للّه تعالى المعبّر فيها عنه بخمس اللّه كثيرة من طرق الفريقين يجدها المتتبّع في مظانّها.

و احتمال كون الإضافة إلى اللّه تعالى بلحاظ كون تشريعه من ناحيته تعالى خلاف الظاهر.

الرابع: قوله عليه السلام في رواية ابن شجاع النيسابوري: «... لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته».[3] فأسند عليه السلام جميع الخمس إلى نفسه.

١ ـ الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٠، كتاب الوصايا، الباب ٩، الحديث ٣.

٢ ـ بصائر الدرجات: ٢٩ / ٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٦؛ و راجع ما تقدّم في الصفحة ٢١٥، الهامش ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٨٦ ـ ١٨٧، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٥، الحديث ٢؛ و ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

الخامس: رواية أبي علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه، فقال: «يجب عليهم الخمس ...».[١] فجعل عليه السلام الخمس بتمامه حقّاً لنفسه.

السادس: قول الرضا عليه السلام في تفسير الآية: «الخمس للّه و الرسول و هو لنا».[٢] فأسند عليه السلام جميع الخمس إلى أنفسهم.

السابع: قوله عليه السلام في آخر مرسلة حمّاد الطويلة في مقام التعليل لعدم الزكاة في مال الخمس: «و لذلك لم يكن على مال النبي و الوالي زكاة»[٣] فجعل جميع الخمس مالاً للنبي و الوالي مع كون هذه المرسلة بعينها متعرّضة للتقسيم أسداساً فيجب توجيه التقسيم، كما يأتي بنحو لا ينافي ذيل الرواية، فتأمّل.

الثامن: قوله عليه السلام في تفسير الآية: «هم قرابة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و الخمس للّه و للرسول صلى الله عليه و آله و لنا».[٤]

التاسع: صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾، فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال: «لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام»، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله كيف يصنع، أليس إنّما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام».[٥] فالرواية صريحة في أنّ مرجع

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٨، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨. و فيه: «الوليّ زكاة».

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٩، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٢، الحديث ١.

المال هو الإمام و أنّه يقسّمه على ما يرى و لا يجب التسهيم و التقسيم أخماساً أو أسداساً، فتأمّل.

العاشر: قوله عليه السلام: «على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا ...».[1] و الظاهر أنّ فاطمة عليها السلام ذكرت تشريفاً لها، و المراد بـ«أمرها» أمر الإمامة، حيث إنّ انتساب الأئمّة عليهم السلام إلى الرسول، و كونهم ذوي قرباه كان بواسطة فاطمة و إلّا فأيّ أمر لفاطمة عليها السلام يليها الأئمّة عليهم السلام؟

و بالجملة: فظاهر كثير من روايات الخمس و كذا الأنفال أنّ الجميع للإمام عليه السلام و الظاهر أنّ الإمامة لوحظت حيثية تقييدية لا تعليلية، فالمراد كونهما لنفس مناصب الإمامة و الحكومة.

و من جملة الأخبار في باب الأنفال قول علي عليه السلام فيما رواه في «المحكم و المتشابه» عن النعماني: «إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول اللّه ...».[2] بل جميع أخبار التحليل بكثرتها أيضاً شاهدة لما ذكرناه إذ يستفاد منها أنّه عليه السلام هو المرجع الوحيد في الخمس و أنّه له بأجمعه، و أنّ الأصناف الثلاثة من باب المصرف.

و يشهد لما ذكرنا أيضاً أنّه تعالى جعل الفيء لنفس المصارف المذكورة في آية الخمس بسياق واحد بلا تفاوت فقال عزّ وجلّ: ﴿مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبيلِ كَيلاٰ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغنِياءِ مِنْكُم وَ مٰا آتيٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهيٰكُمْ عَنهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٨.

٢ ـ المحكم و المتشابه: ٥٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٩.

إنَّ اللّهَ شَديدُ العِقابِ * لِلفُقَراءِ المُهاجِرينَ الَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أموالِهِمْ ...﴾.[1]

فهو سبحانه ذكر نفسه و الرسول و ذا القربى مع «لام» الاختصاص و الأصناف الثلاثة بدونها، و علّل بأنّ المقصود من هذا التشريع عدم تجمّع الأموال عند الأغنياء و عدم تداولهم لها فيما بينهم، ثمّ ذكر بلا فصل من مصارفه فقراء المهاجرين.

و مورد نزول الآية أموال بني النضير المتحصّلة بلا قتال، و يذكر التواريخ[2] و الروايات أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قسّمها بين المهاجرين دون الأنصار إلّا ثلاثة أو اثنين منهم كانوا فقراء من جهة أنّ الأنصار كانوا متمكّنين من ديارهم و أموالهم و المهاجرين قد أُخرجوا منها و أنت تعلم أنّ الفيء من الأنفال التي حكمنا بكونها للإمام، فيعلم من ذلك كلّه.

أوّلاً: أنّ الخمس و الأنفال كلاهما من أموال الإمام بما هو إمام أي من أموال الإمامة و الحكومة لا من أمواله الشخصية و إلّا فينافي ذلك للتعليل بعدم كون المال ممّا يتداوله الأغنياء.

و ثانياً: أنّ أموال الحكومة و إن كانت للأُمة و للمسلمين، و لكن زمام اختيارها بيد الإمام الحاكم فيصرفها فيما يرى صلاحاً.

و ثالثاً: أنّ المراد بالأصناف الثلاثة و إن كان خصوص آل الرسول على ما وردت به الأخبار، و لكنّهم ذكروا بالخصوص تشريفاً و إشعاراً بأنّهم من لواحق الحكومة فيجب إدارة شؤونهم من ميزانية الحكومة، و لكن لا اختصاص لهم بالمال، و لذا صرفه النبي صلى الله عليه وآله في فقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم و أموالهم و في بعض الأنصار.

١ ـ الحشر (٥٩): ٧ و ٨.

٢ ـ تاريخ الطبري ٣: ١٩ «ذكر مقاسم خيبر و أموالها»؛ معجم البلدان ١: ٤٤.

و الحاصل: أنّ تشابه السياق في آيتي الخمس و الفيء بلا تفاوت مع اختصاص الفيء بالإمام و عدم انقسامه ستّة أسهم و مع ذكر فقراء المهاجرين من مصارفه يصير شاهداً على أنّ ذكر العناوين الستّة في الآية ليس بلحاظ التسهيم و التقسيم بسهام متساوية، بل يكون اختيار المال بيد الإمام، و هو يصرفه فيما يراه صلاحاً.

فإن قلت: ما ذكرت من كون الخمس و كذا الأنفال حقّاً وحدانياً راجعاً إلى الإمام عليه السلام يخالف ما دلّ من الأخبار المستفيضة على تقسيم الخمس ستّة أو خمسة أسهم، و أنّ النبي صلى الله عليه وآله و كذا الإمام يقسّمه كذلك، بل المستفاد من مرسلة حمّاد[1] و مرفوعة أحمد بن محمّد[2] تقسيم الخمس بسهام متساوية، حيث حكم فيهما بعد تقسيمه ستّة أسهم بأنّ للإمام نصف الخمس كملاً و النصف الباقي بين الأصناف الثلاثة الباقية.

قلت: المرسلة و المرفوعة و إن دلّتا بحسب الصدر على التقسيم بالسهام المتساوية، و لكن ذكر فيهما بعد ذلك أنّ الإمام يقسّم بين الأصناف الثلاثة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل شيء كان للوالي و إن نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به فيعلم من ذلك عدم ثبوت التسهيم، بل ذكروا بعنوان المصرفية فقط.

و يشهد لذلك أوّلاً: وقوع التعبير بالسهام في مرسلة حمّاد بالنسبة إلى الزكاة أيضاً مع أنّ المصارف الثمانية في باب الزكاة مصارف محضة و لا يتعيّن فيها التسهيم.

١ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٦٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ / ٣٦٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.

و ثانياً: عدّ الخمس بأجمعه في آخر مرسلة حمّاد مالاً للنبي و الوالي، فراجع. و لعلّ إصرارهم عليهم السلام على التعبير بالسهام كان في مقام الإلزام و الجدل، حيث إنّ الفتوى الرائج في عصر موسى بن جعفر عليهما السلام و بعده كان فتوى أبي حنيفة، و هو قائل بسقوط حقّ النبي صلى الله عليه و آله و حقّ ذي القربى بعد وفات رسول الله صلى الله عليه و آله فيقسّم الخمس عنده ثلاثة أسهم للأصناف الثلاثة، و جميع فقهاء العامّة و منهم أبو حنيفة يقولون بالتعميم في الأصناف و لا يخصّونها بالسادات فيصير نتيجة ذلك محرومية الأئمّة عليهم السلام و كذا السادة، بل كان هذا مدار عملهم بعد وفات رسول الله صلى الله عليه و آله بلا فصل[1] فروي عن أبي بكر أنّه منع بني هاشم من الخمس و قال: «إنّما لكم أن يعطى فقيركم و يزوّج أيّمكم و يخدم من لا خادم له منكم».[2]

و بالجملة: العامّة بأجمعهم يقولون بالتعميم في الأصناف الثلاثة، و أبو حنيفة يسقط بعد وفات الرسول سهم الرسول و سهم ذي القربى و فتواه كان مدار العمل في عصر الأئمّة عليهم السلام و إنّما اشتهر فتوى مالك و الشافعي و أحمد بعد الاصطلاح على المذاهب الأربعة في القرون المتأخّرة فأراد الأئمّة عليهم السلام إثبات حقّهم بقدر الإمكان بظاهر الآية على مذاق العامّة، حيث حكموا بظهورها في التقسيم فليس مرادهم عليهم السلام إثبات تعيّن التقسيم بل الجدل و الإلزام بقصد حفظ الواقع مهما أمكن، و بيان أنّه إذا فرض الأخذ بما تحكمون به من التقسيم كان مقتضاه ثبوت حقّ لنا.

و الحاصل: أنّ مقتضى الجمع بين ما دلّ على كون جميع الخمس حقّاً للإمام، و أنّه حقّ الإمارة و بين أخبار التقسيم حمل أخبار التقسيم على الجدل و نحوه من

١ ـ راجع: الخلاف ٤: ٢٠٩، المسألة ٣٧.

٢ ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٢: ٢١٩؛ و راجع: الأُمّ ٤: ١٤٦، باب سن تفريق القسم.

المحامل. و يشهد لذلك نفس أخبار التقسيم أيضاً، حيث دلّت على كون الزائد من سهم الأصناف الثلاثة ثابتاً لهم عليهم السلام. و قد أفتى بهذا المضمون كثير من أصحابنا فينتفي التقسيم و التسهيم المتساوي.

فإن قلت: قوله: «فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي»[1] يحتمل فيه أمران:

الأوّل: كون الزائد من سهم السادة لهم عليهم السلام مثل سهم الإمام.

الثاني: كون الزائد راجعاً إليهم ليحفظوه فيصرف في الأزمنة الآتية في نفس السادة، و لعلّ الثاني أظهر حيث وقع نظير هذا التعبير في المرسلة في الزكاة أيضاً كما مرّ، و الظاهر أنّ المراد حفظ الزائد من الزكاة لآتية الفقراء، كما أنّه إذا نقصت الزكاة الفعلية استكملت بالزكوات المذخورة من السنوات السابقة.

قلت: لا نسلّم تعيّن الاحتمال الثاني حتّى في باب الزكاة أيضاً، و لو سلّم تعيّنه فيها لا نسلّم تعيّنه في باب الخمس. كيف! و مفروض البحث في مرسلة حمّاد وجود إمام مبسوط اليد و رجوع جميع الأموال الشرعية إليه، و كونه المتصدّي لتقسيمها و وضعها في مواضعها المقرّرة، و لا يصحّ في الحكمة جعل نصف الخمس الثابت في الأُمور السبعة للفقراء من بني هاشم مع أنّه أكثر من الزكاة المجعولة في التسعة أضعافاً مضاعفة، و الحال أنّ فقراء بني هاشم أقلّ من فقراء غيرهم بمراتب، فكيف من الأصناف الثمانية التي جعلت مصارف للزكاة، كيف و يكفي خمس بلد من البلاد الكبيرة كطهران مثلاً لجميع السادة الفقراء؟ فكيف يصحّ جعل نصف خمس ثروة العالم بكثرتها لهم في الشريعة الإسلامية التي هي أكمل «الشرائع» و أتمّها؟

١ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٦٦.

فيعلم من ذلك كلّه أنّه ليس لبني هاشم بالنسبة إلى الخمس ملكية و اختصاص و إنّما هم مصارف محضة، و الخمس كما قلنا بأجمعه حقّ وحداني جعل لتأمين شؤون الحكومة الإسلامية التي ثبتت أوّلاً و بالذات للّه تعالى و من قِبَله للرسول و في المرتبة المتأخّرة للإمام و من قِبَله للفقيه بشرائطه.

و عليك بالتدبّر التامّ في سياق آيتي الخمس و الفيء، و في تعبيرات أخبار الخمس و الأنفال و في معنى كلمات «الإمام» و «الإمامة» و «الإمارة» و «الوالي» و «القائم بأُمور المسلمين» و نحوها يظهر لك صحّة ما قلناه.

توضيح و تكميل

المعروف بين أصحابنا الإمامية وجوب الزكاة في تسعة أصناف و وجوب الخمس في سبعة و ذكروا من السبعة، المعادن و أرباح المكاسب بشعبها المتفرّقة. و لا يخفى: كثرة المعادن المستخرجة و عوائدها و كذا أرباح المكاسب بشعبها في جميع الأعصار و لا سيّما في هذه الأزمان، فخمس هذه الأموال ـ و بعبارة أُخرى: خمس ثروة العالم و عوائدها ـ ثروة عظمية موفورة لا تحصى بالملايين و ما فوقها.

و أمّا الأموال الزكوية فهي بنفسها أقلّ من مواضيع الخمس بمراتب، و الزكاة المفروضة عليها أيضاً أقلّ من الخمس فإنّها العشر أو نصفه أو ربعه أو ما يقرب من ذلك، و ذكروا أنّ نصف الخمس في جميع الموارد للفقراء من بني هاشم لا يشركهم فيه غيرهم، و ذكروا للزكاة مصارف ثمانية منها الفقراء، و منها سبل الخير كلّها كإحداث المساجد و المعاهد العلمية و المستشفيات و الطرق و القناطر و تهيئة العِدّة و العُدّة للجهاد و نحو ذلك من المصارف العمومية المتوقّفة على صرف أرقام كثيرة من الأموال.

و ذكروا أنّ زكوات بني هاشم يجوز صرفها في أنفسهم و إنّما يحرمون من زكوات غيرهم، و أنت ترى أنّ عدد بني هاشم بالنسبة إلى غيرهم في غاية القلّة و لا سيّما في صدر الإسلام، و حين تشريع هذه الأحكام حيث كانوا أفراداً معدودة.

فعلى مذاق القوم شرّع نصف الخمس مع كثرته موضوعاً و مقداراً للفقراء من بني هاشم مع قلّتهم، و لا يشركهم فيه غيرهم، و شرّع الزكاة مع قلّتها بالنسبة إلى الخمس موضوعاً و مقداراً لأن يصرف في مصارف ثمانية، منها فقراء غير السادة مع كثرتهم أضعافاً مضاعفة، و مع ذلك يشركهم فقراء السادة في زكاة السادة، و في بعض سائر المصارف و لا سيّما سبل الخير بسعتها و كثرة شعبها، فهل لا يعدّ هذا ظلماً و زوراً في عالم الجعل و التشريع؟! و لا سيّما مع ملاحظة ما تدلّ عليه أخبار كثيرة، و منها: مرسلة حمّاد الطويلة[1] التي نقلناها بطولها، من أنّ اللّه تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، و لو لا ذلك لزادهم، و إنّما يؤتون من منع من منعهم حقّهم، حيث يستفاد من ذلك أنّ الجعل و التشريع كان على حساب و ميزان، فعلى هذا يتعيّن اختيار ما قلناه: من أنّ الخمس حقّ وحداني ثابت لحيثية الحكومة الإسلامية المعبّر عنها بالإمامة، و للإمام أن يصرفه في مصالح المسلمين، و منها إدارة شؤون الفقراء.

غاية الأمر: تعيّن إدارة شؤون الأصناف الثلاثة من السادة من هذه الميزانية المنسوبة إلى الحكومة مستقيماً رفعاً لشأنهم لأنّهم من أهل بيت النبوّة و الإمامة، و المرء يكرم في بيته و عائلته.

و لو أبيت ذلك فلنا أن نشيّد ما ذكرناه بطريق آخر، و ملخّصه: أنّ خمس المال

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٣٢ ـ ٣٣٥.

المخلوط، كما فصّلناه في محلّه ليس من سنخ خمس الغنائم، بل هو من قبيل الصدقات في الأموال التي لا يعرف صاحبها فلا تختصّ ببني هاشم. و خمس أرض الذمّي أيضاً من قبيل الزكوات لا الأخماس فإنّ الخمس لا يتعلّق برقبة الأرض، بل بما يحصل منها. فهو في الحقيقة هو العشر و لكن ضوعف على الذمّي مجازاة، فراجع ما حرّرناه في المسألة.[1]

و المعادن و الكنوز و ما في قعر البحار أيضاً من الأنفال المختصّة بالإمام. و بعبارة أُخرى: من الأموال العمومية التي زمام اختيارها بيد الإمام، فالإمام عليه السلام بما أنّه إمام و حاكم أجاز للتصرّف في هذه الأموال العمومية بإزاء أداء الخمس منها، فالخمس فيها من قبيل حقّ الإقطاع و التقبيل المجعول من ناحية المالك فلا يرتبط الخمس فيها ببني هاشم، بل هو بأجمعه لمنصب الإمامة و الحكومة. و بعبارة أُخرى: من الأموال العمومية فيجب أن يصرف في المصالح العمومية.

و أمّا خمس الأرباح فقد عرفت في صدر المسألة أنّه مع كثرة الابتلاء به ممّا لم يتداول في عصر النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة المتقدّمة عليهم السلام و ليس منه في التواريخ و روايات الفريقين اسم و لا رسم، و ليس منه ذكر في أخبار التقسيم و التسهيم أصلاً و إنّما حدث في أعصار الأئمّة المتأخّرة فيقرب جدّاً كونه من الميزانيات المرسومة من قبل الأئمّة المتأخّرة عليهم السلام لإحساس الاحتياج إليها بعد انقطاع أيديهم من الميزانيات الإسلامية الأصلية و للإمام و الحاكم وضع هذا القبيل من الأُمور بحسب الاحتياجات الطارئة، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِم﴾.[2] فهذا الخمس أيضاً يختصّ بالإمام، و لذا عبّر عنه في رواياته بما يدلّ

١ ـ مرّ في الصفحة ١٨٦ ـ ١٨٧.

٢ ـ الأحزاب (٣٣): ٦.

على اختصاصه به كقوله عليه السلام في رواية ابن شجاع النيسابوري: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته»،[١] و في رواية أبي علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك ... الحديث.[٢] و غير ذلك من الأخبار، فراجع.[٣]

و في «الحدائق» عن «المنتقى»[٤] في مقام الجواب عن الإشكالات الواردة على صحيحة ابن مهزيار:[٥] «احتمال اختصاص هذا الخمس بالإمام و استظهاره من بعض أخبار الباب و من جماعة من القدماء».

و في «الجواهر»[٦] عن «الكفاية» و «الذخيرة» الميل إلى اختصاص الخمس مطلقاً بالإمام.

و في أواخر الخمس من «الجواهر» في المسألة الرابعة قال: «بل لو لا وحشة الإنفراد عن ظاهر اتّفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أنّ الخمس جميعه للإمام وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، و لذا لو زاد كان له عليه السلام و لو نقص كان الإتمام عليه من نصيبه و حلّلوا منه من أرادوا».[٧]

فتحصّل إلى هنا أنّ خمس المال المخلوط و خمس أرض الذمّي ليسا من سنخ

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٨٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٥، الحديث ٢؛ و ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٥ ـ ٣٥٦؛ و راجع: منتقى الجمان ٢: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

٥ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٦ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٢٩؛ و راجع: كفاية الأحكام ١: ٢١٧؛ ذخيرة المعاد: ٤٨٦ / السطر ٤١.

٧ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٥٥.

سائر الأخماس، و لذا لم يتعرّض لهما في أكثر الأخبار الحاصرة، و خمس الكنوز و المعادن و الغوص و الأرباح أيضاً يختصّ بالإمام فيبقى خمس مغانم الحرب للتقسيم و التسهيم بسهام ستّة.

و لا يخفى: أنّها تمتاز عن سائر الأموال بوقوعها من أوّل الأمر في اختيار الرسول أو الإمام بسبب الظفر على الأعداء، فلعلّ تأمين شؤون السادة منها دون الزكوات و سائر الميزانيات كان لرفع التهمة عنه ﷺ بأن يتوهّم الحدثاء في الإسلام أنّ إصراره ﷺ على أخذ الزكوات و سائر الميزانيات الإسلامية يكون لتأمين عائلته و عشيرته فحرمهم منها لذلك، و التعبير بالأوساخ في الزكوات أيضاً كان لاشمئزاز عائلته منها، و عدم إصرارهم للشركة فيها و إلّا فأيّ فرق بين الزكوات و بين الأخماس المأخوذة من الناس و لِمَ صار الأُولى أوساخاً دون الثانية؟!

اللهمّ إلّا أن يفرّق بينهما كما قيل: بأنّ الزكوات تؤخذ من الناس مستقيماً للفقراء و المساكين لجعلها لهم كذلك، فلذا سمّيت أوساخاً، و أمّا الأخماس فجعلت أوّلاً و بالذات بأجمعها للّه تعالى، كما بيّناه، ثمّ من ناحيته تعالى ينتقل إلى الرسول و ذي القربى و ذوي الحاجة من بني هاشم بتبع انتقال الحكومة منه تعالى إلى الرسول و ذي القربى ففقراء الناس عيال للناس و فقراء بني هاشم عائلة اللّه و من شؤون الإمامة و الحكومة الإسلامية.

نعم، يبقى هنا إشكال ربما يتفوّه به و هو: أنّ الميز بين بني هاشم و غيرهم خلاف ما يقتضيه طبع الإسلام و روحه من المساوات بين الطبقات و العناصر و هدم أساس الامتيازات العنصرية و الشعبية، هذا.

و لكن إكرام الرجل في عشيرته و عائلته أمر عرفي يقبله روح الاجتماع.

و احترام ذرّيّة الرسول صلى الله عليه وآله و أقربائه يعدّ احتراماً له فأيّ مانع من أن يجب إدارتهم من الميزانية الموضوعة لإدارة الحكومة الإسلامية من جهة أنّهم من أغصان شجرة النبوّة و الحكومة الإلهية، و هذا ميز دنيوي و إلّا فإنّ أكرم الناس عند اللّه أتقاهم.

ثمّ لا يخفى: إنّا و إن بيّنا اختصاص التقسيم و التسهيم بخصوص خمس الغنائم، و لكن بعد اللتيا و التي يمكن أن يورد على ما ذكرناه أنّ مرسلة حمّاد الطويلة المتعرّضة لتقسيم الخمس ستّة أسهم ذكر في صدرها أنّ «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة»[1] و نحوها مرفوعة أحمد بن محمّد،[2] و كذا ما رواه في «المحكم و المتشابه» عن «تفسير النعماني» عن علي عليه السلام[3] فيفهم منها جريان التقسيم في جميع هذه الموضوعات لا في خصوص مغانم الحرب، و على هذا فالتخلّص عن الإشكالات الموردة مشكل جدّاً، و عليك بالتأمّل التامّ.

و قد خرجنا في هذه المسألة عن طور الاختصار لأهمّيتها و كثرة الابتلاء بها واللّه العالم.

١ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٣٦؛ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ / ٣٦٤؛ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.

٣ ـ المحكم و المتشابه: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان[1] ـ أرواحنا له الفداء و عجّل اللّه تعالى فرجه ـ

تقسيم الخمس

(١) كما يقتضيه أخبار المسألة ففي مرسلة حمّاد الطويلة: «فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأُولى الأمر من بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وراثة و له ثلاثة أسهم: سهمان وراثة و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملاً».[1]

و في صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في تفسير الآية: فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال: «لرسول اللّه و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام».[2] و نحوها المرفوعة و مرسلة ابن بكير[3] و غيرهما من الأخبار، بل عرفت منّا سابقاً أنّ الخمس بأجمعه للإمام و لكن عليه تأمين حوائج الذرّيّة.

و لعلّ ظاهر تعبير المصنّف كون سهم الإمام أو الخمس ملكاً شخصياً لصاحب الأمر عليه السلام و كون حيثية الإمامة حيثية تعليلية فبسببها يملك بشخصه نصف الخمس أو تمامه، و لكن قد عرفت منّا مراراً أنّ الظاهر كون الحيثية تقييدية، فالخمس و كذا الأنفال ملك لمنصب الحكومة و الإمامة.

نعم، الحكومة عندنا تكون لصاحب الزمان عليه السلام و لكن نصب الفقهاء العدول من قِبَله لأن يتصدّوها في عصر الغيبة، فهم المرجع في صرف الخمس و سائر

١ ـ الكافي ١: ٥٤٠ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٣٦؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠ و ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٢ و ٩.

و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل[١]،

الميزانيات الإسلامية، و ليست من الأملاك الثابتة لشخصه عليه السلام حتّى يحفظ له أو يحصّل رضاه في صرفه، فتدبّر.

(١) من الهاشميين على المشهور بين أصحابنا خلافاً للعامّة، حيث عمّموا الأصناف الثلاثة للهاشميين و غيرهم، و وافقهم في الجملة ابن الجنيد منّا. قال في «الخلاف»: «الثلاثة أسهم التي هي لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من الخمس يختصّ بها من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله دون غيرهم. و خالف جميع الفقهاء في ذلك ... دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم».[١]

و في «المختلف»: «المشهور أنّ المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم خاصّة، ذهب إليه الشيخان و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح و باقي فقهائنا إلّا ابن الجنيد فإنّه قال: و أمّا سهام اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هي نصف الخمس فلأهل هذه الصفات من ذوي القربى و غيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوو القربى و لا يخرج عن ذوي القربى ما وجد منهم محتاج إليها إلى غيرهم».[٢]

و كيف كان: فاستدلّوا للمسألة بعد الإجماع المدّعى و الشهرة بأخبار مستفيضة ففي مرسل حمّاد: «و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم»،[٣] و في مرفوعة أحمد بن محمّد: «و النصف

١ ـ الخلاف ٤: ٢١٧ ـ ٢١٨، المسألة ٤١.

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٠١، المسألة ١٥٨.

٣ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة عوّضهم اللّه مكان ذلك بالخمس»،[١] و في مرسلة ابن بكير: «و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم».[٢] و مثل ذلك خبر سليم بن قيس عن علي عليه السلام.[٣]

و المرويّ في «المحكم و المتشابه» عن علي عليه السلام،[٤] و خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما[٥] و منهال بن عمرو، عن علي بن الحسين.[٦] هذا.

و لكن لا يخفى: وجود الضعف في سند بعضها لولا الجميع. اللهمّ إلّا أن يجبر بالشهرة المحقّقة و الإجماع المنقول.

و كيف كان: فالمسألة واضحة بحسب موازين الاستدلال، و لكن يبقى الجواب عن الإشكالات السابقة التي حرّرناها.

و إجمال ذلك أنّه ربما يستشكل أوّلاً: بأنّ الموضوع في آية الخمس و إن كان بحسب اللفظ عامّاً، و لكن موردها غزوة بدر و هي في السنة الثانية من الهجرة، و في ذلك الوقت لم يكن لبني هاشم فيمن أسلم منهم أيتام و مساكين و ابن سبيل يوزّع عليهم الغنيمة، و لكن كثرت هذه العناوين في غيرهم من المسلمين و لا سيّما في المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم و أموالهم فكيف يراد بالعناوين الثلاثة خصوص بني هاشم؟! و في رسالة الإمام الصادق عليه السلام في الغنائم و وجوب الخمس

١ ـ تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٥٤.

٢ ـ تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٥٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١١ و ٥١٢، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٤ و ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٦، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٦، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١٣.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٨، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٢٠.

لأهله التي نقلها بطولها في «تحف العقول» قال في تقسيم غنائم بدر: «فخمّس رسول اللّه ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم فقبض سهم اللّه لنفسه يجبى به ذكره و يورث بعده، و سهماً لقرابته من بني عبد المطّلب و فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين و سهماً لمساكينهم و سهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة».[١]

و ثانياً: بأنّ آية الخمس تماثل آية الفيء في الخصوصيات و الألفاظ، و ذكر المصارف الستّة مع أنّ الفيء عندنا من الأنفال المختصّة بالإمام فيصرفه فيما يشاء و فيمن يشاء من بني هاشم و غيرهم، و لذا ذكر بعد الآية بلا فصل قوله تعالى: ﴿لِلفُقَراءِ المُهاجِرِينَ الذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أمْوالِهِمْ﴾[٢] و موردها أموال بني النضير، و يذكر الروايات و التواريخ أنّ رسول اللّه ﷺ قسّمها بين المهاجرين و ثلاثة أو اثنين من الأنصار و لم يكن في البين تعيّن لبني هاشم.[٣]

و العجب من بعض المفسّرين كصاحب «مجمع البيان»[٤] مثلاً أنّه خصّص الأصناف الثلاثة في آية الفيء أيضاً ببني هاشم و فسّرها بهم و نقل أخبار التخصيص هناك.

و ثالثاً: أنّ المعروف بين أصحابنا وجوب الزكاة في تسعة و وجوب الخمس في سبعة و منها المعادن و الأرباح بكثرتها و وفورها، و الواجب في الأموال الزكوية هو العشر أو نصفه أو ربعه أو ما يقرب من ذلك، و هذا أقلّ من الخمس بمراتب مع أنّ فقراء غير السادة و محاويجهم أكثر من السادة أضعافاً مضاعفة فكيف شرّع نصف

١ ـ تحف العقول: ٣٤١؛ بحار الأنوار ٩٣: ٢٠٦ / ١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٥، الحديث. و في تحف العقول: «يحيي به ذكره».

٢ ـ الحشر (٥٩): ٨.

٣ ـ تاريخ الطبري ٣: ١٩ «ذكر مقاسم خيبر و أموالها»؛ معجم البلدان ١: ٤٤.

٤ ـ مجمع البيان ٩: ٣٩١.

و يشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان[1]،

الخمس مع كثرته موضوعاً و مقداراً للفقراء من السادة مع قلّتهم بالنسبة و لا يشركهم فيه غيرهم، و شرّع الزكاة مع قلّتها موضوعاً و مقداراً للمصارف الثمانية، و منها سبل الخير و المشاريع العامّة بشعبها و فقراء غير السادة بكثرتهم، و مع ذلك يشركهم فيها فقراء السادة بالنسبة إلى المشاريع العامّة و زكوات السادة؟! فهل لا يعدّ هذا ظلماً و زوراً في مرتبة الجعل و التشريع؟!

و رابعاً: أنّ تخصيص السادة بالخمس باعتذار أنّ الزكاة من «أوساخ أموال الناس»[1] اعتبار للامتيازات العنصرية و النَسَبية المخالفة لروح الإسلام. أَوَ ليس القرآن الكريم و الأخبار المتواترة المأثورة حاربت هذه الامتيازات؟ ثمّ إذا فرض أخذ الأموال من الناس من قبل حاكم الإسلام فلِمَ سمّى الزكوات أوساخاً دون غيرها؟ هذا.

و لكن قد عرفت منّا تأسيس أساس آخر غير ما عليه القوم، و به يدفع عمدة الإشكالات الموردة، فراجع ما حرّرناه، و تأمّل فيه تخلص منها.

اشتراط الإيمان في مصرف الخمس

(١) في «الغنية»: «و لابدّ فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه، و ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره».[2] و في «الجواهر»: «لا أجد فيه خلافاً محقّقاً».[3]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ٢؛ و ٥١١ ـ ٥١٦، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٤ و ٧ و ٨ و ١٠.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٣٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ١١٥.

و في الأيتام الفقر [١]،

هذا و ربما استدلّ له بقاعدة الاشتغال، و بأنّ الخمس كرامة لا يستحقّها غير المؤمن، و بأنّه عوض للزكاة المعتبر فيها الإيمان بالإجماع و الأخبار المستفيضة بل المتواترة إجمالاً، و بقوله عليه السلام في رواية إبراهيم الأوسي: «**إنّ اللّه تعالى حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا ...**».[١]

و يرد على الأوّل: عدم جريانها في قبال عموم الكتاب و السنّة، و على الثاني: بأنّ الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وآله يكفي في استحقاق الكرامة، و على الأخير بضعف السند و اشتمالها على ما لا يمكن الالتزام به من جعل الزكاة في الصرر و طرحها في البحر. اللهمّ إلّا أن يحمل هذا على نوع من المبالغة.

نعم، وضوح الحكم في باب الزكاة بسبب الإجماع و الأخبار الكثيرة.[٢] و كون الزكاة و الخمس كرضيعي لبان، مضافاً إلى عدم الخلاف في المسألة يكفي في الاستدلال، فتدبّر و عليك بمراجعة أخبار الباب في الزكاة.[٣]

اشتراط الفقر في الأيتام و الحاجة في أبناء السبيل

(١) كما هو المشهور، و يدلّ عليه فقرات من مرسلة حمّاد و مرفوعة أحمد بن محمّد،[٤] بل يستفاد منها أنّ ثبوت الخمس للأصناف الثلاثة بملاك واحد، و هو

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥، الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥.

٣ ـ راجع: كتاب الزكاة، للمؤلّف ٣: ١٦٧.

٤ ـ تقدّمت تخريجهما في الصفحة ٣٥٤.

و في أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم[١] و إن كان غنيّاً في بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية[٢]،

كونهم فقراء آل الرسول صلى الله عليه وآله و أنّ انتسابهم إلى النبي صلى الله عليه وآله صار سبباً لمنعهم من الزكاة و جعل الخمس عوضاً منها، بحيث لو لا انتسابهم إليه صلى الله عليه وآله استحقّوا من الزكاة. و المقابلة في الآية الشريفة و الروايات بين اليتامى و بين المساكين ليست لعدم اعتبار الفقر في اليتامى، بل لإظهار شدّة العناية بهم هذا.

و لكن في «المبسوط» و «السرائر»: «و اليتامى و أبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر و الغنى لأنّ الظاهر يتناولهم»،[١] الجواب ما عرفت، فتدبّر.

(١) يظهر وجهه ممّا عرفت في اليتامى، بل الظاهر أنّ المستفاد من لفظ «ابن السبيل» كون الشخص منقطعاً عن غير السبيل، فلا يطلق على واجد الزاد و الراحلة أو المتمكّن من الاستفادة من أمواله الموجودة في بلده بالبيع أو الاستقراض بلا تعب و نصب.

(٢) للإطلاق، و لكن مقتضى بدليّة الخمس عن الزكاة المستفادة من الروايات و المتسالم عليها بين الأصحاب هو اعتبار الطاعة في السفر، و قد اعتبرها المصنّف أيضاً في باب الزكاة لما رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام من قوله: «و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم».[٢]

١ ـ المبسوط ١: ٢٦٢؛ السرائر ١: ٤٩٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٤٩ ـ ٥٠ / ١٢٩؛ تفسير القمي ١: ٢٩٩؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٢١٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١، الحديث ٧.

و لا يعتبر في المستحقّين العدالة[1] و إن كان الأولى ملاحظة المرجّحات،

فالأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار عدم كون السفر في معصية. نعم، لو تاب منها و افتقر في رجوعه فلا يبعد جواز إعطائه لانقلابه طاعة، إذ المراد منها عدم المعصية فقط لا خصوص إطاعة الأمر المنحصر في الوجوب و الاستحباب.

هل يعتبر في المستحقّين العدالة؟

(١) ينبغي التعرّض لحكم المسألة في الزكاة حتّى يعرف منه باب الخمس فنقول:

قال في «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ الزكاة لا تخرج إلى الفسّاق و إن كانوا معتقدي الحقّ، و أجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفسّاق و أصحاب الكبائر، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد و طريقة الاحتياط و اليقين ببراءة الذّمة».[1]

و في زكاة «الغنية»: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية إلّا المؤلّفة قلوبهم و العاملين عليها الإيمان و العدالة ... بدليل الإجماع المتكرّر».[2]

و في «النهاية»: «و لا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلّا أهل الستر و الصلاح، فأمّا الفسّاق و شرّاب الخمور فلا يجوز أن يعطوا منها شيئاً».[3]

و في «الخلاف»: «الظاهر من مذهب أصحابنا أنّ زكاة الأموال لا تعطى إلّا

١ ـ الانتصار: ٢١٨، المسألة ١٠٦.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٢٤.

٣ ـ النهاية: ١٨٥ ـ ١٨٦.

العدول من أهل الولاية دون الفسّاق منهم. و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: إذا أُعطي الفاسق برئت ذمّته. و به قال قوم من أصحابنا. دليلنا: طريقة الاحتياط»[1].

و في «المختلف» نقل عن الشيخ في «المبسوط» و «الجمل» و «الاقتصاد» و عن أبي الصلاح و ابن حمزة أيضاً اعتبار العدالة، و عن ابن الجنيد أنّه لا يجوز إعطاء شارب خمر أو مقيم على كبيرة منها شيئاً،[2] انتهى.

و كيف كان: فترى أنّ المشهور بينهم اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة، بل ادّعي عليه الإجماع في «الانتصار» و «الغنية»، و لكن يظهر من عبارة «الخلاف» نفي إجماع الأصحاب في المسألة.

و على هذا فالاعتماد في المسألة على الإجماع مشكل، فلابدّ من إقامة الدليل على اعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر و ليس في أخبارنا ما يدلّ على اعتبارهما. و عموم لفظ الفقراء و المساكين في الآية و كذا إطلاقات أكثر الروايات المتعرّضة لمصرف الزكاة و لا سيّما ما ورد منها في جواب الأسئلة بلا استفصال عن تحقّق العدالة أو اجتناب الكبائر ينفي اعتبارهما، و معها لا مجال لقاعدة الشغل و الاحتياط، كما في كلام الشيخ و السيّد.

ففي كلام الصادق عليه السلام لزرارة: «**فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس**».[3] و في رواية إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام: «**إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا**»،[4] و في رواية الفضلاء[5] عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام: «موضع

١ ـ الخلاف ٤: ٢٢٤، المسألة ٣.

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ٨٣ ـ ٨٦، المسألة ٥٧؛ و راجع: ١٧٧، المسألة ١٣٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥، الحديث ٨.

٥ ـ المراد بهم: «زرارة و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد».

الزكاة أهل الولاية»،[١] و في رواية ضريس قال: «سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من ننفقها؟ فقال: «في أهل ولايتك»،[٢] و في رواية ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك».[٣] و في رواية أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك و له زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم».[٤]

و لا يخفى: أن تحقّق العدالة في جميع القرابة و لا سيّما في النساء و الضعفة بعيد جدّاً، إلى غير ذلك من الروايات التي لا يستفاد منها اعتبار أزيد من الإيمان والولاية، هذا.

و يمكن أن يستدلّ لاعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر بأُمور:

الأوّل: الإجماع، و قد عرفت منعه.

الثاني: قاعدة الاشتغال، و قد مرّ عدم جريانها في قبال العمومات و الإطلاقات.

الثالث: ما دلّ من الآيات و الروايات على النهي عن الموادّة لمن يحادّ اللّه و رسوله و التعاون على الإثم و العدوان و الركون إلى الظالمين و إعانتهم و لو في مثل بناء المساجد.

و فيه: أنّ البحث في اعتبار خصوص وصف العدالة أو اجتناب الكبائر فلا نأبئ عن المنع إذا فرض انطباق أحد العناوين المحرّمة مثل التعاون على الإثم و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥، الحديث ٣؛ و ٢٨٤، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٥، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥، كتاب الزكاة، أبواب مستحقّين للزكاة، الباب ١٥، الحديث ١.

إعانة الظالم و نحوهما، فتدبّر.

الرابع: رواية أبي خديجة عن أبي عبداللّه ـ في تقسيم الزكاة ـ: «و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة ...».[١]

و فيه: أنّ عدم البأس أعمّ من العدالة، و لعلّه لإخراج مثل المخالف أو المتجاهر، فافهم.

الخامس: رواية محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام في بيان علّة الزكاة: «مع ما فيه من الزيادة[٢] و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف و العطف على أهل المسكنة و الحثّ لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على أمر الدين».[٣]

و فيه: أنّ المعونة على أمر الدين أحد مصارف الزكاة، و لكن لا يتعيّن صرفها فيها قطعاً، مضافاً إلى أنّ ذلك غير اعتبار العدالة في الآخذ.

السادس: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا».[٤]

و فيه: مع إضمار الرواية و عدم العلم بالمسؤول أنّها تختصّ بشارب الخمر فقط، و التعدّي منه إلى مطلق مرتكبي الكبائر مشكل فضلاً عن مطلق الذنوب، و لو سلّم فالظاهر دلالتها على حرمان من صار مثل شرب الخمر أو غيره من الذنوب أمراً عادياً له بحيث يعرف بهذه الصفة لا مطلق من صدر عنه المعصية و لو مرّة في

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، كتاب الزكاة، أبواب مستحقّين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٦.

٢ ـ ليس في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩ / ١، كلمة «الزيادة»، و في الوسائل طبع آل البيت: «الزيارة».

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١، الحديث ٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٥٢ / ١٣٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٧، الحديث ١.

الخفاء، و لعلّ هذا أيضاً مراد ابن الجنيد في العبارة المنقولة عنه في «المختلف».[١]

السابع: ما رواه في «العلل» بسند فيه إرسال، عن بشر بن بشّار قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حدّ المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف» ثمّ قال: «أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة اللّه عزّ و جلّ و الفاجر في معصية اللّه تعالى».[٢]

و لا يخفى: أنّ الرواية تدلّ على عدم اعتبار العدالة و جواز إعطاء الفاجر. نعم يستفاد منها عدم جواز الإعطاء لمن يصرفها في معصية اللّه، و لعلّ المنع عن إعطاء شارب الخمر في الرواية السابقة أيضاً يكون لذلك، حيث إنّ المعتاد لشرب الخمر يظهر من حاله أنّه يصرف ما يجده فيما اعتاده، كما هو حال سائر المعتادين. و بذلك يظهر أنّه لو فرض أنّ الفاجر إذا أعطى عشرة آلاف من الزكاة تنبّه و جعلها رأس مال للتجارة مثلاً و ترك الفجور و العصيان و أنّ المؤمن لو أعطى عشرة آلاف طغى أن رآه استغنى، وصرفها في المصارف المحرّمة انعكس الأمر بمقتضى التعليل.

و كيف كان: فليس الفجور و عدم العدالة سبباً للحرمان، و إنّما السبب كونه بحيث يصرفها في معصية اللّه، و نحن نلتزم بذلك، حيث إنّ دفع الزكاة إليه في هذه الصورة يوجب صدق التعاون على الإثم المحرّم بنصّ القرآن.

و قد تحصّل ممّا ذكرنا عدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة.

كيف؟! و أنّها وضعت لسدّ خلة الفقراء و أبناء السبيل و غيرهم من ذوي الحاجات على وجه لو لم يقصّر الناس في أدائها لاستغنى الجميع بها، كما هو

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٨٣، المسألة ٥٧.

٢ ـ علل الشرائع: ٣٧٢ / ١؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٧، الحديث ٢؛ و ٢٦٠، الباب ٢٤، الحديث ٨.

و الأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر، خصوصاً مع التجاهر[1]،

مقتضى الروايات مع أنّ العدالة لو كانت شرطاً لزم منه حرمان جلّ الفقراء و أبناء السبيل، إذ الغالب فيهم عدم الاتّصاف بها كما لا يخفى.

نعم، لو كان إعطاء الزكاة إلى الفاسق إعانة له على فسقه أو كان منعه عنها ردعاً له عن المعصية لم يجز إعطاؤه، هذا كلّه في باب الزكاة.

و أمّا الخمس فلم يتعرّض لاعتبارها فيه من تعرّض له في باب الزكاة، و لكنّ الظاهر كونهما من وادٍ واحدٍ، و مقتضى بدليته عنها أن يعتبر فيه كلّما يعتبر فيها، و إنّما تركوا التعرّض لها و لغيرها من الشروط اعتماداً على ما ذكروه في باب الزكاة، و قد تبيّن عدم اعتبار العدالة في باب الزكاة فكذلك الخمس، فتدبّر.

(١) لا دليل على هذا العنوان. نعم، قد عرفت في رواية داود الصرمي[1] النهي عن إعطاء الزكاة لشارب الخمر. و المتبادر منه المدمن له و المعتاد به بحيث يعرف بهذا العنوان، و يطلق عليه شارب الخمر، و لعلّ المنع في ذلك من جهة أنّ الغالب فيه صرف ما يجده فيما اعتاده، هذا.

و لكنّ الأحوط عدم إعطائه له ولا لكلّ من اعتاد كبيرة أُخرى إلّا إذا رجع و تاب.

و يمكن أن يستدلّ لذلك بقوله في رواية أبي خديجة: «**فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة**»[2] إذ أيّ بأس أفضح من كونه متجاهراً بالعصيان. نعم، لو كان إعطاؤه له موجباً لتنبهه و ردعه أمكن القول بالجواز.

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٥٢ / ١٣٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٤، الحديث ٦.

بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم[١] و لا سيّما إذا كان في المنع الردع عنه، و مستضعف كلّ فرقة ملحق بها[٢].

(مسألة ٢): لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم[٣]،

(١) لما تضمّنه الكتاب و السنّة من النهي عن التعاون على الإثم، و لكن في صدق الإعانة بمجرد الإتيان بالمقدّمة المشتركة من دون قصد ترتّب المعصية عليها إشكال، و ليطلب التفصيل من محلّه. نعم، لو كان في المنع ردع عن المعصية، كما إذا توقّف العصيان على إعطائه مع الانحصار فيه وجب المنع قطعاً، إذ يستفاد ممّا دلّ على وجوب النهي عن المنكر وجوب الحيلولة بينه و بين فاعله بأيّ نحو كان.

(٢) بل هو منها لصدق اسمها عليه فيشمله حكمها.

عدم وجوب البسط على الأصناف

(٣) كما «هو المشهور نقلاً و تحصيلاً خصوصاً بين المتأخّرين، بل نسب إلى الفاضلين[١] و من تأخّر عنهما»،[٢] كذا في «الجواهر».

و لكن في «الشرائع»: «هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة؟ قيل: نعم، و قيل: لا، و هو الأحوط».[٣]

و عن «المبسوط»: «و الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسّمه ستّة أقسام ... و على الإمام أن يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مؤونتهم في السنة على

١ ـ المعتبر ٢: ٥٨٨؛ تحرير الأحكام ١: ٤١٥؛ و راجع: مدارك الأحكام ٥: ٤٠٥؛ رياض المسائل ٥: ٢٥٦.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٠٨.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٢.

الاقتصاد و لا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريق، بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم».[١]

و عن أبي الصلاح: «يلزم من وجب عليه الخمس إخراج ... شطره للإمام ... و الشطر الآخر للمساكين ... و اليتامى و أبناء السبيل لكلّ صنف ثلث الشطر».[٢]

و قوّى في «الحدائق»[٣] وجوب البسط و أطال في استضعاف ما نسب إلى المشهور، و على أيّ حالٍ فالظاهر عدم كون المسألة من المسائل الأصلية المأثورة، و لذا لا تراها معنونة في كتب القدماء المعدّة لنقل تلك المسائل كـ«المقنع» و «الهداية» و «النهاية» و نحوها فتحصيل الشهرة بين المتأخّرين غير مفيد فضلاً عن نقلها.

و استدلّ لوجوب البسط بظاهر الآية الشريفة و ما ماثلها من الأخبار، بتقريب: أنّ اللام للملك و العطف بالواو يقتضي التشريك، و إرادة الجنس من اليتامى و المساكين كابن السبيل، و كما في الزكاة لتعذّر استيعاب الأفراد لا يقتضي صرف الآية عن ظاهرها من هذه الجهة بحمل اللام على إرادة بيان محض المصرف فإنّ إرادة الجنس في اليتامى و المساكين لا تنافي وجوب التشريك و التسهيم بين الأصناف كيف؟ و إلّا جاز صرف مجموع الخمس حتّى سهم الإمام أيضاً فيمن عداه من الأصناف الثلاثة، هذا مضافاً إلى أنّ البسط يوجب القطعَ بالفراغ عمّا اشتغلت به الذمّة فيجب هذا.

و استدلّ للمشهور أوّلاً: بالسيرة المستمرّة في جميع الأعصار.

١ ـ المبسوط ١: ٢٦٢.

٢ ـ الكافي في الفقه: ١٧٣.

٣ ـ راجع: الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٤ و ٢٥٧ و ٣٨١.

و ثانياً: بصحيصة البزنطي عن الرضا عليه السلام ... أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام أرأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله كيف يصنع؟ أليس إنّما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام».[1]

فإن قلت: مفاد الصحيحة عدم وجوب التسوية بين الأصناف لا عدم وجوب التسهيم بينهم.

قلت: لو كان مفاد اللام و العطف بالواو هو التشريك كما قالوا، لزمه التسوية بين الأسهم الثلاثة أو بين الأشخاص، فإنّها مقتضى الشركة فالرواية تدلّ على عدم التشريك و إرادة محض المصرفية، فتدبّر.

و ثالثاً: بأنّ الخمس جعلت للأصناف الثلاثة من بني هاشم عوضاً عن الزكاة، كما نطقت به الأخبار، و لا يجب البسط على الأصناف في باب الزكاة بلا خلاف بين الأصحاب، كما دلّ عليه أخبار كثيرة، و منها مرسلة حمّاد[2] الطويلة السابقة، و منها صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي أو حسنته عن أبي عبداللّه عليه السلام: «... كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر و لا يقسّمها بينهم بالسويّة و إنّما يقسّمها على قدر ما يحضرها منهم و ما يرى و ليس في ذلك شيء موقّت موظّف، و إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم».[3] هذا.

و التعبير بالسهام الستّة في أخبار كثيرة لا يدلّ على وجوب البسط، كما لا يدلّ

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٩، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٦٦؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٢٨، الحديث ١.

التعبير بالسهام الثمانية في باب الزكاة على ذلك، إذ المراد بذلك محض المصرف و إنّها لا تصرف إلى غير هذه الأصناف كقوله: «إنّما الخلافة لقريش».[1] حيث اشترطنا في الأصناف الثلاثة الفقر و الاحتياج، كما مرّ في محلّه صار مرجعها إلى مصرف واحد و هم المحتاجون من بني هاشم، فملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث قرابتهم من رسول اللّه صلى الله عليه وآله و احتياجهم في مؤونتهم، كما نطق بذلك مرسلة حمّاد الطويلة، حيث قال فيها: «و جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس ...».

و ليس لخصوص العناوين الثلاثة دخل في الحكم، كما يشهد بذلك عدم وجود ابن السبيل في كثير من الأحيان فلو كان الخمس الواصل بيد من يتولّى صرفه إليهم وافياً بمؤونة جميع الفقراء من قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وجب بسطه على الجميع و إذا تعذّر ذلك و لم يفِ إلّا بمؤونة البعض وجب صرفه في البعض منهم بلا تفاوت بين الأصناف لاتّحاد ملاك الاستحقاق، هذا ما قيل في المقام.

و التحقيق في المسألة أن يقال: إنّ المستفاد من الأخبار كصحيحة البزنطي و كذا المرسلة و المرفوعة السابقتين[2] و غيرهما هو أنّ الخمس بأجمعه يدفع إلى الإمام، و هو يؤمّن حوائج الذرّيّة منه. و يشهد لذلك ما بيّناه مراراً، و شهد به الأخبار من كون الخمس بأجمعه حقّاً وحدانياً و ميزانية إسلامية و اختياره بيد الحاكم الإسلامي، و حيث إنّ الحكومة الإسلامية و لو ببعض شؤونها لا تتعطّل في عصر من الأعصار فاختيار الخمس بأجمعه بيد الحاكم الإسلامي في جميع الأعصار.

١ ـ الإمامة و السياسة: ١٤٥ و ١٩٥؛ بحار الأنوار ٢٨: ٣٠٧ / ٥٠؛ المسند، أحمد بن حنبل ٤: ١٨٥؛ فتح الباري ٦: ٣٩٠ و ١٣: ١٠٥ و ١٠٦؛ كنز العمّال ١٢: ٢٥ / ٣٣٨٠٩ و ٨٦ / ٣٤١٠٥ و ١٤: ٩٤ / ٣٨٠٣٢.

٢ ـ تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٥٤.

نعم، له أن يجيز لبعض الأفراد في بعض الأحيان إيصاله إلى مصرفه.

و على هذا فالبحث عن وجوب البسط تارة يرجع إلى البحث عن وظيفة الحاكم، و أُخرى عن وظيفة من أُجيز له الإيصال بنفسه.

أمّا في الأوّل فحيث إنّ البناء على إيصال جميع الأخماس إلى الحاكم فعليه أن يتوجّه إلى جميع الفقراء من الذرّيّة مهما أمكن، و يقسّم بينهم ما جمع عنده بقدر ما يستغنون به في سنتهم بقدر الإمكان، كما هو مفاد مرسلة حمّاد، و لا يجب البسط على الأصناف في كلّ خمس يدفع إليه، حيث إنّ ضبط كلّ خمس يدفع إليه بخصوصه ثمّ تسهيم نصفه بسهام ثلاث ممّا يتعسّر أو يتعذّر و يعلم كونه مرغوباً عنه شرعاً بعد ما يحصل الغرض بجعل جميع الأخماس في صندوق واحد و توزيعها بين المحتاجين حسب احتياجاتهم.

و بالجملة: فعلى الإمام أو الحاكم رعاية جميع المحتاجين من الذرّيّة و غيرهم بمقدار سعته وسعة نطاق حكومته، فحرمان البعض مع احتياجه و التمكّن من تموينه يخالف وظيفة الحكومة، و لكن تشطير كلّ خمس بخصوصية أيضاً غير واجب عليه قطعاً، فراجع مرسلة حمّاد الطويلة و تدبّرها، حيث إنّ محطّ البحث فيها صورة بسط يد الحاكم و وصول جميع الأخماس إليه، هذا.

و أمّا من أُجيز له الإيصال بنفسه فهو تابع لمقدار ما أُجيز له من قبل الحاكم، و الظاهر أنّ الحاكم لا يجب عليه الأمر بالتشطير بين الأصناف فإنّها مصارف محضة، كما في باب الزكاة، حيث عرفت مراراً أنّهما في أكثر الأحكام كرضيعي لبان.

و نفس تفاوت العناوين في كثرة الأفراد و قلّتها و في كثرة الوجود و ندرته ممّا يشهد بعدم تعيّن التسهيم و التشريك و كون المراد محض المصرفية، فتدبّر.

و كذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد[1]، و لو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

(١) في «الشرائع»: «و لا يجب استيعاب كلّ طائفة، بل لو اقتصر من كلّ طائفة على واحد جاز».[1]

و في «المدارك»: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، لأنّ المراد من اليتامى و المساكين في الآية الشريفة، الجنس كابن السبيل كما في آية الزكاة لا العموم، إمّا لتعذّر الاستيعاب أو لأنّ الخطاب للجميع بمعنى أنّ الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين بأن يعطى كلّ بعض بعضاً، و يدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ».[2] ثمّ ذكر صحيحة البزنطي السابقة.[3]

و لا يخفى: أنّ المسألة مثل سابقتها غير معنونة في كتب القدماء من الأصحاب فلا إجماع فيها و لا شهرة قدمائية.

و عمدة ما ذكروه لعدم وجوب الاستيعاب السيرة و صحيحة البزنطي السابقة و حمل «اليتامى» و «المساكين» على الجنس، و محض المصرفية كابن السبيل، و كما في باب الزكاة و تعسّر الاستيعاب، بل تعذّره في الأغلب للأغلب لقلّة المال و كثرة الذرّيّة و انتشارهم في البلاد.

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٢.

٢ ـ مدارك الأحكام ٥: ٤٠٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ / ٣٦٣؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٦.

(مسألة ٣): مستحقّ الخمس مـن انتسب إلـى هاشم بالأُبوّة، فإن انتسب إليـه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس[١]، و تحلّ له الزكاة،

و التحقيق ما ذكرناه في المسألة السابقة من التفصيل بين وظيفة الإمام و وظيفة من أُجيز له الإيصال بنفسه. و الأحوط لمـن أُجيز لـه ذلك رعاية الأهم فالأهم، و رعاية من حضر البلد مع سعة المال و إمكان البسط، و أمّا استيعاب جميع الأفراد فغير واجب عليه قطعاً، فتدبّر.

حكم المنتسب إلى هاشم بالأُم للخمس

(١) كما نسب إلى المشهور[١] بل إلى عامّة أصـحابنا عـدا المـرتضىﷺ و فـي «المختلف» نسبه إلى «المبسوط» و «النهايـة»،[٢] ثمّ قال: «واختاره ابـن إدريس و ابن حمزة و ذهب السيّد المرتضى إلى أنّ ابن البنت ابن حقيقة و من أوصى بمال لولد فاطمة دخل فيـه أولاد بنيها و أولاد بناتها حقيقة ... و الأقرب الأوّل، لنا أنّه إنّما يصدق الانتساب حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفاً فلا يقال: تميمي إلّا لمن انتسب إلـى تميم بالأب و لا حارثي إلّا لمن انتسب إلـى حارث بالأب. و يؤيّده قول الشاعر:

بـنونا بـنو أبـنائنا و بـناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

و ما رواه حمّاد بن عيسى قال: رواه بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن

١ـ راجع: مصباح الفقيه ١٤: ٢١١؛ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٧٣.

٢ـ المبسوط ١: ٢٦٢؛ النهاية: ٥٩٩.

الأوّل عليه السلام: «و من كانت أُمه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شيء لأنّ اللّه يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾»،[1] ولأنّه أحوط.

احتجّ السيّد المرتضى بأنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة، و قد ثبت إطلاق الاسم في قوله صلى الله عليه وآله: في الحسن و الحسين عليهما السلام: «هذان أبناي إمامان قاما أو قعدا»،[2]»[3] هذا. و يلوح من هذه العبارة أنّ نسبة الخلاف إلى السيّد رحمه الله كانت من جهة قوله: «بأنّ ابن البنت ابن حقيقة» لا من جهة عنوانه لنفس هذه المسألة بخصوصها.

و كيف كان: فعمدة الدليل في المسألة أمران ذكرهما العلّامة:

الأوّل: مرسلة حمّاد،[4] و لا يضرّ الإرسال بعد نقل المشايخ لها و كون المرسل أعني حمّاد من أصحاب الإجماع،[5] و كون الرواية معمولاً بها عند الأصحاب في الأبواب المختلفة و منها المقام.

نعم، ربما يوهن الاستدلال اشتمالها على التعليل بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[6] مع كون المراد به أمراً آخر لا يرتبط بالمقام، فتدبّر.

الثاني: أنّ المناط هو الانتساب إلى هاشم و الموضوع للحكم هو عنوان الهاشمي، كما يشهد بذلك قول الصادق عليه السلام في موثّقة زرارة: «لو كان العدل ما احتاج

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٠، الحديث ١؛ و ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ علل الشرائع: ٢١١ / ٢؛ الإرشاد ٢: ٣٠.

٣ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، المسألة ١٥٩.

٤ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٦٦؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٥ ـ اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥؛ تنقيح المقال ١: ٣٦٧.

٦ ـ الأحزاب (٣٣): ٥

هاشمي و لا مطّلبي إلى صدقة».[١] و لفظ بني هاشم أيضاً لم يلحظ فيه المعنى الإضافي ليكون تابعاً لصدق الابن على ابن البنت و عدمه، بل المعنى الاسمي كبني تميم و بني أسد و نحوهما فالمراد به القبيلة و العشيرة الخاصّة و إنّما تمتاز العشاير و القبائل بالآباء لا بالأُمهات فمن كان أبوه من بني تميم وأُمه من بني أسد مثلاً يقال له: تميمي لا أسدي، و لا أقلّ من انصرافه عنه عند الإطلاق.

و لذا ترى كثيراً ممّن قال بصدق الابن حقيقة على ابن البنت في باب المواريث و الوقف كالشيخ في «الخلاف»[٢] و ابن زهرة[٣] و الحلّي[٤] و الشهيدين على ما حكي عنهم[٥] اختاروا هنا اختصاص الخمس بمن انتسب بالأب.

بل الظاهر أنّ نظر الباحثين في باب المواريث و الوقف عن كون ولد الولد ولداً حقيقة إلى أنّ صدق عنوان الولد و الابن هل يقدح فيه الواسطة أم لا من غير فرق في ذلك بين ابن الابن و ابن البنت، و الخلاف هنا في أنّ الانتساب بسبب الأُمّ هل يكفي أم لا مع وضوح كفاية الانتساب و لو بالوسائط فلا يرتبط ما ذكروه في المواريث و الوقف بالمقام.

و بالجملة: النزاع في المقام في كفاية الانتساب بسبب الأُمّ و عدمها بعد وضوح عدم قدح الواسطة، و هناك في قدح الواسطة و عدمه في صدق العنوان حقيقة، فتدبّر.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٣٥، المسألة ١٦٥؛ و ٤: ٥٠، المسألة ٥٧؛ و ٥: ٣٤، المسألة ٤٠ و: ١٢١، المسألة ١٩.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٢٩٨ و ٣٢٣.

٤ ـ السرائر ٣: ٢٣٧ و ٢٤٠ و ٢٥٧.

٥ ـ حكاه في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠ و نقله أيضاً صاحب الجواهر ١٦: ٩٠.

فإن قلت: يظهر من بعض الأخبار أنّ موضوع الحكم في المقام آل محمّد أو أهل بيته أو قرابته أو ذرّيّته أو نحو ذلك من العناوين الصادقة على المنتسبين بالأُمّ قطعاً.

قلت: من المقطوع به كما يستفاد من الأخبار أنّ موضوع الخمس من تحرم عليه الصدقة، و الموضوع لذلك جميع بني هاشم و إن كان عبّاسياً أو حارثياً أو لهبياً كما ثبت في محلّه، فلعلّ ذكر الآل أو الأهل أو الذرّيّة من جهة إرادة الاهتمام بشأنهم من بين بني هاشم و إلّا فالموضوع الأصلي هو عنوان الهاشمي و ما يرادفه كبني هاشم، هذا.

و في «الحدائق» ما ملخّصه: «المشهور بين الأصحاب رحمهم الله أنّه يعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى هاشم بالأُبوة، و ذهب السيّد المرتضى رحمه الله إلى أنّه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالأُمّ، و منشأ هذا الخلاف أنّ أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً. فالمرتضى و من تبعه على الأوّل و المشهور الثاني». ثمّ نقل عن جماعة موافقة السيّد في ذلك، ثمّ قال: «و أنت خبير بأنّ جملة من هؤلاء المذكورين و إن لم يصرّحوا في مسألة الخمس بما نقلناه عن السيّد المرتضى إلّا أنّهم في مسائل الميراث و الوقف و نحوها لما صرّحوا بأنّ ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك إجراء حكم الولد الحقيقي عليه في جميع الأحكام التي من جملتها جواز أخذ الخمس و تحريم أخذ الزكاة و مسائل الميراث و الوقوف و نحوها، لأنّ مبنى ذلك كلّه على كون المنتسب بالأُمّ ابناً حقيقياً، فكلّ من حكم بكونه ابناً حقيقياً يلزمه أن يجري عليه هذه الأحكام، بل الخلاف المنقول هنا عن السيّد إنّما بنوا فيه على ما ذكره في مسائل الميراث و الوقوف و نحوها من حكمه بأنّ ابن البنت ابن حقيقة».[1]

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

ثمّ نقل جملة من عبارات القوم في المواريث و الوقف ثمّ قال: «و الظاهر عندي هو مذهب السيّد».[١]

و استدلّ عليه بالآيات الواردة في باب النكاح و المواريث المذكور فيها الولد أو الابن أو البنت أو الأب أو الأُمّ المنطبقة على ولد الابن و ولد البنت، و كذا الجدّ و الجدّة للأب و الأُمّ بلا خلاف و كذا الأخبار الكثيرة المتعرّضة لكون الحسنين و الأئمّة عليهم السلام من أبناء رسول الله صلى الله عليه و آله و ذرّيّته و انتسابهم إليه و افتخارهم بذلك، و الاحتجاج لذلك بالآيات القرآنية وأصرّ على كون الإطلاق بنحو الحقيقة لعدم كون الإطلاق المجازي ممّا ينكره المخالفون و عدم كونه سبباً للافتخار.

و استدلّ أيضاً بالأخبار المتضمّنة لكون الخمس لآل محمّد أو ذرّيّته أو عترته أو ذوي قرابته أو أهل بيته من الألفاظ التي لا تناكر في دخول المنتسب بالأُمّ فيها.

و أجاب عمّا ذكر من كون الملاك في الانتساب هو الأب فقط، بدلالة جملة من الأخبار على صحّة نسبتهم عليهم السلام بل جميع الذرّيّة إليه صلى الله عليه و آله بأن يقال: «محمّدي» كما يقال: «علوي» كقول أبي جعفر عليه السلام في رواية عبدالرحيم القصير: «**واللّه يا عبدالرحيم ما لمحمّدي فيها نصيب غيرنا**»[٢] و قوله عليه السلام في خبر آخر: «**اللّه بيننا و بين من هتك سترنا و جحدنا حقّنا وأفشى سرّنا ونسبنا إلى غير جدّنا**».[٣]

و أجاب عمّا في مرسلة حمّاد في المقام أوّلاً: بموافقته لأهل الخلاف و الرشد في خلافهم. و ثانياً: بمخالفته للكتاب، و الأخبار الكثيرة، و قال في ضمن بعض كلامه: «أنّ وجه المخالفة في هذه الرواية الموجب لطرحها ناشئ من أمرين،

١ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٦.

٢ـ الكافي ١: ٢٨٨ / ٢.

٣ـ الكافي ١: ٣٥٧ـ٣٥٨ / ١٦.

أحدهما: دلالتها على نفي الإبنيّة عن ولد البنت، و قد عرفت من الآيات و الروايات المتقدّمة ثبوتها. و ثانيهما: أنّ المستفاد ممّا قدّمناه من الأخبار أنّ من انتسب إليه صلى الله عليه وآله بأُمّه فهو من آله و كلّ من كان من آله حرمت عليه الصدقة»[1] هذا.

أقول: قد عرفت أنّ صدق الابن على ابن البنت حقيقة لا يلازم استحقاقه للخمس في المقام، و أنّ محطّ البحث في باب المواريث و الوقوف غير محطّ البحث في المقام، و مرسلة حمّاد ممّا اشتهر العمل بها في المقام حتّى من قِبَل من أصرّ على كون ولد البنت ولداً حقيقة فتكون مشمولة لقوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[2] و عنوان بني هاشم و الهاشمي ينصرف قطعاً عن المنتسب بالأُمّ.

كيف! و لو كان الانتساب إلى بني هاشم من قبل الأُمّ موجباً لحرمة الصدقة و إباحة الخمس لاشتهر ذلك من الصدر الأوّل واستقرّت السيرة عملاً على ضبط النسبة و حفظها و إعطاء الخمس إليهم، كما جرى العادة على ضبطها من طرف الأب و كان لذلك دفاتر مخصوصة و نقباء مخصوصون.

مع أنّ الانتساب بالأُمّ لو كان يكفي لكفى و لو كان بوسائط، فمن كان إحدى جدّاته العالية و لو في المرتبة العاشرة فما فوقها من بني هاشم كان مستحقّاً للخمس و محروماً من الزكاة.

و هذا يستلزم كون أكثر المسلمين من مصارف الخمس، إذ قلّما يوجد رجل لم يكن إحدى جدّاته العالية و لو في مرتبة العشرين مثلاً من بني هاشم، و مع الشكّ أيضاً يجب حرمانه عن الزكاة و الخمس معاً للعلم الإجمالي بحرمانه عن

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٠٩.

٢ ـ بحار الأنوار ٢: ٢٤٥ / ٥٧؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

و لا فرق بين أن يكون علوياً أو عقيلياً أو عبّاسياً(١)،

أحدهما، و لا يظنّ بصاحب «الحدائق» الالتزام بذلك. اللهمّ إلّا أن يجري استصحاب عدم الانتساب، فتدبّر.

(١) يظهر من التواريخ[١] أنّ ولد هاشم كان منحصراً في عبدالمطّلب و أولاد عبدالمطّلب و إن كانوا عشرة أو أحد عشر أو اثني عشر، و لكن من بقي نسله منهم أربعة: أبو طالب و العبّاس و الحارث و أبو لهب، و بذلك يظهر الإشكال على المتن، حيث اقتصر على ما ذكر.

و في «الجواهر»: «لا خلاف في استحقاق الجميع الخمس، بل الإجماع محصّل و منقول عليه».[٢]

و يدلّ عليه الأخبار الكثيرة التي علّق فيها استحقاق الخمس و الحرمان من الزكاة على عنوان الهاشمي أو بني هاشم، و صحيحة عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بني هاشم»[٣] تدلّ على المطلوب بضميمة ما دلّ من النصّ و الإجماع على التلازم بين استحقاق الخمس و الحرمان من الصدقة.

و أمّا ما في بعض الأخبار[٤] من كون الخمس لذرّيّة النبي صلى الله عليه و آله أو آله أو أهل بيته أو لفاطمة و ذرّيّتها فيحمل على إرادة الاهتمام بشأنهم أو الإشعار بكونهم

١ ـ تاريخ اليعقوبي ١: ٢٤٤؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٢: ١٧؛ السيرة النبوية، ابن هشام ١: ١١٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٠٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٤ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١.

و ينبغى تقديم الأتمّ علقة بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره، أو توفيره كالفاطميّين [١].

(مسألة ٤): لا يصدّق من ادّعى النسب [٢] إلّا بالبيّنة أو الشياع المفيد للعلم [٣]،

سبباً أصلياً للتشريع، فتدبّر.

(١) عن «الدروس»: «و ينبغي توفير الطالبيين على غيرهم و ولد فاطمة عليها السلام على الباقين».[١] و عن «كشف الغطاء»: «ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثمّ الموسوي ثمّ الحسني و الحسيني و تقديم كلّ من كانت علاقته بالأئمّة أكثر»،[٢] لكن لا يخفى أنّ ما ذكراه إنّما يصحّ على فرض عدم تحقّق مرجّح آخر أهمّ.

طرق ثبوت النسب

(٢) لأصالة عدم الحجّية. و في «الجواهر» عن «كشف الغطاء»: «أنّه يصدّق مدّعي النسب إن لم يكن متّهماً كمدّعي الفقر».[٣]

و فيه أوّلاً: أنّه مع الفارق لكون المقيس عليه مطابقاً للأصل في الأغلب.

و ثانياً: منع الحكم في المقيس عليه أيضاً و إن ادّعي إفتاء المشهور به و استقرار السيرة عليه و استفادته من بعض الأخبار، و محلّ البحث عنه كتاب الزكاة.[٤]

(٣) بل يكفي الوثوق كما في الفقر، و يشهد له مضافاً إلى وضوحه مرسلة يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ

١ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٦٢.

٢ ـ كشف الغطاء ٤: ٢١١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٠٥.

٤ ـ كتاب الزكاة، للمؤلّف ٣: ٣٨٥.

ويكفي الشياع و الاشتهار في بلده(١)، نعم يمكن الاحتياط(٢)

أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه».[١]

و رواه الصدوق نحوه و ذكر «الأنساب» مكان «المواريث».[٢] و رواه الشيخ إلّا أنّه قال: «بظاهر الحال».[٣]

(١) ظاهر العبارة حجّية الشياع و الشهرة في البلد موضوعاً و إن لم يفد العلم و لا الوثوق و ليس ببعيد دعوى ذلك في الأنساب و الأوقاف و نحوها، لاستقرار السيرة على ذلك عملاً و لو لا ذلك أشكل إثبات الأنساب و الأوقاف و نحوها بالبيّنة أو العلم و صار ذلك سبباً لحرمان أكثر السادة من الخمس، إذ تحصيل العلم و الوثوق الشخصي أو إقامة البيّنة ـ على اتّصال نسب كلّ واحد منهم إلى هاشم في هذه الأعصار مع كثرة الوسائط و عدم حفظ الأنساب ـ غير ميسور، و لو أبيت فالظاهر كفاية الظنّ للانسداد الصغير.

(٢) كما في «الجواهر» و علّله بأنّ المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكّل ما لم يعلم الخلاف. ثمّ قال: «لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من تأمّل».[٤]

١ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٩، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ ـ الفقيه ٣: ٩ / ٢٩؛ الخصال: ٣١١ / ٨٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٨ / ٧٩٨؛ الاستبصار ٣: ١٣ / ٣٥.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٠٦.

في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته[١] بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، و لكنّ الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال، خصوصاً في الزوجة، فالأحوط[٢] عدم دفع خمسه إليهم؛

أقول: لعلّ وجهه أنّ الوكيل لا استقلال له، بل هو وجود تنزيلي للموكّل فالمدار علمه لا علم الوكيل فلذا لا يكفي مع العلم بالخلاف قطعاً، هذا.

و لكنّ الظاهر كفاية علم الوكيل ما لم يعلم الخلاف بعد جواز التوكيل و كون الوكيل ثقة، إذ حصول العلم و الوثوق الشخصي للموكّل في كلّ مورد يصرفه الوكيل غير ميسور، و إطلاق ما دلّ على جواز التوكيل و منها الخبر الآتي ينفي اشتراط علم الموكّل.

(١) بل يكفي كونه ثقة، و يدلّ عليه أخبار، منها: ما رواه شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفعها منها إلى من أثق به يقسّمها قال: «نعم لا بأس بذلك أما أنّه أحد المعطين».[١]

حكم دفع الخمس إلى واجب النفقة

(٢) بل الأقوى كما جزم به الشيخ في خمسه لعموم التعليل الوارد في نصوص عدم جواز دفع الزكاة إليهم، ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٥، الحديث ٤.

بمعنى الإنفاق عليهم [١] محتسباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون و نحو ذلك، فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره حتّى الزوجة، إذا لم يقدر على إنفاقها.

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد على مؤونة السنة لمستحقّ واحد و لو دفعة على الأحوط [٢].

عبداللّه عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأُمّ و الولد و المملوك و المرأة و ذلك أنّهم عياله لازمون له». [١] و في حديث «العلل» عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد و الوالدان و المرأة و المملوك، لأنّه يجبر على النفقة عليهم». [٢]

و لما يستفاد من النصوص و الفتاوى من بدلية الخمس عن الزكاة و كونهما كرضيعي لبان لا يفترقان إلّا في المستحقّ، و حكم بقيّة المسألة يعلم بالمراجعة إلى باب الزكاة.

(١) و كذا التمليك لهم لنفقة أنفسهم.

حكم دفع الزائد عن مؤونة السنة

(٢) كما عن «الدروس» و «المسالك» [٣] و قوّاه في «الجواهر»، بل قال: «لا أجد

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ ـ علل الشرائع: ٣٧١ / ١؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٤١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ٤.

٣ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٦٢؛ مسالك الأفهام ١: ٤٧١.

فيه خلافاً».[١] و لعلّه لما دلّ عليه المرسلة[٢] و المرفوعة[٣] من أنّ الوالي يقسّم بينهم على الكفاف و السعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء كان له، هذا.

و لكن استشكل على ذلك الشيخ ﷺ في خمسه بأنّ محطّ النظر في المرسلة و المرفوعة صورة كون الإمام مبسوط اليد، و اجتماع جميع الأخماس لديه، فلعلّه حينئذٍ يقتصر على الكفاية لئلا يحصل الإعواز و يدخل النقص على بعض المستحقّين فيكون حيفاً عليهم، و لذا صرّح في المرسلة بتقسيم الزكاة أيضاً كذلك فلا يتعدّي الحكم إلى غير الإمام، و لذا صرّح في «المناهل» بتقوية جواز الإعطاء فوق الكفاية،[٤] انتهى.

أقول: العمدة في المنع كما قيل عدم ثبوت إطلاق يقتضي جواز الإعطاء زائداً على مؤونة السنة، و لعلّ صاحب «المناهل» ألحق المقام بباب الزكاة مع أنّ الحكم فيها أيضاً محلّ تأمّل.[٥] و الذي يسهّل الخطب أنّ الأقوى، كما سيجيء أنّ في زمان الغيبة أيضاً يكون اختيار جميع الخمس بيد الحاكم، و يجب عليه أن يراعى جميع المحتاجين بقدر وسعه وَ سِعَة نطاق حكومته فليس الحكم في المرسلة و المرفوعة مخصوصاً بإمام الأصل، بل يشمل كلّ حاكم بالحقّ، فتدبّر.

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ١١٢.

٢ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٢؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ / ٣٦٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٩.

٤ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٣٤٣.

٥ ـ راجع: كتاب الزكاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٠: ٢٧٣.

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه؛ و هو المجتهد الجامع للشرائط [١]، فلابدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقّين بإذنه،

حكم الخمس في عصر الغيبة

(١) قال الشيخ الطوسي رحمه الله في «النهاية»: «فأمّا في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس و غيرها فيما لابدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن، فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرّف فيه على حال. و ما يستحقّونه من الأخماس في الكنوز و غيرها في حال الغيبة، فقد اختلف قول أصحابنا فيه، و ليس فيه نصّ معيّن إلّا أنّ كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط.

فقال بعضهم: أنّه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما أُبيح لنا من المناكح و المتاجر.

و قال قوم: أنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّاً فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلّمه إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر أو يوصّى به هو حسبما وصّي به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

و قال قوم: يجب دفنه لأنّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

و قال قوم: يجب أن يقسّم الخمس ستّة أقسام فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته و الثلاثة أقسام الآخر تفرّق على مستحقّيه من أيتام آل محمّد و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و هذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه ... و لو أنّ إنساناً استعمل الاحتياط و عمل على أحد الأقوال المتقدّم ذكرها من الدفن أو

الوصاية لم يكن مأثوماً، فأمّا التصرّف فيه على ما تضمّنه القول الأوّل، فهو ضدّ الاحتياط و الأولى اجتنابه حسبما قدّمناه»،[١] انتهى كلام «النهاية».

و الغرض من نقله بطوله أن يظهر لك كون المسألة اختلافية عند القدماء أيضاً و أنّه لا إجماع فيها و لا شهرة فيجب أن يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

و قد صرّح بالاختلاف في «المقنعة» أيضاً فقال: «قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة، و ذهب كلّ فريق منهم فيه إلى مقال ...».[٢] و قد انهى الأقوال في «الحدائق»[٣] إلى أربعة عشر:

الأوّل: عزله جميعاً و الوصيّة به من ثقة إلى آخر إلى وقت ظهوره عليه السلام و إليه ذهب المفيد في «المقنعة»،[٤] و استدلّ عليه بأنّ الخمس حقّ وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته فوجب حفظه إلى وقت إيابه و يجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقّها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها، بل يجب حفظها بالنفس أو الوصيّة إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقّها ـ ثمّ قال ـ: «و إن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام عليه السلام و جعل الشطر الآخر لأيتام آل محمّد صلى الله عليه وآله و أبناء سبيلهم و مساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته الحقّ في ذلك بل كان على صواب».[٥]

الثاني: القول بالتحليل و سقوطه مطلقاً، نسبه في «المختلف» إلى سلّار،[٦] و في

١ ـ النهاية: ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ و راجع: المبسوط ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

٢ ـ المقنعة: ٢٨٥.

٣ ـ راجع: الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٧ ـ ٤٤٤.

٤ ـ المقنعة: ٢٨٦.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٨.

٦ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٢١، المسألة ١٦٦.

«الحدائق» إلى الفاضل الخراساني و شيخه المحدّث الصالح البحراني و جملة من المعاصرين.[١]

أقول: الدقّة في عبارة «المراسم» توجب الاطمينان بعدم كونه قائلاً بالتحليل في باب الخمس، قال فيها: «و الأنفال له أيضاً خاصّة و هي كلّ أرض فتحت ... ليس لأحدٍ أن يتصرّف في شيء من ذلك إلّا بإذنه فمن تصرّف فيه بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و في هذا الزمان فقد أحلّونا فيما نتصرّف فيه من ذلك كرماً و فضلاً لنا خاصّة».[٢]

و أنت ترى أنّ كلامه قدس سره في حكم الأنفال لا الخمس فذكر أوّلاً: أنّ التصرّف في الأنفال لا يجوز إلّا بإذنه عليه السلام و يترتّب عليه بعد التصرّف المأذون فيه حكم الخمس، و حيث كان يوهم ذلك أنّه لا يجوز لنا التصرّف في الأنفال في زمان الغيبة، لعدم الإذن فيه، و ذكر ثانياً: أنّهم عليهم السلام أحلّونا في هذا الزمان التصرّف فيه كرماً، و هذا لا يدلّ على رفع حكم الخمس المترتّب عليه.

الثالث: القول بدفنه جميعاً، نقله في «المقنعة» و «النهاية»[٣] عن بعض الأصحاب استناداً إلى الخبر المذكور في «المقنعة» من أنّ «الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام عليه السلام و أنّه إذا قام دلّه اللّه على الكنوز فيأخذها من كلّ مكان».[٤]

الرابع: دفع النصف إلى الأصناف الثلاثة، و أمّا حقّه عليه السلام فيودع أو يدفن و هو مذهب الشيخ في «النهاية».[٥]

١ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٨ و ٤٥٢.

٢ ـ المراسم: ١٤٠.

٣ ـ المقنعة: ٢٨٥؛ النهاية: ٢٠١.

٤ ـ راجع: إكمال الدين: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ / ٦.

٥ ـ النهاية: ٢٠١.

الخامس: كسابقه بالنسبة إلى حصّة الأصناف و صرفها عليهم، و أمّا حقّه عليه السلام فيجب حفظه إلى أن يوصل إليه و هو مذهب أبي الصلاح و ابن البرّاج[١] و ابن إدريس[٢] و استحسنه العلّامة في «المنتهى» واختاره في «المختلف».[٣]

و شدّد أبو الصلاح في المنع من التصرّف في ذلك فقال ما حاصله: «فإن أخلّ المكلّف بما يجب عليه من الخمس و الأنفال كان عاصياً للّه سبحانه و مستحقّاً لعاجل اللعن ... و آجل العقاب ... و لا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأنّ فرض الخمس و الأنفال ثابت بنصّ القرآن و الإجماع من الأُمّة ... و لإجماع آل محمّد عليهم السلام على ثبوته و كيفية استحقاقه و حمله إليهم و قبضهم إيّاه و مدح مؤدّيه و ذمّ المخلّ به و لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار».[٤]

السادس: دفع حصّة الأصناف إليهم و كذا حصّته عليه السلام تتميماً لهم، استقربه في «المختلف»[٥] و نقله عن جملة من علمائنا، و هو اختيار المحقّق في «الشرائع»[٦] و المشهور بين المتأخّرين من أصحابنا.

و استدلّ عليه في «المختلف»[٧] بالأحاديث الدالّة على إباحة البعض للشيعة حال حضورهم فإنّها تقتضي أولوية إباحة أنسابهم عليهم السلام مع الحاجة حال غيبة الإمام لاستغنائه و احتياجهم و لما سبق من أنّ حصّتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على

١ ـ الكافي في الفقه: ١٧٣ ـ ١٧٤؛ المهذّب ١: ١٨١.

٢ ـ السرائر ١: ٤٩٩.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٨٦؛ مختلف الشيعة ٣: ٢٢٤، المسألة ١٦٦.

٤ ـ الكافي في الفقه: ١٧٤.

٥ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٢٤، المسألة ١٦٦.

٦ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

٧ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، المسألة ١٦٦.

الإمام الإتمام من نصيبه حال ظهوره، فإنّ وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته عليه السلام فإنّ الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحقّ.

أقول: عمدة دليلهم للتتميم المرسلة و المرفوعة المتقدّمتان، و قد عرفت[١] أنّ محطّ النظر فيهما صورة بسط يد الإمام و اجتماع جميع الأخماس لديه، و قد تضمّن المرسلة نحو ذلك في قسمة الزكاة أيضاً و أنّ عليه الإتمام مع إعوازها فشمولها لعصر الغيبة و عدم بسط اليد مشكل، كيف! و الواجب عليه كان هو التتميم بما أنّه حاكم و مرجع للوجوه الشرعية و الناس عياله و لم يكن واجباً على شخصه عليه السلام حتّى لا يسقط و لو لم يكن متصدّياً للحكومة في الظاهر، و لو سلّم لوجب التتيمم بالنسبة إلى غير السادة أيضاً، فتدبّر.

السابع: صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة، و أمّا حصّته عليه السلام فيجب إيصالها مع الإمكان و إلّا فتصرف إلى الأصناف و مع تعذّر الإيصال و عدم حاجة الأصناف تباح للشيعة و هو اختيار صاحب «الوسائل».[٢]

الثامن: صرف حصّة الأصناف إليهم و إباحة حصّته عليه السلام للشيعة و هو ظاهر «المدارك»[٣] و المحدّث الكاشاني في «الوافي»[٤] و «المفاتيح»[٥] واستقربه في «الحدائق».[٦]

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٧٠ ـ ٣٧١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣.

٣ ـ مدارك الأحكام ٥: ٤٢١.

٤ ـ الوافي ١٠: ٣٤٤.

٥ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩، مفتاح ٢٦٠.

٦ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤٣.

التاسع: صرف حصّة الأصناف إليهم و صرف حصّته عليه السلام في مواليه العارفين و هو اختيار ابن حمزة، قال في «الوسيلة»: «و الصحيح عندي أنّه يقسّم نصيبه على مواليه العارفين بحقّه من أهل الفقر و الصلاح و السداد».[١]

و لعلّه لما في مرسلة حمّاد من أنّ على الوالي أن يمونهم من عنده إذا نقص حقّهم من الزكاة، و لما فيها أيضاً من قوله عليه السلام «و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حلية له»،[٢] و لما رواه محمّد بن يزيد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا»،[٣] و في مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام: «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا...».[٤]

و يرد على الاستدلال بالمرسلة ما مرّ[٥] من كون محطّ النظر فيها صورة كون الإمام مبسوط اليد و على الأخيرتين بظهورهما في الصِلات المندوبة. نعم لو اختار ابن حمزة[٦] صرف الخمس في مواليهم بعد العجز عن السادة أو عدم احتياجهم أمكن الاستدلال له بقوله صلى الله عليه وآله في رواية عيسى بن المستفاد بعد إيجاب الخمس من كلّ ما يملكه أحد: «... فمن عجز و لم يقدر إلّا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمّة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم

١ ـ الوسيلة: ١٣٧.

٢ ـ الكافي ١: ٥٤٠ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٦٦؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٧٥، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٥٠، الحديث ١؛ و ١٤: ٥٨٣، كتاب الحجّ، أبواب المزار و ما يناسبه، الباب ٩٧، الحديث ٥.

٤ ـ الفقيه ٢: ٤٣ / ١٩١؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٧٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٥٠، الحديث ٣.

٥ ـ مرّ في الصفحة ٣٧٠ ـ ٣٧١.

٦ ـ الوسيلة: ١٣٧.

ممّن لا يأكل بهم الناس ...».[١]

العاشر: تخصيص التحليل بخمس الأرباح فإنّه بأجمعه للإمام عليه السلام و أمّا سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينه عليه السلام و بين الأصناف؛ اختاره في «المنتقى»[٢] حملاً لأخبار التحليل على خصوص خمس الأرباح.

أقول: حمل جميع أخبار التحليل على خصوص خمس الأرباح مشكل، و لا سيّما ما اشتمل منها على تحليل السبي و الفروج، و لكنّ القول بكون خمس الأرباح بأجمعه للإمام أمر استظهرناه سابقاً من بعض أخبار الباب، فراجع.[٣]

الحادي عشر: عدم إباحة شيء بالكلّية حتّى من المناكح و المساكن و المتاجر التي جمهور الأصحاب على تحليلها، بل ادّعى الإجماع على إباحة المناكح و هو مذهب ابن الجنيد فإنّه قال: «و تحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ لمن وجب عليه حقّ منه لغير المحلّل، لأنّ التحليل إنّما هو ممّا يملكه المحلّل لا ممّا لا يملك و إنّما إليه ولاية قبضه تفرقته في الأهل الذين سمّاه اللّه لهم»،[٤] انتهى و لا يخفى ضعفه.

الثاني عشر: قصر أخبار التحليل على جواز التصرّف في المال الذي فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه بأن يضمن الخمس في ذمّته و هو اختيار المجلسي رحمه الله.[٥]

الثالث عشر: صرف حصّة الأصناف إليهم و التخيير في حصّته عليه السلام بين الدفن و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢١.

٢ ـ منتقى الجمان ٢: ٤٥٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٤٠ ـ ٣٤٣.

٤ ـ راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢١٢، المسألة ١٦٥.

٥ ـ نقل صاحب الحدائق عن حاشية المجلسي رحمه الله على كتاب الاستبصار و الكافي و أيضاً كتابه الآخر المسمّى بـ«زاد المعاد»: ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

الوصيّة على الوجه المتقدّم و صلة الأصناف مع الإعواز بإذن الفقيه و هو اختيار «الدروس».[١]

الرابع عشر: صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً و حفظ نصيب الإمام و جواز صرف العلماء إيّاه في المستحقّين من الأصناف و هو اختيار «البيان».[٢]

هذه هي الأقوال المذكورة في «الحدائق»[٣] و يضاف إلى ذلك قولان آخران للمتأخّرين: **الأوّل:** صرف حصّة الأصناف إليهم و التصدّق بنصيب الإمام عليه السلام من قبله لما يستفاد من أخبار التصدّق بالمال المجهول مالكه أنّ الملاك في وجوب التصدّق عدم إمكان إيصال المال إلى صاحبه و إن عرفه بشخصه، كما في رواية يونس الواردة فيمن بقي عنده بعض المتاع من رفيق له بمكّة بعد ما رحل إلى منزله و لا يعرف بلده.[٤] و قد قوّى هذا القول في «الجواهر» و «مصباح الفقيه».[٥]

الثاني: صرف حصّة الأصناف إليهم و صرف حصّة الإمام عليه السلام فيما يعلم برضاه أو يوثق به من تتميم نصيب الذرّيّة أو إعانة فقراء الشيعة أو إدارة الحوزات العلمية و ما فيه تشييد مباني الدين بتقريب أنّ التصدّق بالمال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه إنّما يجوز إذا لم يعلم بما يرتضيه المالك، و أمّا إذا علم برضاه في مصرف خاصّ فلا يجوز التعدّي عنه فلو كان مال شخص عند زيد مثلاً و لم يمكنه إيصاله

١ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٦٢.

٢ ـ البيان: ٣٥١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٧ ـ ٤٤٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث ٢.

٥ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٧٧؛ مصباح الفقيه ١٤: ٢٢٩ ـ ٢٣١.

إليه، و لكن كان لصاحب المال أهل بيت فقراء أو دار مشرفة إلى الخراب، فهل يرضى صاحبه بأن يتصدّق بماله و لا يصرف في عائلته أو تعمير داره؟ و نحن نعلم من سيرة الأئمّة عليهم السلام في أعصارهم أنّ تتميم حوائج الذرّيّة و إعانة فقراء الشيعة و إقامة دعائم الدين و ترويج الشرع الأقدس كانت من أهمّ الأُمور عندهم فالواجب علينا صرف مال الإمام فيما نعلم قطعاً بكونه مهتّماً به، و يختلف ذلك باختلاف المقامات فالتخصيص بفقراء الذرّيّة، كما في كلام كثير من المتأخّرين بلا وجه بعد ما يوجد أُمور ربما تكون أهمّ عنده بمراتب، و حينئذٍ فإذا أحرز المالك رضاه عليه السلام بصرف ماله في جهة معيّنة جاز له تولّي ذلك بلا مراجعة إلى الفقيه فإنّ أدلّة ولاية الفقيه و نيابته عن الإمام لا تشمل نفس المنوب عنه. اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الفقيه أبصر بمصالح الدين و بما يرتضيه الأئمّة عليهم السلام.

أقول: يبقى على هذا الوجه نكتة، وهو أنّ صرف رضاية المالك قلباً بصرف ماله في جهة خاصّة لا تخرج المعاملات الواقعة على ماله عن الفضولية ما لم يكن في البين إذن مالكي أو شرعي، و قد صرّح بهذه النكتة الشيخ رحمه الله في مكاسبه،[1] فراجع.

هذه أقوالهم في المسألة، و أنت ترى بناء الجميع على كون الخمس بالطبع منصّفاً بنصفين و كون النصف للأصناف الثلاثة و النصف الآخر لشخص الإمام و من أمواله الشخصية، بحيث يكون حيثية الإمامة حيثية تعليلية لذلك، و لكن قد مرّ منّا مراراً أنّ الخمس بأجمعه حقّ وحداني و ميزانية إسلامية جعلت لمقام الإمامة و الإمارة و الحكومة و نحوها من التعبيرات فمنصب الإمامة لوحظ تقييدياً و المال لنفس الحيثية و كذلك الأنفال.

١ ـ كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ و ٣٩٥.

و المتصدّي لأخذهما و صرفهما في شؤون الحكومة حاكم الإسلام عن حقّ و هو النبي صلى الله عليه وآله و بعده الإمام المعصوم، و في غيبته الفقيه العادل العالم بمصالح الإسلام و المسلمين و يجب صرفهما في المصالح العمومية الراجعة إلى الحكومة. غاية الأمر: أنّ المحتاجين من بني هاشم جعلوا من الموظّفين من هذه الميزانة إكراماً لهم، حيث إنّهم من أهل بيت النبوّة.

و بالجملة: الخمس بأجمعه حقّ وحداني ثابت لمنصب الإمامة، و أمره راجع إلى حاكم المسلمين و إمامهم و لا يعني بالإمامة إلّا الحكومة. غاية الأمر: أنّ الحكومة مع وجود المعصومين عليهم السلام حقّ طلق لهم لكونهم أعلم الناس و أعدلهم، و في زماننا يصير أمر الخمس و كذا الأنفال راجعاً إلى من يليق بتصدّي الحكومة الإسلامية، و الحكومة أمر ضروري لحياة البشر لا يجوز إهمالها و تعطيلها أصلاً، و على هذا فليس للناس الاستبداد في صرف الخمس، بل يجب عليهم إيصاله بأجمعه إلى الحاكم، و على الحاكم رعاية ما هو أهمّ المصارف و أوجبها و يكون نظره هو المتّبع بعد ما صار حاكماً منصوباً من قبل الإمام عليه السلام و لو بنحو العموم، كما صار الإمام منصوباً من قبل النبي صلى الله عليه وآله و النبي من قبل اللّه تعالى.

و عدم كون الحكّام الإسلامية اللائقة الصالحة لتصدّيها مبسوطي اليد لا ينافي تصدّيهم لشؤونها و صرف الميزانيات في مصارفها اللازمة بمقدار القدرة و سِعَة نطاق الحكومة، كما كان عليه عمل الأئمّة عليهم السلام.

و من أهمّ المصارف الذي يجب عقلاً و شرعاً تهيئة الوسائل لتوسعة نطاق الحكومة الدينية التي ببركتها يقام العدل و تجري قوانين الإسلام بين الأُمة، فافهم و تدبّر.

بقي هنا أمران يجب أن ينبّه عليهما:

الأوّل: بيان محمل لأخبار التحليل، و قد عرفت البحث عن ذلك مفصّلاً في الجهة الثانية من الجهات الأربع التي تعرّضنا لها في باب خمس الأرباح، فراجع[1] و قد مرّ هناك أنّ مفاد الأخبار تحليل الخمس بأجمعه، فالقول بثبوت حصّة الأصناف الثلاثة و تحليل خصوص حصّة الإمام قول بلا دليل كما لا يخفى.

الثاني: قد عرفت[2] منّا في الجهة الأُولى من الجهات الأربع أنّ خمس الأرباح لا تجد منه اسماً في الصدر الأوّل، و الأخبار المرويّة فيه صادرة عن الأئمّة المتأخّرين و لا تجد في صحاحنا و لا صحاح العامّة حديثاً فيها مرويّاً عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة المتقدّمين، و لم يضبط أيضاً في التواريخ مطالبة النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام لهذا الخمس مع أنّه لو كان لبان و نقل لكثرة الابتلاء به فلأجل ذلك احتملنا كون هذا القسم من الخمس مرسوماً من قبل الأئمّة المتأخّرين بحقّ الإمامة و الحكومة من جهة احساس الاحتياج بعد حرمانهم من الزكاة و سائر الميزانيات الإسلامية بسبب استيلاء خلفاء الجور فعلى هذا يكون هذا الخمس حكماً موسمياً، و يكون إثباته في عصرنا مشكلاً جدّاً.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ كونه مرسوماً من قبل الأئمّة المتأخّرين لا يلازم كونه محدوداً بزمان خاصّ، و إطلاق الجعل محكّم ما لم يثبت تحديده أو رفعه، نظير جعل الإمام الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة[3] الفقهاء حكّاماً و قضاةً، فإنّه

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٤، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١٢؛ و ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١ و ١٣٦، الباب ١١، الحديث ١.

والأحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر[1]،

مع كونه أمراً مجعولاً من قبله عليه السلام بحقّ الحكومة و الإمامة يكون متّبعاً في هذه الأعصار أيضاً، إذ للإمام جعل أمر بنحو الإطلاق، كما له جعله محدوداً و لا سيّما أنّ ملاك جعله و وضعه هو احتياج الشيعة و حرمانهم، و هذا الملاك باقٍ في عصرنا فإنّ إدارة شؤونهم لا يمكن بدون أن يوجد ميزانية واسعة، فتدبّر.

(١) كما اختاره في «الشرائع»[1] واستقربه في «المختلف»[2] و هو المشهور بين المتأخّرين على ما قيل، و قد عرفت أنّ العمدة في ذلك المرسلة و المرفوعة[3] الدالّتان على أنّه: إن فضل من الأصناف شيء كان للإمام و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده، بتقريب أنّ وجوب هذا حال ظهوره عليه السلام يقتضي الوجوب في حال الغيبة أيضاً.

و يرد عليه أوّلاً: أنّ محطّ النظر في المرسلة و المرفوعة صورة كون الإمام مبسوط اليد و اجتماع جميع الأخماس لديه بحيث يقدر على سدّ خلّة الجميع فلا تدلّان على كون الوظيفة ذلك فيما إذا حصل أقلّ قليل من الأخماس لدى الحاكم.

و ثانياً: أنّ المرسلة قد تعرّضت لنحو ذلك في تقسيم الزكاة أيضاً و أنّه إن نقصت عن الأصناف الثمانية كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا، فلِمَ لا يصرف نصيبه عليه السلام في سدّ خلّة سائر الفقراء؟

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٢.

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٧، المسألة ١٦٢.

٣ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ / ٣٦٤ و ١٢٨ / ٣٦٦؛ وراجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨ و ٩ والباب ٣، الحديث ١ و ٢.

و أمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه [١] لكنّ الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنّه أعرف بمواقعه و المرجّحات التي ينبغي ملاحظتها.

و ثالثاً: أنّه كما يجب على الإمام سدّ خلّة الفقراء من الذرّيّة و غيرهم يجب عليه أُمور آخر ربما تكون أهمّ بمراتب كإعلاء كلمة الإسلام و حفظ نظام المسلمين و الدفاع عن شؤونهم، هذا.

و قد مرّ منّا مراراً أنّ الخمس، و كذا الأنفال ليسا لشخص الإمام، بل لمقام الإمامة و الحكومة الحقّة، و الحكومة لا تتعطل في عصر من الأعصار، بل يجب تثبيتها و حفظها مهما أمكن فيجب أن يصرف الخمس في تثبيت الحكومة الدينية و توسعة نطاقها و الشؤون المربوطة بها، و الميسور لا يترك بالمعسور، فيجب على الفقيه الصالح للحكومة الإسلامية أن يراعى أهمّ المصالح و أنفعها، و ذلك يختلف بحسب المقتضيات و الأحوال، فتدبّر.

(١) قد مرّ[١] في حكم الخمس في حال الغيبة ستّة عشر أقوال، و كلّهم تعرّضوا لنصيب الأصناف أيضاً، فمن قائل بتحليله أيضاً للشيعة. و قائل بوجوب حفظه حتّى يصل إلى الإمام عليه السلام، و قائل بوجوب دفنه حتّى يصل إليه، و قائل بتقسيمه بينهم و هم الأكثر.

و لا يخفى: أنّ تحليل حقّهم يوجب حرمانهم عن الحقّ الذي جعله اللّه تعالى لهم عوضاً عن الزكاة فيلزم حرمانهم عن العوض و المعوّض، و هذا الإشكال بعينه

١ ـ مرّ في الصفحة ٣٨٦ ـ ٣٩٢.

يرد على الحفظ و الدفن أيضاً مضافاً إلى استلزامهما لجعل المال في معرض الخطر و التلف. ثمّ إنّ جعل صاحب الحقّ محروماً عن حقّه مع كمال احتياجه إليه معتذراً بغيبة من يتولّي التقسيم يوجب الظلم العظيم على صاحب الحقّ و لا يرضى به الشارع قطعاً فيجب صرف حصّة الأصناف إليهم.

و هل يجوز للمالك صرفه فيهم بنفسه أو يجب دفعه إلى المجتهد أو الاستيذان منه؟ وجهان: من إطلاق الأدلّة، و أنّ الأصل يقتضي عدم الاشتراط، و من أنّه كان وظيفة للإمام و كان الواجب في عصره عليه السلام إيصال جميع الخمس إليه، كما هو المستفاد من النصوص و الفتاوى، و منها المرسلة و المرفوعة و صحيحة البزنطي[1] فيكون من وظائف نائبه أيضاً، و لم يعهد في أعصار الأئمّة عليهم السلام صرف الناس سهم الأصناف مباشرة، بل كانوا يوصلون الخمس بأجمعه إلى الإمام عليه السلام.

و الأصل أيضاً يقتضي ذلك إذ لم يثبت ولاية المالك على الإمام و على قبيله في مقام الإفراز و التقسيم، فأصالة الاشتغال تقتضي مراجعة الفقيه و الإطلاق المشار إليه ممنوع، هذا.

مضافاً إلى ما مرّ منّا[2] من أنّ المستفاد من الأخبار كون الخمس بأجمعه حقّاً وحدانياً راجعاً إلى الحكومة الإسلامية، و لذا عبّر عنه في رواية «المحكم و المتشابه»[3] بحقّ الإمارة، فالمرجع فيه من يصلح للحكومة الحقّة.

١ ـ تقدّمت تخريج المرسلة و المرفوعة في الصفحة ٣٩٦، و راجع للصحيحة: وسائل الشيعة ٩: ٥١٩، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣٨.

٣ ـ المحكم و المتشابه: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره[١] إذا لم يوجد المستحقّ فيه، بل قد يجب[٢] كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك، و لا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف[٣]، و الأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً[٤]،

غاية الأمر: أنّ عليه أن يتكفّل من هذه الميزانية الخاصّة فقراء السادة لانتسابهم إلى بيت النبوّة. فالأحوط إن لم يكن أقوى إيصال الخمس بأجمعه إلى الفقيه أو الاستيذان منه للصرف.

حكم نقل الخمس من البلد إلى غيره

(١) للأصل و لجواز مثله في الزكاة بالأخبار الواردة فيها، مضافاً إلى أنّ أمر الخمس بأجمعه إلى الحاكم كما مرّ، فأمر تقسيمه و نقله أيضاً إليه و هو يراعى ما هو الأصلح.

(٢) لتوقّف إيصال الحقّ إلى أهله عليه.

(٣) للأصل و لظاهر التعليل في نصوص نفي الضمان في الزكاة في نظيره، فراجع.[١] نعم سيجيء من المصنّف الإشكال في انعزال الخمس بصرف العزل ما لم يصل إلى مستحقّه فلعلّ المفروض في المقام ما إذا نقل جميع المال أو مقدار الخمس بعد تلف الباقي أو كان العزل بإذن الفقيه، فتدبّر.

(٤) كما في «المسالك» و «المدارك»[٢] للأصل و شمول عناوين الأصناف لمن في

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٩.

٢ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٢٧ و ٤٧٢؛ مدارك الأحكام ٥: ٢٦٦ و ٤١٠.

البلد و غيره و لحمله على باب الزكاة، و قد أفتى فيها جمع من الأصحاب بالجواز لإطلاق بعض النصوص كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس به».[1] و غيرها من الأخبار، فراجع، هذا.

و لكن في «الشرائع»: «لا يحلّ حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحقّ»[2]، و عن بعض آخر نحو ذلك.

و ربما يستدلّ لذلك بمنافاته للفورية و باستلزامه تأخير الحقّ مع عدم رضا المستحقّ بذلك و طلبه و بكونه تغريراً للمال و تعريضاً له للتلف.

و يمكن أن يجاب أوّلاً: بالنقض بما لو حمل الخمس إلى مجلس آخر أو محلّة أُخرى مع حضور المستحقّ لديه، إذ لا شبهة في جواز ذلك خصوصاً لطلب الاستيعاب أو الأشد حاجة.

و ثانياً: بالحلّ بعدم الدليل على الفورية الحقيقية خصوصاً إذا كان التأخير لغرض راجح شرعاً أو عرفاً، مضافاً إلى أنّ النقل قد لا يتوقّف على مدّة أزيد ممّا يتوقّف عليه البسط في البلد، و المستحقّ ليس هو الشخص الحاضر من الأصناف، بل العنوان المنطبق على الحاضر و غيره بوزان واحد و وليّ أمره الحاكم، و هو قد يرضى بالتأخير أو النقل لكونه أصلح، و كون النقل دائماً مستلزماً للتغرير بالمال ممنوع، مضافاً إلى جبران ذلك بالضمان، كما في باب الزكاة حيث أفتى كثير من أصحابنا بجواز نقلها مطلقاً مع الضمان جمعاً بين النصوص،[3] فراجع، هذا.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

٣ ـ كتاب الزكاة، للمؤلّف ٤: ١٠٨.

لكن مع الضمان لو تلف[١]، و لا فرق بين البلد القريب و البعيد[٢] و إن كان الأولى القريب، إلّا مع المرجّح للبعيد.

(مسألة ٩): لو إذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان[٣] و لو مع وجود المستحقّ، و كذا لو وكّله في قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن في نقله[٤].

(مسألة ١٠): مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز[٥]، و من الخمس في صورة الوجوب[٦].

و الحقّ ما أشرنا إليه من أنّ أمر الخمس بأجمعه إلى الحاكم، فأمر نقله أيضاً إليه و هو يراعى ما هو الأصلح، فافهم.

(١) كما يقتضيه النصوص الواردة في نظيره في باب الزكاة، و الملاك فيهما واحد، هذا. و لكن لو كان النقل بإذن الحاكم أو طلبه ففي الضمان إشكال، بل الأقوى العدم كما يأتي.

(٢) لإطلاق ما دلّ على الجواز، و قد مرّ أنّ العمدة نظر الحاكم.

(٣) للأصل و قصور نصوص الضمان الواردة في باب الزكاة عن شمول المورد، فراجع. و لكنّ الأحوط الضمان إلّا أن يكون مع الطلب.

(٤) إذ بالقبض عنه حينئذٍ حصل الأداء الواجب، و ليس على الأمين ضمان ما لم يفرط من غير فرق بين الحاكم و وكيله.

(٥) إذ لا وجه لكونه على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته.

(٦) لا يخلو من إشكال، إذ إيصال المال إلى مستحقّه واجب على المالك، و المفروض توقّفه عليها و التمسّك لنفي الوجوب عليه بدليل نفي الضرر مشكل، إذ من المحتمل كونه حكماً حكومياً صادراً عن النبي صلى الله عليه و آله بحكومته متّبعاً في سنخ

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الذي عليه في بلده، و كذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده، فالأولى دفعه هناك، و يجوز نقله إلى بلده مع الضمان[١].

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه،[٢] بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجّح آخر.

مورده لا حكماً شرعياً يستفاد منه قاعدة فقهية كلّية، و لذا لا ترى الأصحاب موسّعين لنطاقه في جميع الأبواب. نعم لو كان وجوب النقل بسبب أمر الحاكم مع وجود المستحقّ في بلده أمكن القول بكون المؤونة على الحاكم لكونها حينئذٍ أمراً زائداً عمّا يقتضيه امتثال طبيعة الواجب، و قد حمّله الحاكم عليه، فافهم.

(١) قد عرفت أنّ أمر الخمس بأجمعه إلى الحاكم فأمر نقله أيضاً إليه و هو يراعى ما هو الأصلح.

(٢) مرّ أنّ أمر الخمس بأجمعه و كذا أمر نقله إلى الحاكم، و مع التعدّد يكون أمره إلى أصلحهم للحكومة الشرعية و مع التساوي يتخيّر.

وحكم الدوران بين حاكم البلد و غيره مع التساوي حكم الدوران بين فقير البلد و غيره و الأحوط حينئذٍ أن يكون النقل بالإذن و لا ضمان معه.

(مسألة ١٤): قد مرّ أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً[١]، و لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته و إن قبل المستحقّ و رضي به.

(مسألة ١٥): لا تبرأ ذمّته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم؛ سواء كان في ذمّته أو في العين الموجودة، و في تشخيصه بالعزل إشكال[٢].

(١) مرّ البحث عنه في المسألة الخامسة و السبعين، و مرّ أنّ الدفع من غير الأثمان المتعارفة مشكل،[١] بل في خمس الحرام المخلوط يتعيّن دفع العين على الأحوط إلّا مع إذن الفقيه.

حكم عزل الخمس

(٢) من أنّ المستفاد من التعبيرات الواردة في الأخبار كقوله عليه السلام: «أدِّ خمس ما أخذت».[٢] و قوله: «فليبعث بخمسه إلى أهل البيت».[٣]

و قوله: «فليوصله إلى وكيلي»،[٤] و نحو ذلك. و كذا من السيرة العملية ـ على إفراز المالكين لأخماسهم و عرضهم لها على الأئمّة عليهم السلام و أخذهم و تقريرهم لهم على ذلك ـ أنّ للمالك الولاية على إفراز الخمس و عزله، و لذا حكي عن «المستند»[٥] حكاية الإجماع على ذلك مستظهراً له ممّا ذكر.

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٠٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٦، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٥ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٨٩؛ راجع: مستند الشيعة ١٠: ١٣٨.

(مسألة ١٦): إذا كان له في ذمّة المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً[١]، و كذا في حصّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

و يشهد له ظاهر كلماتهم في مسألة جواز النقل، حيث إنّ المستفاد منها تعيّن المنقول لكونه خمساً. و يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه الروايات الكثيرة الدالّة على جواز العزل في الزكاة و تعيّن المعزول لكونه زكاة، حيث إنّهما من وادٍ واحد و يشتركان في كثير من الأحكام.

و من أنّ الأصل في المال المشترك أو الثابت في الذمّة عدم انقسامه و عدم تعيّنه ما لم يصل إلى صاحبه، و الخروج عنه في باب الزكاة بدليل لا يقتضي حمل الخمس عليه، و لا دلالة للتعبيرات المذكورة على ما ذكر فإنّها نظير قولك «أدّ دينك». نعم ربما يستفاد من الروايات و السيرة العملية أنّ أمر التقسيم و الإيصال إلى المالك و لا يحتاج في التقسيم إلى مراجعة الحاكم، و لكن تعيّن المفروز بهذا القصد لكونه خمساً، و إن لم يصل بعد إلى الحاكم أو المصرف أمر آخر لا دليل عليه، و العمدة في المسألة هي الجرأة على إلحاق الباب بباب الزكاة و طريق الاحتياط واضح، فتدبّر.

احتساب الدين خمساً

(١) الاحتساب في باب الزكاة جائز بلا خلاف، و يدلّ عليه أخبار كثيرة، منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لي

أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم».[١] و الظاهر منها و من غيرها من الأخبار عدم الاحتياج إلى إعلام المديون و قبوله.

ويظهر من استدلال «الجواهر» حيث قال: «لأنّه أحد أمواله و مقبوض للمدفوع إليه فهو أحد أفراد الإيتاء المأمور به»[٢] أنّه على طبق القاعدة و يشمله العمومات.

و لكن ربما يقال: إنّ الاحتساب إيقاع لا تمليك، و لذا لا يتوقّف على القبول و لا على القول بجواز تمليك ما في الذمّة، و على هذا فجوازه في باب الخمس يتوقّف على أحد أُمور:

الأوّل: أن يكون اللام للمصرف لا للملك فيصرف الخمس في إبراء ذمّة المصرف. و فيه: أنّه خلاف ظاهر اللام.

الثاني: أن تكون للملك و لكنّ المالك لما كان هو الطبيعة فالمالك أو الفقيه بحسب ولايته على المال يصرفه في مصالح الطبيعة، و منها إبراء الذمّة لبعض أفرادها. و فيه: أنّ ثبوت هذه الولاية المطلقة لا دليل عليه و إنّما الثابت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد و دفع ملكه إليه.

الثالث: البناء على صحّة عزل الخمس في المال الذي في الذمّة و بعد تطبيق المستحقّ على صاحب الذمّة يسقط المال قهراً. و فيه: ما عرفت من الإشكال في العزل في المال الخارجي، فكيف فيما في الذمّة؟ و على هذا فالاجتزاء بالاحتساب مشكل، و حمله على باب الزكاة نوع قياس. نعم، بناءً على ثبوت ولاية الفقيه لو أذن للمالك بتعيين الخمس فيما له في الذمّة و تعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهراً عملاً بمقتضى الولاية.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٤٦، الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٥: ٣٦٣.

(مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً[١] لا يعتبر فيه رضا المستحقّ، أو المجتهد بالنسبة إلى حصّة الإمام عليه السلام[٢]؛ و إن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكنّ الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٨): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس و يردّه على المالك[٣] إلّا في بعض الأحوال،

أقول: قد مرّ سابقاً أنّ عدم ذكر اللام في الأصناف الثلاثة أحسن شاهد على عدم الملكية و كونهم مصارف محضة؛ و عرفت[١] أيضاً أنّ أمر الخمس بأجمعه إلى الإمام قطعاً و في عصر الغيبة إلى الفقيه الصالح للحكومة و مع إذنه يصحّ الاحتساب قطعاً.

مضافاً إلى أنّ إلغاء الخصوصية من أخبار باب الزكاة و تسريتها إلى المقام أمر يساعده العرف و الاعتبار، حيث إنّ كلّ من راجعها يستفيد منها أنّ الغرض صرف المال في هذه المصارف بأيّ نحو كان، و الأصناف الثلاثة في المقام أيضاً ليست إلّا مصارف محضة، فراجع الأخبار في ذلك الباب و تدبّرها.

(١) مرّ الإشكال في غير الأثمان المتعارفة.

(٢) إذ ما دلّ على جواز دفع العوض من السيرة و الأخبار و الإلحاق بباب الزكاة تدلّ على جوازه مطلقاً، و أنّ الأمر بيد المالك و ليس من قبيل المعاملة حتّى يتوقّف على رضاية الطرفين.

(٣) تقدّم عن المصنّف البحث عن ذلك في الزكاة في المسألة السادسة عشرة

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٩٤.

كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه؛ بأن صار معسراً و أراد تفريغ الذمّة، فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضي المستحقّ بذلك[1].

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه، فإنّهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك؛ سواء كان من ربح تجارة أو غيرها،

من الختام،[1] و وجهه أنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة المتعرّضة لغرض تشريع الزكاة و الخمس، و منها مرسلة حمّاد الطويلة هو أنّ اللّه تعالى جعل الزكاة و الخمس بنحو لو أدّيا لم يبق فقير من فقراء الناس من السادة و غيرهم، و لو كان بحسب الجعل و التشريع جائزاً للفقير أن يأخذ الزكاة أو الخمس و يردّه على المالك كان مقتضاه جواز أن يصرف الزكوات و الأخماس في عدّة معدودة كذلك و يحرم سائر الفقراء و هذا خلاف غرض التشريع.

نعم، لا نأبئ جواز ذلك للحاكم الإسلامي إذا رأى الردّ إلى المالك من المصارف و لا سيّما في الخمس الذي قد عرفت أنّه ميزانية إسلامية وضعت لمقام الحكومة و زمام أمره بيد الحاكم.

(١) في الاستثناء تأمّل إلّا إذا فرض عدّ الردّ عرفاً من المؤن و المخارج العرفية لهذا الفقير نظير الهبات و الجوائز المعمولة المتعارفة، و إعسار المالك لا يوجب جواز تضييع الحقوق، و إنّما يوجب أنظاره إلى اليسار. نعم، قد عرفت جواز ذلك للحاكم إذا رآه صلاحاً، فتدبّر.

١ ـ كتاب الزكاة، للمؤلّف ٤: ٤٠٢ ـ ٤١١.

و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها[١].

تحليل المناكح و المساكن و المتاجر

(١) قد اشتهر في كلام الأصحاب تحليل المناكح و المساكن و المتاجر في عصر الغيبة، و في كلام بعضهم تحليل المناكح فقط، و يظهر من أبي الصلاح إنكار التحليل مطلقاً. ثمّ على فرض الثبوت فهل يراد به تحليل الأنفال أو الخمس أو هما معاً، و هل يعمّ حصّة الأصناف أيضاً أو يختصّ بحصّة الإمام، ثمّ ما هو المراد من العناوين المذكورة؟ فالأُولى نقل بعض الكلمات، ثمّ تحقيق المسألة فنقول:

قال في «المقنعة»: «و اعلم أرشدك اللّه أنّ ما قدّمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس و التصرّف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمّة عليهم السلام لتطيّب ولادة شيعتهم و لم يرد في الأموال، و ما أخّرته عن المتقدّم ممّا جاء في التشديد في الخمس و الاستبداد به فهو يختصّ الأموال».[١]

و في «النهاية»: «فأمّا في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس و غيرها فيما لابدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن. فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرّف فيه على حال».[٢] و نحو ذلك في «المبسوط»[٣] أيضاً.

١ ـ المقنعة: ٢٨٥.

٢ ـ النهاية: ٢٠٠.

٣ ـ المبسوط ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

و في «التهذيب»: «أمّا الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجري مجراها ممّا يجب للإمام فيه الخمس فإنّهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك و سوغوا لنا التصرّف فيه ... و أمّا أراضي الخراج و أراضي الأنفال و التي قد انجلى أهلها عنها فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرّف فيها ما دام الإمام عليه السلام مستتراً فإذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه».[١]

فالمفيد تعرّض للتحليل في خصوص الخمس و خصوص المناكح، و الشيخ عمّمه للخمس و الأنفال و للمناكح المتاجر و المساكن، و ظاهر كليهما عدم الفرق بين سهم الإمام و سهم السادة.

و في «المراسم»: «و الأنفال له أيضاً خاصّة و هي كلّ أرض فتحت ... فليس لأحد أن يتصرّف في شيء من ذلك إلّا بإذنه فمن تصرّف فيه بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس. و في هذا الزمان فقد أحلّونا فيما نتصرّف فيه من ذلك كرماً و فضلاً لنا خاصّة»،[٢] و ظاهر كلامه تحليل الأنفال لا الخمس، كما لا يخفى على من دقّق النظر فيه، و قد مرّ في مبحث حكم الخمس في عصر الغيبة، المسألة السابعة.[٣]

و في «المختلف»: «قال ابن إدريس: و قد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس و غيرها ممّا لابدّ لهم من المناكح و المتاجر و المساكن».[٤]

و في «الشرائع»: «الثالثة: يثبت إباحة المناكح و المساكن و المتاجر في حال

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣ ـ ١٤٤.

٢ ـ المراسم: ١٤٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٨٧.

٤ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢١٢، المسألة ١٦٥؛ السرائر ١: ٤٩٨.

الغيبة و إن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، و لا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه».[١]

و في «التذكرة»: «قد أباح الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم المناكح و المساكن و المتاجر حال ظهور الإمام و غيبته لعدم إمكان التخلّص من المآثم بدون الإباحة و ذلك من أعظم أنواع الحاجة».[٢]

و في «المنتهى»: «قد أباح الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الإمام و غيبته، و عليه علماؤنا أجمع ـ إلى أن قال ـ: مسألة: و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر».[٣] و هذه الكلمات بإطلاقها تشمل الخمس و الأنفال معاً، هذا.

و لكن في «المختلف» عن أبي الصلاح ما حاصله: «و يلزم من تعيّن عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيّناه من شطر الخمس لكون جميعها حقّاً للإمام فإن أخلّ المكلّف بما يجب عليه من الخمس و الأنفال كان عاصياً للّه ـ سبحانه ـ و مستحقّاً لعاجل اللعن و آجل العقاب، و لا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لأنّ فرض الخمس و الأنفال ثابت بنصّ القرآن و الإجماع من الأُمّة و لإجماع آل محمّد على ثبوته و كيفية استحقاقهم و حمله إليهم و قبضهم إيّاه و مدح مؤدّيه و ذمّ المخلّ به و لا يجوز الرجوع عن هذا بشاذّ الأخبار».[٤] فهو قدس سره أنكر الرخصة في الخمس و الأنفال معاً مطلقاً بلا استثناء شيء و عدّ جميع أخبار التحليل و الترخيص من شواذّ الأخبار.

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤٣.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

٤ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢١١ ـ ٢١٢، المسألة ١٦٥؛ الكافي في الفقه: ١٧٤.

و فيه عن ابن الجنيد: «و تحليل ما لا يملك جميعه عندي غير مبرئ لمن وجب عليه حقّ منه لغير المحلّل، لأنّ التحليل إنّما هو ممّا يملكه المحلّل لا ممّا لا ملك له و إنّما إليه ولاية قبضه و تفرقته في أهله الذين سمّاه اللّه تعالى لهم».[١] فهو ﷺ أنكر تحليل حصّة الأصناف مطلقاً. هذه بعض كلماتهم في أصل المسألة.

و أمّا تفسير العناوين الثلاثة فلا تجده في كلمات القدماء، و تعرّض له المتأخّرون كـ«الدروس»[٢] و «المسالك»[٣] و حاشية الشهيد على «القواعد»[٤] و صاحب «الحدائق»[٥] و غيرهم[٦] على اختلاف فيها.

ففي المناكح تفسيران: الأوّل: الجواري المسبية من دار الحرب و إن كانت بأجمعها للإمام إذا اغتنمت بغير إذنه أو بعضها مع الإذن فيجوز شراؤها و وطؤها. الثاني: ثمن السراري أو مهور الزوجات من الربح أو سائر ما فيه الخمس.

و في المساكن ثلاثة تفاسير: الأوّل: مسكن يغتنم من الكفّار. الثاني: مسكن يتّخذ في الأرض المختصّة بالإمام كأرض الموات و رؤوس الجبال و نحوهما، و هذا من الأنفال. الثالث: ما اتّخذ بثمن فيه الخمس من الربح و غيره.

و في المتاجر أربعة تفاسير: الأوّل: ما يشتري من الغنائم الحربية في حال الغيبة. الثاني: ما يكتسب من الأرض و الأشجار المختصّة بالإمام، و هذا يرجع إلى الأنفال. الثالث: ما يشتري ممّن لا يعتقد الخمس من الكفّار و أهل الخلاف. الرابع: ما

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢١٢، المسألة ١٦٥.

٢ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٦٣.

٣ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

٤ ـ نقل عنه صاحب الجواهر ١٦: ١٤١ ـ ١٤٢؛ منية الطالب ٢: ٢٦٩.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

٦ ـ راجع: المهذّب البارع ١: ٥٦٨ ـ ٥٧٠؛ مدارك الأحكام ٥: ٤٢٠.

يشتري ممّن لا يخمّس و إن اعتقده.

و ليس في النصوص التي بأيدينا اسم من هذه العناوين الثلاثة بخصوصها إلّا في المرسل المرويّ عن «عوالي اللآلي»: «سئل الصادق عليه السلام فقيل له: يا بن رسول اللّه ما حال شيعتكم فيما خصّكم اللّه به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: **«ما أنصفناهم إن واخذناهم و لا أحببناهم إن عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيّب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم».**[1]

و السند ضعيف و الشهرة غير ثابتة و لا سيّما في غير المناكح، إذ الشهرة المعتبرة اعتماداً و جبراً هي اشتهار المسألة بين القدماء من أصحابنا بحيث يكشف عن كونها متلقّاة عن الأئمّة عليهم السلام و ثبوته في المقام مشكل فالواجب مراجعة سائر الأخبار و الأدلّة.

و ظاهر من تعرّض لتحليل العناوين الثلاثة اختصاص التحليل بها في الخمس و الأنفال، مع أنّ تحليل بعض الأنفال للشيعة و لا سيّما مثل الأراضي و الجبال و ما يتبعهما من الأنهار و المعادن و الآجام، و جواز إحيائها و حيازتها في عصر الغيبة و عدم بسط الحكومة الحقّة كأنّه أمر مفروغ عنه، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى السيرة العملية الثابتة المستقرّة حتّى في أعصار ظهور الأئمّة عليهم السلام و مضافاً إلى لزوم العسر و الحرج بدونه، بل اختلال النظام لشيعتهم المرغوب عنه عندهم عليهم السلام قطعاً ـ الأخبار الكثيرة الصادرة عنهم، و لا سيّما ما ورد في باب إحياء الموات. و سيأتي في مبحث الأنفال توضيح لذلك.[2] اللهمّ إلّا أن تفسّر العناوين الثلاثة بحيث تشمل جميع ذلك، فتدبّر.

١ ـ عوالي اللآلي ٤: ٥ / ٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ ـ سيأتي في الصفحة ٤٦١.

و كيف كان فنقول: أمّا تحليل المناكح بالتفسير الأوّل فيدلّ عليه أكثر أخبار التحليل. منها: خبر الفضيل عن أبي عبداللّه عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثمّ قال أبو عبداللّه عليه السلام: إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا».[١]

و منها: خبر ضريس الكناسي قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا» فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم و لميلادهم».[٢]

و منها: خبر أبي خديجة عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لي الفروج ففزع أبو عبداللّه عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميّت منهم و الحيّ و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال ...».[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر من الجميع تحليل الجميع لا خصوص حصّة الإمام كما لا يخفى.

و اعتراض ابن الجنيد[٤] ساقط بعد ما فصّلناه[٥] من كون الخمس بأجمعه حقّاً وحدانياً يكون زمام أمره بيد الإمام.

نعم، هنا إشكال يتوجّه على ما دلّ منها على تحليل خصوص الخمس و هو أنّ

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٤.

٤ ـ تقدّم كلامه في الصفحة ٤١١.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣٨.

الظاهر وقوع تلك الحروب بغير إذن الأئمّة عليهم السلام فيكون الغنائم بأجمعها لهم فلِمَ خصّص التحليل فيها بالخمس؟ و لعلّ هذه الأخبار من أقوى الشواهد على قول من أنكر كون المغنوم بغير الإذن بأجمعه له عليه السلام، فراجع المسألة في محلّها.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ تلك الحروب لمّا كانت سبباً لبسط الإسلام فالأئمة عليهم السلام رخّصوا في أصلها، كما يشهد بذلك أدعية السجاد عليه السلام لجيوش المسلمين.[1] و يشهد له أيضاً حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدّي خمساً[2] و يطيب له».[3]

و حكمه عليه السلام في هذه الرواية بالخمس لا ينافي ما قدّمناه من التحليل، إذ الظاهر أنّ موضوع التحليل هو ما وصل إلى أيدي الشيعة من قبل المخالفين، كما يشهد بذلك الأخبار السابقة فلا تشمل صورة مباشرة الشيعي بنفسه للاغتنام، فتدبّر.

و أمّا التفسير الثاني للمناكح، أعني ثمن السريّة و مهر الزوجة فإن كانا من الأرباح في أثناء السنة فعدم الخمس فيهما واضح، و لا وجه لذكرهما بالخصوص بعد كون المستثنى مطلق المؤونة، بل لا وجه لتخصيصهما بالشيعة و زمان الغيبة، بل لا وجه لأن يعبّر فيهما بالتحليل بعد كون الحقّ متعلّقاً بعد المؤونة.

و إن كانا من غير الأرباح أو منها بعد السنة فلا دليل على تحليلهما، و شمول النصوص السابقة و سائر أخبار التحليل لهما مشكل، إذ الظاهر كون محطّ النظر فيها السراري و الأموال المغنومة التي كثرت في تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعة بها،

١ ـ الصحيفة السجادية: الدعاء ٢٧.

٢ ـ ما أثبتناه من «وسائل الشيعة» طبع مكتبة الإسلامية ٦: ٣٤٠، و لكن في طبع آل البيت، «خمسنا» و في هامشه عن بعض النسخ منها: «خمسها».

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٨.

فلا تعرّض لها لما تعلّق به الخمس عند نفس الإنسان من الأرباح و غيرها، هذا مضافاً إلى أنّ حرمة مهر الزوجة لا توجب بطلان النكاح و خبث الولادة فلا يناسبه التعليل بطيب الولادة المذكورة في كثير من الأخبار.

و أمّا التفسير الأوّل للمساكن، أعني ما اغتنم من الكفّار فإن كان بغير إذن الإمام كان من الأنفال و إلّا كان للمسلمين و قد قرّبنا في محلّه[1] عدم الخمس في الأراضي، و لكن اختيارها بيد الإمام. و كيف كان: فلو كان المتصدّي لاغتنامها و تقسيمها الدول الجائرة من المخالفين فالظاهر حلّية التصرّف فيها لمن انتقل إليه من الشيعة لما ثبت في محلّه من إجازتهم عليهم السلام لشيعتهم التصرّف فيما ينتقل إليهم من قبل سلاطين الجور بعنوان الحكومة إذا لم يكن حراماً معلوماً تنفيذاً لتصرّفاتهم فيما يرجع إلى الشيعة، و قد دلّ على ذلك مضافاً إلى الشهرة و الإجماعات المنقولة الأخبار المستفيضة، فراجع.

و أمّا التفسير الثاني للمساكن، فمرجعه إلى الأنفال، و الظاهر كما عرفت كون حلّية التصرّف في مثل الأراضي و الجبال و ما يتبعهما حين الغيبة و عدم بسط الحكومة الحقّة مفروغاً عنها للأخبار و السيرة العملية و لزوم الحرج، بل اختلال النظام بدونها من غير فرق بين المساكن و غيرها فالتخصيص بالمساكن بلا وجه.

و أمّا التفسير الثالث للمساكن فإن كانت من الأرباح في أثناء السنة فهي من المؤونة و إلّا فلا دليل على تحليلها، كما مرّ نظيره في المناكح.

و أمّا التفسير الأوّل للمتاجر، أعني اشتراء المغانم الحربية فيدلّ على جوازه أخبار:

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣١.

الأوّل: رواية أبي خديجة[١] التي مرّت في المناكح. اللهمّ إلّا أن تحمل جميع فقراتها على خصوص المناكح بقرينة قول السائل «حلّل لي الفروج»، فتدبّر.

الثاني: خبر يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبداللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت و أنّا عن ذلك مقصّرون فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم».[٢]

و الظاهر كون موضوع السؤال أعمّ من مغانم الحرب فيشمل بعمومه الثابت بترك الاستفصال للتفسير الثاني و الثالث، بل الرابع أيضاً على احتمال، إذ يحتمل أيضاً أن يقال: بانصرافه عمّا يشتري ممّن يعتقد الخمس و الحقّ.

و أمّا ما تعلّق به الخمس عند نفس الشيعي من الأرباح و غيرها فانصراف موضوع السؤال عنه واضح جدّاً، إذ الظاهر من الرواية كون تعلّق الحقّ قبل وقوع المال في يده، و الظاهر أنّ مراده عليه السلام بقوله «ذلك اليوم» زمان عدم بسط الحكومة الحقّة و كون الشيعة محتاجين في نظام حياتهم إلى معاشرة المخالفين و المعاملة معهم بالبيع و الشراء و نحوهما فتشمل الرواية لزمان الغيبة أيضاً.

الثالث: صحيحة الحارث بن المغيرة عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك فيها حقّاً قال: «فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيّب ولادتهم، و كلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب».[٣] و الرواية و إن كان لها ظهور ما في التحليل

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٩.

المطلق حتّى بالنسبة إلى الخمس الذي تعلّق بالمال عند نفس الإنسان، و لكن وجب حملها على ما تعلّق به الحقّ عند الغير ثمّ انتقل إلى الإنسان جمعاً بينها و بين الأخبار المستفيضة الصادرة عن الأئمّة المتأخّرة عليهم السلام الدالّة على ثبوت الخمس في الأرباح و المطالبة به و قد مرّ التفصيل في مبحث خمس الأرباح، فراجع.

و أمّا التفسير الثاني للمتاجر، ـ فمضافاً إلى شمول إطلاق خبري يونس و الحارث له، فتأمّل ـ مرجعه إلى الأنفال، و قد مرّ الإشارة إلى تحليلها حين عدم بسط الحكومة الحقّة، و سيأتي تفصيله في مبحث الأنفال.

و أمّا التفسير الثالث للمتاجر، فيدلّ على تحليله خبرا يونس و الحارث لما عرفت من كون الموضوع فيهما أعمّ من مغانم الحرب، هذا مضافاً إلى استقرار السيرة العملية على معاشرة الشيعة للكفّار و المخالفين و معاملتهم معهم حتّى في أعصار الأئمّة عليهم السلام مع عدم التزامهم بخمس الأرباح و نحوها، و مضافاً إلى لزوم الحرج الشديد لو بنى على التحريم و وجوب التخميس لما وصل إلى أيدي الشيعة من قبلهم، و يظهر من لحن أخبار التحليل برمّتها إشفاق الأئمّة عليهم السلام و رأفتهم بالنسبة إلى شيعتهم و كونهم بصدد تسهيل الأمر عليهم حين استيلاء الدول الجائرة عليهم و ابتلائهم بالمعاملة معهم و مع أشياعهم و أتباعهم فتتبّع.

و أمّا التفسير الرابع للمتاجر، أعني التحليل في الاشتراء ممّن لا يخمّس و إن اعتقده فيظهر من عبارة «السرائر» و بعض آخر.

فعن «السرائر»: «و المراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان ممّا فيه حقوقهم و يتّجر في ذلك، و لا يتوهّم متوهّم أنّه إذا ربح في ذلك المتّجر شيئاً لا يخرج منه الخمس».[1]

١ ـ السرائر ١: ٤٩٨.

و عن «الروضة»[١] أيضاً الالتزام به، و يمكن أن يستدلّ له بإطلاق خبري يونس و الحارث، بل و لزوم الحرج الشديد لو بنى على التحريم لعدم التزام أكثر الشيعة عملاً على تخميس الأرباح و غيرها، فلو بنى على عدم المعاملة معهم أو تخميس ما وصل إلى اليد من قبلهم لوقعت الشيعة المتعبّدون في الحرج الشديد. و مذاق الأئمّة عليهم السلام و سيرتهم على تسهيل الأمر لشيعتهم المتعبّدين.

و لكن مع ذلك الأحوط هو التخميس لما عرفت من انصراف الخبرين بحكم الغلبة إلى ما وصل إلى الشيعة من أيدي المخالفين، و لا يعلم كون الشيعة في أعصار الأئمّة عليهم السلام تاركين لوظيفة التخميس.

هذا مضافاً إلى أنّ الجمع بين الخبرين[٢] و بين خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا**»،[٣] و خبره الآخر عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: «**من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره اللّه اشترى ما لا يحلّ له**»،[٤] و خبر إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «**لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي حتّى يأذن له أهل الخمس**»،[٥] يقتضي حمل الأوّلين على الاشتراء ممّن لا يعتقد، اللهمّ إلّا أن يحمل الأخبار الأخيرة بقرينة أخبار التحليل للشيعة على عدم التحليل للمخالفين و عدم

١ ـ الروضة البهية ٢: ٨٠.

٢ ـ هما خبرا يونس و الحارث التي تقدّم تخريجهما آنفاً.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٤؛ و ٤٨٧، الباب ٢، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٥؛ و ٥٤٠، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١١.

كونهم معذورين في اشتراء حقوق الأئمّة عليهم السلام كما يشعر بعدم التحليل لهم بعض أخبار التحليل أيضاً، فراجع.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا دلالة النصوص على تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون بأيدي غيرهم ممّن لا يعتقد الخمس إذا انتقل إليهم، سواء كان من العناوين الثلاثة المذكورة أو غيرها، فتدبّر.

الأنفال

قد سبق منّا البحث عن الأنفال و عن مالكها إجمالاً و عن كون المعادن منها في المسألة الثامنة من خمس المعادن، ولكن حيث جرت العادة بالبحث عنها في ذيل كتاب الخمس فنحن نبحث عنها هنا فنقول: لابدّ أن نتعرّض للمسألة في فصلين:

الفصل الأوّل

في ماهية الأنفال و تعدادها و الاستدلال عليها

قال اللّه تعالى في أوّل سورة الأنفال: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أصلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ اَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنِينَ﴾[1].

فالأنفال جمع «نفل» بالتحريك و السكون و هو الزيادة، و لذا يطلق النفل و النافلة على التطوّع لزيادته على الفريضة، و قال اللّه تعالى: ﴿وَ وَهَبْنا لَهُ إسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً﴾[2]. أي زيادة على ما سأله أو لكون ولد الولد زيادة على الولد.

و تطلق الأنفال على غنائم الحرب و على الأموال التي لا مالك لها بالخصوص كالبحار و القفار و الآجام و الأودية و نحوها، و ربما يقال: إطلاقها على غنائم الحرب لأنّ المسلمين فضّلوا بها على سائر الأُمم أو لزيادتها على ما قصد من الحرب فإنّ المقصود منها الظفر على الأعداء و استيصالهم فالأموال المغنومة زيادة على أصل الفرض منها، و إطلاقها على ما لا مالك له بالخصوص لكونها للرسول و الإمام زيادة على مالهما من سهم الخمس.

١ ـ الأنفال (٨): ١.

٢ ـ الأنبياء (٢١): ٧٢.

و لكنّ الأظهر إطلاقها عليهما بملاك واحد، فإنّ الأموال على قسمين: بعضها له مالك مخصوص و يكون ملكاً للشخص و بعضها ليس كذلك، بل يكون من الأموال العمومية الباقية على الاشتراك فهي زائدة على الأموال الشخصية المتعلّقة بالأشخاص.

و كيف كان: فغنائم الحرب أيضاً من الأنفال بحسب اللغة، بل بحسب القرآن أيضاً، حيث إنّ مورد نزول آية الأنفال على ما روي في غنائم بدر و إن لم تطلق في الفقه عليها، و يظهر من سياق الآية أنّه كان هناك تخاصم في أمر الأنفال فسألوا رسول اللّه صلى الله عليه وآله لقطع الخلاف و الخصومة، و يشهد بذلك قوله: ﴿وَ أَصلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ اَطِيعُوا اللّهَ وَ رسُولَهُ﴾.

ففي «مجمع البيان» عن ابن عبّاس: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر: من جاء بكذا فله كذا و من جاء بأسير فله كذا فتسارع الشبّان و بقي الشيوخ تحت الرايات فلمّا انقضى الحرب طلب الشبّان ما كان قد نفلهم النبي صلى الله عليه وآله به فقال الشيوخ: كنّا رداً لكم و لو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا، و جرى بين أبي اليسر و سعد بن معاذ كلام فنزع اللّه تعالى الغنائم منهم و جعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسّمها بينهم بالسوية. و قال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل و سائت فيه أخلاقنا فنزعه اللّه تعالى من أيدينا فجعلها إلى رسوله فقسّمه بيننا على السواء».[1]

و في رسالة الإمام الصادق عليه السلام المرويّة في «تحف العقول» ما حاصله: «أنّه لما كان يوم بدر قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من قتل قتيلاً فله كذا و من أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا و كذا فلمّا هزم اللّه المشركين و جمعت غنائمهم قال رجل من

١ ـ مجمع البيان ٤: ٧٩٦ ـ ٧٩٧؛ و راجع: المستدرك على الصحيحين ٢: ٣٢٦؛ المصنّف، ابن أبي شيبة ٨: ٤٦٩، الباب ٢٩ / ٩؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ٣١٥؛ تفسير الطبري ٦: ١١٧ / ١٥٦٦٣؛ بحار الأنوار ١٩: ٢١١.

الأنصار: إنّي قتلت قتيلين لي بذلك البيّنة و أسرت أسيراً فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول اللّه، فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول اللّه ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن من العدوّ و لا زهادة في الآخرة و المغنم و لكنّا تخوفنا أن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركينُ و إنّك أن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ثمّ جلس. فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأُولى ثمّ جلس. يقول كلّ منهما ثلاث مرّات فأنزل اللّه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ﴾ و الأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذٍ ... فلمّا قدم رسول اللّه ﷺ المدينة أنزل اللّه عليه ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ ...﴾.[1]

و روى التخاصم بينهم في تفسير علي بن إبراهيم أيضاً،[2] فراجع.

و لعلّ اللام في قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ﴾ «لام» العهد فيراد بها غنائم بدر المسؤول عنها و اللام في قوله: ﴿قُلِ الأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ﴾ «لام» الاستغراق فتشمل للغنائم و لغيرها من الأملاك العمومية المعبّر عنها في الفقه بالأنفال.

و لا تنافي بين جعل الغنائم في هذه الآية للّه و الرسول و بين جعل خمسها للّه و للرسول و لذي القربى و فروعه في آية الخمس الظاهر في كون البقيّة لهم، إذ ولايتها لرسول اللّه و للإمام بعده ينفل منها ما يشاء و يصرف منها ما يشاء فيما ينوبه ثمّ يخرج منها الخمس و يتفضّل عليهم بتقسيم البقيّة بينهم فهو المتولّي لأمرها و ليس لهم الاعتراض على ما فعل ففي صحيحة زرارة قال: الإمام يجري و ينفل و يعطي ما شاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه ﷺ بقوم لم يجعل لهم في

١ ـ تحف العقول: ٣٣٩ ـ ٣٤١؛ بحار الأنوار ٩٣: ٢٠٥ / ١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ ـ تفسير القمي ١: ٢٥٤.

الفيء نصيباً و إن شاء قسّم ذلك بينهم.[١]

و كيف كان: فالأنفال للّه تعالى بالذات و لرسوله بجعلها له و للإمام بعده لا لشخصه، بل لمقامه فليست الإمامة حيثية تعليلية لتملّك شخص الإمام، بل حيثية تقييدية فالملك لنفس مقام الإمامة نظير ما هو المعمول من عدّ الأموال العمومية ملكاً للدولة و الحكومة فالملك للإمام بما هو إمام و يصرفه في مصالح الإمامة و الأُمّة و إدارة شؤونهم و ليس ملكاً شخصياً لهعليه السلام.

كيف! و هل يجوّز أحد أن يجعل الإسلام الذي هو دين العدالة و الإنصاف جميع البحار و القفار و المعادن و الآجام و جميع قطائع الملوك و صفايا الغنيمة و ميراث من لا وارث له لشخص واحد بشخصه؟ و إن كان أعزّ خلق اللّه؟ و هل لا ينافي هذا حقيقة الإسلام و روحه المنعكسة في قوله تعالى: ﴿كَيْلا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغنِياءِ مِنْكُمْ﴾؟[٢]

و يؤيّد ما ذكرنا: أنّ الفقهاء مع ذكرهم الأرضين من الأنفال يذكرونها في المشتركات أيضاً، فراجع.

و يشير إلى ما ذكرنا ما عن رسالة «المحكم و المتشابه» عن «تفسير النعماني» عن عليعليه السلام بعد ما ذكر الخمس و أنّ نصفه للإمام ثمّ قال: «إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول اللّهصلى الله عليه وآله ...».[٣] فجعل فيه الأنفال للقائم بأُمور المسلمين، و ظاهره كونه له بما أنّه قائم بأُمورهم فهي ملك لمنصب الإمامة.

و كيف كان: فلنتعرّض للأنفال و هي أُمور:

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢.

٢ ـ الحشر (٥٩): ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٩.

الأرض التي تملك بغير قتال

الأوّل: «الأرض التي تملك بغير قتال ... سواء انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً ... بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنّه إجماع»، كذا في «الجواهر»،[١] و يدلّ عليه أخبار كثيرة.

منها: صحيحة حفص بن البختري أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم و كلّ أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء».[٢]

و منها: مرسلة حمّاد الطويلة التي مرّت بتمامها في قسمة الخمس، و فيها: «و له ـ أي للإمام ـ بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و لكن صالحوا صلحاً و أعطوا بأيديهم على غير قتال ...».[٣]

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحبّ».[٤] و نحوها صحيحته الأُخرى.[٥]

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ١١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ ـ ٥٢٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٢.

و منها: موثّقة زرارة عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: ما يقول اللّه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأنْفالُ لِلّهِ وَ الرَسُولِ﴾ و هي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل للّه و للرسول».[1]

و منها: موثّقة سماعة قال سألته عن الأنفال ... قال: «و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب».[2]

و منها: خبر الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها ... قال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته».[3]

و منها: مرفوعة أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، و فيها: «و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب ... و ليس لأحد فيه شيء إلّا ما أعطاه هو منه ...».[4]

و منها: ما رواه العيّاشي عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب».[5] إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا يخفى: أنّ المذكور في أكثرها الأرض و في بعضها مطلق، كصحيحة حفص و خبر الحلبي و المرفوعة و ما رواه العيّاشي عن زرارة، فهل يحمل المطلق فيها على المقيّد أو يقال إنّهما مثبتان و لا تنافي بينهما فيؤخذ بالإطلاق؟

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٣.

ففي «المستمسك»: «و إطلاق بعضها كـالمصحّح و إن كـان يشـمل الأرض و غيرها لكنّه مقيّد بما هو مقيّد بها الوارد في مقام الحصر و التحديد».[١]

و لكنّ الظاهر الأقوى الأخذ بالإطلاق. و في خمس الشيخ الأنصاري «نسـبه بعض المتأخّرين إلى الأصحاب».[٢] و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّـم بـينهم أربعة أخماس و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ».[٣]

و يؤيّد ذلك الاعتبار أيضاً فإنّ التخميس و تقسيم البقيّة إنّما يكون بين الغانمين بمقتضى الآية الشريفة، و لا يتوجّه خطاب ﴿غَنِمْتُمْ﴾ إلى عدّة خاصّة إلّا إذا كـان إحراز الغنيمة مستنداً إلى عملهم و تصدّيهم للقتال، فما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب يستوي نسبته إلى جميع المسلمين فيصير إلى القائم بأُمورهم و هو الإمام من غير فرق في ذلك بين الأرض و غيره، فتدبّر.

الأرض الموات

الثاني من الأنفال: «الأرضون الموات سواء ملكت ثمّ خربت و باد أهـلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز، و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، و عن «الخـلاف» و

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٩٧.

٢ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٣٤٩. و فيه: «بعض المعاصرين». و لعلّ مراده من المعاصرين صاحب الجواهر. راجع: جواهر الكلام ١٦: ١١٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣.

«الغنية» الإجماع على أنّ الموات للإمام. و نحوهما عن «جامع المقاصد»[١] و عن «التنقيح»[٢] نسبته إلى أصحابنا، و عن «المسالك»[٣] أنّه موضع وفاق، و في «الرياض»[٤] أنّه لا خلاف فيه بيننا»، كذا في خمس الشيخ الأنصاري قدس سره.[٥]

و في إحياء الموات من «الخلاف»: «الأرضون الموات للإمام خاصّة لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام، و قال الشافعي: من أحياها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن، و قال أبو حنيفة: لا يملك إلّا بإذن و هو قول مالك، و هذا مثل ما قلناه إلّا أنّه لا يحفظ عنهم أنّهم قالوا: هي للإمام خاصّة، بل الظاهر أنّهم يقولون: لا مالك لها. دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم و هي كثيرة، و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«ليس للمرأ إلّا ما طابت به نفس إمامه، و إنّما تطيب نفسه إذا أذن فيه»**.[٦]

و في إحياء الموات من «الغنية»: «قد بيّنا فيما مضى أنّ الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله خاصّة و أنّه من جملة الأنفال يجوز له التصرّف فيه بأنواع التصرّف، و لا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه إلّا بإذنه، و يدلّ على ذلك إجماع الطائفة و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: **«ليس لأحدكم إلّا ما طابت به نفس إمامه»**.[٧]

و يدلّ على المسألة أخبار كثيرة مرّ بعضها في القسم الأوّل.

١ ـ جامع المقاصد ٧: ٩.

٢ ـ التنقيح الرائع ٤: ٩٨.

٣ ـ مسالك الأفهام ١٢: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

٤ ـ رياض المسائل ١٢: ٣٤٧.

٥ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٣٤٩.

٦ ـ الخلاف ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٦، المسألة ٣.

٧ ـ غنية النزوع ١: ٢٩٣.

و منها: قوله في مرسلة حمّاد السابقة: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض قد خربة باد أهلها ... و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها ...».[١]

و منها: مرفوعة أحمد بن محمّد و فيها: «و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلّها هي له، و هو قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفالِ ...﴾».[٢]

و منها: ما رواه العيّاشي عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه قال: سألته عن الأنفال، قال: «هي القرى التي قد جلى أهلها و هلكوا فخربت فهي للّه و للرسول».[٣]

و منها: ما رواه أيضاً عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: «كلّ ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا».[٤]

و منها: ما رواه أيضاً عن داود بن فرقد عن أبي عبداللّه عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كلّ أرض ميتة قد جلا أهلها، و قطائع الملوك».[٥] إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر من إطلاقها عدم الفرق بين الموات في بلاد الإسلام و بلاد الكفر، فكما يملك الإمام الأوّل يملك الثاني أيضاً.

و قد أطلق في بعض الأخبار كون الأرض الخربة أو الميتة من الأنفال، و قيّد في بعضها ببواد الأهل أو جلائهم، فهل يحمل المطلق على المقيّد، أو يقال: إنّهما مثبتان

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣٢.

و لا تنافي بينهما، كما مرّ نظيره في القسم الأوّل؟ قد يقال بالأوّل و أنّه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربة التي لها مالك معروف، إذ فيها تفصيل فإن كان ملكها بغير الإحياء كالشراء و الإرث و نحوهما تبقى ملكاً له و لا ترجع ملكاً للإمام و إن صارت خربة، قالوا: و من هذا القبيل عامر الأرض المفتوحة عنوة إذا خربت لأنّ مالكها معلوم و هم المسلمون، و قد ملكوها بالفتح لا بالإحياء.

نعم، لو كان ملكها بالإحياء ثمّ خربت ففي بقائها على ملكه أو زوال ملكه عنها و رجوعها إلى الإمام، كما كان قبل الإحياء قولان مشهوران في كتاب إحياء الموات، وسنتعرّض للمسألة عند التعرّض لحكم الأنفال في عصر الغيبة فانتظر.

ثمّ إنّ «الموات» بالفتح و الضمّ كسحاب و غراب، و اختلف كلماتهم في معناه. ففي «الصحاح»: «الموات أيضاً: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين و لا ينتفع بها أحد».[1] و في «مفتاح الكرامة» حكى ذلك عن «الصحاح» و «المصباح»، ثمّ قال: «و اقتصر في «القاموس» على الأوّل».[2] و في «النهاية»: «الموات: الأرض التي لم تزرع و لم تعمر و لا جرى عليها ملك أحد».[3] و لا يخفى عدم شمول ما في «النهاية» لما عرض عليها الموت.

و في إحياء الموات من «الشرائع»: «و أمّا الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع».[4] و في «مفتاح الكرامة» حكى ذلك عن «النافع» و «الجامع للشرائع» و

١ ـ الصحاح ١: ٢٦٧.

٢ ـ مفتاح الكرامة ٧: ٢ / السطر ٢ (ط ـ الحجري)؛ و راجع: مصباح المنير: ٥٨٤

٣ ـ النهاية، ابن الأثير ٤: ٣٧٠.

٤ ـ شرائع الإسلام ٣: ٢٧١.

«التحرير» و «الدروس» و «اللمعة» و «المسالك» و «الروضة» و «الكفاية»[١] أيضاً.

و عن «التذكرة»: «هي الأرض الخربة الدارسة التي باد أهلها واندرس رسمها».[٢]

أقول: الحقّ أخذ معناه من العرف و اللغة و أصل الموات «الموت» و هو ضدّ الحياة، و المتبادر منه عطلة الأرض و خرابها بحيث لا ينتفع بها و إن بقيت بعض رسوم العمارة و آثار الأنهار و يشمل الموات بالأصالة و بالعرض، و أمّا بواد الأهل و جلائهم، فكونه مأخوذاً في مفهومه فلا يخلو من إشكال و إن قلنا باعتباره في جواز تصرّفها و إحيائها و لم يؤخذ هذا في تعريف «الشرائع» أيضاً، فلاحظ.

نعم، لا يكفي مطلق العطلة بانقطاع الماء أو استيلائه موقّتاً، بل لابدّ من أن يكون على وجه يعدّ مواتاً عرفاً.

كلّ أرض ميتة لا ربّ لها

الثالث من الأنفال: الأرض التي لا ربّ لها و إن كانت عامرة بالأصالة لا من معمّر فإنّ الظاهر كونها من الأنفال و للإمام أيضاً، و يدلّ عليه بعض الأخبار:

فروى علي بن إبراهيم في تفسيره بسند موثّق عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال فقال: «**هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي للّه و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام، و ما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى**

١ ـ مفتاح الكرامة ٧: ٢ / السطر ٩(ط ـ الحجرية)؛ و راجع: المختصر النافع: ٢٥٩؛ الجامع للشرائع: ٣٧٤؛ تحرير الأحكام ٤: ٤٨١؛ الدروس الشرعية ٣: ٥٥؛ الروضة البهية ٧: ١٣٣؛ مسالك الأفهام ١٢: ٣٩١؛ كفاية الأحكام ٢: ٥٤٣.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠ / السطر ٣ و ٤(ط ـ الحجرية).

فماله من الأنفال».[١] هكذا في «الوسائل» و لكن في التفسير المطبوع «و ما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها»،[٢] و لعلّه أصح كما لا يخفى. و كيف كان، فقوله: «كلّ أرض لا ربّ لها» يشمل الموات و العامر معاً.

و روى العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لنا الأنفال»، قلت: و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام، و كلّ أرض لا ربّ لها، و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا».[٣]

و روى في «المستدرك» من كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: و ما الأنفال؟ قال: «المعادن منها و الآجام و كلّ أرض لا ربّ لها و لنا ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب وكانت فدك من ذلك».[٤] هذا.

و يؤيّد هذه الأخبار، الأخبار الدالّة على أنّ الأرض كلّها للإمام.

لا يقال: يحمل المطلق في هذه الأخبار على المقيّد في قوله في المرسلة «و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها»،[٥] فإنّه يقال: الظاهر ورود الوصف مورد الغالب إذ الغالب في الأرض التي لا ربّ لها كونها ميتة و في مثله يلغو القيد و لا يحمل المطلق على المقيّد نظير قوله تعالى: ﴿وَ رَبائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.[٦]

و يشهد للمسألة أيضاً ما مرّ من كون المراد بالأنفال الأموال التي لا تتعلّق

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

٢ ـ تفسير القمي ١: ٢٥٤.

٣ ـ تفسير العيّاشي ٢: ٤٨ / ١١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٨.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٢٩٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٦ ـ النساء (٤): ٢٣.

بالأشخاص، بل تكون من الأموال العمومية فيكون زمام اختيارها بيد الحاكم الحقّ و هو المراد من كون الأنفال للإمام لا كونها أموالاً لشخصه عليه السلام، فتدبّر.

رؤوس الجبال و بطون الأودية

الرابع: رؤوس الجبال و بطون الأودية و كذا «الآجام» جمع أجمة بالتحريك و هي الشجر الكثير الملتف، كما عن «القاموس»[١] أو الأرض المملؤة من القصب. و نحوه كما عن «الروضة» و «الرياض».[٢] و يدلّ على كونها من الأنفال أخبار كثيرة:

ففي مرسلة حمّاد الطولية في عداد الأنفال التي للإمام: «و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام».[٣]

و في مرفوعة أحمد بن محمّد: «و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلّها هي له».[٤]

و في خبر داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام: قلت: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن ...».[٥]

و في خبر محمّد بن مسلم: «و بطون الأودية و رؤوس الجبال».[٦]

و في صحيحتي محمّد بن مسلم: «أو بطون أودية».[٧]

١ ـ القاموس المحيط ٤: ٧٤.

٢ ـ الروضة البهية ٢: ٨٤؛ رياض المسائل ٥: ٢٦٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣٢.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٢.

٧ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٠ و ١٢.

و في خبر أبي بصير: «منها المعادن و الآجام».[1]

و ضعف السند في بعضها لا يقدح بعد اشتهار الأخذ بمضمونها هذا.

مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الملاك في الأنفال التي للإمام كون الملك من الأموال العمومية الغير المتعلّقة بالأشخاص فهي أموال عمومية متعلّقة بالدولة الإسلامية و زمام اختيارها بيد الإمام و هي له.

و قد عرفت أنّ أساس الملكية للأشخاص هو الصناعة و العمل فلا يختصّ بهم إلّا ما حصل بصنعهم و عملهم أو انتقل إليهم بالمعاملات أو الميراث ممّن حصل له بصنعه و عمله و لو بوسائط، فرؤوس الجبال و بطون الأودية الباقية بطبعها و كذا الآجام العامرة من غير معمّر باقية على ملك الحكومة و الدولة الإسلامية، فهي للإمام بما أنّه إمام أي ملك لمنصب الإمامة و مقامها، فيستفيد منها و يصرفها في مصالح الإمامة و الأُمّة، فتدبّر.

و مقتضى ما ذكرنا و كذا إطلاق الأخبار عمومها لما في الأراضي المفتوحة عنوة أو في خلال الأراضي المحياة الشخصية، فما قد يتوهّم من اختصاصها بما في أراضي الإمام ممنوع.

لا يقال: بين أخبار الباب و بين ما دلّ على كون المفتوحة عنوة للمسلمين عموم من وجه فلِمَ يقدّم أخبار الباب في مورد الاجتماع؟ فإنّه يقال: لا ينتقل إلى المسلمين بالغلبة إلّا ما أحياها الكفّار و صارت ملكاً لهم فيبقى مواتها و جبالها و أوديتها و عمّارها بلا معمّر كالآجام على اشتراكها فتكون للإمام.

نعم، لو استأجمت عمّار المفتوحة عنوة أو الأراضي الشخصية أو جرى السيل

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٨.

فصارت أودية فالظاهر أنّ حكمها حكم المحياة التي عرضها الموت مع العلم بمالكها، و المشهور أنّه إن كانت المالكية ثبتت بغير الإحياء فهي تبقى، و إن كانت بالإحياء فعلى قولين.

و يمكن أن يقال في الأوّل: أنّ الشجر و القصب من فوائد الأرض و توابعها عرفاً كالأعشاب فهي تحدث في ملك مالك الأرض و لا وجه لخروج الأرض عن ملكه بذلك و على فرض الشكّ تستصحب الملكية.

ساحل البحار

الخامس: سيف البحار ـ بالكسر ـ أي ساحلها، ذكره في «الشرائع»،[1] و لا دليل عليه بخصوصه. نعم، لمّا كان الغالب عليه كونه مواتاً فإنّ البحر و كذا الأنهار العظيمة لها جزر و مدّ فيبقى ساحلها مواتاً لذلك فيكون من مصاديق أرض الموات و هو محتمل في عبارة «الشرائع» أيضاً بأن يكون عطفاً على المفاوز التي ذكرها مثالاً للموات.

قطائع الملوك و صفاياهم

السادس: قطائع الملوك و صفاياهم. ففي «الشرائع»: «و إذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع و صفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، و كذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف».[2]

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

أقول: المراد بقطائع الملوك الأراضي المختصّة بهم، و لا محالة تشتمل على مزايا و تعميرات مخصوصة و بصفاياهم الأشياء ذات القيم العالية الغالية المنتخبة الموجودة لهم في دورهم أو مقرّ سلطنتهم.

و يدلّ على كونهما من الأنفال و للإمام أخبار كثيرة: المذكورة في «الوسائل» في الباب الأوّل من أبواب الأنفال، كقوله عليه السلام في مرسلة حمّاد الطويلة: «و له صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود».[١]

و صحيحة داود بن فرقد قال أبو عبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام و ليس للناس فيها شيء».[٢]

و موثّقة سماعة قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم».[٣]

و ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال فقال: «... و ما كان للملوك فهو للإمام».[٤]

و ما رواه العيّاشي، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس قال: «هو من الفيء و الأنفال و أشباه ذلك».[٥]

و عنه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما كان للملوك فهو للإمام».[٦]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٥ ـ ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣٠.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣١.

و عن داود بن فرقد عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت: و ما الأنفال؟ قال: «... و قطائع الملوك».[١]

و يستفاد من خبر الثمالي أنّ المراد بقطائع الملوك ما يقطعونها من الأراضي لخواصّهم و حواشيهم أو تكون أعمّ منها و ممّا يقطعونها لأنفسهم.

و لعلّ السرّ في ذلك أنّ الأقطاعات على غير وجه الغصب كان في الأراضي القيّمة التي هي بالطبع من الأموال العمومية فيرجعها الإمام إلى أصلها و يصادرها بنفع الأُمّة، و هذا هو المراد من كونها للإمام.

و أمّا ما ذكره في «الشرائع»[٢] من أنّ للإمام أن يصطفي من الغنائم صفوها، ففي «المنتهى»: «ذهب إليه علماؤنا أجمع. روى الجمهور أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم كان يصطفي من الغنائم الجارية و الفرس و ما أشبههما في غزوة خيبر و غيرها».[٣]

و يدلّ على ذلك من الأخبار صحيحة ربعي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس و يأخذ خمسه ... و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله و سلم».[٤]

و صحيحة أبي الصباح قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «نحن قوم فرض اللّه طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال ...».[٥]

و قوله عليه السلام في مرسلة حمّاد الطويلة: «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٣٢.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٧٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠ ـ ٥١١، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٢، الحديث ٢.

الأموال صفوها: الجارية الفارهة و الدابّة الفارهة و الثوب و المتاع ممّا يحبّ أو يشتهى فذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس ...».[١]

و خبر أبي بصير عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسّم الغنيمة فهذا صفو المال».[٢]

و مرسلة «المقنعة» عن الصادق عليه السلام قال: «نحن قوم فرض اللّه طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، و لنا صفو المال». يعني بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر عن السادة عليهم السلام».[٣]

و روى في «المستدرك» من كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: و لنا الصفي قال: قلت له: و ما الصفي؟ قال: «الصفي من كلّ رقيق و إبل يبتغي أفضله ثمّ يضرب بسهم».[٤]

و لا يخفى: أنّ قطائع الملوك و صفاياهم و صفايا الغنائم أشياء نفيسة قيّمة يرغب فيها الجميع و يتنافسون يتخاصمون في اقتنائها فيشكل تقسيمها بين الغانمين، إذ يوجب ذلك التشاجر بينهم و يثير بينهم الأحقاد و الضغائن مضافاً إلى أنّه ربما يكون المصلحة في إبقائها في خزائن الدولة الإسلامية لتكون ذخراً ليوم

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨ ـ ٥٢٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٥.

٣ ـ المقنعة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢١.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٢٩٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١.

حاجة الدولة و الأُمّة فجعلت للإمام و بيده ليصرفها في مصالح الإمامة و الأُمّة بما يراه صلاحاً و يقطع بذلك جذور التشاجر و التخاصم، فتدبّر، هذا.

و في «المدارك» بعد قول المصنّف «ما لم يجحف» قال: «هذا القيد مستغنٍ عنه بل كان الأولى تركه».[1]

أقول: القيد مذكور في معقد إجماع «المنتهى»[2] أيضاً. و لكن مع ذلك يتعيّن تركه و لا سيّما بالنسبة إلى الإمام المعصوم، و قد عرفت في أوّل بحث الأنفال: أنّ مقتضى آية الأنفال بضميمة الأخبار الواردة في تفسيرها كون الغنيمة بأجمعها للّه و الرسول و بعده للإمام القائم مقامه فله أن يأخذ منها ما شاء و أن يسدّ بها جميع ما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج منه الخمس و قسّم البقيّة، كما في مرسلة حمّاد، و إجماع «المنتهى» بالنسبة إلى أصل المسألة لا هذا القيد، و إلّا فمحل منع جدّاً.

الغنيمة بغير إذن الإمام

السابع من الأنفال: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام على المشهور، بل في «الخلاف»[3] ادّعى عليه إجماع الفرقة و أخبارهم، و استدلّوا عليه بمرسلة الورّاق، و قد مرّ منّا البحث عن المسألة في خمس الغنائم،[4] فراجع.

١ ـ مدارك الأحكام ٥: ٤١٧.

٢ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٧٤.

٣ ـ الخلاف ٤: ١٩٠، المسألة ١٦.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٣٦.

المعادن

الثامن: المعادن، كما عن جماعة خلافاً لآخرين، و قد مرّ البحث عنها في خمس المعادن و عرفت أنّ الأقوى كونها من الأنفال،[١] فراجع.

ميراث من لا وارث له

التاسع: ميراث من لا وارث له ففي «المنتهى»: «ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّه يكون للإمام خاصّة ينقل إلى بيت ماله».[٢]

و في «الخلاف»: «ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمة لإمام المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمّياً. و قال جميع الفقهاء أنّ ميراثه لبيت المال و هو لجميع المسلمين، دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم».[٣] و نحوه بتفصيل في المسألة ١٤ و زاد «و أيضاً فلا خلاف أنّ للإمام أن يخصّ به قوماً دون قوم ...».[٤]

و يدلّ على المسألة أخبار كثيرة: منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال».[٥]

١ ـ تقدّم في الصفحة ٨٢، المسألة ٨.

٢ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٧٥.

٣ ـ الخلاف ٤: ٥، المسألة ١.

٤ ـ الخلاف ٤: ٢٢، المسألة ١٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ١.

و منها: صحيح محمّد الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام في قول اللّه تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ﴾ قال: «من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال».[١]

و منها: صحيحه الآخر عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله، و من مات و ترك مالاً فلورثته، و من مات و ليس له موالي فماله من الأنفال».[٢]

و منها: خبر أبان بن تغلب قال أبو عبداللّه عليه السلام: «من مات لا مولى له و لا ورثة فهو من أهل هذه الآية ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ﴾».[٣]

و منها: خبر حمزة بن حمران عن أبي عبداللّه عليه السلام و فيه: «و إن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين ...»[٤].

و منها: خبر محمّد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال: «ما أعرفك لمن هو يعني نفسه».[٥]

١ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٧، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٧، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٩، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٠، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ١٣.

و منها: مرسلة حمّاد الطويلة، و فيها: «و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له».[١] إلى غير ذلك من الأخبار.

نعم، هنا أخبار أُخر ربما ترى معارضة لما ذكر، فمنها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أعتق سائبة فليتوال من شاء، و على من والى جريرته و له ميراثه، فإن سكت حتّى يموت أُخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وليّ».[٢] و نحوها رواية سليمان بن خالد.[٣]

و في «الوسائل»: «هذا محمول على أنّ المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام لأنّه متكفّل بأحوالهم أو على التقيّة أو على التفضّل من الإمام و الإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين».[٤]

و في «الجواهر»: «و لعلّ في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأنّ المأخوذ بحقّ الإمامة غير باقي أموال الإمام عليه السلام الحاصلة له بكسب و نحوه، و لذا قال في محكي «الغنية» و «السرائر»: إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته، بل عن الأوّل إجماع الطائفة عليه».[٥]

و في ميراث «الغنية» «فإنّ عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام فإن مات

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٩، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٤، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ١، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٩، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، ذيل الحديث ٩.

٥ ـ جواهر الكلام ٣٩: ٢٦١.

انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة دون من يرث تركته ... كلّ ذلك بدليل الإجماع».[١]

و في «السرائر» بعد ما ذكر ولاء الإمامة و ميراثه قال: «فأمّا إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأُمّة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته».[٢]

تأييد ملكية الأنفال لمنصب الإمامة

أقول: ممّا حكينا من كلماتهم يقرب إلى ذهنك ما نصرّ عليه من أنّ الأنفال ليست ملكاً لشخص الإمام، بل لمنصب الإمامة و لا محالة تصرف في مصالح الإمامة و الأُمّة، و لا يوجد فرق أساسي بين كون المال للإمام بما هو إمام و بين كونه للمسلمين، و إنّما الفارق بينهما نحو اعتبار لا يوجب فرقاً أساسياً في مقام العمل، فإنّ وليّ المسلمين و من يتولّى صرف مالهم أيضاً هو الإمام، و ما للإمام أيضاً لا يصرف في مصارفه الشخصية إلّا أقلّ قليل و لو بقي منه شيء ينتقل إلى الإمام بعده لا إلى وارثه. و لذا ترى المفيد في «المقنعة» تارة يقول: «ميراثه لبيت المال» و أُخرى يقول: «ميراثه لإمام المسلمين خاصّة يضعه فيهم حيث يرى».[٣]

و هل ينقدح في ذهن أحد أنّ اللّه تعالى جعل جميع البحار و المفاوز و الآجام و المعادن و ميراث من لا وارث له و خمس جميع الأموال أو عشرها لشخص خاصّ بشخصه؟! فمعنى كون المال للإمام كونه لحيثية الإمامة نظير ما هو المعمول في جميع البلاد من عدّ ما لا يتعلّق بالأشخاص ملكاً للحكومة و الدولة، و قد مرّ في

١ ـ غنية النزوع ١: ٣٢٨.

٢ ـ السرائر ٣: ٢٥ و ٢٦٦.

٣ ـ المقنعة: ٦٩٤ و ٧٠٥.

أوائل الخمس خبر أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّا نؤتى بالشيء، فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنّة نبيّه».[1] هذا.

و من الأخبار المعارضة في الباب خبر أبي بصير عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه له و جريرته عليه و إن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه».[2]

و قال صاحب «الوسائل» في ذيل الحديث: «ذكر الشيخ: أنّه أيضاً غير معمول عليه ... و يحتمل التفضّل منهم عليهم السلام».

و من الأخبار المتوهّم معارضتها خبر خلّاد السندي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت و يترك مالاً و ليس له أحد: أعط المال همشاريجه»، هكذا في «الوسائل» عن «الكافي».[3]

و نحوه عن الشيخ، عن خلّاد، عن السرّي، يرفعه إلى أمير المؤمنين،[4] و يحتمل التصحيف في أحدهما كما لا يخفى.

و خبر داود عمّن ذكره عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «مات رجل على عهد

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٢، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٩ / ٢٥٠، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ١٠.

٣ ـ الكافي ٧: ١٦٩ / ٢؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٢، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٤، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٧ / ١٣٨٢؛ الاستبصار ٤: ١٩٦ / ٧٣٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٢، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٤، الحديث ٢.

أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين ميراثه إلى همشهريجه» (همشيريجه خ . ل).[١]

قال في «الاستبصار» بعد نقل الخبرين: «أنّه ليس فيهما ما ينافي ما تقدّم لأنّ الذي تضمّناه حكاية فعل ... و لعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنّه إذا كان المال له خاصّة جاز له أن يعمل به ما شاء و يعطي من شاء».[٢]

و اعلم أنّ فقهائنا فيما رأيت أخذوا بما عرفت من الأخبار من كون ميراث من لا وارث له للإمام و أنّه يعمل فيه ما يشاء و حملوا الخبرين الأخيرين على حكاية فعل منه عليه السلام صدر عنه تفضّلاً و تبرّعاً على اختلافهم في التعبيرات.

و مع ذلك اختلفوا في حكمه في عصر الغيبة.

ففي «الخلاف»: «و إن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله».[٣]

و في «الفقيه»: «و متى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده».[٤]

و في «المقنعة»: «و من مات و خلّف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء و المساكين».[٥]

و في «النافع»: «و مع غيبته يقسّم في الفقراء».[٦]

١ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٢، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ ـ الاستبصار ٤: ١٩٦، ذيل الحديث ٧٣٦.

٣ ـ الخلاف ٤: ٢٣، المسألة ١٥.

٤ ـ الفقيه ٤: ٢٤٢، ذيل الحديث ٧٧٤.

٥ ـ المقنعة: ٧٠٦.

٦ ـ المختصر النافع: ٢٧٣.

و في «الشرائع»: «و إن كان غائباً قسّم في الفقراء و المساكين».[١]

و في «القواعد»: «و إن كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاويج».[٢]

و في «اللمعة»: «و مع غيبته يصرف في الفقراء و المساكين».[٣]

و في «الدروس»: «و إن كان غائباً قال جماعة من الأصحاب: يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره و الأظهر جواز قسمته في الفقراء و المساكين».[٤]

و في «الجواهر» احتمل كونه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إيّاها للشيعة، ثمّ قال: «الأصل البقاء و مصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذّر وصوله إلى صاحبه»،[٥] ثمّ قال أخيراً: «فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون، فيصرفه على حسبما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيّده و مولاه».[٦]

أقول: لا دليل على ما ذكروه من صرفه في الفقراء و المساكين إلّا توهّم دلالة الخبرين الحاكيين لفعل أمير المؤمنين عليه السلام، أو توهّم كون المقام من قبيل المال المتعذّر إيصاله إلى صاحبه فيتصدّق به عنه، كما في «الجواهر»، و الأوّل ممنوع، إذ المفروض رفع تعارضهما مع الأخبار الأُول، بحملهما على حكاية فعل لا إلزام في الأخذ به و ليس فيهما اسم من زمان الغيبة و عدم إمكان الإيصال إلى الإمام، و بطلان الثاني واضح، إذ بناؤه على كون المال لشخص الإمام فيتصدّق به عنه، و قد عرفت فساده.

١ ـ شرائع الإسلام ٤: ٤٠.

٢ ـ قواعد الأحكام ٣: ٣٧٩.

٣ ـ اللمعة الدمشقية: ٢٤٩.

٤ ـ الدروس الشرعية ٢: ٣٧٧.

٥ ـ جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٢.

٦ ـ جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٣.

و الحاصل: أنّ أساس كلمات الأصحاب و أقوالهم في باب الخمس و الأنفال كونهما لشخص الإمام المعصوم ـ سلام اللّه عليه ـ و عدم إيجابهم تأسيس الحكومة الإسلامية المجرية لأحكام الإسلام و حدوده في عصر الغيبة و إن طال زمانها أو عدم احتياجها إلى الماليات و الميزانيات المشرعة في الإسلام لشؤون الإمامة و إصلاح الأُمّة و رفع حاجاتهم و سدّ خلّاتهم.

ثمّ أيّ فرق بين سهم الإمام و ميراث من لا وارث له و سائر الأنفال بعد كون الجميع للإمام حتّى خصّوا ميراث من لا وارث له بالصرف في الفقراء؟ ثمّ على فرض الأخذ بالخبرين فلِمَ أطلق الأصحاب و لم يخصّوه بفقراء البلد كما في الخبرين؟

البحار

العاشر: ذكر المفيد في «المقنعة»[1] من الأنفال: البحار و المفاوز، و عن أبي الصلاح[2] أيضاً ذكر البحار، أمّا المفاوز فالظاهر كونها من مصاديق الموات، و أمّا البحار فقالوا: لا دليل عليها، و قالوا: لعلّهما أخذاه ممّا دلّ على أنّ الدنيا كلّها للّه و لرسول اللّه و لنا، أو أنّ الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء، أو أنّ اللّه أقطع آدم الدنيا فما كان لآدم فلرسول اللّه و ما كان لرسول اللّه فهو للأئمّة عليهم السلام[3].

أو خبر حفص عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه: الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت أو سقي

١ ـ المقنعة: ٢٧٨.

٢ ـ الكافي في الفقه: ١٧١.

٣ ـ الكافي ١: ٤٠٩ / ٤ و٧.

منها فللإمام، و البحر المطيف بالدنيا و هو أفسيكون».[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: لا شكّ أنّ البحار من الأنفال، إذ قد مرّ منّا مراراً أنّ الملاك في كون الشيء من الأنفال كونها من الأموال العمومية غير المتعلّقة بالأشخاص، و عدم ذكر البحار في أخبار الباب لعدم الابتلاء بها كثيراً في عصر الأئمّة عليهم السلام و أمّا في عصرنا فهي ممّا تهتمّ بها جميع الدول و تستفيد كثيراً من صيدها و جواهرها و معادنها و الطرق البحرية فيها، و ليس معنى كون الأنفال أو الدنيا للإمام كونها لشخصه، بل كونها لمقام الإمامة و لإدارة شؤون المسلمين، بل الناس جميعاً ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[2].

غاية الأمر: كون زمام اختيارها بيد الإمام ليقطع بدخالته فيها جذور التخاصم و الفساد، و يستفاد منها بصلاح الإمامة و الأُمّة.

و بذلك يظهر أنّ الفضاء أيضاً بلحاظ الطرق الجوّية في اختيار الإمام، و يمكن عدّها من الأنفال و كذا الشطوط و الأنهار الكبيرة، بل و المياه الواقعة تحت الأرض، و يشمل جميع ذلك ما مرّ من كون الدنيا بأجمعها له عليه السلام فما ذكر في الأخبار من الأنفال يكون من باب المثال.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٨.

٢ ـ البقرة (٢): ٢٩.

الفصل الثاني

في حكم الأنفال و تملّكها و التصرّف فيها و لا سيّما في عصر الغيبة

و نتعرّض لذلك في ضمن مسائل:

إنّ الأشياء كلّها للّه تعالى

المسألة الأُولى: لا يخفى أنّ المالك لجميع الأموال و الأملاك أوّلاً و بالذات هو اللّه تعالى فهو يملكنا و يملك جميع الأشياء و الأموال بالملكية الحقيقية و الواجدية التكوينية و الإحاطة القيّومية، و هي بشراشر ذاتها و عمق وجوداتها تعلّقي الذات به تعالى، و هذه هي حقيقة الملكية، و أمّا ملكنا للأشياء فملكية اعتبارية محضة يعتبرها العقلاء و يعتبرها الشرع المقدّس في موضوعات خاصّة و شروط مخصوصة.

و لعلّ أساس الملكية الاعتبارية أيضاً مرتبة من الملكية التكوينية، فإنّ نظام التشريع الصحيح هو الذي ينطبق على نظام التكوين، فالإنسان مالك لقواه و لجهاز فاعليته. و بتبع ذلك لنفس فعله مالكية تكوينية في طول مالكية اللّه تعالى لكلّ شيء، و بتبع مالكيته تكويناً لأفعال نفسه يملك محصول أفعاله و نتائج أعماله من إحياء الأراضي و حيازة المباحات و آثار صنعه في الأشياء و المواد الأوّلية فيملك

المحياة و المحوز و المصنوع تبعاً فيستفيد منها شخصاً أو يعامل عليها أو يهبها أو يورثها ورثته. و لازم ذلك عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه و فعله كـالبحار و القفار و الآجام و الأودية و الجبال و المعادن و نحوها، بل و غنائم الحرب فهي للّه تعالى و قد جعلها في طول ذلك للرسول صلى الله عليه وآله فالأنفال للّه و الرسـول بـمقتضى الكتاب و السنّة و الإجماع بل العقل، و جعلت بعد الرسول صلى الله عليه وآله بمقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة للإمام القائم مقامه يفعل فيها ما يراه صلاحاً للإمامة و الأُمّة، و قد مرّ كثير من الأخبار، فراجع.

فما في خبر حريز عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: و سئل عن الأنفال فقال: «كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل للّه ـ عزّ و جلّ ـ نصفها يقسّم بين الناس و نصفها لرسول اللّه صلى الله عليه وآله فما كان لرسول اللّه فهو للإمام».[1] و نحوه ما رواه العيّاشي عن حريز.[2]

و من المحتمل اتّحادهما و سقط محمّد بن مسلم من الثاني، يجب تأويله بإرادة القسمة تفضّلاً أو حمله على التقيّة كما احتمله في «الحدائق»[3] أو طرحه لمخالفتها للأخبار الكثيرة و الإجماعات.

و حمل آية الأنفال على التشريك بين اللّه و رسوله فيصرف سهم اللّه في الناس و يختصّ بالرسول سهمه مخالف للإجماع و الأخبار، مضافاً إلى ما في خبر معاذ عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «و ما كان للّه من حقّ فإنّما هو لوليّه».[4]

١ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٢٥.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧٢.

٤ ـ الكافي ١: ٥٣٧ / ٣.

و الذي يسهّل الخطب هو ما ذكرناه مراراً من أنّ الفيء و الأنفال ليست لشخص الإمام، بل هي أموال عمومية جعلت لمنصب الإمامة و لا محالة تصرف في مصالح الإمامة و الأُمّة، فمصالح الأُمّة من مصارفها، و لعلّ المراد بالنصف في الخبرين شطر من المال لا خصوص النصف نظير ما ذكرناه في باب الخمس من أنّ سهم السادة ليس نصف الأخماس، بل الخمس حقّ وحداني للإمام، و لكنّه يسدّ به خلّتهم، و ترى نظير ذلك في آية الفيء في سورة الحشر،[1] حيث ذكر فيها اليتامى و المساكين و ابن السبيل و بعدها فقراء المهاجرين مع أنّ الفيء بمقتضى الأخبار و الفتاوى كلّه للرسول و بعده للإمام، فراجع ما حرّرناه في قسمة الخمس.

لا يجوز التصرّف في مال الإمام إلّا بإذنه

المسألة الثانية: لا يجوز عقلاً و شرعاً التصرّف في مال الإمام من الخمس و الأنفال إلّا بإذنه فإنّه مقتضى كون المال للغير و في اختياره، و لو تصرّف متصرّف كان غاصباً و لو حصل له فائدة تابعة للملك كانت للإمام من غير فرق بين الحضور و الغيبة، و لو ثبت منهم التحليل لشخص أو في عصر أو مطلقاً كان إذناً منهم فيخرج موضوعاً.

و حينئذٍ فيقع البحث في أنّه ثبت التحليل في الخمس و الأنفال مطلقاً أو في الغيبة فقط أو في المناكح و المساكن و المتاجر أو في المناكح خاصّة أو ثبت في الأنفال و سهمه من الخمس دون سهم الأصناف الثلاثة أو لم يثبت أصلاً؟ وجوه بل أقوال.

١ ـ الحشر (٥٩): ٧.

و قبل الورود في البحث نقول: قد مرّ[1] منّا أنّ الخمس مالية و ميزانية إسلامية عبّر عنه في رواية «المحكم و المتشابه»[2] بوجه الإمارة، و قد شرّع لإدارة شؤون الإمامة و الحكومة الإسلامية و من شؤونها سدّ خلّة السادة الذين هم من أغصان شجرة الرسالة.

و الأنفال أموال عمومية خلقها اللّه تعالى للبشر و جعلها في اختيار الإمام ليستفيد منها على وجه العدل في مصالح الإمامة و الأُمّة، و لا غنى للبشر في حياتهم و مماتهم منها، بل يبتني عليها أساس حياتهم و بقائهم.

فلو قيل: بأنّ في عصر الغيبة لا يجب على المسلمين تأسيس حكومة إسلامية مجرية لأحكام الإسلام و حدوده، بل هو عصر الهرج و المرج و إن طال الزمان، و الإسلام أهمل الناس فيه حتّى يظهر الوليّ المنتظر ـ عجل اللّه تعالى في فرجه ـ فلا محالة كان على الأئمّة عليهم السلام أن يحلّلوا الأنفال لجوامع البشر و لا أقلّ للمسلمين و بالأخص لشيعتهم، إذ لا يمكن بقاؤهم و إعاشتهم بدونها. نعم لا يصحّ تحليلهم لسهم السادة بعد ما حرّموا من الزكاة و عوّضهم اللّه عنها بالخمس.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الإسلام الذي هو الدين الكامل و الكافل لسعادة الدارين لا يهمل الناس في الهرج و المرج و لو ساعة، و الحكومة لابدّ منها في إدامة الحياة و إجراء أحكام الإسلام و حدوده في الأبواب المختلفة و تأمين العدالة الاجتماعية كما في «نهج البلاغة»: «أنّه لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في امرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر و يبلّغ اللّه به الأجل و يجمع به الفيء و يقاتل به العدوّ و

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢١ و ٢١٠.

٢ ـ المحكم و المتشابه: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القويّ حتّى يستريح برّ و يستراح من فاجر».[١]

و في «كتاب سليم بن قيس الهلالي» عن عليعليه السلام «والواجب في حكم اللّه و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالّاً كان أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملاً و لا يحدثوا حدثاً و لا يقدموا يداً و لا رجلاً و لا يبدءوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء و السنة يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه و يحفظ أطرافهم و يجبي فيئهم و يقيم حجّهم و جمعتهم و يجبي صدقاتهم...».[٢]

فلا محالة يوجد في كلّ عصر و لو في عصر الغيبة من يصلح للحكومة و لإجراء أحكام الإسلام و حدوده و يجب طاعته بعد تصدّيه، و القدر المتيقّن منه الفقيه العادل الشجاع المدبّر العارف بحوادث الزمان و حوائج الإنسان القادر على إجراء حدود الإسلام و أحكامه، و الأخبار الدالّة على ولايته كثيرة مذكورة في محلّها، و من جملتها ما في «تحف العقول» عن السبط الشهيد ـ سلام اللّه عليه ـ: «ذلك بأنّ مجاري الأُمور و الأحكام على أيدي العلماء باللّه الأمناء على حلاله و حرامه».[٣] و قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٤].

و عن «كتاب سليم بن قيس» عن علي: «قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله: ما ولت أُمة قطّ

١ ـ نهج البلاغة: ٨٢، الخطبة ٤٠.

٢ ـ كتاب سليم بن قيس: ٢٩١؛ و راجع: بحارالأنوار ٨٦: ١٩٦ / ٤٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٢٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب، الحديث ٢.

٣ ـ تحف العقول: ٢٣٨.

٤ ـ يونس (١٠): ٣٥.

أمرها رجلاً و فيهم أعلم منه إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتّى يرجعوا إلى ما تركوا».[١]

كيف؟! و فقهاؤنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ ذكروا أُموراً سمّوها أُموراً حسبية، و قالوا إنّها أُمور ضرورية لا يجوز إهمالها كالتصرّف في أموال اليتامى و الغيّب و القصّر فجعلوا الفقيه العادل القدر المتيقّن ممّن يجوز له التصرّف في هذه الأُمور، فنقول:

هل يكون إهمال مال الصبيّ أو السفيه أو الغائب مقطوع الفساد و لا يكون إهمال الجوامع الإسلامية مقطوع الفساد فأُهملوا مع الهرج و المرج و سلطة الطواغيت عليهم حتّى يظهر صاحب الأمر عليه السلام و ليس لنا بالنسبة إلى إدارة شؤونهم وظيفة أصلاً؟!

فإذا ظهر لك لزوم تأسيس الحكومة الإسلامية بأيّ نحو أمكن، «و الميسور منه لا يترك بالمعسور»، «و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» فلا محالة تحتاج هذه الحكومة إلى الماليات و الميزانيات و تكون مرجعاً في المشاجرات و المخاصمات، فيجب أن يجعل الخمس الذي هو وجه الإمارة و كذا سائر الميزانيات الإسلامية في اختيارها و يجعل الأنفال التي هي أموال عمومية تحت سلطتها لتستفيد منها في مصالح الحكومة و الأُمّة، فإنّ الملاك الذي أوجب جعلها في اختيار الإمام عليه السلام في عصر ظهوره يوجب جعلها في اختيار نوّابه و إلّا لما تيسّر له إدارة شؤون الحكومة و إجراء العدالة الاجتماعية و قطع جذور الاختلاف و التشاجر.

نعم، الأئمّة الإثنا عشر ـ سلام اللّه عليهم ـ كانوا معصومين و النوّاب ليسوا بمعصومين، و لكن عمّال الحكومة على وزان واحد فربما يعصون و ربما يخطأون،

١ ـ كتاب سليم بن قيس: ٢٠٥ و ٢٤٧؛ و راجع: بحار الأنوار ٣٠: ٣٢٣.

و لكن وجود الحكومة الناقصة أولى من الهرج و المرج «و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّـه». فالأنفال محلّلة في عصر الغيبة للمسلمين أو للشيعة، و لكن للحكومة الحقّة النظر فيها و التصدّي لتقسيمها أو الاستنتاج منها بنفع الإسلام و المسلمين، و يجب لا محالة على الناس إطاعتها و إجراء أوامرها، و أيّ فرق بين سهم الإمـام الذي أفتوا بإيصاله إلى الفقيه و بين الأنفال مع كون كليهما للإمام لا لشخصه، بل لمنصب إمامته و حكومته؟، فتدبّر. هذه خلاصة نظرنا فـي جـميع الأنـفال و كـذا جـميع الميزانيات الإسلامية في عصر الغيبة.

حكم الأنفال في عصر الغيبة

إذا عرفت هذا فنقول: قد مرّ منّا في المسألة الأخيرة من «قسمة الخمس» نقل بعض الأقـوال فـي تحليل المناكح و المساكن و المتاجر و تفسيرها فيما يـرتبط بباب الخمس، فالآن نذكر الأقوال فيما يرتبط بالأنفال و لا محالة يتكرّر بـعضها، فأعتذر للقرّاء الكرام و أرجو منهم أن يرجعوا في تفسير العناوين الثـلاثة إلى مـا ذكرناه هناك.[1]

فعن «عوالي اللآلي» سئل الصادق عليه السلام فقيل له يابن رسول اللّه ما حال شيعتكم فيما خصّكم اللّه به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم فقال عليه السلام: «ما أنـصفناهم إن واخذناهم و لا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيّب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم».[2] و السند ضعيف و

١ ـ راجع: في الصفحة ٤٠٨.

٢ ـ عوالي اللآلي ٤: ٥ / ٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٣.

لا يوجد العناوين الثلاثة في خبر إلّا في هذا المرسل.

و في «النهاية»: «فأمّا في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس و غيرها فيما لابدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرّف فيه على حال». و نحو ذلك في «المبسوط»[1] أيضاً.

و في «التهذيب»: «أمّا الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجري مجراها ممّا يجب للإمام فيه الخمس فإنّهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك و سوغوا لنا التصرّف فيه ... و أمّا أراضي الخراج و أراضي الأنفال و التي قد انجلى أهلها عنها فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرّف فيها مادام الإمام عليه السلام مستتراً فإذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه».[2]

و قال سلّار في «المراسم»: «و الأنفال له أيضاً خاصّة و هي كلّ أرض فتحت ... فليس لأحد أن يتصرّف في شيء من ذلك إلّا بإذنه فمن تصرّف فيه بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس، و في هذا الزمان فقد أحلّونا فيما نتصرّف فيه من ذلك كرماً و فضلاً لنا خاصّة».[3] و ظاهر كلامه تحليل الأنفال لا الخمس كما لا يخفى.

و في «السرائر»: «و أمّا في حال الغيبة و زمانها... فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس و غيرها ممّا لابدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن ... فأمّا ما عدا الثلاثة الأشياء فلا يجوز التصرّف فيه على حالٍ».[4]

١ ـ النهاية: ٢٠٠؛ المبسوط ١: ٢٦٣ و ٢٦٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣ و ١٤٤، ذيل الحديث ٣٨٩ و ٤٠٢.

٣ ـ المراسم: ١٤٢.

٤ ـ السرائر ١: ٤٩٨.

و في «الشرائع»: «يثبت إباحة المناكح و المساكن و المتاجر في حال الغيبة و إن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه و لا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه».[١]

و في الجهاد منه: «و ما كانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصّة و لا يجوز إحياؤه إلّا بإذنه إن كان موجوداً... و يملكها المحيي عند عدمه من غير إذن».[٢]

و في «النافع» قال بعد ذكر الأنفال: «لا يجوز التصرّف فيما يختصّ به مع وجوده إلّا بإذنه، و في حال الغيبة لا بأس بالمناكح، و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر».[٣]

و في «التذكرة»: «قد أباح الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم المناكح و المساكن و المتاجر حال ظهور الإمام و غيبته لعدم إمكان التخلّص من المآثم بدون الإباحة و ذلك من أعظم أنواع الحاجة».[٤]

و في الجهاد منه: «الأرض الخربة و الموات و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام من الأنفال يختصّ بها الإمام ليس لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه حال ظهوره، و يجوز للشيعة حال الغيبة التصرّف فيها لأنّهم أباحوا شيعتهم ذلك».[٥]

و في «المنتهى»: «قد أباح الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الإمام وغيبته و عليه علماؤنا أجمع ... و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر».[٦]

و في الجهاد منه: «قد بيّنا أنّ الأرض الخربة و الموات و رؤوس الجبال و

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٣٢٢.

٣ ـ المختصر النافع: ٦٤.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤٣، المسألة ٣٣٣.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ٩: ١٨٨، المسألة ١١٠.

٦ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

بطون الأودية و الآجام من الأنفال يختصّ بها الإمام ليس لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه، إن كان ظاهراً، و إن كان غائباً جاز للشيعة التصرّف فيها بمجرد الإذن منهم عليهم السلام».[١]

و لا يخفى: أنّ ما ذكرناه من العبارات بعضها يختصّ بالأنفال، و بعضها يعمّ الخمس و الأنفال معاً.

و لكن في «المختلف» عن أبي الصلاح ما حاصله: «و يلزم من تعيّن عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيّناه من شطر الخمس لكون جميعها حقّاً للإمام فإن أخلّ المكلّف بما يجب عليه من الخمس و حقّ الأنفال كان عاصياً للّه سبحانه و مستحقّاً لعاجل اللعن ... و آجل العقاب. و لا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لأنّ فرض الخمس و الأنفال ثابت بنصّ القرآن و الإجماع من الأُمّة ... و لإجماع آل محمّد على ثبوته و كيفية استحقاقهم و حمله إليهم و قبضهم إيّاه و مدح مؤدّيه و ذمّ المخلّ به و لا يجوز الرجوع عن هذا بشاذّ الأخبار».[٢] فهو قدس سره أنكر الرخصة في الخمس و الأنفال مطلقاً.

و في «المقنعة»: «و ليس لأحد أن يعمل في شيء ممّا عددناه من الأنفال إلّا بإذن الإمام العادل فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و من عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات».[٣]

و فيها أيضاً: «و الأنفال على ما قدّمناه للإمام خالصة إن شاء قسّمها و إن شاء

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٩٣٦ / السطر ٢٨ (ط ـ الحجرية).

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢١١، المسألة ١٦٥؛ راجع: الكافي في الفقه: ١٧٤.

٣ ـ المقنعة: ٢٧٩.

وهبها و إن شاء وقفها، ليس لأحد من الأُمّة نصيب فيها و لا يستحقّها من غير جهته».[١]

و في «الدروس»: «و الأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة كالتصرّف في الأرضين الموات و الآجام و ما يكون بها من معدن و شجر و نبات، لفحوى رواية يونس و الحارث. نعم لا يباح الميراث إلّا لفقراء بلد الميّت».[٢]

و في «الروضة»: «و المشهور أنّ هذه الأنفال مباحة حال الغيبة فيصحّ التصرّف في الأرض المذكورة بالإحياء و أخذ ما فيها من شجر و غيره. نعم يختصّ ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميّت و جيرانه للرواية، و قيل: بالفقراء مطلقاً لضعف المخصّص و هو قويّ، و قيل: مطلقاً كغيره».[٣]

و في «الحدائق»: «ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلّق من الأنفال بالمناكح و المساكن و المتاجر خاصّة، و أنّ ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدّم في الخمس و ظاهر جملة من متأخّري المتأخّرين القول بالتحليل في الأنفال مطلقاً و هو الظاهر من الأخبار».[٤]

أقول: قد أطلنا الكلام بنقل الأقوال و حصل للقرّاء الكرام الملل، و لكنّ المسألة عامّة البلوى، و قد مرّ منّا إجمالاً أنّ الأنفال أموال عمومية خلقت لرفع حوائج البشر. غاية الأمر: جعل اختيارها بيد الإمام ليوزّعها بالنحو الأصلح الأعدل فلا يتصوّر عدم تحليلهم عليهم السلام في عصر الغيبة للمسلمين و لا أقلّ لشيعتهم المتمسّكين

١ ـ المقنعة: ٢٨٨.

٢ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٦٤.

٣ ـ الروضة البهية ٢: ٨٥.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٨١.

بأذيالهم و لا سيّما بالنسبة إلى الأراضي و المعادن و الآجام المتوقّف عليها حياة البشر، و أصحابنا و إن خصّ أكثرهم التحليل بخصوص المناكح و المساكن و المتاجر، و لكن لا يظنّ بهم منع تحليل الأراضي و المعادن و نحوهما.

و العجب من أبي الصلاح المنكر للتحليل مطلقاً، بل و المفيد الغير المتعرّض لتحليل الأراضي و نحوها، و أدلّة تخميس المعدن و إحياء الأراضي الميتة من أوضح الدلائل على التحليل، هذا.

مضافاً إلى السيرة القطعية المستمرّة من عصر الأئمّة عليهم السلام على التصرّف في الأنفال من غير ردعٍ.

و في «الكافي» بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة، و قد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله عليه السلام فقلت له: لِمَ ردّ عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إنّي قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم، و قد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و أن أعرض لها و هي حقّك الذي جعله اللّه ـ تبارك و تعالى ـ في أموالنا، فقال: «أو مالنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس يا أبا سيّار؟ إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج اللّه منها من شيء فهو لنا»، فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال: «يا أبا سيّار قد طيّبناه لك و أحللناك منه فضمّ إليك مالك، و كلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتّى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم، و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغرة»، قال عمر بن يزيد: فقال

لي أبو سيّار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع و لا ممّن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلّا من طيّبوا له ذلك.[١]

و الأرض المحلّلة في الحديث يحتمل أن يراد به مطلق الأرض، و يحتمل أن يراد خصوص مثل البحرين ممّا لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب كما مرّ في موثّقة سماعة.[٢]

و في «الوسائل» بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً، قال: فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه».[٣]

و يستفاد من الخبرين الشريفين تحليل الأراضي للشيعة و أنّه ليس بنحو التمليك و إلّا لما أخذ الطسق و لما أخذت منه عند الظهور.

و عن يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبداللّه: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: «إنّ اللّه بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان و هو نهر بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش و مهران و هو نهر الهند و نيل مصر و دجلة و الفرات فما سقت السماء أو استقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه و إنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني بين السماء و الأرض»، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هِيَ

١ ـ الكافي ١: ٤٠٨ / ٣؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ١٣.

لِـلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَياةِ الدُّنيا» المغصوبين عليها «خالِصَةً» لهم «يَومَ القِيامَةِ» بلا غصب».[١]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الأراضي و مضافاً إلى التعليل بطيب الولادة الواردة في تحليل الخمس و غيره من حقوقهم التي يبتلى بها الشيعة و يعسر عليهم الإعاشة بدونها و لا سيّما في المنتقلة إليهم من قبل من لا يعتقد بحقوقهم عليهم السلام، و قد مرّ كثير منها في البحث عن خمس أرباح المكاسب، فراجع.[٢]

و في صحيحة أبي بصير و زرارة و محمّد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آبائهم في حلّ».[٣]

و في خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك فيها حقّاً؟ قال: «فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيّب ولادتهم و كلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب».[٤]

و في خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «و إنّ الناس ليتقلّبون في حرام إلى يوم القيامة ... اللهمّ إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا».[٥]

و في خبر داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الناس كلّهم

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٩٧ ـ ٢٠٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٥ / ٤٠٥؛ و رواه بعضه صاحب الوسائل راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٤.

يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك».[١]

و كون الأرض أو الدنيا لهم عليهم السلام إمّا بمعنى كون زمام اختيارها بأيديهم لإمامتهم و كونهم أولياء الأُمور من قبل اللّه تعالى كما مرّ شرحه.

أو لأنّهم بمقاماتهم العالية و وجوداتهم الكاملة عصارة الكون و خلاصة الخلقة فهم غاية الخلقة و ثمرة شجرة الطبيعة فصاحب البستان إذا غرس في بستانه أشجاراً عديدة من أنواع مختلفة فهدفه الأصلي الثمرات الحلوة المجنية منها، و يصحّ له أن يقول ما عمّرت البستان و لا غرست الأشجار و لا سقيتها إلّا لهذه الثمرات العالية الغالية فالبستان و الأشجار و الأُمور المتعلّقة بها و الملازمة لها إنّما أوجدها من أجل الثمرات الحلوة العالية و هذا معنى «لو لاك لما خلقت الأفلاك»،[٢] فتدبّر.

و في «الجواهر» عن «كشف الغطاء»: «و كلّ شيء يكون بيد الإمام عليه السلام ممّا اختصّ به أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات و المعاوضات و الإجارات لأنّهم أحلّوا ذلك للإمامية من شيعتهم».[٣]

ثمّ قال في «الجواهر»: «أمّا غير الشيعة فهو محرّم عليهم أشد تحريم و أبلغه و لا يدخل في أملاكهم شيء»،[٤] لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد على «القواعد» عند قول العلّامة: «و لا يجوز التصرّف في حقّه بغير إذنه و الفائدة حينئذٍ له»[٥] قال:

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٧.

٢ ـ تفسير القمي ١: ١٧؛ مناقب آل أبي طالب ١: ٢٧١؛ بحار الأنوار ٥٤: ١٩٩ / ١٤٥.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٤١؛ و راجع: كشف الغطاء ٤: ٢١٤.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٤١.

٥ ـ قواعد الأحكام ١: ٣٦٥.

«و لو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح أنّه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة و تملّك الذمّي الخمر و الخنزير فحينئذٍ لا يجوز انتزاع ما يأخذه المخالف من ذلك كلّه، و كذا ما يؤخذ من الآجام و رؤوس الجبال و بطون الأودية لا يحلّ انتزاعه من آخذه و إن كان كافراً، و هو ملحق بالمباحات المملوكة بالنيّة لكلّ متملّك، و آخذه غاصب تبطل صلاته في أوّل وقتها حتّى يردّه». و فيه بحث لإمكان منع شمول ما دلّ على وجوب مجازاتهم على اعتقادهم و دينهم لمثل ذلك من استباحة تمليك الأموال و نحوه»،[1] انتهى.

أقول: لايترك العمل بما نسب إلى الشهيد بالنسبة إلى غير الكافر الحربي فيراعى احترام أموالهم، إذ عليه كان بناء الأئمّة وأصحابهم في مقام العمل، كما هو ظاهر لمن اطّلع على سيرتهم، و هو المطابق لصلاح الإسلام و المسلمين، كما لا يخفى وجهه.

تقسيم الأرضين و حكمها

المسألة الثالثة: في تقسيم الأرضين و حكمها إجمالاً على المشهور بين الأصحاب فالأرض إمّا موات و إمّا عامرة، و كلّ منهما إمّا أن تكون كذلك بالأصالة أو بالعرض فهذه أربعة أقسام:

فالموات بالأصالة من الأنفال فتكون ملكاً للإمام كما مرّ، و كذا العامر بالأصالة.

و أمّا الموات بالعرض فإن كانت العمارة السابقة أصلية أو من معمّر و باد أهلها فهي أيضاً للإمام و إن كانت من معمّر و لم يبد ففي بقائها على ملك معمّرها، أو خروجها عن ملكه، أو يفصل بين ما كان الملك بغير الإحياء فالأوّل، أو بالإحياء

١ ـ نقل عنه صاحب الجواهر ١٦: ١٤١ ـ ١٤٢؛ منية الطالب ٢: ٢٦٩.

فالثاني؟ وجوه سيأتي تفصيله.

و أمّا العامر بالعرض فإن كانت بنفسها فهي أيضاً للإمام و إن كانت بالإحياء من معمّر فهي له و يملكها المحيي، و حينئذٍ فإن كان مسلماً فلا تخرج عن ملكه إلّا بالمعاملات أو الميراث أو صيرورتها مواتاً على الاختلاف فيه، و كذا الذمّي و إن اختلفوا في مالكيته للرقبة كما يأتي.

و إن كان المالك لها كافراً محارباً فإن أُخذت منه بغير حرب و عنوة فهي للإمام و كذا إن صولح عليها على أن تكون للإمام و إن صولح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين أو اغتنمت عنوة فهي للمسلمين بما هم مسلمون و تكون في اختيار الإمام يصرف حاصلها في مصالح المسلمين.

و قد مرّ منّا أنّه لا يوجد فرق أساسي بين كون الأرض للإمام بما هو إمام و بين كونها للمسلمين بما هم مسلمون، و إنّما الفرق بالاعتبار فقد يعتبر المالك مقام الإمامة و قد يعتبر عنوان المسلمين، و لكن في كلا القسمين يكون اختيارها بيد الإمام و تصرف في مصالح المسلمين، و مصارف شخص الإمام أيضاً من مصالح المسلمين، و لذلك ترى في رواية البزنطي و صفوان عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... و ما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمّره و كان للمسلمين ... و ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ...»،[1] و نحوه ما في صحيحة البزنطي.[2] فجعل فيهما الموات للمسلمين و ما أُخذت عنوة بيد الإمام.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ١٨٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٢، الحديث ١؛ و ١٥: ١٥٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧٢، الحديث ٢.

حكم إحياء الموات

المسألة الرابعة: قد مرّ أنّ الموات بالأصالة من الأرضين و كذا الخربة التي باد أهلها للإمام و هو بضمّ الميم و فتحها، و يسمّى أيضاً «ميتة» و «موتاناً» بفتح الميم و الواو، و «الموتان» بضمّ الميم و سكون الواو: الموت الذريع، و بفتح الميم و سكون الواو: عمى القلب.

و الأولى في معنى الموات و الإحياء الرجوع إلى العرف لعدم كونهما حقيقة مخترعة من قبل الشارع، و قد مرّ بعض ما قيل في تعريف الموات في القسم الثاني من الأنفال، فراجع.[١]

و إحياء الموات جائز إجمالاً بالنصّ و الإجماع، بل هو مستحبّ لما فيه من السعي في تحصيل الرزق المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[٢] و من إخراج العاطل من العطلة المشتملة على تضييع المال، و عن جابر عن النبي صلى الله عليه و آله: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيه أجر و ما أكله العوافي منها فهي صدقة».[٣]

و عن أنس عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلّا كانت له صدقة».[٤]

١ ـ مرّ في الصفحة ٤٢٩.

٢ ـ الملك (٦٧): ١٥.

٣ ـ السنن الكبرى، النسائي ٣: ٤٠٤ / ٥٧٥٧ و ٥٧٥٨؛ المحلّى ٨: ٢٣٦؛ المجموع ١٥: ٢٠٤ و ٢٠٦.

٤ ـ مستدرك الوسائل ١٣: ٤٦٠، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١، الحديث ٣؛ سنن الدارمي ٢: ٢٦٩، باب في فضل الغرس؛ صحيح المسلم ٣: ٣٧٣، كتاب المساقاة، الباب ٢؛ سنن الترمذي ٢: ٤٢١ / ١٤٠٠.

و يدلّ على الجواز الأخبار الكثيرة بل المتواترة إجمالاً من طرق الفريقين:

منها: صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي جعفر و أبي عبداللّه عليهما السلام قالا: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له».[1] و مثلها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.[2]

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمّروها فهم أحقّ بها و هي لهم»،[3] و مثلها صحيحة محمّد بن مسلم إلى قوله: «أحقّ بها».[4]

و منها: موثّقة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود و النصارى؟ فقال: «ليس به بأس قد ظهر رسول اللّه صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنّك اشتريت منها شيئاً، و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوها فهم أحقّ بها و هي لهم».[5]

و منها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمّة فقال: «لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها و أحيوها فهي لهم و قد كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١١، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧١، الحديث ٢.

في أيديهم يعملونها و يعمرونها».[١]

و منها: موثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من غرس شجراً أو حفر وادياً بديّاً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله و رسوله».[٢]

و في «موطّأ مالك» عن عروة بن الزبير أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له و ليس لعرق ظالم فيه حقّ».[٣] و نحوه في «البخاري».[٤] و مثله في «أبي داود» عن عروة و عن سعيد بن زيد.[٥] و في «الترمذي» عن سعد بن زيد.[٦]

و روي في «أبي داود» عن عروة قال: «أشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قضى أنّ الأرض أرض الله و العباد عباد الله و من أحيا مواتاً فهو أحقّ به».[٧]

و عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».[٨]

و في «تذكرة» العلّامة عن سمرة أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال: «عادي الأرض للّه و لرسوله ثمّ هي لكم مني أيّها المسلمون» ـ يريد بذلك ديار عاد و ثمود ـ و روى أنّه قال: «موتان الأرض للّه و لرسوله ثمّ هي لكم مني».[٩]

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٦، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٢، الحديث ١ وفيه: «وأحيا أرضاً».

٣ ـ الموطّأ ٢: ٧٤٣ / ٢٦.

٤ ـ صحيح البخاري ٣: ٢٢٦ / ٥٦٤، كتاب المزارعة، الباب ٣٦١.

٥ ـ سنن أبي داود ٢: ١٩٤ / ٣٠٧٣؛ و راجع: السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٢.

٦ ـ سنن الترمذي ٢: ٤١٩ / ١٣٩٤ و ١٣٩٥.

٧ ـ سنن أبي داود ٢: ١٩٥ / ٣٠٧٦؛ و راجع: السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٢.

٨ ـ مستدرك الوسائل ١٧: ١١١، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٣؛ سنن أبي داود ٢: ١٩٥ / ٣٠٧٧؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٨.

٩ ـ لم نقف على هذا النصّ بعينه في المجامع الحديثية، بل الموجود: «موتان، الأرض للّه و لرسوله، فمن أحياء

و في «البخاري» عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ».[١] إلى غير ذلك من أخبار الفريقين، و سيأتي بعضها.

و لا يخفى: إطلاق الأخبار لعصر الحضور و لعصر الغيبة معاً. فإن قلت: قد مرّ منكم أخبار كثيرة تدلّ على أنّ الموات بالأصل و كذا الخربة التي باد أهلها من الأنفال و هي للإمام، و مقتضى ذلك عدم جواز التصرّف فيها بغير إذنه، فكيف الجمع بين تلك الأخبار و بين الأخبار المجوّزة للإحياء و المرغبة فيه؟ قلت: جواز الإحياء و الترغيب فيه لا ينافي اشتراطه بشروط كالاستيذان و عدم سبق الغير إليها بالتحجير و عدم الإضرار بالغير و عدم كونها مرفقاً و حريماً لملك الغير إلى غير ذلك، و قد قيّد أصحابنا الإمامية الإحياء بإذن الإمام.

ففي «الخلاف»: «الأرضون الموات للإمام خاصّة لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام، و قال الشافعي: من أحياها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن، و قال أبو حنيفة: لا يملك إلّا بإذن، و هو قول مالك و هذا مثل ما قلناه إلّا أنّه لا يحفظ عنهم أنّهم قالوا: هي للإمام خاصّة، بل الظاهر إنّهم يقولون: لا مالك لها، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم و هي كثيرة. و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس للمرأ إلّا ما طابت به نفس إمامه» و إنّما تطيب نفسه إذا إذن فيه».[٢]

☜ منها شيأ فهو له». انظر: عوالي اللآلي ٣: ٤٨٠ / ١؛ و عنه في مستدرك الوسائل ١٧: ١١١، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ١. نعم نقل الرواية كما في المتن العلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠ / السطر ٣٧؛ و في المسالك: «موتان، الأرض للّه و لرسوله ثمّ هي لكم منّي أيّها المسلمون»، راجع: مسالك الأفهام ١٢: ٣٨٩ و ٣٩٢؛ جواهر الكلام ٣٨: ٨؛ المغني، ابن القدامة ٦: ١٥٠؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٣؛ كنز العمّال ٣: ٨٩١ / ٩٠٤٩ و ٨٩٩ / ٩٠٩٣.

١ ـ صحيح البخاري ٣: ٢٢٦ / ٥٦٥، كتاب المزارعة، الباب ٣٦١.

٢ ـ الخلاف ٣: ٥٢٥، المسألة ٣.

أقول: قد مرّ منّا أنّ الأنفال ليست لشخص الإمام بشخصه، بل هي أموال عمومية خلقت لنفع الإنسان و يتنافس فيها قهراً فجعلت بيد الإمام ليقطع بذلك جذور الاختلاف و التشاجر فلا يجوز لأحد أن يتصرّف فيها إلّا بإذنه، و من قال من أهل الخلاف بالاحتياج إلى الإذن و بعدم المالك لها لعلّهم يريدون الإذن من الإمام و عدم كونها ملكاً لشخصه فلا خلاف لنا معهم في هذه المسألة، بل في تعيين الإمام هذا.

و في «المبسوط»: «الأرضون الموات عندنا للإمام خاصّة لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام».[1]

و في «التذكرة» بعد ذكر الموات: «و هذه للإمام عندنا لا يملكها أحد و إن أحياها ما لم يأذن له الإمام و إذنه شرط في تملّك المحيي لها عند علمائنا، و وافقنا أبو حنيفة على أنّه لا يجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذن الإمام، لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس للمرء إلّا ما طابت به نفس إمامه». و من طريق الخاصّة حديث الباقر السابق الذي حكي فيه ما وجده في كتاب علي عليه السلام و لأنّ للإمام مدخلاً في النظر في ذلك فإنّ من يحجّر أرضاً و لم يبنها طالبه بالبناء و الترك فافتقر ذلك إلى إذنه كمال بيت المال. و قال مالك: إن كان قريباً من العمران في موضع يتشاحّ الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام و إلّا لم يفتقر. و قال الشافعي إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام، و به قال أبو يوسف و محمّد».[2] و من عبارة «التذكرة» أيضاً يستفاد ما نصّر إليه من عدم كون الأنفال لشخص الإمام، بل من بيت المال.

١ ـ المبسوط ٣: ٢٧٠.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠ / السطر ٢٩ (ط ـ الحجرية).

و في «المنتهى»: «قد بيّنا أنّ الأرض الخربة و الموات و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام من الأنفال يختصّ بها الإمام ليس لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه إن كان ظاهراً، و إن كان غائباً جاز للشيعة التصرّف فيها بمجرد الإذن منهم عليهم السلام».[١]

و في «الشرائع» بعد ذكر الموات: «فهو للإمام لا يملكه أحد و إن أحياه ما لم يأذن له الإمام. و إذنه شرط فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً و لا يملكه الكافر».[٢]

و في «المسالك»: «إذا كان الإمام حاضراً فلا شبهة في اشتراط إذنه في إحياء الموات فلا يملك بدونه اتّفاقاً».[٣]

و في «جامع المقاصد»: «لا ريب أنّه لا يجوز إحياء الموات إلّا بإذن الإمام، و هذا الحكم مجمع عليه عندنا».[٤] إلى غير ذلك من كلماتهم.

هذه بعض كلمات الأصحاب في المقام، و هل أرادوا بذلك توقّف الإحياء و التصرّف على الإذن، كما هو مقتضى كون المال للإمام «... ولا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ...».[٥] أو أنّ جواز الإحياء يستفاد من الأخبار الكثيرة التي مرّت، و إنّما المتوقّف على الإذن مالكية المحيي لها؟

ثمّ على الثاني، فهل المراد من الإذن في كلماتهم الإذن في الإحياء أو الإذن في

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٩٣٦ / السطر ٢٨ (ط ـ الحجرية).

٢ ـ شرائع الإسلام ٣: ٢٧١.

٣ ـ مسالك الأفهام ١٢: ٣٩٢.

٤ ـ جامع المقاصد ٧: ١٠.

٥ ـ الاحتجاج ٢: ٥٥٩ / ٣٥١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٧؛ و ٢٥: ٣٨٦، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

التملّك بتقريب أنّ الأخبار دلّت على جواز الإحياء، و لكن تملّك الرقبة يتوقّف على الإذن في خصوص التملّك بأن يبيعها أو يهبها أو نحو ذلك؟ كلّ محتمل. هذا.

و لكن لا يخفى: أنّ ظاهر الأخبار السابقة هو جواز الإحياء و حصول الملكية به و حملها على الجواز بشرط تحصيل الإذن خلاف الظاهر، فلعلّ الأخبار وردت بمنظور الإذن فتكون متعرّضة لحكم ولائي صدر عن النبي و الأئمّة عليهم السلام من باب إعمال الحكومة الشرعية لا لحكم فقهي، نظير ما احتمل في قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر و لا ضرار».[1]

و يؤيّد ذلك قوله في موثّقة السكوني التي مرّت: «قضاءً من اللّه و رسوله»[2] فإنّ الحكم الفقهي هو حكم اللّه، و الرسول واسطة في الإبلاغ و ليس قضاءً منه؛ و كذا قوله في رواية عروة: «أشهد أنّ رسول اللّه قضى أنّ الأرض أرض اللّه و العباد عباد اللّه و من أحيا أرضاً مواتاً فهو أحقّ به»؛[3] و كذا قوله في رواية سمرة: «عادي الأرض للّه و لرسوله ثمّ هي لكم مني أيّها المسلمون»[4] إذ لو كان حكماً فقهياً كانت من اللّه لهم لا من الرسول صلى الله عليه و آله.

و بالجملة: يكون وزان أخبار الباب وزان أخبار التحليل الواردة في الخمس و الأنفال فلا تنافي كون الأرض للأئمّة، بل التحليل متفرّع على كونها لهم عليهم السلام هذا.

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٣٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧، الحديث ٣ و ٤ و ٥؛ و ٢٥: ٤٢٩، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ سنن أبي داود ٢: ١٩٥ / ٣٠٧٦؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٢.

٤ ـ مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٥؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٣؛ كنز العمّال ٣: ٨٩٠ / ٩٠٤٥ و ٨٩٩ / ٩٠٩٢.

و يدلّ على اشتراط إذن الإمام في الإحياء ـ مضافاً إلى ما مرّ من الأخبار الكثيرة الدالّة على كون الأرض له و «لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»[١] ـ الشهرة المحقّقة و الإجماعات المنقولة، و قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه العامّة: «ليس للمرء إلّا ما طابت به نفس إمامه»[٢] بل و أخبار تحليل الأرض للشيعة التي منها صحيحتا عمر بن يزيد[٣] الماضيتين في المسألة الثانية و صحيحة الكابلي الآتية،[٤] فإنّ التحليل منهم عليهم السلام فرع كون الأرض باختيارهم، و توقّف التصرّف فيها على إذنهم هذا.

و لكن مرّ منّا أنّ الأرض و المعادن و غيرهما من الأموال العمومية خلقت لإعاشة البشر و يتوقّف حياتهم عليها و سعادتهم في الدارين، فلو قيل بأنّ في عصر الغيبة لا يجب على المسلمين تأسيس حكومة إسلامية مجرية لأحكام الإسلام و حدوده، بل هو عصر الهرج و المرج و الأسر في أيدي الطواغيت و إن طال الزمان حتّى يظهر الوليّ المنتظر ـ عجل اللّه تعالى فرجه ـ فلا محالة حلّل الأئمّة عليهم السلام الأنفال لجميع البشر و لا أقلّ للمسلمين و بالأخص لشيعتهم، إذ لا يمكن حياتهم و بقائهم بدونها، و قد دلّت الأخبار الكثيرة على تحليلهم حقوقهم في الأرض و غيرها لشيعتهم ليطيبوا.

و أمّا إذا قلنا بضرورة الحكومة للبشر و أنّ الإسلام و الأئمّة عليهم السلام ما تركوا

١ ـ الاحتجاج ٢: ٥٥٩ / ٣٥١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٧؛ و ٢٥: ٣٨٦، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

٢ ـ المعجم الكبير ٤: ٢١ / ٣٥٣٣؛ كنز العمّال ١٦: ٧٤١ / ٤٦٥٩٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨ و ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٢ و ١٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

المسلمين يعانون الهرج و المرج أو الأسر في أيدي الطواغيت فلا محالة يكون اختيار الأموال التي كانت بأيديهم من قبل اللّه تعالى و الرسول بأيدي من يجوز له تصدّي الحكومة الإسلامية و يكون منصوباً من قبلهم بنحو العموم، و القدر المتيقّن منه الفقيه العادل العارف بحوادث زمانه القادر على إجراء أحكام اللّه و حدوده، فإنّ الملاك الذي أوجب جعلها في اختيار الإمام يوجب جعلها في اختيار نوّابه، و إلّا لما تيسّر له إدارة شؤون الحكومة و إجراء العدالة الاجتماعية و قطع جذور الاختلاف فالأنفال محلّلة في عصر الغيبة للمسلمين أو للشيعة قطعاً، و لكن للحكومة الحقّة النظر فيها و التصدّي لتقسيمها أو الانتفاع منها بنفع الإسلام و المسلمين و يجب لا محالة على المسلمين إطاعتها، فتدبّر.

هل الإحياء يوجب ملكية الرقبة أم لا؟

المسألة الخامسة: هل الإحياء في الموات يوجب ملكية رقبة الأرض أو لا يوجب إلّا أحقّية المحيي من غيره نظير ما قالوا في التحجير؟ ظاهر اللام في قوله: «فهي له» الوارد في أكثر أخبار الباب كونها «لام» الملك فإنّها و إن وضعت لمطلق الاختصاص، و لكنّ الاختصاص الكامل عبارة عن الملكية. و بالجملة: فرق بين مطلق الاختصاص و الاختصاص المطلق فالأوّل أعمّ، و الثاني ينصرف إلى خصوص الملكية و هي المشهور بين أصحابنا الإمامية، بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبّع كلماتهم في هذا الباب و في الأبواب المختلفة، و لا سيّما البيع إذ لا بيع إلّا في ملك و كذا الوقف هذا.

و لكن في «تهذيب الشيخ»: «فأمّا الأرضون فكلّ أرض تعيّن لنا أنّها ممّا قد أسلم أهلها عليها فإنّه يصحّ لنا التصرّف فيها بالشراء منهم و المعاوضة و ما يجري

مجراهما، و أمّا أراضي الخراج و أراضي الأنفال و التي قد انجلى أهلها عنها فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرّف فيها ما دام الإمام عليه السلام مستتراً، فإذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين

فإن قال قائل: أنّ جميع ما ذكرتموه إنّما يدلّ على إباحة التصرّف لكم في هذه الأرضين، و لم يدلّ على أنّه يصحّ لكم تملّكها بالشراء و البيع، فإذا لم يصحّ الشراء و البيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصحّ مثل الوقف و النحلة و الهبة و ما يجري مجرى ذلك.

قيل له: إنّا قد قسّمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم و هي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شرائها و بيعها.

و أمّا الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شرائها و بيعها لأنّ لنا في ذلك قسماً لأنّها أراضي المسلمين، و هذا القسم أيضاً يصحّ الشراء و البيع فيه على هذا الوجه.

و أمّا الأنفال و ما يجري مجراها فليس يصحّ تملّكها بالشراء و البيع و إنّما أُبيح لنا التصرّف حسب».[1]

و قال في «الاستبصار» بعد ذكر بعض أخبار الإحياء: «الوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها ممّا أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير: أنّ من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرّف فيها دون أن يملك تلك الأرض لأنّ هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصّة للإمام إلّا أنّ من أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا أدّى واجبها للإمام»،[2]

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ ـ ١٤٦.

٢ ـ الاستبصار ٣: ١٠٨، ذيل الحديث ٣٨٢.

ثمّ استدلّ لذلك بصحيحة أبي خالد الآتية.

و قال في «النهاية» (باب بيع المياه و المراعي): «و الأرضون على أقسام أربعة: منها أرض الخراج ... و منها أرض الصلح ... و منها أرض من أسلم عليها طوعاً ... و منها أرض الأنفال، و هي كلّ أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال و الأرضون الموات و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوك. و هذه كلّها خاصّة للإمام و يقبّلها من شاء بما أراد و يهبها و يبيعها إن شاء حسبما أراد، و من أحياء أرضاً ميتة، كان أملك بالتصرّف فيها من غيره فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، و ليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغباً فيها و إن لم يكن لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحياها أن يؤدّي إلى الإمام طسقها، و لا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره إلّا أن لا يقوم بعمارتها، كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير، و متى أراد المحيي الأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض و جاز له أن يبيع ما له من التصرّف فيها».[1]

و في «النهاية» أيضاً (باب أحكام الأرضين): «الضرب الرابع: كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجاماً و غيرها ممّا لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصّة، و ليس لأحد معه فيها نصيب و كان له التصرّف فيها بالقبض و الهبة و البيع و الشراء حسبما يراه وكان له أن يقبّلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع و جار له أيضاً بعد انقضاء مدّة القبالة نزعها من يد من قبّله إيّاها و تقبيلها لغيره إلّا الأرضين التي أُحييت بعد مواتها فإنّ

١ ـ النهاية: ٤١٨ ـ ٤٢٠.

الذي أحياها أولى بالتصرّف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فإن أبى ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه».[١]

فهذا الشيخ الطوسي خرّيت الفقه ينكر تملّك رقبة الأرض الموات بالإحياء في «تهذيبه» و «استبصاره» و «نهايته».

و قال ابن زهرة في «الغنية» (كتاب الجهاد): «و أمّا أرض الأنفال و هي كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، و كلّ أرض مات مالكها و لم يخلف وارثاً بالقرابة و لا بولاء العتق، و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الآجام و قطائع الملوك من غير جهة غصب و الأرضون الموات فللإمام خاصّة دون غيره و له التصرّف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما و أن يقبّلها بما يراه و على المتقبّل ـ بعد حقّ القبالة و تكامل الشروط ـ ما بيّناه من الزكاة».[٢]

و في (إحياء الموات) من «الغنية»: «قد بيّنا فيما مضى أنّ الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله خاصّة و أنّه من جملة الأنفال يجوز له التصرّف فيه بأنواع التصرّف، و لا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه إلّا بإذنه، و يدلّ على ذلك إجماع الطائفة، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: «ليس لأحدكم إلّا ما طابت به نفس إمامه».[٣] من أحيا أرضاً بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحقّ بالتصرّف فيها من غيره و ليس للمالك أخذها منه إلّا أن لا يقوم بعمارتها و لا يقبل

١ ـ النهاية: ١٩٦.

٢ ـ غنية النزوع ١: ٢٠٤.

٣ ـ لم نعثر عليه في المجاميع الروائية الخاصّة، و لكن رواه الشيخ في الخلاف ٣: ٥٢٦ و ابن زهرة في الغنية ١: ٢٩٣؛ و العلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠. و أمّا العامّة فقد نقله ابن حزم في المحلّى ٧: ٣٣٩ و ٨: ٢٣٤ و المعجم الكبير ٤: ٢١ و كنز العمّال ١٦: ٧٤١ / ٤٦٥٩٨.

عليها ما يقبل غيره بالإجماع المشار إليه؛ و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»،[١] و قوله: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»،[٢] و المراد بذلك ما ذكرنا من كونه أحقّ بالتصرّف لأنّه لا يملك رقبة الأرض بالإذن في إحيائها».[٣]

فالشيخ و ابن زهرة يصرّحان بأنّ الأرض الموات للإمام و أنّ له أن يبيعها أو يهبها و لا محالة يصير المشتري أو الموهوب له حينئذٍ مالكاً لرقبتها، و لكن صرف إحيائها لا يوجب ملكية رقبتها و ليس للمحيي بيعها، بل يجب عليه طسقها و يكون أحقّ بها من غيره إلّا أن يترك إحياؤها أو أداء طسقها. نعم صرّح الشيخ في «النهاية» بأنّه: «جاز له أن يبيع ما له من التصرّف فيها».[٤]

و أمّا الأخبار فعن «الكافي» و «التهذيب» بسند صحيح عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: «﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ العاقِبَةُ لِلمُتَّقينَ﴾،[٥] أنا و أهل بيتي الذين أورثنا اللّه الأرض ونحن المتّقون و الأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها و أحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى

١ ـ الموطّأ ٢: ٧٤٣ / ٢٦؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٣؛ كنز العمّال ٣: ٩١٠ / ٩١٤٠.

٢ ـ مستدرك الوسائل ١٧: ١١١، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٣؛ سنن أبي داود ٢: ١٩٥ / ٣٠٧٧؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٨.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٢٩٣.

٤ ـ النهاية: ٤٢٠.

٥ ـ الأعراف (٧): ١٢٨.

الإمام من أهل بيتي و له ما أكل حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فإنّه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم».[1]

فيستفاد من الصحيحة أنّ الأرض للإمام و في اختياره و أنّه أجاز للمسلمين و بالأخص لشيعته إحياؤها و إنّ عليهم خراجها، و مقتضى ذلك أن لا يملكوا رقبتها، بل يكون المحيي أحقّ بها من غيره.

و عن «التهذيب» بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها و أكرى أنهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً، قال: فقال أبو عبدالله: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: **من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه».**[2]

فمفاد الصحيحة أنّ الأرض للإمام و أنّ للمؤمن إحياؤها، و مع تصريحها بأنّها لمن أحياها صرّح بأنّ عليه طسقها و أنّ للإمام أن يأخذها منه فيستفاد منها عدم مالكية المحيي لرقبتها، بل هو أحقّ بها من غيره.

و قد مرّ في المسألة الثانية الصحيحة الأُخرى لعمر بن يزيد، عن أبي سيّار مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام و فيها: «يا أبا سيّار إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»، فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال لي:

١ ـ الكافي ٥: ٢٧٩ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢ / ٦٧٤؛ الاستبصار ٣: ١٠٨ / ٣٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٥ / ٤٠٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٣. و في الوسائل: «كرى» بدل «أكرى».

«يا أبا سيّار قد طيّبناه لك و أحللناك منه فضمّ إليك مالك، و كلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتّى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم. و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغرة»، قال عمر بن يزيد، فقال لي أبو سيّار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع و لا ممّن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلّا من طيّبوا له ذلك.[1]

فيستفاد منها كون الأرض للإمام و أنّه أحلّها للشيعة، و لكن له أخذ طسقها و استرداد أصلها فلا يملكون لا محالة رقبتها. نعم احتملنا في هذه الصحيحة كون المراد بالأرض أرض البحرين المذكورة في الصدر و هي ممّا لم يوجف عليها و تكون للإمام أيضاً.

و كيف كان: فمحصّل هذه الصحاح الثلاثة التي أفتى بمضمونها الشيخ و ابن زهرة في كتابيهما الموضوعين لنقل الأُصول المتلقّاة عن المعصومين ـ سلام اللّه عليهم أجمعين ـ أنّ الأرض الموات للإمام وفاقاً لسائر الأخبار الكثيرة الحاكمة بأنّها من الأنفال أو للإمام، و قد مرّ منّا كراراً أنّ المراد به الإمام بما هو إمام ففي الحقيقة هي لإمامة المسلمين و حكومتهم، و يستفاد منها في مصالح الإمامة و الأُمّة، و قد مرّ أنّ وظائف الإمامة و الحكومة لا تتعطّل بغيبة الإمام فيتصدّى لها نوّابه الواجدون لشروط النيابة و القدر المتيقّن منه المستفاد من الكتاب و السنّة الفقيه العادل العارف بحوادث الزمان القادر على إجراء حدود الإسلام و أحكامه

١ ـ الكافي ١: ٤٠٨ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ / ٤٠٣؛ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٢.

فإنّ رأى الصلاح في بيع رقبة الأرض أو هبته صارت ملكاً للمشتري أو الموهوب له و إلّا فيقبّلها من يحييها و يأخذ منه طسقها، و لو تركها و أخربها قبّلها غيره، و لو رأى المصلحة في أخذها بعد انقضاء مدّة المتقبّل أخذها، و لا محالة يشتري آثار المحيى فيها، و المحيي بإحيائها يصير مالكاً لحيثية الإحياء الذي هو محصول فاعليته و قواه، و لا يملك رقبة الأرض بمقتضى هذه الصحاح الحاكمة بالطسق و جواز استرداد الأرض. نعم يمكن أن يقال: بملكيتها تبعاً لملكية آثار الإحياء، فيجوز بيعها كذلك و كذا وقفها و هبتها و نحو ذلك.

نظير ما نقول في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين إجماعاً، و مع ذلك تدلّ أخبار على جواز بيعها ففي خبر أبي بردة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «و من يبيع ذلك! هي أرض المسلمين»، قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: «لا بأس اشترى حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعلّه يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه».[1]

و في الحقيقة يكون البيع متعلّقاً بحقّه في الأرض، أعني حيثية إحيائه، و إن تعلّقت ظاهراً بالأرض، و قد مرّ منّا كون أرض الخراج التي هي للمسلمين و كون أرض الإمام على وزان واحد و لا يوجد بينهما فرق أساسي، فراجع آخر المسألة الثالثة، هذا.

و يؤيّد ما ذكرناه من ملكية حيثية الإحياء دون الرقبة ما مرّ منّا من أنّ التشريع الصحيح المعقول ما يكون على طبق نظام التكوين، فأساس الملكية الاعتبارية، هو

١ ـ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧١، الحديث ١.

نحو من الملكية التكوينية، و الإنسان لا يملك تكويناً إلّا قواه و جهاز فاعليته، و بتبع ذلك لفعله و صنعه فما هو محصول مالكية الإنسان لقواه و جهاز فاعليته تكويناً هو حيثية الإحياء و آثار الحياة دون رقبة الأرض، و لازم ذلك زوال مالكيته بزوال آثار الحياة، فتدبّر جيّداً.

فإن قلت: ما ذكرت من عدم ملكية الرقبة بالإحياء مخالف لظاهر اللام في قوله «فهي له» أو «فهي لهم» فإنّها و إن وضعت لمطلق الاختصاص، و لكنّها تنصرف إلى الفرد الأكمل منه و هو الملكية.

قلت: نعم، و لكنّ الصحاح الثلاثة الماضية[1] في عدم الملكية أظهر، إذ «مطالبة الطسق» و «جواز استرداد الأرض من ناحية الإمام» تدلّان على بقاء الرقبة على ملك الإمام، و في صحيحة عمر بن يزيد الأُولى: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام»[2] فالجمع بين اللام و الطسق يدفع ظهور اللام في الملكية فتحمل على الأحقّية المذكورة في كثير من أخبار الفريقين. و إن شئت قلت: الملكية حاصلة، و لكن بالنسبة إلى آثار الإحياء و تنسب إلى الأرض تبعاً لاتّحادهما وجوداً، كما في أراضي الخراج.

و يشهد بما ذكرنا أنّ من أصرح ما ذكروه دليلاً على تملّك الأرض بالإحياء صحيحة محمّد بن مسلم المرويّ بطرق كثيرة المشتملة على قوله عليه السلام: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و [أو] عملوها فهم أحقّ بها و هي لهم».[3] و بالرجوع إلى

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٨٠ و ٤٨١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١١، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ١؛ و راجع: الحديث ٣ و ٤ و ٧.

طرق الحديث و متنه يظهر كون الجميع قطعة من حديث سئل فيه عن شراء أرض اليهود و النصارى فأجاب عليه السلام: «ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنّك اشتريت منها شيئاً و أيّما قوم أحيوا...».[1] ونحوها صحيحة أبي بصير.[2]

و لا شكّ أنّ خيبر كانت مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون أراضية للمسلمين فانتقل أراضيهم إلى المسلمين إجماعاً. فلم يكن لليهود إلّا عملهم الإحيائي و آثاره و هو المشتري منهم لا رقبة الأرض.

فإن قلت: إنكار ملكية رقبة الأرض في إحياء الموات مضافاً إلى مخالفته للمشهور مخالف لضرورة الفقه، إذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الأرض و صلحها و هبتها و وقفها.

قلت: مضافاً إلى أنّ مخالفة المشهور غير عزيزة في الفقه بعد قيام الدليل، كما في مسألة نجاسة البئر التي انقلب فيها فتوى المشهور، نقول: إنّ المحيي يملك عمله الإحيائي و آثار الإحياء في الأرض. و بعبارة أُخرى: الأرض المحياة بما هي محياة و البيع و الوقف و نحوهما تتعلّق بذلك و لا مانع منه، كما مرّ في كلام الشيخ في «النهاية» و التزموا بذلك في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً كالعراق و نحوها.

بل قد يقال فيها: بملكية الأرض تبعاً للآثار بحيث تبقى ببقائها و تزول بزوالها فلا إشكال.

و لعلّ المشهور أيضاً لم يريدوا بالملكية أزيد من ذلك، و أيضاً فهم قد صرّحوا،

١ ـ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧١، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٦، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٤، الحديث ١.

كما عرفت باعتبار إذن الإمام فلعلّهم أرادوا بذلك إذنه في التملّك، و قد مرّ أنّ للإمام تمليك الرقبة إذا رآه صلاحاً.

بل لنا أن نلتزم بذلك في المفتوحة عنوة أيضاً.

و ما ورد من أنّها للمسلمين و أنّها لا تباع و لا توهب يمكن أن يكون بنحو القضية الشخصية ناظراً إلى خصوص الأراضي المفتوحة عنوة في الصدر الأوّل كسواد العراق و نحوه لا إلى بيان حكم كلّي لكلّ ما يفتح عنوة إلى يوم القيامة، فتأمّل فإنّ التحقيق في ذلك يتوقّف على تتبّع أكثر.

فإن قلت: لو كان أساس الملكية الاعتبارية، كما تقول نحواً من الملكية التكوينية فكيف يجوز للإمام أو الحاكم بيع رقبة الأرض؟ و كيف تصير ملكاً للمشتري مع أنّه لم يعمل عملاً فيها؟

قلت: المشتري يحصّل الثمن بقواه و فاعليته أو حصل له بالوراثة من أبيه مثلاً و أبوه حصّله بفاعليته فبالأخرة يكون أساس مالكيته للثمن فاعلية نفسه أو مورثه و الوراثة قانون طبيعي موافق لنظام الحياة، و الأرض تصير بدلاً عن الثمن الذي ملكه، و المعاملات أُمور ضرورية للبشر، إذ لا يمكن لكلّ شخص تحصيل جميع المحاويج بصنعه مباشرة فلابدّ له من تبديل بعض نتائج صنعه و عمله بنتائج صنع الآخرين إمّا بلا واسطة أو بواسطة النقود و الأثمان، فتدبّر.

فإن قلت: بعد اللتيا و التي إنكار ملكية الرقبة مخالف للسيرة العملية من أعصار الأئمّة عليهم السلام إلى هذا العصر في جميع البلاد الإسلامية من معاملة الملكية مع رقبة الأرض و إجراء المعاملات و الوقف عليها.

قلت: ـ مضافاً إلى النقض بالأراضي المفتوحة عنوة كأراضي العراق و السورية و

مصر و مكّة و نحوها فإنّها أيضاً يعامل عليها معاملة الملكية، و لا يتوجّه أصلاً إلى كونها ملكاً للمسلمين ـ إنّ إجراء المعاملات عليها كما مرّ يصحّ بلحاظ الآثار المملوكة المتّحدة مع الأرض وجوداً. نعم تظهر الثمرة فيما إذا خربت الأرض و بادت آثار الحياة كما لا يخفى.

و لا فرق في جميع ما ذكرنا بين الموات الواقع في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر لاشتراكهما في كونهما من الأنفال.

و ممّا ذكرنا في أراضي الأنفال يعلم إجمالاً حكم أراضي الخراج، أعني المفتوحة عنوة أيضاً، إذ لا يوجد عندنا فرق أساسي بينهما كما عرفت و التفصيل في محلّه، فراجع، هذا.

و يتفرّع على ما ذكرنا أنّه لو خرب المسجد المبنيّ في الأرض المحياة من الأنفال أو المفتوحة عنوة و لو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره و حيطانه أمكن القول بخروجه عن المسجدية و ارتفاع أحكامه من حرمة التنجيس و مكث الجنب و وجوب التطهير و نحو ذلك، إذ لا وقف إلّا في ملك فالمحيي لا يقف و لا يجعل مسجداً إلّا ما ملكه من حيثية الإحياء و آثاره و لم يملك رقبة الأرض إلّا تبعاً للآثار فمسجديتها كانت بتبعها فإذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجد، و العرف أيضاً لا يراه بعد الخراب مسجداً و الأحكام للمسجد بالفعل و بقاء حقّ الأولوية بالنسبة إلى الأرض لو سلّم لا يوجب بقاء عنوان المسجدية.

و لو وقف داراً أو حمّاماً أو خاناً أو بستاناً فخربت وزال عناوينها زالت الوقفية لارتفاع الملكية؛ هذا مضافاً إلى أنّ الوقف تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة، كما يستفاد من النبوي و بخراب الدار و زوال الآثار يرتفع الأصل و الثمرة فأيّ شيء يبقى وقفاً؟ فإنّ العرصة لم تصر وقفاً إلّا تبعاً للآثار المملوكة.

و التأبيد في الوقف مضافاً إلى عدم الدليل عليه إلّا ادّعاء الإجماع مشروط ببقاء الموضوع. و عن «غيبة» الشيخ الطوسي: أنّه إذا قام القائم ... و يوسّع الطريق الأعظم فيصير ستّين ذراعاً و يهدم كلّ مسجد على الطريق،[1] فتأمّل.

نعم، لو اشترى رقبة الأرض من الإمام، ثمّ وقفها لم يجر ما ذكرنا و لتحقيق المسألة مقام آخر.

هل يعتبر كون المحيي مسلماً؟

المسألة السادسة: بناءً على كون الإحياء في الأرض الموات سبباً لملكية الرقبة، كما هو المشهور، فهل يعتبر في ذلك كون المحيي مسلماً أم لا؟ ففي «الشرائع»: «و إذنه شرط فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً و لا يملكه الكافر، و لو قيل: يملكه مع إذن الإمام عليه السلام كان حسناً».[2]

و في «الخلاف»: «إذا أذن الإمام للذمّي في إحياء أرض الموات في بلاد الإسلام فإنّه يملك بالإذن، و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعي: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه فإن أذن له فأحياها لم يملك. دليلنا قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، و قوله: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له»، و هذا عامّ للجميع».[3]

و في «التذكرة»: «إذا أذن الإمام لشخص في إحياء الأرض الموات ملكها المحيي إذا كان مسلماً و لا يملكها الكافر بالإحياء و لا بإذن الإمام في الإحياء، فإن

١ ـ الغيبة: ٤٧٥ / ٤٩٨؛ بحارالأنوار ٥٢: ٣٣٣ / ٦١ و ١٠١: ٢٥٤ / ٦؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١٢١، كتاب إحياء الموات، الباب ١١، الحديث ٦.

٢ ـ شرائع الإسلام ٣: ٢٧١.

٣ ـ الخلاف ٣: ٥٢٦، المسألة ٤.

أذن الإمام فأحياها لم يملك عند علمائنا، و به قال الشافعي».[١]

و في «جامع المقاصد»: «و كذا يشترط كون المحيي مسلماً فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا و إن كان الإحياء بإذن الإمام عليه السلام»[٢] و ظاهرهما إجماع الأصحاب على عدم مالكية الكافر بالإحياء و إن أذن له الإمام.

لكن في «جامع المقاصد» بعد ذلك: «و الحقّ أنّ الإمام لو أذن له في الإحياء للتملّك قطعنا بحصول الملك له و إنّما البحث في أنّ الإمام عليه السلام هل يفعل ذلك أم لا؟ نظراً إلى أنّ الكافر أهل له أم لا؟ و الذي يفهم من الأخبار و كلام الأصحاب العدم».[٣]

و في «الدروس» في شرائط التملّك بالإحياء: «ثانيها: أن يكون المحيي مسلماً فلو أحياها الذمّي بإذن الإمام ففي تملّكه نظر: من توهّم اختصاص ذلك بالمسلمين، و النظر في الحقيقة في صحّة إذن الإمام له في الإحياء للتملّك إذ لو أذن كذلك لم يكن بدّ من القول بملكه و إليه ذهب الشيخ نجم الدين».[٤]

و في «الروضة»: «و في ملك الكافر مع الإذن قولان و لا إشكال فيه لو حصل، إنّما الإشكال في جواز إذنه له نظراً إلى أنّ الكافر هل له أهلية ذلك أم لا؟».[٥]

أقول: إن كان المراد بالإمام الإمام المعصوم، كما هو الظاهر فلا إشكال في حصول الملك مع إذنه في التملّك، بل يمكن القول بذلك مع إذن الحاكم العدل أيضاً إذا رأى ذلك صلاحاً للإسلام و المسلمين و إن كان فرضه نادراً، و لكن محطّ

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠ / السطر ٣٦ (ط ـ الحجرية).

٢ ـ جامع المقاصد ٧: ١٠.

٣ ـ جامع المقاصد ٧: ١٠.

٤ ـ الدروس الشرعية ٣: ٥٥. و الشيخ نجم الدين هو صاحب «الشرائع» رحمه الله.

٥ ـ الروضة البهية ٧: ١٣٥ ـ ١٣٦.

البحث ليس صورة الإذن في التملّك، بل في أنّ الإحياء الذي هو سبب للمليكة شرعاً بمقتضى أخبار الإحياء و فتوى الأصحاب هل يكفي فيه إذن الإمام أو يشترط فيه مع ذلك كون المحيي مسلماً ؟

و كيف كان: فقد عرفت من «التذكرة» و «جامع المقاصد» الإجماع على عدم ترتّب الملكية على إحياء الكافر و إن أذن له الإمام فيه.

و ربما يستدلّ على ذلك بما مرّ من قوله صلى الله عليه و آله على ما رواه العامّة: «عاديّ الأرض للّه و لرسوله ثمّ هي لكم منّي أيّها المسلمون».[1]

و في صحيحة الكابلي عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام: «و الأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها، فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده ...».[2]

و في صحيحة عمر بن يزيد: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له».[3]

فالإذن من رسول اللّه و من أمير المؤمنين عليه السلام صدر للمسلمين أو للمؤمنين فلا يعمّ الكافر هذا.

و لكنّ الإجماع ممنوع لوجود الخلاف و مقتضى إطلاق أكثر نصوص الإحياء التي مرّت، و كذا أكثر الفتاوى حصول الملكية بالإحياء مطلقاً سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً. غاية الأمر: اشتراط إذن الإمام أو الحاكم لما مرّ بل مورد موثّقة محمّد بن مسلم و صحيحة أبي بصير خصوص الذمّي ففي موثّقة محمّد بن مسلم

١ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ٤٧٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤ ـ ٤١٥، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٣.

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنّك اشتريت منها شيئاً و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوها فهم أحقّ بها و هي لهم».[1]

و في صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمّة، فقال: «لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها و أحيوها فهي لهم و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها».[2]

و موردهما و إن كان أراضي الخراج، و لكن تفريع قوله: «فهي لهم» على صرف الإحياء في المورد يدلّ على سببية الإحياء للملكية مطلقاً، و لو كان المحيي من أهل الذمّة إذ تخصيص المورد لا يجوز قطعاً، و التخصيص بالمسلمين أو المؤمنين فيما مرّ من كلام النبي و أمير المؤمنين عليهما السلام من قبيل مفهوم اللقب و إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، مضافاً إلى ما اتّفقوا عليه من ملك المسلمين لما يفتحونه عنوة من العامر في أيدي الكفّار و لو كان ملكوه بالإحياء، و لو أنّ إحيائهم غير مملّك لوجب أن يكون باقياً على ملك الإمام، هذا.

و لكن قد مرّ منّا أنّ خيبر كانت مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون للمسلمين فملكية رقبة الأرض لا تحصل فيها بالإحياء قطعاً فتحمل اللام في الموثّقة و الصحيحة على مطلق الأحقّية و الاختصاص فلا يبقى دليل على إذنهم في

١ ـ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧١، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٦، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٤، الحديث ١.

إحياء الموات الذى هو للإمام فضلاً عن صيرورة رقبته ملكاً لهم بذلك. و لو قيل بدلالة مطلقات أخبار الإحياء بنفسها على الإذن فاللازم حملها بحسب القواعد على ما مرّ ممّا دلّ على الإذن للمسلمين حملاً للمطلق على المقيّد. اللهمّ إلّا أن يحمل القيد على نكتة أُخرى كإظهار العناية و الاهتمام الخاصّ بخصوص المسلمين، هذا.

و الذي يسهّل الخطب ما مرّ في المسألة الخامسة مفصّلاً من الإشكال في حصول ملكية الرقبة بصرف الإحياء و لو من مسلم. نعم تحصل الملكية لو ملكه الإمام و ملكية آثار الإحياء، كما مرّ مراراً أمر يقتضيه نظام التكوين بلا تفاوت بين المسلم و الكافر، إذ كلّ منهما يملك قواه و جهاز فاعليته فيملك قهراً آثار فعله و التشريع موافق للتكوين، و يدلّ عليه في خصوص الكافر الصحيحتان فتدبّر، هذا.

و في «الروضة» بعد قول المصنّف «و يتملّكه من أحياه مع غيبة الإمام» قال: «سواء في ذلك المسلم و الكافر لعموم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، و لا يقدح في ذلك كونها للإمام عليه السلام على تقدير ظهوره لأنّ ذلك لا يقصر عن حقّه من غيرها كالخمس و المغنوم بغير إذنه فإنّه بيد الكافر و المخالف على وجه الملك حال الغيبة، و لا يجوز انتزاعه منه فهنا أولى».[1]

و في «جامع المقاصد»: «و لا يخفى أنّ اشتراط إذن الإمام عليه السلام إنّما هو مع ظهوره إمّا مع غيبته فلا و إلّا لامتنع الإحياء؛ و هل يملك الكافر بالإحياء في حال الغيبة؟ وجدت في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على «القواعد» في بحث الأنفال من الخمس أنّه يملك به و يحرم انتزاعه منه و هو محتمل، و يدلّ عليه

١ ـ الروضة البهية ٧: ١٣٥.

أنّ المخالف و الكافر يملكان في زمان الغيبة حقّهم من الغنيمة و لا يجوز انتزاعه من [يد من هو في] يده إلّا برضاه، و كذا القول في حقّهم عليهم السلام من الخمس عند من لا يرى إخراجه، بل حقّ باقي أصناف المستحقّين للخمس بشبهة اعتقاد حلّ ذلك فالأرض الموات أولى، و من ثمّ لا يجوز انتزاع أرض الخراج من يد المخالف و الكافر و لا يجوز أخذ الخراج و المقاسمة إلّا بأمر سلطان الجور، و هذه الأُمور متّفق عليها. و لو باع أحد أرض الخراج صحّ باعتبار ما ملك فيها و إن كان كافراً، و حينئذٍ فيجري العمومات مثل قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، على ظاهرها في حال الغيبة و يقصر التخصيص على حال ظهور الإمام عليه السلام فيكون أقرب إلى الحمل على ظاهرها، و هذا متّجه قويّ متين».[1]

أقول: مرّ[2] أنّ الأنفال ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل لمنصب الإمامة و حكومة المسلمين، و ليس عصر الغيبة عصر الهرج و المرج فلا تتعطّل فيه وظائف الإمامة و ميزانياتها فلا محالة تتصدّى لها نوّاب الإمام و لهم من الاختيارات في شؤون الحكومة ما كان له عليه السلام و إن لم يكن لهم عصمته و مقاماته العالية فهم على وزان عمّاله غير المعصومين فلهم إجازة الإحياء بالنسبة إلى الكفّار أيضاً إذا رأوه صلاحاً للإسلام و المسلمين.

و أمّا إذا لم تتشكل الحكومة الإسلامية بأيّ سبب كان فالظاهر أنّ صلاح الإسلام و المسلمين مراعاة ما ذكره العلمان الشريفان كما لا يخفى وجهه.

١ـ جامع المقاصد ٧: ١٠ـ ١١.

٢ـ مرّ في الصفحة ٢٠ـ ٢٤ و ٢١٠ـ ٢١١.

لو خربت الأرض المحياة

المسألة السابعة: لو خربت الأرض المحياة فإن أعرض أهلها عنها رجعت ملكاً للإمام و حكمها حكم سائر الموات، و إن باد أهلها و هلكوا جميعاً فهي أيضاً للإمام و قد مرّ عدّها من الأنفال و به وردت الأخبار إمّا لرجوعها بالخراب إلى أصلها أو لكونها ميراث من لا وارث له، و إن لم يثبت الإعراض و لم يبد الأهل و كان مالكها مجهولاً، فمقتضى القواعد على القول بملكية الرقبة كونها في حكم مجهول المالك و حكمه عند الأصحاب التصدّق به، و الأحوط بل الأقوى أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط لأنّه وليّ الغائب و لأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على التصدّق بمال لا يمكن إيصاله إلى صاحبه و بين ما دلّ على كونه للإمام كقوله عليه السلام في رواية داود بن أبي يزيد: «**ما له صاحب غيري**»[1] و في رواية محمّد بن القاسم بن الفضيل: «**ما أعرفك لمن هو يعني نفسه**».[2]

و **يمكن أن يقال:** إنّ المال المجهول مالكه و ميراث من لا وارث له من وادٍ واحد و مرجعهما إلى حاكم الإسلام، كما يرجع فيهما إلى الحكومات العرفية في جميع الممالك، و لعلّ المراد بالتصدّق أيضاً ليس خصوص الصرف إلى الفقراء، بل مطلق ما يسدّ به خلّة الإسلام و المسلمين، أعني المصارف الثمانية المذكورة في آية الزكاة، و ظهور لفظ التصدّق في عرفنا في الأخص لا يدلّ على كونه كذلك في عرف الشارع في صدر الإسلام. و بما ذكرنا يظهر صحّة ما في «الشرائع» في المقام،

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الباب ٣، الحديث ١٣.

حيث قال: «و إن لم يكن لها مالك معروف معيّن فهي للإمام».[١]

و في «الجواهر»: «للجهل به أو لهلاكه و كانت ميتة إجماعاً محكياً عن ظاهر «السرائر» و «التذكرة» و «جامع المقاصد» و صريح «المفاتيح» في الثاني و الخلاف في الأوّل».[٢]

إذ ليس معنى كونها للإمام كونها ملكاً لشخصه كما مرّ، بل المراد كونها من الأموال العمومية الراجعة إلى الحكومة فيكون اختيارها بيد الإمام، و هذا صادق في الأنفال و في مجهول المالك كليهما، و بذلك يظهر عدم صحّة تفصيل «المسالك»، قال: «لكنّ الحكم هنا مقيّد بما لو كانت ميتة، إذ لو كانت حيّة فهي مال مجهول المالك و حكمه خارج عن ملكيته للإمام بالخصوص فأمّا إذا كانت ميتة و الحال أنّها كانت في الأصل مملوكة ثمّ جهل مالكها فهي للإمام عليه السلام».[٣]

و إن لم يثبت الإعراض و كان مالكها معلوماً فهل تخرج بصيرورتها خراباً عن ملكه و ترجع إلى أصله أو لا تخرج أو يفصل بين ملكها بالإحياء فالأوّل أو بغيره فالثاني؟ وجوه، قالوا: و من هذا القبيل أراضي الخراج إذا ماتت للعلم بصاحبها و هو عنوان المسلمين و قد حصلت لهم بغير الإحياء.

و كيف كان: ففي «الشرائع»: «و كلّ أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده» و ظاهرها الإطلاق و إن ماتت و كان ملكها بالإحياء.

و لكن قال بعد ذلك: «و إن لم يكن لها مالك معروف معيّن فهي للإمام. و لا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه. و لو بادر مبادر فأحياها من دون إذنه لم يملك و إن كان الإمام عليه السلام

١ ـ شرائع الإسلام ٣: ٢٧٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٣٨: ٢٧.

٣ ـ مسالك الأفهام ١٢: ٤٠٢.

غائباً كان المحيي أحقّ بها ما دام قائماً بعمارتها. فلو تركها فبادت [فبارت] آثارها فأحياها غيره ملكها. و مع ظهور الإمام عليه السلام يكون له رفع يده عنها».[1]

و مقتضاه ارتفاع حقّ الأوّل بصيرورتها مواتاً إن ملكها بالإحياء. اللهمّ إلّا أن يريد بتركها الإعراض عنها.

ثمّ لا يخفى: وجود التنافي بين ملكها بالإحياء و بين جواز رفع الإمام يد المحيي عنها. اللهمّ إلّا أن يريد بالملكية ملكية الآثار لا الرقبة، كما فصّلناه في المسألة الخامسة.

و في «المبسوط»: «و أمّا الذي جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت و تعطّلت فإنّه ينظر فإن كان صاحبه معيّناً فهو أحقّ بها و هو في معنى العامر و إن لم يكن معيّناً فإنّه يملك بالإحياء لعموم الخبر و عند قوم لا يملك».[2]

و قال أيضاً فيما خرب من بلاد الشرك: «و أمّا الذي جرى عليه ملك فإنّه ينظر فإن كان صاحبه معيّناً فهو له و لا يملك بالإحياء بلا خلاف».[3]

فهو يحكم ببقاء الخراب على ملك صاحبه مسلماً كان أو كافراً و ظاهره العموم و لو لما ملك بالإحياء.

و نحوه في «الجواهر» عن «المهذّب» و «السرائر» و «الجامع» و «التحرير» و «الدروس» و «جامع المقاصد»».[4] واختاره في «اللمعة» أيضاً.[5]

١ ـ شرائع الإسلام ٣: ٢٧٢.

٢ ـ المبسوط ٣: ٢٦٩.

٣ ـ المبسوط ٣: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

٤ ـ جواهر الكلام ٣٨: ٢١.

٥ ـ اللمعة الدمشقية: ٢٢٧.

و لكن قوّى في «المسالك»، و «الروضة»[١] التفصيل، و مال إليه في «التذكرة»[٢] و عن «الكفاية» أنّه أقرب،[٣] و عن «المفاتيح» أنّه أوفق بالجمع بين الأخبار.[٤] و في «جامع المقاصد»: «هذا القول مشهور بين الأصحاب»[٥] فالأصحاب بين قولين؛ الأوّل: البقاء على ملك صاحبها مطلقاً. الثاني: التفصيل بين ما ملكت بالإحياء و غيره.

و الأولى نقل عبارة «التذكرة» فإنّها أوّل ما يرى فيها التفصيل، قال فيها: «لو لم تكن الأرض التي في بلاد الإسلام معمورة في الحال، و لكنّها كانت قبل ذلك معمورة جرى عليها ملك مسلم فلا يخلو إمّا أن يكون المالك معيّناً أو غير معيّن فإن كان معيّناً فإمّا أن ينتقل إليه بالشراء أو العطيّة و شبهها أو بالإحياء فإن ملكها بالشراء و شبهه لم تملك بالإحياء قال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أنّ ما عرف بملك مالك غير منقطع أنّه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه، و إن ملكها بالإحياء ثمّ تركها حتّى دثر و عادت مواتاً فعند بعض علمائنا، و به قال الشافعي و أحمد أنّه كالأوّل لا يصحّ لأحد إحياؤه و لا يملك بالإحياء و العمارة، بل يكون للمالك أو لورثته لقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حقّ مسلم فهو أحقّ بها»،[٦] و لأنّها أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو بعطية و لقوله عليه السلام:

١ ـ مسالك الأفهام ١٢: ٤٠٢؛ الروضة البهية ٧: ١٣٥.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠١ / السطر ١٢ (ط ـ الحجرية).

٣ ـ كفاية الأحكام ٢: ٥٤٧.

٤ ـ مفاتيح الشرائع ٣: ٢٤.

٥ ـ جامع المقاصد ٧: ١٧.

٦ ـ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٢؛ و راجع: تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠١ / السطر ٧ (ط ـ الحجرية).

«و ليس لعرق ظالم حقّ»[١] ... و قال مالك: يصحّ إحياؤها و يكون الثاني المحيي لها أحقّ بها من الأوّل، لأنّ هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها حتّى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماء من دجلة ثمّ ردّه إليها، و لأنّ العلّة في تملك هذه الأرض الإحياء و العمارة فإذا زالا زالت العلّة فيزول المعلول و هو الملك فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له، كما لو التقط شيئاً ثمّ سقط من يده و ضاع عنه فالتقطه غيره فإنّ الثاني يكون أحقّ و لا بأس بهذا القول عندي».[٢]

و كيف كان: فاستدلّوا للقول الأوّل بالإجماع الذي حكاه في «التذكرة» و بعموم أخبار الإحياء، و بقوله: «ليس لعرق ظالم حقّ»، و بأصالة بقاء الملك، و بأنّها أرض يعرف مالكها فلا تملك بالإحياء، و بأنّ أسباب الملك مضبوطة و ليس منها الحراث، و بصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمّرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال: «الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليؤدّ إليه حقّه».[٣] و رواها في «الوسائل» عن الشيخ بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام أيضاً.[٤]

و يجاب عن الإجماع بأنّ حاكيه ابن عبدالبرّ لا العلّامة فليس إجماع أصحابنا، و أمّا أخبار الإحياء فنلتزم بموجبها، و لكنّها تدلّ على ملك الثاني أيضاً، بل هو

١ ـ تقدّمت تخريجها في الصفحة ٤٧٠.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠١ / السطر ٣ (ط ـ الحجرية).

٣ ـ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٨ / ٦٥٨؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٥، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٧: ٢٠١ / ٨٨٨؛ و فيه «فليرد إليه حقّه».

أقوى لأنّه سبب طار فيرفع الأوّل، كما يدلّ عليه الصحيحان الآتيان، و كون المحيي الثاني ظالماً أوّل الكلام، و الاستصحاب منقطع بالصحيحين الآتيين الحاكمين بأنّ الإحياء بعد الخراب مملّك للثاني، و بذلك يظهر الجواب عمّا بعده أيضاً، و «الحقّ» في خبر سليمان مجمل فكما يحتمل كونه الأرض أو أُجرتها يحتمل كونه غيرهما من الوسائل الباقية منه في الأرض أو تسطيح الأرض أو بعض المروز الباقية مثلاً أو شيء في ذمّة المحيي الثاني، و لا دلالة في لفظ «صاحبها» لصدق المشتقّ على من قضى أيضاً، بل جواز تصرّف الثاني و عدم ردعه عنه يدلّ على عدم كونها ملكاً للأوّل فعلاً و إلّا لما جاز إحياؤها، فتأمّل.

و يستدلّ للثاني مضافاً إلى عمومات الإحياء و إلى ما ذكره في «التذكرة» لقول مالك بصحيحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام، و قد مرّت في المسألة الخامسة و فيها: «و الأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها، فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها و أحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها...».[1]

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض للّه و لمن عمّرها».[2]

١ ـ الكافي ٥: ٢٧٩ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢ / ٦٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ١.

فالصحيحتان صريحتان في أحقّية الثاني و حملهما على صورة إعراض الأوّل مشكل و إن احتملوه، إذ الظاهر من الحكم بأحقّية الثاني عدم إعراض الأوّل عنها و لا سيّما في الصحيحة الثانية فإن طلبه بعد يدلّ على عدم إعراضه.

و مورد الأُولى و إن كان مالكية الأوّل بالإحياء، و لكنّ الثانية أعمّ فالجمع بينهما و بين صحيحة سليمان بن خالد بحملهما على صورة كون مالكية الأوّل بالإحياء و صحيحة سليمان على صورة كونها بغيره جمع تبرّعي لا شاهد له.

مضافاً إلى أنّ مالكية الأوّل و لو كانت بغير الإحياء مباشرة، و لكنّها بالأخرة تنتهي إلى الإحياء بأن اشتراها أو ورثها ممّن أحياها و لو بوسائط فهذه الأسباب فرع على الإحياء و لا يزيد الفرع على الأصل، و قد أشار إلى هذا صاحب «الجواهر» أيضاً.[1]

اللهمّ إلّا أن تكون مالكية الأوّل بشراء الرقبة من الإمام مثلاً فيراد بالصاحب في صحيحة سليمان من انتقل إليه الرقبة من الإمام بالشراء و نحوه و لو بوسائط.

و يؤيّد ذلك ما مرّ في المسألة الخامسة من التشكيك في كون الإحياء بنفسه موجباً لملكية الرقبة و إنّما الذي يوجبها انتقال الرقبة إليه من الإمام بالشراء و نحوه.

و المسألة ليست إجماعية، كما يتوهّم لما عرفت من أنّ أصل ملكية الرقبة بالإحياء ممّا منعه الشيخ و ابن زهرة[2] في كتابيهما المعدّين لنقل الأُصول المتلقّاة عن المعصومين عليهم السلام و يساعده الصحاح الثلاث، فراجع.

١ ـ جواهر الكلام ٣٨: ٣٠.

٢ ـ النهاية: ١٩٦ و ٤٢٠؛ غنية النزوع ١: ٢٠٤ و ٢٩٣.

و في «المسالك» ما حاصله: «و اعلم: أنّ القائلين بعدم خروجها عن ملك الأوّل اختلفوا: فذهب بعضهم[١] إلى عدم جواز إحيائها و لا التصرّف فيها مطلقاً إلّا بإذن الأوّل كغيرها من الأملاك، و ذهب الشيخ في «المبسوط» و المصنّف في كتاب الجهاد[٢] و الأكثر إلى إحيائها و صيرورة الثاني أحقّ بها، و لكن لا يملكها بذلك، بل عليه أن يؤدّي طسقها إلى الأوّل أو وارثه، و لم يفرّقوا في ذلك بين المنتقلة بالإحياء و غيره ...، و في «الدروس»[٣] وجوب استيذان المحيي للمالك أوّلاً فإن امتنع فالحاكم ... فإن تعذّر الأمران جاز الإحياء و على المحيي طسقها للمالك، و حاولوا في هذين القولين الجمع بين الأخبار بحمل أحقّية الثاني في الأخبار الصحيحة على أحقّية الانتفاع بها بسبب الإحياء و إن لم يكن مالكاً و وجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد،[٤] و في قيود الشهيد﵀ مراعاة لحقّ المالك [الملك] و حقّ الأخبار [الإحياء]، و أمّا القول الأوّل ففيه اطّراح الأخبار الصحيحة و لو كان خبر سليمان في قوّة تلك الأخبار المعتبرة لكان الجمع حسناً، لكن قد عرفت ما فيه»،[٥] هذا.

و تفصيل هذه المسائل في كتاب إحياء الموات و إنّما تعرّضنا لبعضها هنا استطراداً لشدّة الاحتياج إليها.

١ ـ راجع: تحرير الأحكام ٤: ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

٣ ـ الدروس الشرعية ٣: ٥٦ ـ ٥٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٨ / ٦٥٨؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٥، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٣.

٥ ـ مسالك الأفهام ١٢: ٤٠٠ ـ ٤٠٢.

و اعلم: أنّ بعضاً ممّا تعرّضنا له في الخمس و الأنفال إنّما ذكرناها بنحو الاحتمال لتصير مورداً للبحث و التحقيق، و الجزم بها يحتاج إلى تتبّع و تحقيق أكثر و نرجو من اللّه تعالى أن يرشدنا إلى سواء السبيل، و أن يعجّل في فرج مولانا صاحب العصر و الزمان ليخلّصنا من تراكم الشبهات و الجهالات.

و السلام على جميع إخواننا المؤمنين و رحمة اللّه و بركاته.

العبد المفتقر إلى رحمة ربّه حسينعلي المنتظري النجف آبادي

غفر اللّه له و لوالديه.

الملحقات

ينبغي التنبيه على أنّ الفصل التالي هو الفصل الثاني من الباب الثامن من المجلّد الثالث من كتاب «دراسات في ولاية الفقيه» و الغرض من نقله تماماً هنا ـ مع كون بعض مطالبه تكراراً لكتاب الخمس ـ اشتماله على نكات جديدة ربما لم تذكر في كتاب الخمس.

الفصل الثاني*
في الخمس

و فيه أيضاً جهات من البحث:

الجهة الأُولى: في بيان مفهوم الخمس و تشريعه

قال في «المقاييس»: «و الخمس: واحد من خمسة. يقال: خمست القوم: أخذت خمس أموالهم أخمُسهم».[1]

و في «لسان العرب»: «و الخُمس و الخُمُس و الخِمْس: جزء من خمسة، يطّرد ذلك في جميع هذه الكسور عند بعضهم، و الجمع أخماس. و الخَمْس: أخذك واحداً من خمسة، تقول: خمست مال فلان، و خَمَسَهم يَخْمُسُهم بالضم خَمْساً: أخذ خمس أموالهم ... و في حديث عديّ بن حاتم: رَبَعْتُ في الجاهلية و خَمَسْت في الإسلام، يعني قدت الجيش في الحالين، لأنّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة و جاء الإسلام فجعله الخمس و جعل له مصارف».[2]

* ـ دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٤٣.

١ ـ معجم مقاييس اللغة ٢: ٢١٧.

٢ ـ لسان العرب ٤: ٢١٧.

و ذكر نحو ذلك ابن الأثير في «النهاية».[١]

و هذا ممّا يؤيّد ما سنذكره من كون الخمس حقّ الإمارة و كونه حقّاً وحدانياً تحت اختيار الحاكم. هذا بحسب اللغة.

و أمّا شرعاً فالخمس ضريبة مالية تعادل واحداً من خمسة جعلها في الشرع على أُمور يأتي بيانها. و كونه حقيقة شرعية ممنوع، بل اللفظ استعمل بمعناها اللغوي.

و ثبوت الخمس إجمالاً من ضروريات الإسلام، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة و الإجماع: قال اللّه تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَسُولِ وَ لِذِي القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكينِ وَ ابْنِ السَبيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الفُرقانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعانِ وَاللّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ﴾.[٢]

صدّر ـ سبحانه و تعالى ـ كلامه بالبعث على العلم اهتماماً بالحكم المذكور في الآية، و أكّده بالإتيان بحرف التأكيد، و علّقه على الموصول الذي هو من المبهمات، و يدلّ على العموم بعموم صلته، و فسّره بمبهم آخر للدلالة على التعميم، فكلّ ما انطبق عليه مفهوم الصلة و صدق عليه لفظ الشيء فهو موضوع لهذا الحكم.

و اختلفت كلمات أهل اللغة في معنى الغنم بمشتقّاته، فيظهر من بعضها اختصاصها بما أُصيب به بالحرب، و من بعضها عمومها لكلّ ما يستفيده الإنسان و يفوز به من الأموال، و الظاهر أنّ المراد بها ما يفوز به الإنسان من غير مشقّة، فتكون في الحقيقة نعمة غير مترقّبة، سواء أُصيب به بالحرب أم بغيرها، فيكون إطلاق الكلمة على غنائم الحرب من باب إطلاق المطلق على أظهر أفراده:

١ ـ النهاية، ابن الأثير ٢: ٧٩.

٢ ـ الأنفال (٨): ٤١.

قال في «المقاييس»: «الغين و النون و الميم أصل صحيح واحد يدلّ على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثمّ يختصّ به ما أُخذ من مال المشركين بقهر و غلبة».[١]

أقول: لعلّ قوله: «يختصّ به» يراد به غلبة إطلاقه عليه لا الاختصاص بنحو يهجر إطلاقه على المطلق.

و في «القاموس»: «و المغنم و الغنيم و الغنيمة و الغُنم بالضم: الفيء ... و الفوز بالشيء بلا مشقّة».[٢]

و في «النهاية»: «قد تكرّر فيه ذكر الغنيمة و الغُنم و المغنم و الغنائم، و هو ما أُصيب من أموال أهل الحرب و أوجف عليه المسلمون بالخيل و الركاب ... و منه الحديث: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة». إنّما سمّاه غنيمة لما فيه من الأجر و الثواب، و منه الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غُنْمه و عليه غُرْمه».[٣]

أقول: ما رواه من الحديثين يشهدان بأنّ مفهوم اللفظ أعمّ من غنائم الحرب، كما لا يخفى.

و في «لسان العرب»: «و الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقّة، و الاغتنام: انتهاز الغنم، و الغنم و الغنيمة و المغنم: الفيء».[٤]

و عن خليل بن أحمد في «عين اللغة»: «الغنم هو الفوز بالشيء من غير (في غير خ . ل) مشقّة».[٥]

و في «مفردات الراغب»: «الغَنَم معروف، قال: و من البقر و الغنم حرّمنا عليهم

١ ـ معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٧.

٢ ـ القاموس المحيط ٤: ١٥٨.

٣ ـ النهاية، ابن الأثير ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

٤ ـ لسان العرب ١٠: ١٣٣.

٥ ـ كتاب العين ٤: ٤٢٦.

شحومهما، و الغُنم: إصابته و الظفر به ثمّ استعمل في كلّ مظفور به من جهة العِدَي و غيرهم».[١]

أقـول: و الظاهر أنّه أحسن ما قيل في المقام.

و ربما قيل: «الغنم ما يناله الإنسان و يظفر به من غير مقابل يبذله في سبيله، ضدّ الغرم و هو ما يتحمّله الإنسان من خسر و ضرر بغير خيانة و جناية».

و لا يصدق الغنم على كلّ ما يظفر به الإنسان و إن كان بتبديل ماله به بلا حصول فائدة، فلا محالة يعتبر في صدقه خصوصية، و الظاهر أنّ الخصوصية التي أُشربت في معناه هو المجانية و عدم الترقّب، فهو عبارة عمّا ظفر به الإنسان بلا توقّع لحصوله و تصدٍّ مستقيم لتحصيله، و بعبارة أُخرى: النعمة غير المترقّبة.

فما يتصدّي الإنسان لتحصيله في الحروب هو خذلان العدوّ و الغلبة عليه، لا اغتنام الأموال، فهو نعمة غير مترقّبة، و كذلك ما يحصل بالظفر بالكنز و المعدن و بالغوص. نعم غير مترقّبة بحسب العادة قد تحصل و قد لا تحصل. و ما يتصدّي الإنسان لتحصيله في مكاسبه و حرفه اليومية بحسب العادة هو ما يعيش به و يرفع به حاجاته اليومية، فالزائد على ذلك نعمة غير مترقّبة، و لذا قلنا في باب أرباح المكاسب أنّ مقدار المؤونة اليومية خارج تخصّصاً لا تخصيصاً.

و كيف كان: فالظاهر أنّه لم يؤخذ في مفهوم الغنم خصوصية الحرب و القتال كما يعرف ذلك بملاحظة ضدّه، أعني الغرم. و الغنيمة و المغنم أيضاً من مشتقّاته، فلا تختصان بمغانم الحرب. و لو سلّم ذلك فيهما بسبب كثرة الاستعمال فلا نسلّم ظهور الفعل في ذلك، فالآية تشمل بإطلاقها غنائم الحرب و غيرها. و وقوع الآية

١ ـ مفردات ألفاظ القرآن: ٦١٥.

في سياق آيات غزوة بدر لا يوجب التخصيص، إذ المورد غير مخصّص، و إلّا لوجب اختصاص الخمس بغنائم بدر فقط، و لا مانع من أن يصير مورد خاصّ موجباً لنزول حكم كلّي يشمله بعمومه و إطلاقه، بل هو المتعارف في آيات الكتاب العزيز.

و بالجملة: فالآية الشريفة بعمومها تشمل المعادن و الكنوز و الغوص و أرباح المكاسب، بل و الهبات و الجوائز أيضاً، و قد نطقت بهذا العموم الأخبار المستفيضة الواردة في تفسيرها في الأبواب المختلفة:

١ ـ ففي حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي، إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها اللّه له في الإسلام ـ إلى أن قال ـ: و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل اللّه: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...﴾».[١]

٢ ـ و في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال اللّه تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...﴾. فالغنائم و الفوائد ـ يرحمك اللّه ـ فهي الغنيمة يغنمها المرأ و الفائدة يفيدها و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب ...».[٢]

٣ ـ و في رواية حكيم مؤذّن بني عيس، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قلت له: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ﴾ ؟ قال: «هي واللّه الإفادة

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ ـ ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

يوماً بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكّوا».[١]

٤ ـ و في باب الغنائم و الخمس من «فقه الرضا»: «و قال ـ جلّ وعلا ـ: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي القُربىٰ﴾ ... و كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفيء الذي لم يختلف فيه و هو ما ادّعي فيه الرخصة، و هو ربح التجارة، و غلّة الضيعة و سائر الفوائد، من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأنّ الجميع غنيمة و فائدة من رزق اللّه تعالى، فإنّه روي: أنّ الخمس على الخيّاط من إبرته و الصانع من صناعته، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس».[٢]

أقول: قوله: «و هو ربح التجارة» الظاهر زيادة الضمير فيه كما لا يخفى.

و قال المحقّق في «المعتبر» بعد ذكر الآية الشريفة: «و الغنيمة اسم للفائدة، و كما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد».[٣]

و المحقّق رحمه الله مضافاً إلى كونه فقيهاً عرب أصيل عارف بلغة العرب.

أقول: و يمكن أن يحمل على ذلك أيضاً صحيحة عبداللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة».[٤]

فتحمل الغنائم فيها على المعنى الأعمّ لا خصوص غنائم الحرب، و يكون الحصر في قبال ما يملكه الإنسان بالاشتراء و نحوه بلا ربح، بل و الأرباح بمقدار تصرف في مؤونة السنة أيضاً، بناءً على ما أشرنا إليه من عدم صدق الغنيمة عليه و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٨.

٢ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣ و ٢٩٤.

٣ ـ المعتبر ٢: ٦٢٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١.

كون خروجها تخصّصاً لا تخصيصاً، هذا.

و يحتمل في الصحيحة أن يكون الحصر فيها بالإضافة إلى الفيء و الأنفال، و محطّ النظر فيها خصوص ما يصل إلى المسلمين من أموال الكفّار، فيكون المراد أنّ ما يصل إليهم من أموال الكفّار لا تخمس إلّا الغنائم التي تقسّم بين المقاتلين، و أمّا الفيء و الأنفال فكلّها للإمام و لا خمس فيها خلافاً لما عن الشافعي و غيره من ثبوت الخمس في الفيء أيضاً كما يأتي في محلّه.

و أمّا الخمس في الحلال المختلط بالحرام و الأرض التي اشتراها الذمّي فسيأتي منّا المناقشة في كونهما من الخمس المصطلح، و الصحيحة ناظرة إلى الخمس المصطلح، هذا.

و قد يقال: «إنّه قد ورد أنّ رسول اللّه ﷺ قسّم أموال غزوة أهل بدر بسَيَر على أميال من بدر».[1] و ظاهره تقسيم الجميع.

و روي عن ابن عبّاس و ابن الزبير و زيد بن ثابت: أنّ سورة الأنفال نزلت بالمدينة.[2]

و عن عبادة بن الصامت قال: «سلّمنا الأنفال للّه و رسوله، و لم يخمّس رسول اللّه ﷺ بدراً، و نزلت بعد: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ فاستقبل رسول اللّه ﷺ بالمسلمين الخمس فيما كان من كلّ غنيمة بعد بدر».[3]

و عن أبي عبيد: «لم يخمّس رسول اللّه ﷺ غنائم بدر».[4]

١ ـ الأمّ ٤: ١٤٨، باب تفريق القسم فيما أوجف؛ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ٢٩٧.

٢ ـ الدرّ المنثور ٣: ١٥٨.

٣ ـ الدرّ المنثور ٣: ١٨٧.

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن ٨: ٩؛ البداية و النهاية ٣: ٣٠١.

و في «تفسير علي بن إبراهيم»: «فلم يخمّس رسول اللّه ﷺ ببدر و قسّمه بين أصحابه ثمّ استقبل يأخذ الخمس بعد بدر».[١]

فيظهر بذلك كلّه عدم كون غنائم بدر مورداً لآية الخمس.

أقول: يرد على ذلك أوّلاً: أنّ ظاهر آية الخمس كونها نازلة في بدر و في يوم حادثته، لأنّه المراد بـ﴿يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعانِ﴾ في الآية الشريفة، كما وردت به أخبار. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ قوله: ﴿وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الفُرْقانِ﴾[٢] إشارة إلى نزول آية الأنفال لا آية الخمس.

و ثانياً: أنّ ما ذكر من الأخبار أخبار آحاد عارضها أخبار أُخر: فعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عبّاس: سورة الأنفال؟ قال: «نزلت في بدر».[٣] و ظاهرها تمام السورة.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، و كان رسول اللّه ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذٍ».[٤]

أقول: الشارف: الناقة المسنّة.

و في الرسالة المنسوبة إلى الإمام الصادق عليه السلام بعد ذكر نزول آية الأنفال في بدر قال: «فلمّا قدم رسول اللّه ﷺ المدينة أنزل اللّه عليه: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...﴾ فخمّس رسول اللّه ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم فقبض سهم

١ ـ تفسير القمي ١: ٢٣٥.

٢ ـ الأنفال (٨): ٤١.

٣ ـ الدرّ المنثور ٣: ١٥٨.

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن ٨: ٩؛ البداية و النهاية ٣: ٣٤٥؛ كنز العمّال ٥: ٥٠٢ / ١٣٧٤٢.

اللّه لنفسه ... فهذا يوم بدر، و هذا سبيل الغنائم التي أُخذت بالسيف ...».[١] و ظاهره تخميس غنيمة بدر.

و ثالثاً: لعلّ عدم تخميس النبيﷺ لغنائم بدر على فرض صحّته كان من جهة عدم الاحتياج إليه و عدم وجود مصرفه في ذلك اليوم، و لكنّ اللّه تعالى أراد بإنزال الآية الشريفة تفهيمهم بأنّ الخمس ثابت بحسب التشريع لئلا يتوقّع المقاتلون في الوقائع الآتية تقسيم جميع الغنيمة.

و رابعاً: أنّ عدم تخميس مغانم بدر لا يدلّ على عدم ثبوت الخمس في سائر مغانم الحروب، فتدبّر.

١ ـ تحف العقول: ٣٤١.

الجهة الثانية
فيما يجب فيه الخمس

قال المحقّق في خمس «الشرائع»: «فيما يجب فيه، و هو سبعة: الأوّل: غنائم دار الحرب ممّا حواه العسكر و ما لم يحوه من أرض و غيرها، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً. الثاني: المعادن، سواء كانت منطبعة كالذهب و الفضّة و الرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت و الزبرجد و الكحل، أو مائعة كالقير و النفط و الكبريت ... الثالث: الكنوز، و هو كلّ مال مذخور تحت الأرض ... الرابع: كلّ ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر و الدرر ... الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له و لعياله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات. السادس: ما اشترى الذمّي من أرض مسلم. إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ... السابع: ... الحلال إذا اختلط بالحرام و لا يتميّز وجب فيه الخمس».[1]

و قال في «المدارك»: «هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبّع الأدلّة الشرعية، و ذكر الشهيد في «البيان» أنّ هذه السبعة كلّها مندرجة في الغنيمة».[2]

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٧٩ ـ ١٨١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٦٠.

أقول: إدراج الحلال المختلط بالحرام و الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم في عنوان الغنيمة لا يخلو من إشكال، و لعلّ الخمس فيهما أيضاً سنخ آخر و له مصرف آخر كما سيأتي، و أمّا الخمسة الأُخر فهي مندرجة تحت عنوان الغنيمة و تشملها الآية الشريفة بعمومها كما مرّ، و لا نتقيّد بصدق العناوين الخاصّة بعد صدق عنوان الغنيمة عليها.

و بالجملة: فموضوع الخمس المصطلح هو أمر واحد تعرّض له الكتاب العزيز، و الملاك في جميع الموارد هو صدق هذا العنوان، أعني قوله: ﴿مَا غَنِمْتُم﴾ بمفهومه العامّ، فتدبّر.

و تفصيل البحث في الخمس يطلب من الكتب الفقهية، و قد طبع منّا في سالف الزمان أيضاً كتاب في الخمس و الأنفال،[1] و إنّما نتعرّض هنا للموضوعات السبعة بنحو الإجمال، فنقول:

الأوّل: غنائم دار الحرب

و يدلّ على ثبوت الخمس فيها إجمالاً الكتاب و السنّة و إجماع المسلمين. و قد مرّ البحث في الآية الشريفة إجمالاً.

و من السنّة قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان السابقة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة**».[2] و المتيقّن منها غنائم الحرب.

و خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**كلّ شيء قوتل عليه على شهادة**

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠٤ أنّ هذا الفصل ممّا أضفناه من كتاب دراسات في ولاية الفقيه، تكميلاً للبحث.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١.

أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه ﷺ فإنّ لنا خمسه ...».[١]

ومرسلة حمّاد الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة ...».[٢] إلى غير ذلك من الأخبار، و منها: صحيحة ربعي الآتية.[٣]

و بالجملة: ثبوت الخمس إجمالاً في غنائم الحرب ممّا لا إشكال فيه، من غير فرق بين القليل منها و الكثير، فلا يعتبر فيها نصاب.

و ظاهر المشهور ثبوت الخمس حتّى في الأراضي التي لا تقسّم عندنا بين الغانمين، بل تبقى للمسلمين، فقد لاحظت آنفاً عبارة «الشرائع» في الخمس، و قال في الجهاد منه: «و أمّا ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة و فيه الخمس، و الإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه».[٤]

و قال الشيخ في كتاب الفيء من «الخلاف»: «ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضين عندنا أنّ فيه الخمس، فيكون لأهله و الباقي لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر فيصرف انتفاعه إلى مصالحهم، و عند الشافعي أنّ حكمه حكم ما ينقل و يحوّل: خمسه لأهل الخمس و الباقي للمقاتلة الغانمين، و به قال ابن الزبير ...».[٥]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥؛ و ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٦٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ و٤٨٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٤ و٩؛ و ٥١٣، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ٣٢٢.

٥ ـ الخلاف ٤: ١٩٤ ـ ١٩٥، المسألة ١٨.

و بذلك أفتى الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» أيضاً،[١] فراجع.

و استدلّ لذلك بعموم الآية و عموم رواية أبي بصير التي مرّت.[٢]

و خالف في ذلك صاحب «الحدائق» فقال ما حاصله: «قد تتبّعت ما حضرني من كتب الأخبار ... فلم أقف فيها على ما يدلّ على دخول الأرض و نحوها في الغنيمة التي يتعلّق بها الخمس».[٣]

ثمّ ذكر ثلاث طوائف من الأخبار و أراد أن يستنتج منها عدم الخمس فيها: الأُولى: ما وردت في تقسيم الغنيمة، مثل صحيحة ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثمّ يقسّم مابقي خمسة أخماس و يأخذ خمسه ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ...».[٤]

فمن أمثال هذه الروايات لا يستفاد حكم الأرض قطعاً، إذ الأرض لا تقسّم بين المقاتلين قطعاً، بل لعلّ المستفاد منه أنّ الخمس إنّما يثبت فيما يقسّم.

الثانية: ما دلّت على أنّ الأرض المفتوحة عنوة فيء لجميع المسلمين من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامة و أنّ أمرها إلى الإمام يقبّلها أو يعمّرها و يصرف حاصلها في مصالح المسلمين.

و الظاهر منها أنّ ذلك حكم جميع الأرض لا أربعة أخماسها.

الثالثة: ما ورد في بيان عمل النبي صلى الله عليه وآله و الإمام بالنسبة إلى الأرض المفتوحة

١ ـ النهاية: ١٩٨؛ المبسوط ١: ٢٣٥ و ٢٣٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٥؛ و ٥٤٢، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١٠.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

عنوةً و منها أرض خيبر، و لم يتعرّض في واحدة منها للتخميس مع بيان الزكاة في حاصلها، و لو ثبت الخمس فيها لكان أولى بالذكر لتعلّقه برقبة الأرض.

فمن هذه الروايات ما عن «الكافي» بسنده، عن صفوان و البزنطي، قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... و ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول اللّه ﷺ بخيبر: قبّل سوادها و بياضها، يعني أرضها و نخلها ... و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العشر في حصصهم»،[1] و نحوها صحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام.[2]

أقول: لا يخفى أنّ الطائفة الأُولى لا دلالة لها على المقصود، إذ غاية الأمر قصورها عن إفادة التعميم لا أنّها صالحة لتقييد الآية و الرواية، و أمّا الطائفتان الأخيرتان فدلالتهما واضحة، و هما أخصّ مورداً من الآية و الرواية ـ و إطلاق الخاصّ مقدّم ـ بل في «المستمسك»: «أنّ ظاهر النصوص الإشارة إلى الأرض الخارجية الخراجية، فالموضوع نفس الأرض، و الحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوّز لا قرينة عليه».[3]

و الحاصل: أنّ الروايات الكثيرة الواردة في بيان حكم أرض الخراج و بيان سيرة النبي ﷺ فيها مع كونها في مقام البيان ساكتة عن ثبوت الخمس فيها و هي أخصّ مورداً من الآية و الرواية.

١ ـ الكافي ٣: ٥١٢ / ٢؛ وسائل الشيعة ٩: ١٨٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ٤، الحديث ١؛ و ١٨٩، الباب ٧، الحديث ٢؛ و ١٥: ١٥٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٧٢، الحديث ٢.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٤٤.

بل لأحد أن يدّعي انصراف الآية الشريفة عن مثل الأراضي التي هي فيء لعنوان المسلمين عموماً، كما يظهر من تقريرات بحث السيّد الأُستاذ آية اللّه العظمى البروجردي ـ طاب ثراه ـ في الخمس.[1] فإنّ الخطاب فيها متوجّه إلى خصوص من غنم بشخصه أو حضر الحرب و جاهد و اغتنم، و الأراضي ليست غنيمة عائدة إليهم كما هو المفروض، بل هي غنيمة للإسلام و عنوان المسلمين، و ظاهر الخطاب في قوله: ﴿غَنِمْتُم﴾ كونه للأشخاص الغانمين لا للحيثيات و العناوين، فتدبّر.

بل يظهر من بعض أنّ لفظ الغنيمة منصرف إلى خصوص المنقولات، قال الماوردي: «و أمّا الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة».[2]

هذا مضافاً إلى أنّه لم يعهد من الخلفاء و من أمير المؤمنين عليه السلام تخميس أراضي العراق و غيرها من الأراضي التي فتحت عنوة، و لا تخميس خراجها و عوائدها السنوية، و لو كان هذا لبان و أثبته المؤرّخون.

و إلى أنّ الخمس كما يأتي بيانه من الضرائب و الماليات المقرّرة في الإسلام لمنصب الإمامة و الحكومة الحقّة، كما أنّ الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً تكون من هذا القبيل و تكون تحت اختيار الحكومة الإسلامية و إمام المسلمين، كما مرّ في خبر صفوان و البزنطي.

و لم يعهد في الحكومات المتعارفة جعل الضرائب على الضرائب و الأموال العامّة الواقعة تحت اختيار الحكومة و إن اختلفت فيها المصارف و الجهات. و إنّما توضع الضرائب على غنائم الناس و فوائدهم بنفع بيت المال.

و يشهد لذلك قوله عليه السلام في مرسلة حمّاد الطويلة، عن العبد الصالح عليه السلام: «و ليس

١ ـ زبدة المقال: ١٦.

٢ ـ الأحكام السلطانية، الماوردي: ١٣٨.

في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله و الوالي زكاة».[١]

و يمكن أن يحمل على ذلك أيضاً ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «أحلت يا أبا محمّد؟ أما علمت أنّ الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء؟ ...».[٢]

فيكون المراد أنّ ما هو ملك للإمام بما أنّه إمام أي ما حصل في بيت مال المسلمين لا يتعلّق به زكاة، و إلّا فيستبعد جدّاً عدم تعلّق الزكاة بما هو ملك لشخص الإمام عليه السلام إذا بلغ النصاب المقرّر، فإنّه عليه السلام أحد من المكلّفين، و عمومات التكليف تشمله، فكما تجب عليه الصلاة في أوقاتها الخمسة فكذلك تتعلّق الزكاة بأمواله الشخصية أيضاً إذا بلغت النصاب المقرّر، هذا.

و في كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم القرشي قال: «و قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمّس لأنّها فيء و ليست بغنيمة لأنّ الغنيمة لا توقف، و الأرض إن شاء الإمام وقفها و إن شاء قسّمها كما يقسّم الفيء فليس في الفيء خمس، و لكنّه لجميع المسلمين ...»،[٣] هذا.

ما دلّ على تخميس رسول الله صلى الله عليه وآله الأراضي المفتوحة عنوة

و قد عثرت بعد ما كتبت المسألة على أخبار ربما يستفاد منها تخميس رسول الله صلى الله عليه وآله لأراضي خيبر أو عوائدها، و خيبر كانت مفتوحة عنوة: ففي

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨ وفيه: «الوليّ» بدل «الوالي».

٢ ـ الكافي ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ / ٤.

٣ ـ الخراج، يحيى بن آدم: ٢٠.

«سيرة ابن هشام»: «قال ابن إسحاق: و كانت المقاسم على أموال خيبر على الشقّ و نطاة و الكتيبة، فكانت الشقّ و نطاة في سهمان المسلمين، و كانت الكتيبة خمس اللّه و سهم النبي ﷺ و سهم ذوي القربى و اليتامى و المساكين (وابن السبيل ـ الطبري). و طعم أزواج النبي ﷺ و طعم رجال مشوا بين رسول اللّه ﷺ و بين أهل فدك بالصلح ... فأخبرني ابن شهاب أنّ رسول اللّه ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال و كانت خيبر ممّا أفاه اللّه ـ عزّ وجلّ ـ على رسول اللّه ﷺ خمّسها رسول اللّه ﷺ و قسّمها بين المسلمين».[١]

و روى صدر الحديث الطبري أيضاً.[٢] و روى خبر ابن شهاب أبو عبيد أيضاً.[٣]

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الظاهر ممّا ذكر تقسيم رسول اللّه ﷺ نفس أراضي خيبر لا تقسيم عوائدها فقط، فلعلّ التخميس على فرض صحّة الرواية كان ثابتاً عند التقسيم لا مطلقاً لما عرفت من أنّه لم يعهد التخميس في أراضي العراق و نحوها، و لعلّ الحكم الشرعي في بادي الأمر كان تقسيم الأراضي أيضاً أو تخيير الإمام بينه و بين وقفها للمسلمين، ثمّ نسخ بعد ذلك على ما يشهد به الروايات و العمل كما يأتي.

قال أبو عبيد: «فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين: أمّا الأوّل منهما فحكم رسول اللّه ﷺ في خيبر، و ذلك أنّه جعلها غنيمة فخمّسها و قسّمها ... و أمّا الحكم الآخر فحكم عمر في السواد و غيره، و ذلك أنّه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا و لم يخمّسه، و هو الرأي الذي أشار به عليه

١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٣: ٣٦٣ و ٣٧١؛ البداية و النهاية، ابن كثير ٤: ٢٠٢.

٢ ـ تاريخ الطبري ٣: ١٩ ـ ٢٠، باب ذكر مقاسم خيبر و أموالها.

٣ ـ الأموال: ٧٠.

علي بن أبي طالب و معاذ بن جبل».[١]

هذا مضافاً إلى أنّ المستفاد من صحيحة صفوان و البزنطي الماضية و نحوها عدم التقسيم لأراضي خيبر و لم يذكر فيها الخمس أيضاً.

و في «البخاري» أيضاً بسنده، عن عبدالله، قال: «أعطى رسول اللّه ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها».[٢]

فليس فيه أيضاً اسم من التقسيم و لا الخمس، و لعلّ إعطاؤه ﷺ سهماً من عوائدها إلى أزواجه و عائلته قد عبّر عنه الأصحاب بالخمس وهماً منهم أنّه كان من باب التخميس المصطلح، و قد يعبّر عن سهم النبي و سهم ذي القربى في باب الفيء أيضاً بالخمس توهّماً منهم على وجوب تخميس الفيء خمسة أسهم حذفاً لسهم اللّه. و يأتي تتمة لذلك في فصل الفيء و مصرفه، فتدبّر.

فإن قلت: في «صحيح مسلم» عن رسول اللّه ﷺ: «و أيّما قرية عصت اللّه و رسوله فإنّ خمسها للّه و لرسوله ثمّ هي لكم».[٣] و رواه أحمد أيضاً في «المسند».[٤] و ظاهر الحديث أيضاً تقسيم الأرض و تخميسها.

قلت: يمكن أن يحمل الحديث أيضاً على تقسيم الفيء، فتكون القرية مفتوحة صلحاً، أو يراد تقسيم أموال القرية التي حواها العسكر فتخمّس و تقسّم البقيّة بين المقاتلين، فتأمّل.

١ ـ الأموال: ٧٥.

٢ ـ صحيح البخاري ٢: ١٩٩ / ٥٢١، كتاب الإجارة، الباب ٣٢٣؛ و ٣: ٢٢٤ / ٥٦٠، كتاب المزارعة، الباب ٣٥٧؛ و ٢٢٨ / ٧١٧، كتاب الشركة، الباب ٤٧٢.

٣ ـ صحيح مسلم ٤: ٢٦ / ١٧٥٦، كتاب الجهاد، الباب ١٥.

٤ ـ المسند، أحمد بن حنبل ٦: ٢٣٩ / ٦٦٨٣ و٧: ٤١٩ / ٧٦٩٠؛ و راجع: سنن أبي داود ٢: ١٨٢ / ٣٠٣٦، كتاب الخراج، الباب ٢٩؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ٣١٨؛ كنز العمّال ٤: ٣٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٣.

الثاني ممّا فيه الخمس: المعادن

من الذهب و الفضّة و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزيبق و النفط و الكبريت و القير و الملح و نحو ذلك.

و لا إشكال عندنا في تعلّق الخمس بها. و يدلّ على ذلك مضافاً إلى عموم الآية الشريفة كما مرّ، الأخبار المستفيضة:

١ ـ كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن معادن الذهب و الفضّة و الصفر و الحديد و الرصاص؟ فقال: «عليها الخمس جميعاً».[١]

٢ ـ و صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس». و قال: «ما عالجته بمالك ففيه ـ ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّى ـ الخمس».[٢]

٣ ـ و صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس». و عن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس». و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضّة».[٣]

٤ ـ و صحيحة محمّد بن مسلم الأُخرى، قال: سألت أبا جفعر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: «و ما الملاحة؟» فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس»، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الأرض؟

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٢.

قال: فقال: «هذا و أشباهه فيه الخمس».[١]

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع «الوسائل»، الباب الثالث ممّا يجب فيه الخمس.[٢]

و وافقنا في المسألة بعض فقهاء السنّة أيضاً. ففي زكاة «الخلاف»: «المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضّة و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و نحوها ممّا ينطبع و ممّا لا ينطبع كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها، و كذلك القير و المومیا و الملح و الزجاج و غيره.

و قال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلّا الذهب و الفضّة، فإنّ فيهما الزكاة، و ما عداهما ليس فيه شيء، انطبع أو لم ينطبع.

و قال أبو حنيفة: كلّ ما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضّة ففيه الخمس، و ما لا ينطبع فليس فيه شيء ... دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيء ...﴾. و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «في الركاز الخمس» و المعدن ركاز».[٣]

و في «خراج» أبي يوسف القاضي: «قال أبو يوسف: في كلّ ما أُصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، و لو أنّ رجلاً أصاب في معدن أقلّ من وزن مئتي درهم فضّة أو أقلّ من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإنّ فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة، إنّما هو على موضع الغنائم، و ليس في تراب ذلك شيء، إنّما الخمس في الذهب الخالص و في الفضّة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص ... و ما

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣.

٣ ـ الخلاف ٢: ١١٦ ـ ١١٧، المسألة ١٣٨.

استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل و الزيبق و الكبريت و المغرة فلا خمس في شيء من ذلك، إنّما ذلك كلّه بمنزلة الطين و التراب ... قال: و أمّا الركاز فهو الذهب و الفضّة الذي خلقه اللّه ـ عزّ وجلّ ـ في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس ... قال أبو يوسف: و حدّثني عبداللّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جدّه، قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، و إذا قتلته دابّة جعلوها عقله، و إذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «العجماء جُبار، و المعدن جبار، و البئر جبار، و في الركاز الخمس». فقيل له: و ما الركاز يا رسول اللّه؟! فقال: «الذهب و الفضّة الذي خلقه اللّه في الأرض يوم خلقت».[1]

أقول: الجُبار بالضم: الهدر. و الرِكاز بالكسر من الركز بمعنى الثبات، فتخصيصه بالذهب و الفضّة بلا وجه إلّا أن يكونا من باب المثال، و الظاهر أنّ الركاز بمفهومه يشمل المعدن و الكنز كليهما، بل صدق مفهوم الثبات في المعدن أقوى و أشدّ. و قوله في الحديث: «خلقه اللّه في الأرض يوم خلقت» أيضاً ظاهر في المعدن.

و في «نهاية» ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، و عند أهل العراق: المعادن. و القولان تحتملهما اللغة، لأنّ كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت».[2]

و في كتاب «الأموال» لأبي عبيد: «و قد اختلف الناس في معنى الركاز: فقال أهل العراق: هو المعدن و المال المدفون كلاهما، و في كلّ واحد منهما الخمس. و

١ ـ الخراج، أبو يوسف: ٢١ و ٢٢.

٢ ـ النهاية، ابن الأثير ٢: ٢٥٨.

قال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصّة، و هو الذي فيه الخمس. قالوا: فأمّا المعدن فليس بركاز و لا خمس فيه، إنّما فيه الزكاة فقط».[١]

و قد مرّت صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس».[٢] و ظاهرها إرادة المعدن من الركاز.

و في «سنن البيهقي» بسنده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض».[٣] و هذا أيضاً ينطبق على المعدن.

و لكن في «صحيح البخاري»: «قال مالك و ابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله و كثيره الخمس، و ليس المعدن بركاز».[٤]

و لم يعلم وجه ما ذكره، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يتكلّم بلغة الحجاز، هذا.

و حديث الخمس في الركاز ـ على ما قيل ـ مرويّ عن ابن عبّاس و أبي هريرة و جابر و عبادة بن الصامت و أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و آله. رواه البخاري و مسلم و أبو داود[٥] و الترمذي[٦] و ابن ماجة[٧] و مالك و أحمد[٨] و البيهقي. راجع كتاب الزكاة

١ ـ الأموال: ٤٢٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ ـ السنن الكبرى، البيهقي ٤: ١٥٢.

٤ ـ صحيح البخاري ٢: ٦٣١ / ١٤٠١، كتاب الزكاة، الباب ٩٥٠.

٥ ـ سنن أبي داود ٢: ١٩٧، كتاب الخراج و الفيء، الباب ٤٠.

٦ ـ سنن الترمذي ٢: ٧٧ / ٦٣٧، الباب ١٦ و ٤١٨ ـ ٤١٩ / ١٣٩١ و ١٣٩٣، الباب ٣٧.

٧ ـ سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٩ / ٢٥٠٩ و ٢٥١٠، الباب ٤.

٨ ـ المسند، أحمد بن حنبل ٣: ٢٦٩ / ٢٨٧١ و ٢٨٧٢؛ و ٦: ٢٣٩ / ٦٦٨٣ و ٣٨٠ / ٦٨٩١؛ و ٧: ٢٥٤ / ٧٤٥٠ و ٤١٩ / ٧٦٩٠ و ٤٩٥ / ٧٨١٥؛ و ١١: ٤٩١ / ١٤٥٢٧ و ٤٥٨ / ١٤٧٥٦؛ و ١٦: ٤٢١ / ٢٢٦٧٧.

من البخاري باب في الركاز الخمس،[١] و الحدود من مسلم باب جرح العجماء و المعدن و البئر جُبار،[٢] و الزكاة من البيهقي،[٣] و راجع أيضاً ديات «الوسائل».[٤]

و الخمس عندنا ثابت في جميع المعادن، المنطبعة و غيرها و الجامدة و المائعة، فنفي الخمس عن الياقوت و أمثاله بلا وجه.

و قد شرحنا مفهوم المعدن و حكينا كلمات أهل اللغة فيه، فراجع.[٥] و محصّل ما اخترناه أنّ المراد به مطلق ما تكوّن في الأرض و لو كان مائعاً إذا اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها و تصيّره ذا قيمة و إن لم يخرج بها عن حقيقة الأرضية كبعض الأحجار القيّمة.

و هل يعتبر في خمس المعدن النصاب؟ في المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: عدم اعتباره.

الثاني: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً.

الثالث: اعتبار بلوغه ديناراً.

نسب الأوّل إلى أكثر القدماء، و ظاهر «الخلاف» و «السرائر» الإجماع عليه، واختار بعض الأصحاب و منهم الشيخ في «النهاية» الثاني، و آخر الثالث، و بكلّ من الأخيرين رواية، فراجع.[٦]

و هاهنا إشكال ينبغي الالتفات إليه، و هو أنّ الأقوى عندنا على ما يأتي بيانه، و

١ ـ صحيح البخاري ٢: ٦٣١ / ١٤٠١، كتاب الزكاة، الباب ٩٥٠؛ و ٣: ٢٣٤ / ٥٨٢، كتاب المساقاة، الباب ٣٧١.

٢ ـ صحيح مسلم ٣: ٥٤٢ / ١٧١٠، كتاب الحدود، الباب ١١.

٣ ـ السنن الكبرى، البيهقي ٤: ١٥٢ و ١٥٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣٢.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٦١ و ما بعدها.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٦٧ و ما بعدها.

يستفاد من بعض الأخبار كون المعادن من الأنفال، و الأنفال تكون بأجمعها للإمام بما أنّه إمام المسلمين، و ظاهر الأخبار الدالّة على وجوب الخمس في المعدن كون الباقي بعد الخمس لمن أخرجه، فكيف الجمع بين هذين الأمرين؟

و يمكن أن يجاب عن ذلك أوّلاً: بأنّ جعل الخمس فيها لعلّه كان من قبل النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام بما هم أئمّة، و حكماً سلطانياً بعنوان حقّ الإقطاع، فيكون نفس ذلك إذناً منهم عليهم السلام في استخراج المعادن بإزاء تأدية الخمس من حاصلها.

و ثانياً: باحتمال كون التخميس حكماً شرعياً إلهياً ثابتاً لمن أخرج المعادن بإذنهم عليهم السلام و لو بالتحليل المطلق في عصر الغيبة. و كون الخمس بعنوان حقّ الإقطاع لا يقتضي اختصاص الإمام عليه السلام به و عدم صرف نصفه إلى السادة كما توهّم، إذ هو تابع لكيفية جعل الإمام إيّاه.

هذا مضافاً إلى ما يأتي منّا من احتمال كون الخمس بأجمعه مطلقاً حقّاً وحدانياً ثابتاً للإمام، كما يدلّ عليه بعض الأخبار، و يعبّر عنه بحقّ الإمارة. غاية الأمر: أنّ إدارة أمر فقراء بني هاشم تكون من وظائف الإمام و من شؤونه بما أنّهم من أغصان شجرة النبوّة و الإمامة، فتدبّر. هذا.

و تحليل الأئمّة عليهم السلام الأنفال لشيعتهم في عصر الغيبة لا ينافي جواز دخالة الحاكم الشرعي فيها مع بسط يده، إذ الظاهر أنّ التحليل صدر عنهم توسعة للشيعة عند عدم بسط اليد للحكومة الحقّة و عدم تصرّفها فيها بنفسها.

و على هذا فإذا فرض تصرّف الحكومة الحقّة في المعادن و استخراجها لها مباشرة فالظاهر عدم تعلّق الخمس بها حينئذٍ، إذ الخمس كما عرفت ضريبة إسلامية، و مورده هو ما يغنمه الناس فلا يتعلّق بما يغنمه الدولة و الحكومة بنفسها.

الثالث ممّا فيه الخمس: الكنز

و هو المال المذخور في الأرض أو الجدار أو الجبل، سواء كان من الذهب أو الفضّة أو غيرهما من الجواهر، و لا خلاف في ثبوت الخمس فيه إجمالاً بين الفريقين: قال الشيخ في زكاة «الخلاف»: «الركاز و هو الكنز المدفون، يجب فيه الخمس بلا خلاف. و يراعى عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، و هو قول الشافعي في الجديد، و قال في القديم: يخمّس قليله و كثيره، و به قال مالك و أبو حنيفة. دليلنا: إجماع الفرقة ...».[1]

نعم، في مصرف خمس الكنز و المعادن عند فقهاء السنّة خلاف: قال في «الخلاف»: «مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفيء، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي و أكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة، و به قال مالك و الليث بن سعد. و قال المزني و ابن الوكيل من أصحاب الشافعي: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، و أمّا مصرف حقّ الركاز فمصرف الفيء»،[2] هذا.

و يدلّ على ثبوت الخمس في الكنز ـ مضافاً إلى عدم الخلاف فيه و صدق الغنم في الآية ـ أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال: «الخمس ...».[3]

و منها: صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عمّا يجب فيه

١ ـ الخلاف ٢: ١٢١، المسألة ١٤٦.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٢٤، المسألة ١٥٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ١.

الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس».[١]

و هل المراد بالمثلية، المثلية في الجنس أو المقدار أو كليهما؟ وجوه ذكرناها في «كتاب الخمس»،[٢] فراجع.

وهاهنا أمر ينبغي الإشارة إليه، و هو أنّه من المحتمل جدّاً كون الكنز أيضاً مثل المعدن من الأنفال، أعني الأموال العامّة التي تكون بأجمعها تحت اختيار الإمام.

و الحكم بالتخميس إمّا أن يكون إذناً من قبل الأئمّة عليهم السلام في استخراجه و يكون الخمس حكماً سلطانياً بعنوان حقّ الإقطاع، أو يكون حكماً شرعياً إلهياً ثابتاً على من استخرجه بإذن الإمام.

و كيف كان: فللإمام أو الحاكم الشرعي عند بسط اليد منع الأشخاص عن استخراجه. و لو استخرجه الإمام أو الحاكم الشرعي بنفسه فلا خمس فيه. فوزانه وزان المعدن على ما مرّ. و يساعد ذلك الاعتبار العقلائي و السيرة الجارية في جميع البلاد أيضاً، فتدبّر.

الرابع ممّا فيه الخمس: الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر بلا خلاف فيه عندنا.

و يشهد له، مضافاً إلى صدق الغنم في الآية، النصوص: ففي خبر البزنطي، عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضّة هل فيها زكاة؟

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٩ و ما بعدها.

فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس».[١]

و في صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس».[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

و نصاب الغوص دينار كما هو المشهور شهرة محقّقة، و يدلّ عليه رواية محمّد بن علي.[٣]

الخامس ممّا فيه الخمس: ما يفضل عن مؤونة السنة

من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و ثبوت الخمس فيه إجمالاً ممّا لا إشكال فيه عند أصحابنا و إن لم يوافقنا فقهاء السنّة. و يدلّ عليه عموم الكتاب و إجماع أصحابنا و الروايات المستفيضة إن لم تكن متواترة.

أمّا الكتاب فواضح، لصدق قوله: ﴿مَا غَنِمْتُم﴾، على ما مرّ من بيان مفاده.

و في «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ الخمس واجب من جميع المغانم و المكاسب، و ممّا استخرج من المعادن و الغوص و الكنوز، و ممّا فضل من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المؤونة و الكفاية في طول السنة على اقتصاد».[٤]

و قال الشيخ في زكاة «الخلاف»: «يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، الحديث ٢.

٤ ـ الانتصار: ٢٢٥.

التجارات و الغلّات و الثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها و مؤنها، و إخراج مؤونة الرجل لنفسه و مؤونة عياله سنة، و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك».[١]

و في «الغنية»: «و يجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط».[٢]

و قال العلّامة في «المنتهى»: «الصنف الخامس: أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلّات و الزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد. [و يجب فيها الخمس]، و هو قول علمائنا أجمع، و قد خالف فيه الجمهور كافة، لنا قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...﴾».[٣]

و ذكر نحو ذلك في «التذكرة» أيضاً،[٤] فراجع. إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب في المقام، فراجع «كتاب الخمس» منّا.[٥]

و أمّا الأخبار في المسألة فكثيرة ذكرها في «الوسائل» في الباب الثامن ممّا يجب فيه الخمس، فلنذكر بعضها:

١ ـ موثّقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير».[٦]

١ ـ الخلاف ٢: ١١٨، المسألة ١٣٩.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٣ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٣٧.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٩٥ و ما بعدها.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٦.

٢ ـ و في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : «فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام. قال اللّه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...﴾. فالغنائم و الفوائد ـ يرحمك اللّه ـ فهي الغنيمة يغنمها المرأ و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب، و ما صار إلى قوم من مواليّ من أموال الخرّمية الفسقة. فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، و من كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله و لو بعد حين ...».[١]

و الرواية من الروايات الجامعة في الباب و قد شرحناها في «كتاب الخمس»،[٢] فراجع.

و لعلّ تقييد الجائزة بالتي لها خطر و الميراث بالذي لا يحتسب يشهدان بما مرّ منّا من اشتراط عدم الترقّب في صدق عنوان الغنيمة.

٣ ـ و في صحيحة أُخرى لعلي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: و أيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس». فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ . ل)». قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».[٣]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ ـ ٥٠٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢١٩ ـ ٢٢٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

و أبو علي بن راشد اسمه الحسن، بغدادي ثقة من أصحاب الجواد و الهادي عليهما السلام، و كان وكيلاً للإمام الهادي عليه السلام فالظاهر عود الضمير في قوله: «قلت له» إليه عليه السلام.

٤ ـ حسنة محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنّاع، و كيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه: «الخمس بعد المؤونة».[1]

٥ ـ و في خبر محمّد بن علي بن شجاع النيسابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كرّ ما يزكّى، فأخذ منه العُشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، و بقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته».[2] و محمّد بن علي بن شجاع مجهول.

٦ ـ و في صحيحة الريّان بن الصلت أو حسنته، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى أرض في قطيعة لي و في ثمن سمك و برديّ و قصب أبيعه من أجمّة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء اللّه تعالى».[3]

٧ ـ و في خبر أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه و المنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٩.

الخمس؟ فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك». و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السلام: «أمّا ما أكل فلا، و أمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع».[1] و في السند ضعف بأحمد بن هلال.

٨ ـ و في خبر عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا و حرّم عليهم الصدقة، حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيّب لهم به الولادة، إنّه ليس من شيء عند اللّه يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أبيحوا».[2] و في سند الرواية ضعف.

إلى غير ذلك من الروايات المستفاد منها ثبوت الخمس في الفوائد اليومية بعد إخراج المؤونة له و لعياله و هي كثيرة. و ظاهر أكثرها أو صريحها كونها في مقام بيان الوظيفة الفعلية للشيعة، و أكثرها صادرة عن الأئمّة المتأخّرين، هم كانوا يطالبون الخمس من شيعتهم و ينصبون الوكلاء لمطالبته و أخذه، و استمرّت هذه السيرة حتّى في عصر النوّاب الأربعة للإمام الثاني عشر عليه السلام، فلا مجال لأن يحمل هذه الأخبار على أصل الجعل و التشريع، و يقال: إنّه لا يعارضها أخبار التحليل بل تحكّم عليها.

و خمس الأرباح ماليّة كثيرة ضخمة جدّاً و تتغيّر بحسب منابع الثروة و الأصقاع

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٨.

و الأزمان. و سيجيء كون الخمس و لا سيّما خمس الأرباح حقّاً وحدانياً يكون تحت اختيار إمام المسلمين، و لو طولب وجبي في كلّ عصر بنظام صحيح لسدّ به كثير من الحاجات و الخلّات.

نعم، يقع البحث هنا في أُمور ذكرناها في «كتاب الخمس»[1] و لنشر هنا إلى أُمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: في الإشارة إلى إشكال وقع في خمس الأرباح و الجواب عنه.

إنّ الأخبار الدالّة على هذا الخمس مرويّة عن الصادقين عليهما السلام و من بعدهما من الأئمّة عليهم السلام، بل أكثرها مرويّة عن الجواد و الهادي عليهما السلام من الأئمّة المتأخّرين، و لا تجد في صحاحنا و لا صحاح السنّة حديثاً في هذا الباب مرويّاً عن النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام. اللهمّ إلّا بعض العمومات التي ربما يحتمل انطباقها عليه، و لم يضبط في التواريخ أيضاً مطالبتهما عليهما السلام لهذا الخمس من أحد، مع أنّه لو كان ثابتاً مشرّعاً في عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل الرواة و المؤرّخين له من طرق الفريقين.

و ليس هذا ممّا يخالفه حكومات الجور حتّى يظنّ ذلك سبباً لاختفائه، كيف؟! و هو كان يوجب مزيد بيت المال و تقوية الجهات المالية.

فلم صار هذا الحكم مهجوراً عند فقهاء السنّة و رواتهم بحيث لم يفتِ به أحد منهم و لم يتعرّض لثبوته أو مطالبته و أخذه أحد من أهل الحديث و التاريخ؟! و لم لا يوجد في كتب النبي صلى الله عليه وآله و كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى العمّال و جباة الأموال اسم و لا رسم من خمس الأرباح، مع أنّه لو كان لنقل لعموم الابتلاء به، إذ

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠١.

يعمّ الحكم كلّ تاجر و كاسب و صانع و زارع و عامل؟!

نعم، في رواية ابن طاووس بإسناده، عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ و سلمان و المقداد ... و إخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين و أميرهم».[١]

و لكن فيه مضافاً إلى ضعف السند أنّ هذا غير خمس الأرباح، و لعلّه كان مندوباً إليه من باب صلة الإمام، فتأمّل.

و قد يقال: إنّما في بعض كتب النبي صلى الله عليه وآله و عهوده من أخذ الخمس من المغانم كقوله صلى الله عليه وآله في كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «و أمره أن يأخذ من المغانم خمس اللّه و ما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار ...».[٢]

و قوله لوفد عبد القيس: «و أن تعطوا من المغنم الخمس».[٣] و في كتابه صلى الله عليه وآله لملوك حمير: «و آتيتم الزكاة و أعطيتم من المغانم خمس اللّه و سهم النبي و صفيّه».[٤]

و في كتابه صلى الله عليه وآله لصيفي بن عامر سيّد بني ثعلبة: «من أسلم منهم و أقام الصلاة و آتى الزكاة و أعطى خمس المغنم و سهم النبي صلى الله عليه وآله و الصفيّ فهو آمن بأمان اللّه».[٥]

إلى غير ذلك ممّا في كتب النبي صلى الله عليه وآله و عهوده للوفود، لا يمكن أن يراد

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢١.

٢ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٤: ٢٤٢.

٣ ـ صحيح البخاري ١: ٩١ / ٥٢، كتاب الإيمان، الباب ٤١؛ و٨: ٨٤٠ / ٢٣٥٢، كتاب التوحيد، الباب ٢٥١.

٤ ـ مكاتيب الرسول ٢: ٣٣٩ / ٧١ و٧٢ و٧٣؛ و ٣: ١٤٧؛ كنز العمّال ٥: ٨٦٧ / ١٤٥٧٣؛ فتوح البلدان: ٨٢.

٥ ـ مكاتيب الرسول ٢: ٣٧٤ / ١٠٤؛ الإصابة ٣: ٣٦ / ٤١١٠.

بالخمس فيها خمس مغانم الحرب لنهيه صلى الله عليه وآله عن الإغارة و نهب الأموال، و كون أمر الحروب بيده صلى الله عليه وآله، فلا محالة يراد بالخمس فيها خمس الأرباح و الاستفادات اليومية.

و لكن يمكن أن يورد على ذلك أوّلاً: بأنّا لا نسلّم عدم إجازة الحرب من قبله صلى الله عليه وآله، إذ قتال الكفّار لدعوتهم إلى الإسلام لم يكن منهيّاً عنه، و يشهد لذلك ذكر الصفيّ أيضاً في بعض هذه الأخبار و هو ما كان يصطفى من غنائم الحرب.

قال في «النهاية»: «الصفيّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش و يختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة و يقال له: الصفية، و الجمع: الصفايا، و منه حديث عائشة: كانت صفيّة رضي الله عنها من الصفيّ».[1]

و في مرسلة حمّاد الطويلة: «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة و الدابّة الفارهة».[2] و نحوها أخبار أُخر.

و ثانياً: أنّ خمس الركاز أيضاً ممّا أمر به النبي صلى الله عليه وآله و يصدق عليه المغنم أيضاً، و أمّا خمس الأرباح فلو كان واجباً في عصره و تعارف مطالبته و أخذه لذاع و شاع ذكره في المحاورات و الكتب، و لم يكن يخفى و يهمل إلى عصر الصادقين عليهما السلام، فهذه معضلة قويّة ينبغي الالتفات إليها و التحرّي لحلّها، هذا.

و لكن مع ذلك لا يضرّ هذا الإشكال بأصل الحكم بعد ما ثبت بعموم الكتاب و إجماع الفرقة المحقّة و الأخبار المستفيضة كما مرّ.

و لعلّ الحكم ثبت في عصر النبي صلى الله عليه وآله بنحو الاقتضاء و الإنشاء المحض،

١ ـ النهاية، ابن الأثير ٣: ٤٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

ولكن لما كان تنفيذه و إجراؤه موجباً للحرج بسبب الفقر النوعي أو لاستيحاش المسلمين منه لكونهم حديثي العهد بالإسلام، أو كونه صلى الله عليه وآله مظنّة للتهمة، حيث إنّ الخمس كان بنفع شخصه و أهل بيته فلأجل ذلك أخّرت فعليته و تنفيذه إلى عصر الأئمّة عليهم السلام.

و أحكام الإسلام تدريجية، و ربما أُخّرت فعلية بعضها حتّى إلى عصر ظهور الإمام المنتظر لعدم تحقّق شرائطها قبل ذلك.

و يمكن أن يقال أيضاً: إنّ هذا الخمس ضريبة سلطانية وضعها الأئمّة المتأخّرون من العترة الطاهرة بما هم أئمّة العباد وساسة البلاد شرعاً حسب الاحتياج في أعصارهم، حيث إنّ الزكوات و الأموال العامّة و سائر الضرائب الإسلامية قد انحرفت عن مسيرها الأصلي و صارت تحت اختيار خلفاء الجور و عمّالهم، و لذلك ترى الأئمّة عليهم السلام محلّلين له تارةً و مطالبين له أُخرى.

و قد احتملنا نظير ذلك في خمس المعادن و الكنوز أيضاً، بناءً على كونهما من الأنفال و كون الخمس فيهما بعنوان حقّ الإقطاع و إجازة التصرّف فيهما.

و مقتضى ذلك جواز تجديد النظر في ذلك بحسب مقتضيات الزمان و الشرائط.

و لكن يبعّد هذا الاحتمال استدلالهم عليهم السلام لهذا الخمس، و كذا لخمس الكنز بالآية الشريفة و تطبيقهم الآية عليهما. اللهمّ إلّا أن يكون الاستدلال بها وقع جدلاً لإقناع من في قلبه مرض و ريب من سعة اختيارهم عليهم السلام، أو يراد بذكر الآية تثبيت الحكم إنشاءً و اقتضاءً و إن كانت فعليته من قبلهم عليهم السلام .

و كيف كان: فلا إشكال في أصل الحكم. و ربما يؤيّده ما دلّ من الأخبار الواردة من طرق الفريقين على حرمة الزكاة على بني هاشم و تعويضهم منها بالخمس، فكما أنّ موضوعات الزكاة كانت أُموراً مستمرّة سنوية وجب أن يكون للخمس

الذي هو عوض عنها أيضاً موضوع مستمرّ سنوي، و ليس هو إلّا أرباح المكاسب، إذ غنائم الحرب و المعادن و الكنوز و نحوها أُمور اتّفاقية قد لا تتحقّق في سنوات متلاحقة فيلزم من ذلك حرمان بني هاشم في كثير من الأحيان، فتدبّر.

الأمر الثاني: في ذكر أخبار التحليل و الجواب عنها.

لا يخفى: أنّ هنا أخباراً كثيرة يستفاد منها تحليل الخمس إجمالاً. و ليس مفاد ما دلّ على ثبوت الخمس في الأرباح و غيرها مجرّد الجعل و التشريع اقتضاءً و إنشاءً حتّى يحكم بحكومة أخبار التحليل عليها و عدم المعارضة بينهما. بل قد عرفت أنّ أكثرها ظاهرة أو صريحة في بيان الحكم الفعلي، و أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يطالبونه و يعيّنون الوكلاء لمطالبته أو كانوا يأمرون بأدائه، فلابدّ من بيان محمل لأخبار التحليل:

أمّا إجمالاً، فنقول: إن ما دلّ على المطالبة و وجوب الأداء رويت عن موسى بن جعفر عليه السلام و من بعده من الأئمّة المتأخّرين عليهم السلام، و هي مستفيضة، بل لعلّها متواترة أفتى بمضمونها الأصحاب.

و أمّا أخبار التحليل فمرويّة عن الإمامين الهمامين: الباقر و الصادق عليهما السلام إلّا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام[1]، و لكن موردها صورة الإعواز و عدم إمكان الأداء.

و التوقيع المرويّ عن صاحب الزمان عليه السلام.[2] و فيه إجمال، لكون الجواب فيه ناظراً إلى سؤال السائل، و هو غير معلوم، فلعلّه كان في مورد خاصّ، مضافاً إلى ظهوره في المناكح خاصّة بقرينة التعليل فيه بطيب الولادة، فعلى هذا يكون التحليل

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٣٣.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٥٤٥.

في زمان خاصّ أو موضوع خاصّ و يتعيّن العمل بالأخبار الصادرة عن الأئمّة المتأخّرين عن الصادقين عليهم السلام الدالّة على وجوب الأداء و فعليته.

و أمّا تفصيلاً، فأخبار التحليل منها ما يختصّ بحال الإعواز بالنسبة إلى حقّ الإمام فقط.

كصحيحة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ».[1]

و المراد بأبي جعفر هنا بقرينة الراوي هو أبو جعفر الثاني، أعني جواد الأئمّة عليهم السلام.

و لا يخفى: أنّ هذه الصحيحة بنفسها شاهدة على أنّ البناء و العمل في عصر الإمام الجواد عليه السلام كان على أداء الخمس، و لذا استحلّ الرجل لنفسه، فيعلم بذلك أنّ أخبار التحليل مع كثرتها و صدورها عن الصادقين عليهما السلام لم تكن بإطلاقها مورداً للعمل في عصره عليه السلام، و ظاهر الجواب هو التحليل لخصوص المعوز لا مطلقاً، بل لعلّ التحليل وقع للمعوز في عصره فقط.

و منها: ما يدلّ على تحليل المناكح لشيعتهم:

١ ـ كخبر ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و لميلادهم».[2]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ ـ و خبر أبي خديجة، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبداللّه عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحيّ و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما واللّه لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له، و لا واللّه ما أعطينا أحداً ذمّة و ما عندنا لأحد عهد (هوادة) لا لأحد عندنا ميثاق».[١]

و لعلّ المراد بالميراث و التجارة و ما أعطيه بقرينة السؤال خصوص الإماء و الفتيات.

و لو أُريد الأعمّ فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممّن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس، إذ الظاهر من الحديث تعلّق حقّ الإمام به قبل أن ينتقل إليه فلا يشمل الخمس المتعلّق بأموال نفسه قطعاً، بل يشكل هذا الحمل أيضاً لمعارضته بخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحلّ له».[٢] و خبره الآخر عنه عليه السلام، قال: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا».[٣]

فالمتيقّن من الرواية خصوص الإماء و الفتيات المغنومة المنتقلة إليه بالشراء أو بالميراث أو نحوهما.

٣ ـ و ممّا ورد في المناكح أيضاً خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، و

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٤.

قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيّب ولادتهم و لتزكوا أولادهم».[١]

و لعلّ مرسل العيّاشي أيضاً قطعة من هذا الحديث فيحمل إطلاقه على المناكح أيضاً.[٢]

٤ ـ و خبر الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك فيها حقّاً، قال: «فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيّب ولادتهم، و كلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب».[٣]

إلى غير ذلك من الأخبار الناظرة إلى المناكح بلحاظ التعليلات الواردة فيها، فتأمّل.

و منها: ما يحمل على تحليل ما يشتري ممّن لا يعتقد الخمس أو من لا يخمّس في زمان خاصّ كبعض ما ذكر، و كرواية يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبداللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت و أنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم».[٤]

و ظهورها في التحليل في زمان خاصّ ظاهر، كظهورها فيما تعلّق به الخمس أو حقّ آخر في يد الغير، ثمّ انتقل إليه، فلا تشمل ما تعلّق به الحقّ في يده.

و منها: ما دلّ على تحليل الفيء و غنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣ ـ ٥٥٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٦.

المخالفين كصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ».[1] و رواه الصدوق أيضاً مثله إلّا أنّه قال: «و أبناءهم».[2] إذ الظاهر أنّ المشار إليه لقوله: «من ذلك» الحقّ الثابت عند الناس إذا وصل إلى الشيعة.

و خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ اللّه جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال ـ تبارك و تعالى ـ: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَسُولِ وَ لِذِى القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكينِ وَ ابْنِ السَبيلِ﴾. فنحن أصحاب الخمس و الفيء، و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. واللّه يا أبا حمزة ما من أرض تفتح و لا خمس يخمّس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً ...».[3]

و قد كثرت الغنائم الحربية و الجواري المسبية في تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعة بها فاقتضت المصلحة تسهيل الأمر على الشيعة و تحليلها لهم فعدم شمول هذه الأخبار لمثل أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التي تعلّق بها الخمس عند الإنسان واضح جدّاً.

و منها: ما دلّ على تحليل الأراضي و الأنفال، ككثير من أخبار الباب،[4] فراجع.

بقي الكلام في التوقيع المرويّ في «الإكمال» و «الاحتجاج»، عن الكليني،

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، ذيل الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٩.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢١٠ و ٤٦٣ و راجع: دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٣٣٥ ـ ٣٦٠.

عن إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان عليه السلام:

ففي «الاحتجاج»: محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «... و أمّا المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران. و أمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا و جعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيّب ولادتهم و لا تخبث».[1] و إسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح و لا قدح.[2]

و يظهر من هذا التوقيع بنفسه أنّ صاحب الأمر عليه السلام أيضاً كان يطالب الأموال و يأخذها و لم يكن حلّلها بالكلّية استغناءً منها، فلعلّ الخمس المذكور في التوقيع كان نوعاً خاصّاً منه اقتضت المصلحة تحليله، كما يشعر بذلك التعليل بطيب الولادة، فلعلّه كان مرتبطاً بخمس الغنائم و الجواري المسبية من قبل حكّام الجور المبتلى بها الشيعة في عيشتهم. و لا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه عليه السلام مسبوقاً بالسؤال، و السؤال غير مذكور و لا معلوم، فلعلّ المسؤول عنه كان نوعاً خاصّاً من الخمس، و اللام للعهد و الإشارة إليه، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر الكلام في التوقيع و غيره تحليل جميع الخمس حتّى سهم السادة منه، و هو المستفاد من سائر أخبار التحليل أيضاً.

و لا يمكن الالتزام بذلك بعد ما حرّم الصدقة عليهم و جعل الخمس عوضاً عنها.

و **بالجملة**: فصحيحة علي بن مهزيار كان موضوعه من أعوز، و التوقيع أيضاً

١ ـ الاحتجاج ٢: ٥٤٤ / ٣٤٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٥١، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ١٦.

٢ ـ راجع: معجم رجال الحديث ٣: ٧٥ / ١١٩٥.

فيه إجمال، و أمّا غيرهما من أخبار التحليل المذكورة في الباب الرابع من أبـواب الأنفال من «الوسائل»، فجميعها صادرة عن الإمامين الهمامين الباقر و الصادق عليهما السلام إلّا رواية واحدة عن تفسير الإمام حاكية لتحليل أمير المؤمنين عليه السلام.[1]

و إذا شاهدنا الأئمّة المتأخّرين عنهما عليهما السلام يـحكمون بـوجوب الخـمس فـي الأرباح و يطالبونه و يأخذونه كلّاً أو بعضاً فلا محالة يجب أن تحمل أخبار التحليل على موضوعات خاصّة أو زمان خاصّ:

فمنها: ما تدلّ على تحليل المناكح و الجواري المسبية المبتلى بـها فـي تـلك الأعصار، حفظاً لطيب الولادات.

و منها: ما تدلّ على تحليل الفيء و غنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين و قد كثرت الغنائم الحربية و الجواري المسبية في تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعة بها.

و منها: ما تحمل على تحليل ما يشتري ممّن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس.

و منها: ما تحمل على التحليل في زمان خاصّ.

و منها: ما تدلّ على تحليل الأراضي و الأنفال.

فلا يستفاد من هذه الأخبار تحليل خمس أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التي يتعلّق بها الخمس عند المكلّف، فتدبّر. و إن شئت التفصيل، فراجع ما ذكرناه في «كتاب الخمس»،[2] هذا.

١ ـ و روى الصدوق بإسناده، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠٣ و ما بعدها.

«إنّي لآخذ من أحدكم الدرهم و إنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أُريد بذلك إلّا أن تطهّروا».[١]

٢ ـ و روى الكليني بإسناده، عن محمّد بن زيد الطبري، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم. إنّ اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا، و ما نبذله و نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا و لا تحرّموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم، و ما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من يفي للّه بما عهد إليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب. والسلام».[٢]

٣ ـ و بالإسناد، عن محمّد بن زيد، قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال عليه السلام: «ما أمحل هذا؟! تمحّضونا بالمودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقّاً جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلّ».[٣]

و رواهما الشيخ أيضاً بإسناده، عن محمّد بن زيد مثله.[٤]

٤ ـ و روى الكليني و الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل ـ و كان يتولّى له الوقف

١ ـ الفقيه ٢: ٢٣ / ٨٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ١: ٥٤٧ ـ ٥٤٨ / ٢٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٢.

٣ ـ الكافي ١: ٥٤٨ / ٢٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠ / ٣٩٦؛ الاستبصار ٢: ٦٠ / ١٩٦.

بقم ـ فقال: يا سيّدي، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإنّي قد أنفقتها. فقال له: «أنت في حلّ»، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يشب على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل، واللّه ليسألنّهم اللّه يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً».[1]

و الشيخ في «الاستبصار» بعد نقل أخبار التحليل و الأخبار الثلاثة الأخيرة قال: «فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله و هو أنّه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس و التصرّف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمّة عليهم السلام لتطيّب ولادة شيعتهم، و لم يرد في الأموال، و ما ورد من التشدّد في الخمس و الاستبداد به فهو يختصّ بالأموال»،[2] هذا.

مضافاً إلى أنّ الخمس و كذا الأنفال ليسا ملكاً لشخص الإمام المعصوم كما قد يتوهّم، بل هما لمنصب الإمامة، أعني منصب زعامة المسلمين و إدارة شؤونهم العامّة، و الإمامة و الزعامة من الضروريات لمجتمع المسلمين في جميع الأعصار، و الخمس من أهمّ الميزانيات و الضرائب المشرعة لها، و لذا عبّر عنه في رواية «المحكم و المتشابه» عن أمير المؤمنين عليه السلام بوجه الإمارة.[3] كما أنّ الأنفال أيضاً أموال عامّة راجعة إلى الحكومات في جميع النظامات، و منها نظام الإسلام.

١ ـ الكافي ١: ٥٤٨ / ٢٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠ / ٣٩٧؛ الاستبصار ٢: ٦٠ / ١٩٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ الاستبصار ٢: ٦٠، ذيل الحديث ١٩٧.

٣ ـ المحكم و المتشابه: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

فالتحليل المطلق للخمس و الأنفال هدم لأساس الإمامة و الحكومة الحقّة، فلا محالة يجب أن تحمل أخبار التحليل، كما عرفت على موضوعات خاصّة أو زمان خاصّ أو شرائط خاصّة.

و لعلّ تحليل الأنفال العامّة كالأراضي و الآجام و نحوهما للشيعة كان يختصّ بعصر استبدّ بها حكّام الجور و أياديهم، واحتاج بعض الشيعة إليها و لم يتيسّر لهم الاستيذان من أئمّة العدل و نوّابهم، و إلّا فإطلاق سراح الأنفال مطلقاً و عدم السماح لتحديدها و تقسيمها على وفق موازين العدل و الإنصاف يوجب استبداد جمع بها و حرمان المستحقّين الضعفاء منها، كما هو المشاهد في أعصارنا. و هذا أمر مرغوب عنه شرعاً كما لا يخفى على من عرف مذاق الشرع المبين، فتدبّر.

الأمر الثالث: في أنّ الموضوع في هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائدة؟

لا يخفى: أنّ المحتملات فيه أربعة:

الأوّل: اعتبار صدق التكسّب، أعني القصد إلى حصول المال و التصدّي لذلك مطلقاً، نسب إلى المشهور.

الثاني: اعتبار ذلك مع اتّخاذه مهنة و حرفة مستمرّة، كما نسب إلى المحقّق الخوانساري في حاشيته على شرح «اللمعة».[1]

الثالث: عموم الحكم للتكسّب و للفائدة الاتّفاقية أيضاً مع حصولها بالاختيار كالهبة و الجائزة.

١ ـ الحاكي هو الشيخ في كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٨٣ و ١٩٠؛ و راجع: الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية: ٣١٣ / السطر ٥.

الرابع: عموم الحكم و لو للفائدة غير الاختيارية كالمواريث و نحوها.

و المذكور في كلمات أكثر القدماء من أصحابنا خصوص ما يستفاد بالاكتساب كأرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و لكنّ المستفاد من الآية الشريفة و الأخبار هو الأعمّ من ذلك و ممّا لا يتصدّي لتحصيله، سواء كان بالاختيار كالهبات و الجوائز أو بغيره كالميراث الذي لا يحتسب بل مطلقاً على قول.

توضيح ذلك: أنّ المتعارف بين الناس أن يتوصّل كلّ منهم بشغل من الأشغال لرفع حاجاته اليومية. فمنهم من يتوصّل بالتوليد و الإنتاج كالزرّاع، و منهم من يتوصّل بنقل الأموال كالتجّار، و منهم من يتوصّل بتغيير صور الأمتعة و العمل عليها بما يزيد في قيمتها كالصنّاع.

فهذه هي عمدة وجوه الاستفادة المتعارفة بين الناس، و قد تعرّض لها الأصحاب في كلماتهم.

نعم، قد يحصل للإنسان المال من دون تعب و تصدٍّ لتحصيله إمّا مع الاختيار كالهبات و الجوائز و الصداق و عوض الخلع و نحوها أو بلا اختيار له كالميراث و نذر النتيجة على القول بصحّته، و لكنّها فوائد اتّفاقية نادرة و ليس بناء اقتصاد الناس عليها و لا يصدق عليها الاكتساب و يشكل شمول كلمات الأصحاب لها.

اللهمّ إلّا أن يحمل العناوين المذكورة في كلماتهم على المثال، و يقال: إنّ غرضهم بيان مطلق الفوائد اليومية غير العناوين الخاصّة التي مرّت من الغنائم و المعادن و الكنوز و الغوص التي لها أحكام خاصّة.

و يؤيّد ذلك كلمة «غير ذلك» المذكورة في «النهاية» و «الغنية»[١] بعد عناوين التجارة و الصناعة و الزراعة.

و كيف كان: فقد نسب إلى المشهور عدم ثبوت الخمس في الفوائد الاتّفاقية، ولكنّ الأقوى هو الثبوت في مثل الهدية و الجائزة.

و يدلّ على ذلك، مضافاً إلى عموم الآية الشريفة لصدق الغنيمة عليها، أخبار مستفيضة:

١ ـ ففي صحيحة علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ـ بعد الحكم بوجوب الخمس في الغنائم و الفوائد ـ قال: «**فالغنائم و الفوائد ـ يرحمك اللّه ـ فهي الغنيمة يغنمها المرأ و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب ...**».[٢]

و تقييد الجائزة بالتي لها خطر لعلّه من جهة أنّ الجائزة الحقيرة تصرف فوراً فلا تبقى إلى السنة. و من تقييد الميراث يستفاد عدم الخمس في المواريث المتعارفة التي تحتسب كما يأتي بيانه.

٢ ـ و في موثّقة سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «**في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير**».[٣] بناءً على عموم اللفظ للفوائد الاتّفاقية أيضاً كما لا يبعد.

٣ ـ و في صحيحة علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد، عنه عليه السلام، قال: «**يجب**

١ ـ النهاية: ١٩٧؛ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٦.

عليهم الخمس». فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم و صنائعهم ...».[١]

بتقريب: أنّ المتاع بحسب اللغة و الاستعمال يراد به كلّ ما يتمتّع به في الحاجات فيعمّ جميع لوازم المعيشة و إن حصلت بالهبة و نحوها.

و في «القاموس»: «و المتاع: المنفعة و السلعة و الأداة و ما تمتّعت به من الحوائج، ج: أمتعة».[٢] و الظاهر أنّ الموضوع له هو الأخير و الباقي من قبيل المصاديق له.

٤ ـ و في خبر أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه و المنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك».[٣]

أقول: في سند الرواية أحمد بن هلال، و فيه كلام.

٥ ـ و في خبر عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس ...».[٤]

بناءً على عدم كون الترديد من الراوي. و في سند الرواية ضعف كما لا يخفى على أهله.

٦ ـ و في خبر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة و ما حدّها؟ رأيك ـ أبقاك اللّه ـ أن تمنّ عليّ ببيان ذلك

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ ـ القاموس المحيط ٣: ٨٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٨.

لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي و لا صوم، فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزة».[١]

و يزيد هذا يظنّ كونه يزيد بن إسحاق بقرينة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه، و قد وثّقوه.[٢]

٧ ـ و في رواية علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس».[٣]

يظهر من الرواية أنّ الصلة بالطبع فيها الخمس. و في سند الرواية سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل.

٨ ـ و في «تحف العقول»، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «و الخمس من جميع المال مرّة واحدة».[٤] و لكن ليست هذه الجملة في نقل «العيون».[٥]

٩ ـ و في رواية عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «... و إخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين و أميرهم ...».[٦]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٧.

٢ ـ الفقيه، المشيخة ٤: ٧٢؛ اختيار معرفة الرجال: ٦٠٥ / ١١٢٦؛ رجال النجاشي: ٤٥٣ / ١٢٢٥؛ رجال الطوسي: ٣٢٤ / ٤٨٤٧؛ خلاصة الأقوال: ٢٩٥ / ١٠٩٨؛ منتهى المقال ٧: ٥٣؛ جامع الرواة ٢: ٣٤١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١١، الحديث ٢.

٤ ـ تحف العقول: ٤١٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٣.

٥ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١ ـ ١٢٧.

٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤، الحديث ٢١.

١٠ ـ و في «فقه الرضا» بعد ذكر الآية الشريفة قال: «و كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص ... و هو ربح التجارة و غلّة الضيعة و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأنّ الجميع غنيمة و فائدة».[1]

هذا مضافاً إلى أنّه إذا كان ما يحصل للإنسان بتعب و مشقّة مورداً للمالية و الضريبة فما يحصل له مجّاناً و بلا تعب أولى بذلك و أحقّ، فهذا أمر يحكم به العقل و الاعتبار العرفي.

و بالجملة: قد تحصل لك أنّ المستفاد من الآية الشريفة و الأخبار المستفيضة ثبوت الخمس في مطلق الفائدة.

و لكنّ المذكور في كلمات الأصحاب خصوص أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، فهل يؤخذ بعموم الآية و مفاد الروايات المذكورة و تحمل كلماتهم على قصد المثال و بيان المنابع المتعارفة لتحصيل المال، أو يؤخذ بظاهر كلماتهم و يرفع اليد عمّا دلّ على ثبوت الخمس في مثل الهدية و الجائزة و الميراث بإعراض الأصحاب.

بتقريب: أنّ عدم تعرّضهم لمثل الميراث و الهدية و الجائزة في كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام مع عموم الابتلاء بها يكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس و أنّهم تلقّوا ذلك عن الأئمّة عليهم السلام يداً بيد.

قال في «السرائر»: «قال بعض أصحابنا إنّ الميراث و الهدية و الهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب «الكافي»[2] الذي صنّفه، و لم يذكره أحد من

١ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤.

٢ ـ الكافي في الفقه: ١٧٠.

أصحابنا إلّا المشار إليه، و لو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، و الأصل براءة الذمّة».[١]

و في «مصباح الفقيه» ما حاصله: لا ينبغي الارتياب في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله و لا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمّة عليهم السلام، و إلّا امتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم، أعني وجوب صرف خمس المواريث، بل و كذا العطايا مع عموم الابتلاء به، على النساء و الصبيان من المسلمين فضلاً عن صيرورته خلافياً أو صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن مجمعاً عليه، فوقوع الخلاف في مثل المقام أمارة قطعية على عدم معروفيته في عصر الأئمّة عليهم السلام بل و لا في زمان الغيبة الصغرى، و إلّا لقضت العادة بصيرورته من ضروريات الدين لو كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله أو المذهب لو كان في أعصار الأئمّة عليهم السلام».[٢]

أقول: قد عرفت في أوائل بحث الخمس أنّ الغنيمة اسم لكلّ فائدة غير مترقّبة أو زائدة على ما يترقّب، فتشمل مثل الهدية و الجائزة الخطيرة بلا إشكال. و تعرّضت لها الأخبار أيضاً.

و أمّا الميراث فحيث إنّه ممّا يقتضيه نظام التكوين لكلّ أحد بلا استثناء فيمكن أن يقال: إنّه أمر مترقّب و مرجوّ الحصول و مقطوع التحقّق، فلا يصدق عليه الاغتنام إلّا فيما لا يحتسب، كما دلّ على ذلك صحيحة ابن مهزيار.

بل يمكن أن يقال: إنّ الاغتنام إنّما يصدق في تبديل الأموال و نقلها، و ما هو المتبدّل في المواريث إنّما هو الملّاك لا الأموال، فكأنّ الأموال و العقارات باقية على حالها و في مكانها و إنّما تبدلّ ملّاكها بحسب ما اقتضاه نظام التكوين، فتأمّل.

١ ـ السرائر ١: ٤٩٠.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ١٢١.

ثمّ لو أبيت إلّا عن صدق الغنيمة على الميراث أمكن الاستدلال على عدم الخمس فيما يحتسب منه بمفهوم الوصف في الصحيحة و بأنّه لو كان الخمس ثابتاً فيه لاشتهر غاية الاشتهار بين العوام أيضاً فضلاً عن الخواص لكثرة الابتلاء به في جميع البلاد و في جميع الأعصار.

و لعلّ وزان الصداق أيضاً وزان الميراث، فإنّه أمر يرجى حصوله بحسب نظام المجتمع. بل يمكن أن يقال: إنّه عوض عن الزوجية والبضع، حيث إنّ الزوجة تجعل نفسها تحت سلطنة الزوج بإزائه و تسلب حرّيتها بذلك فلا يصدق عليه الاغتنام.

و من هذا القبيل أيضاً عوض الخلع، فإنّه بإزاء رفع اليد عن السلطة المملوكة.

هذا مضافاً إلى أنّه لو ثبت فيهما الخمس لاشتهر و بان، لكثرة الابتلاء بهما و لا سيّما بالصداق، هذا.

و أمّا رفع اليد عن العمومات و الأخبار المستفيضة الدالّة على ثبوت الخمس في الهبة و الهدية و الجائزة و الميراث الذي لا يحتسب باستناد إعراض الأصحاب عنها فالالتزام به مشكل، لعدم ثبوت الإعراض، و إنّما الثابت هو عدم تعرّض الأكثر، و لعلّهم ذكروا عناوين التجارة و الصناعة و الزراعة من باب المثال و من باب ذكر المصاديق الغالبة التي يزاولها الأكثر، و لذا قد عطف بعضهم عليها كلمة: «و غير ذلك».

و كيف كان: فالأقوى فيها ثبوت الخمس، وفاقاً لأبي الصلاح[1] و استحسنه في «اللمعة»[2] و مال إليه في شرحها[3] و قوّاه الشيخ الأعظم في خمسه،[4] بل لعلّه

١ ـ الكافي في الفقه: ١٧٠.

٢ ـ اللمعة الدمشقية: ٥٥.

٣ ـ الروضة البهية ٢: ٧٣ ـ ٧٤.

٤ ـ كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ١٩١.

الظاهر من «المعتبر»[١] أيضاً، فتدبّر.

ثمّ لا يخفى: أنّ من مصاديق الفوائد التي قوّينا فيها الخمس ما إذا اشترى شيئاً للقنية لا للتجارة، ثمّ اتّفق أن باعه بأكثر ممّا اشتراه به، فالزائد على الثمن يكون من فوائد سنة البيع فيثبت الخمس فيما زاد منها على مؤونة السنة، بل لأحد أن يدرج هذا في عنوان التكسّب أيضاً، إذ حين الشراء و إن لم يكن قاصداً للنماء و الزيادة و لكنّه قصدها حينما باعه، و يكفي هذا في صدق عنوان التكسّب. بل قد يقال بذلك في مثل الهبة أيضاً بتقريب: أنّ قبولها نوع من التكسّب، فتأمّل.

السادس ممّا فيه الخمس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم

«عند ابني حمزة و زهرة[٢] و أكثر المتأخّرين من أصحابنا، بل في «الروضة»[٣] نسبته إلى الشيخ و المتأخّرين أجمع، بل في «المنتهى» و «التذكرة»[٤] نسبته إلى علمائنا، بل في «الغنية»[٥] الإجماع عليه، و هو ـ بعد اعتضاده بما عرفت ـ الحجة». كذا في «الجواهر».[٦]

و في «نهاية» الشيخ: «و الذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً وجب عليه فيها الخمس».[٧]

١ ـ المعتبر ٢: ٦٢٣.

٢ ـ الوسيلة: ٢٠٤؛ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٣ ـ الروضة البهية ٢: ٧٣.

٤ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٤٣؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٨ و ٤٢٢.

٥ ـ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٦ ـ جواهر الكلام ١٦: ٦٥.

٧ ـ النهاية: ١٩٧.

و في «المبسوط»: «و إذا اشترى ذمّي من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس».[١]

و في «الغنية»: «و في المال الذي لم يتميّز حلاله من حرامه، و في الأرض التي يبتاعها الذمّي بدليل الإجماع المتردّد»،[٢] هذا.

و لكن في «المختلف»: «لم يذكر ذلك ابن الجنيد و لا ابن أبي عقيل و لا المفيد و لا سلّار و لا أبو الصلاح».[٣]

فالمسألة مختلف فيها. و الأصل في المسألة ما رواه الشيخ بسند صحيح، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس».[٤] و رواه الصدوق أيضاً بإسناده، عن الحذّاء.[٥]

و في زيادات «المقنعة» عن الصادق عليه السلام قال: «الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس».[٦] و هي مع إرسالها يحتمل رجوعها إلى الصحيحة و وقوع الوهم في النسبة إلى الصادق عليه السلام.

و الظاهر من الحديث و لا سيّما المرسلة تعلّق الخمس برقبة الأرض، و هو الظاهر من «النهاية» و «المبسوط» و غيرهما. و لكنّ التتبّع يوجب التزلزل في المسألة:

١ ـ ففي «خراج» أبي يوسف: «قال أبو يوسف: و كلّ أرض من أرض العشر

١ ـ المبسوط ١: ٢٣٧.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٣ ـ مختلف الشيعة ٣: ١٨٨، المسألة ١٤٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ / ٣٩٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ١.

٥ ـ الفقيه ٢: ٢٢ / ٨١.

٦ ـ المقنعة: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩، الحديث ٢.

اشتراها نصراني تغلبي فإنّ العشر يضاعف عليه، كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات، و كلّ شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان. قال: و إن اشترى رجل من أهل الذمّة سوى نصارى بني تغلب أرضاً من أرض العشر فإنّ أبا حنيفة قال: أضع عليها الخراج ... و أنا أقول: أن يوضع عليها العشر مضاعفاً فهو خراجها ... قال أبو يوسف: حدّثني بعض أشياخنا أنّ الحسن و عطاء قالا في ذلك العشر مضاعفاً، قال أبو يوسف: فكان قول الحسن و عطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة».[١]

٢ ـ و في كتاب «الأموال» لأبي عبيد: «أخبرني محمّد، عن أبي حنيفة، قال: إذا اشترى الذمّي أرض عشر تحوّلت أرض خراج، قال: و قال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر... قال أبو عبيد: و كان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله ... و روى بعضهم عن مالك أنّه قال: لا عشر عليه و لكنّه يؤمر ببيعها لأنّ في ذلك إبطالاً للصدقة، و كذلك يروى عن الحسن بن صالح أنّه قال: لا عشر عليه و لا خراج».[٢]

٣ ـ و في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «قال حرب: سألت أحمد عن الذمّي يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم شيئاً و أهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً: يقولون: لا يترك الذمّي يشتري أرض العشر، و أهل البصرة يقولون قولاً عجباً: يقولون: يضاعف عليهم. و قد روي عن أحمد أنّهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلّال، و هو قول مالك و صاحبه، فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس»،[٣] هذا.

١ ـ الخراج، أبو يوسف: ١٢١.

٢ ـ الأموال: ١١٦ و ١١٨.

٣ ـ المغني، ابن قدامة ٢: ٥٧٦.

٤ ـ و الشيخ رحمه الله عنون في «الخلاف» ثلاث مسائل متعاقبة متناسبة فقال في المسألة ٨٥ من الزكاة: «إذ اشترى الذمّي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف فإنّه قال: عليه فيها عشران. و قال محمّد: عليه عشر واحد. وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجية. و قال الشافعي: لا عشر عليه و لا خراج. دليلنا: إجماع الفرقة فإنّهم لا يختلفون في هذه المسألة، و هي مسطورة لهم منصوص عليها، روى ذلك أبو عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس».[1]

و في المسألة ٨٦: «إذا باع تغلبي و هم نصارى العرب أرضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر، و لا خراج عليه. و قال الشافعي: عليه العشر. و قال أبو حنيفة: يؤخذ منه عشران. دليلنا: أنّ هذه ملك قد حصل لمسلم و لا يجب عليه في ذلك أكثر من العشر، و ما كان يؤخذ من الذمّي من الخراج كان جزية، فلا يلزم المسلم ذلك».[2]

و في المسألة ٨٧: «إذا اشترى تغلبي من ذمّي أرضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمّي. و قال أبو حنيفة و أصحابه: عليه العشران. و هذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة. و قال الشافعي: لا عشر عليه و لا خراج. دليلنا: أنّ هذا ملك قد حصل لذمّي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمّة».[3]

٥ ـ و قال العلّامة في «المنتهى»: «الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس. ذهب إليه علماؤنا.

١ ـ الخلاف ٢: ٧٣، المسألة ٨٥.

٢ ـ الخلاف ٢: ٧٤، المسألة ٨٦.

٣ ـ الخلاف ٢: ٧٤، المسألة ٨٧.

و قال مالك: يمنع الذمّي من الشراء إذا كانت عشرية، و به قال أهل المدينة و أحمد في رواية. فإن اشتراها ضوعف العشر فوجب عليه الخمس. و قال أبو حنيفة: تصير أرض خراج. و قال الثوري و الشافعي و أحمد في رواية أُخرى: يصحّ البيع و لا شيء عليه و لا عشر أيضاً. و قال محمّد بن الحسن: عليه العشر. لنا: أنّ في إسقاط العشر إضراراً بالفقراء، فإذا تعرّضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس. ويؤيّده ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذّاء ...الحديث».[1] و نحو ذلك في «التذكرة» أيضاً.[2]

وتعرّض للمسألة و نقل الأقوال المحقّق في «المعتبر» أيضاً،[3] فراجع.

٦ ـ و في «منتقى الجمان» بعد نقل الصحيحة قال: «قلت: ظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق على أنّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود، و للنظر في ذلك مجال. و يعزى إلى مالك القول بمنع الذمّي من شراء الأرض العشرية و أنّه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس، و هذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إمّا موافقة عليه أو تقيّة على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم. و معلوم أنّ رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام. و مع قيام هذا الاحتمال، بل قربه لا يتّجه التمسّك بالحديث في إثبات ما قالوه، و ليس هو بمظنّة بلوغ حد الإجماع ليغني عن طلب الدليل، فإنّ جمعاً منهم لم يذكروه أصلاً، و صرّح بعضهم بالتوقّف فيه ...».[4]

١ ـ منتهى المطلب ٨: ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٨.

٣ ـ المعتبر ٢: ٦٢٤.

٤ ـ منتقى الجمان ٢: ٤٤٣.

أقول: ولادة مالك على ما في مقدّمة «الموطّأ» كانت في ٩٥ من الهجرة،[١] و في هذه السنة أيضاً بدأت إمامة الباقر عليه السلام على ما في «أُصول الكافي»، و وفاة الإمام عليه السلام كانت في ١١٤.[٢] فلم يكن مالك في عصر إمامته عليه السلام أهلاً لأن يظهر فتواه و يتّقى منه. نعم، هذه الفتوى كانت ظاهرة قبل ذلك عن الحسن و عطاء كما مرّ، بل كان هذا عمل النبي صلى الله عليه وآله و كذا الخليفة الثاني كما يأتي عن قريب.

و كيف كان: فهل نلتزم بثبوت الخمس في رقبة الأرض تمسّكاً بظاهر الصحيحة و الإجماع المنقول و شهرة المتأخّرين من أصحابنا، أو نمنع ذلك بتقريب: أنّ صدور الحديث من الإمام عليه السلام في جوّ كان البحث عن بيع الأرض العشرية من الذمّي. و عن كيفية المعاملة معه من أخذ الخراج أو العشر أو الخمس ظاهراً بينهم يوجب التردّد في الحكم لاحتمال صدور الحديث تقيّة، أو كون مراد الإمام عليه السلام أيضاً ثبوت الخمس ـ أي العُشرَين ـ في حاصل الأرض بعنوان الزكاة وفقاً لهم، و لما حكي عن النبي صلى الله عليه وآله. إذ لا بعد في كون الحكم ذلك لئلا يرغب أهل الذمّة في شراء أراضي المسلمين، بل أنس ذهن الراوي بالحكم الشائع في ذلك الجوّ يوجب انسباق ذلك من كلام الإمام أيضاً. فيمنع بذلك ظهور الصحيحة في خمس الرقبة.

كيف؟! و عمدة الدليل على حجّية الخبر بناء العقلاء، و يمكن منع بنائهم على العمل مع تلك القرائن الموجبة لعدم الظهور أو عدم إرادته.

و لعلّ نظر بعض المفتين في المسألة كالشيخ في «الخلاف» و العلّامة في «المنتهى» و «التذكرة» أيضاً كان إلى ثبوت الخمس في حاصل الأرض لا في

١ ـ الموطّأ ١: طي ـ ك، المقدّمة.

٢ ـ الكافي ١: ٤٦٨ / ٦ و ٤٧١ / ٦.

رقبتها، فتأمّل في العبارات التي مرّت، بل الظاهر من عبارة «الخلاف» كون موضوع البحث عند أصحابنا أيضاً هو حاصل الأرض العشرية و أنّهم حملوا الصحيحة أيضاً على ذلك.

نعم، للحاكم الإسلامي منع الذمّي من شراء الأرض و سائر العقارات من المسلمين إذا كان هذا مقدّمة لاستيلائهم الاقتصادي و السياسي كما شوهد ذلك في فلسطين، و له أيضاً جعل الخمس على رقبة الأرض إذا فرض اشتراؤها و يصير هذا نحو جزية عليهم، هذا.

و ليس جعل الخمس في حاصل أراضي الكفّار أمراً غريباً يستوحش منه، بل له سابقة في سيرة النبي صلى الله عليه وآله و الخلفاء:

ففي خبر محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم؛ أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزية؛ إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء» فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله».[1]

و روى الصدوق، قال: قال الرضا عليه السلام: «إنّ بني تغلب أنفوا من الجزية و سألوا عمر أن يعفيهم، فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم و ضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه و رضوا به إلى أن يظهر الحقّ».[2]

١ ـ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٩ ـ ١٥٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٦٨، الحديث ١.

٢ ـ الفقيه ٢: ١٥ / ٤٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٦٨، الحديث ٥.

و قد ظهر ممّا ذكرناه بطوله الإشكال في خمس رقبة الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم، بل الثابت هو الخمس في حاصلها بعنوان الزكاة، و على ذلك تحمل الصحيحة و كثير من كلمات الأصحاب أيضاً، فليس في المسألة إجماع و لا شهرة مقنعة، و الظاهر من كلمة الأرض في تلك الأعصار كان أراضي الزراعة و التنمية لا مثل أراضي الدور و الدكاكين و نحوها لعدم الاهتمام فيها بأرضها، فتدبّر.

السابع ممّا فيه الخمس: الحلال المختلط بالحرام

و ممّا فيه الخمس، الحلال المختلط بالحرام على وجه لا يتميّز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه.

و قد أفتى بذلك في «النهاية» و «الغنية» و غيرهما، بل ادّعي عليه الإجماع و الشهرة: قال في «النهاية»: «و إذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام و لا يتميّز له، و أراد تطهيره أخرج منه الخمس و حلّ له التصرّف في الباقي».[1]

و في «الغنية» في عداد ما فيه الخمس: «و في المال الذي لم يتميّز حلاله من حرامه، و في الأرض التي يبتاعها الذمّي، بدليل الإجماع المتردّد».[2]

نعم، لم يذكره المفيد و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، كما في «المختلف».[3]

و قال في «المدارك»: «المطابق للأُصول وجوب عزل ما يتيقّن انتفاؤه عنه و التفحّص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدّق به على الفقراء، كما

١ ـ النهاية: ١٩٧.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٢٩.

٣ ـ مختلف الشيعة ٣: ١٨٩، المسألة ١٤٥.

في غيره من الأموال المجهولة المالك».[١]

و كيف كان: فقد استدلّوا لوجوب الخمس في المقام بروايات، فلنذكر بعضها:

١ ـ صحيحة عمّار بن مروان، المرويّة عن «الخصال»، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس».[٢]

و الرواية لا بأس بها سنداً و دلالة. و ظاهر الخمس فيها هو الخمس المصطلح، نعم ربما يوهنها عدم ذكرها في الكتب الأربعة.

٢ ـ ما رواه الشيخ بسنده، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال فإنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد رضي من المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يعلم».[٣] هكذا في «الوسائل».

و لكن الشيخ رواها في موضعين من «التهذيب» ذكر في الموضع الأوّل «يعمل» بدل قوله: «يعلم»، و في الموضعين «قد رضي من المال» بدل قوله: «قد رضي من ذلك المال».[٤]

٣ ـ ما رواه المشايخ الثلاثة بسند لا بأس به، عن السكوني، عن أبي عبداللّه عليه السلام: ففي «الفقيه»: «روى السكوني، عن أبي عبداللّه عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال:

١ ـ مدارك الأحكام ٥: ٣٨٨.

٢ ـ الخصال: ٢٩٠ / ٥١؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٣، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ و ١٣٨ / ٣٥٨ و ٣٩٠.

«أتى رجل علياً عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً و حراماً، فقد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه و لا الحرام فقد اختلط عليّ؟ فقال علي عليه السلام: أخرج خمس مالك، فإنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد رضي من الإنسان بالخمس، و سائر المال كلّه لك حلال».[1]

و رواه الكليني أيضاً إلّا أنّه قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه ـ جلّ اسمه ـ رضي من الأشياء بالخمس، و سائر الأموال لك حلال».[2] و رواه الشيخ أيضاً بسنده عن الكليني.[3]

و الظاهر رجوع روايتي السكوني و الحسن بن زياد إلى رواية واحدة، لتشابههما في السؤال و نقلهما لواقعة واحدة اتّفقت في زمان أمير المؤمنين عليه السلام. و يبعد تعدّد الواقعة.

و على هذا فيشكل الاعتماد على ما اختلفتا فيه من الخصوصيات.

و هل تحمل الروايتان على المال الذي أصابه الإنسان من شخص آخر بالوراثة أو الاشتراء أو نحوهما، و قد اختلط مال ذلك الشخص إجمالاً، و لكن يحتمل كون المال المنتقل إليه بأجمعه من الحلال فيكون حلالاً له و يحمل الخمس فيه على خمس الأرباح و الفوائد كما قد يحتمل، أو يراد المال الذي قد اختلط عند نفسه أو عند غيره، و لكنّ المختلط قد انتقل إليه فيكون الخمس للتحليل؟ وجهان، و لعلّ الثاني هو الأظهر.

١ ـ الفقيه ٣: ١١٧ / ٤٩٩.

٢ ـ الكافي ٥: ١٢٥ / ٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٨ / ١٠٦٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

و يحتمل فيهما أيضاً أن يراد حلّية المال المختلط أو المشتبه بسبب توبة الشخص و يكون الخمس فيه أيضاً من قبيل خمس الفوائد، و لا بعد في أن يحلّ المال المختلط أو المشتبه و ينصبغ الحرام في البين بصبغة الحلّية بسبب التوبة، كما يشهد بذلك الأخبار المستفيضة الواردة في المال المختلط بالربا، فراجع «الوسائل» الباب الخامس من أبواب الربا.[١] و كذلك موثّقة سماعة فيمن أصاب مالاً من عمل بني أُميّة.[٢] و يشهد بذلك أيضاً مرسلة الصدوق في المقام، و قد فصّلنا البحث في ذلك في «كتاب الخمس»،[٣] فراجع.

٤ ـ مرسلة الصدوق، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالاً أغمضت فيه، أفَلي توبة؟ قال: «إيتني خمسه»، فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه».[٤]

و الظاهر كونها مشيرة إلى نفس الواقعة المذكورة في روايتي السكوني و الحسن بن زياد، فيجري فيها ما مضى فيها.

٥ ـ موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت».[٥]

أقول: الظاهر أنّ المراد بالخمس فيه هو الخمس المصطلح، و لكنّ المورد في

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٩ ـ ١٥٠.

٤ ـ الفقيه ٢: ٢٢ / ٨٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٢.

الحديث هو المال المشتبه لا المختلط، إذ المنتقل إليه لا يعلم بوجود الحرام فيه، فالخمس فيه هو خمس الأرباح، فتأمّل.

فالعمدة في المسألة هو صحيحة عمّار بن مروان و معتبرة السكوني. و عمدة الإشكال في المسألة هو أنّ الحكم الشرعي في المال الذي لا يعرف صاحبه أو لا يمكن إيصاله إلى صاحبه كاللقطة و ما أودعه اللصوص عند الإنسان و غير ذلك هو التصدّق به كما نطقت بذلك الأخبار في الموارد المختلفة.

و من البعيد جدّاً كون المصرف هو التصدّق فيما إذا علم مقدار الحرام، و الخمس المصطلح فيما إذا لم يعلم مقداره. فيحتمل قويّاً كون مصرف الخمس في المقام هو مصرف الصدقات، غاية الأمر: أنّ المقدار لما كان مجهولاً فاللّه تعالى، مالك الأملاك و وليّ الغائب، صالح الحرام الموجود في البين بالخمس.

و يؤيّد ذلك قوله عليه السلام في خبر السكوني بنقل الكليني: «تصدّق بخمس مالك».[1]

و الكليني ذكر روايات الخمس في أواخر كتاب الحجّة من «الكافي»،[2] لكونه عنده من حقوق الإمامة، و لكنّه ذكر خبر السكوني الذي مرّ في كتاب المعيشة من الفروع، فيظهر بذلك أنّه لم يجعل الخمس في المال المختلط من قبيل الخمس المصطلح.

و في حاشية الفروع عن «مرآة العقول» قال: «و اختلفوا في أنّه خمس أو صدقة، و الأخير أشهر».[3]

١ ـ الكافي ٥: ١٢٥ / ٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ١: ٥٣٨.

٣ ـ مرآة العقول ١٩: ٨٩.

و ليس لفظ الخمس حقيقة شرعية في الخمس المصطلح المعهود كما قد يتوهّم، بل يراد به جزء من الأجزاء الخمسة. نعم، قرينة السياق في صحيحة عمّار بن مروان ربما تشهد بإرادة الخمس المصطلح. هذا.

و لو قيل بأنّ الخمس المصطلح بأجمعه حقّ وحدانيّ لمنصب الإمامة كما سيأتي بيانه، و أنّ مصرف الصدقة مطلقاً هو جميع المصارف الثمانية التي منها جميع سبل الخير لا خصوص الفقراء و المساكين كما لا يبعد.

و يشهد له آية مصرف الصدقات، و كذا إطلاق الصدقة على الأوقاف العامّة، و قوله عليه السلام: «كلّ معروف صدقة».[1] و قوله عليه السلام: «عونك للضعيف من أفضل الصدقة».[2] و نحو ذلك من الاستعمالات، انحلّ الإشكال من رأسه، إذ يصرف الجميع في مصالح الإسلام و المسلمين و شؤون الإمامة و الحكومة، و منها فقراء المسلمين و فقراء بني هاشم، فتأمّل، لبقاء الإشكال إن منعنا إعطاء الصدقة لبني هاشم، اللهمّ إلّا أن يقال: باختصاص ذلك بالزكاة الواجبة.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤٥٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٤١، الحديث ١ و ٢.

٢ ـ تحف العقول: ٤١٤.

الجهة الثالثة
في مصرف الخمس

١ ـ قال الشيخ في كتاب الفيء من «الخلاف»: «عندنا أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذي القربى، فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي صلى الله عليه وآله و بعده لمن يقوم مقامه من الأئمّة، و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه وآله لا يشركهم فيه غيرهم.

واختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعي إلى أنّ خمس الغنيمة يقسّم على خمسة أسهم: سهم لرسول اللّه صلى الله عليه وآله و سهم لذي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فأمّا سهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله فيصرف في مصالح المسلمين، و أمّا سهم ذي القربى فإنّه يصرف إلى ذوي القربى على ما كان يصرف إليهم على عهد النبي صلى الله عليه وآله على ما نبيّنه فيما بعد.

و ذهب أبو العالية الرياحي إلى أنّ الخمس من الغنيمة و الفيء مقسوم على ستّة أقسام: سهم للّه تعالى، و سهم لرسوله، و سهم لذي القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل. و ذهب مالك إلى أنّ الخمس الغنيمة و أربعة أخماس الفيء مفوّض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه. و ذهب أبو حنيفة إلى أنّ خمس الغنيمة و أربعة أخماس الفيء يقسّم على ثلاثة

أسهم: سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل. هذا الذي رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي ... دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة و أخبارهم، و أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَسُولِ ...﴾».[١]

٢ ـ و فيه أيضاً: «سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله، و هو لمن قام مقامه. و قال الشافعي: سهم ذي القربى ثابت و هو خمس الخمس يصرف إلى أقاربه الغني و الفقير منهم و يستحقّونه بالقرابة. و قال أبو حنيفة: سهم ذي القربى سقط بموت النبي صلى الله عليه وآله ... دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ لِذِى القُربىٰ ...﴾».[٢]

٣ ـ و فيه أيضاً: «عندنا أنّ سهم ذي القربي للإمام، و عند الشافعي لجميع ذي القربى يستوي فيه القريب و البعيد و الذكر و الأُنثى ... دليلنا: إجماع الفرقة».[٣]

٤ ـ و فيه أيضاً: «الثلاثة أسهم التي هي لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من الخمس، يختصّ بها من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله دون غيرهم، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: إنّها لفقراء المسلمين و أيتامهم و أبناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول خصوصاً. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم».[٤]

٥ ـ و في «خراج» أبي يوسف القاضي: «و أمّا الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإنّ محمّد بن السائب الكلبي حدّثني عن أبي صالح، عن عبدالله بن عبّاس: أنّ الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على خمسة أسهم: للّه و للرسول سهم،

١ ـ الخلاف ٤: ٢٠٩، المسألة ٣٧.

٢ ـ الخلاف ٤: ٢١١، المسألة ٣٨.

٣ ـ الخلاف ٤: ٢١٦، المسألة ٣٩.

٤ ـ الخلاف ٤: ٢١٧، المسألة ٤١.

و لذي القربى سهم، و لليتامى و المساكين و ابن السبيل ثلاثة أسهم، ثمّ قسّمه أبو بكر و عمر و عثمان على ثلاثة أسهم، و سقط سهم الرسول و سهم ذوي القربى، و قسّم على الثلاثة الباقية، ثمّ قسّمه علي بن أبي طالب على ما قسّمه عليه أبو بكر و عمر و عثمان. و قد روي لنا عن عبداللّه بن عبّاس أنّه قال: عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوّج من الخمس أيّمنا و نقضي منه عن مغرمنا، فأبينا إلّا أن يسلمه لنا، و أبي ذلك علينا.

قال: و أخبرني محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر (عن جعفر خ . ل)، قال: قلت له: ما كان رأي علي في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأي أهل بيته و لكنّه كره أن يخالف أبا بكر و عمر ... قال: و حدّثني عطاء بن السائب: أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول و سهم ذوي القربى إلى بني هاشم».[1]

٦ ـ و في «تفسير القرطبي»: «قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام و اجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير و يعطي منه القرابة باجتهاد، و يصرف الباقي في مصالح المسلمين، و به قال الخلفاء الأربعة و به عملوا، و عليه يدلّ قوله ﷺ: «ما لي ممّا أفاء اللّه عليكم إلّا الخمس، و الخمس مردود عليكم».[2]

٧ ـ و في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الفصل الرابع: أنّ الخمس يقسّم على خمسة أسهم، و بهذا قال عطاء و مجاهد و الشعبي و النخعي و قتادة و ابن جريح و الشافعي. و قيل: يقسّم على ستّة: سهم للّه، و سهم لرسوله ... و روى ابن عبّاس أنّ أبا بكر و عمر قسّما الخمس على ثلاثة أسهم، و نحوه حكي عن الحسن بن محمّد

١ ـ الخراج، أبو يوسف: ١٩ و ٢١.

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ٨: ١١.

بن الحنفية، و هو قول أصحاب الرأي: قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى و المساكين و ابن السبيل، و أسقطوا سهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله بموته و سهم قرابته أيضاً.

و قال مالك: الفيء و الخمس واحد يجعلان في بيت المال، قال ابن القاسم: و بلغني عمّن أثق به أنّ مالكاً قال: يعطي الإمام أقرباء رسول اللّه صلى الله عليه وآله على ما يرى، و قال الثوري و الحسن: يضعه الإمام، حيث أراه اللّه ـ عزّ وجلّ ـ. و لنا قول اللّه تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾[1].

أقول: ما في كلام الشيخ و غيره من أصحابنا من كون الأسهم الثلاثة حتّى سهم ذي القربى في عصر النبي صلى الله عليه وآله للنبي صلى الله عليه وآله يشهد لما سنبيّنه من كون الأسهم الثلاثة بل الستّة حقّاً للإمامة و الإمارة، حيث إنّ منصب الإمامة في عصر النبي صلى الله عليه وآله كان له نفسه و كانت الإمامة قائمة به صلى الله عليه وآله. و لازم ذلك انتقال هذه السهام منه صلى الله عليه وآله إلى الإمام بعده و هكذا.

و ما أفتى به أبو حنيفة و أتباعه من سقوط السهام الثلاثة بموته صلى الله عليه وآله يكون على أساس ما حكوه من عمل الخلفاء بعده صلى الله عليه وآله. و يشاهد من له ثقافة من خلفه يد السياسة قهراً، و إلّا فأيّ وجه لسقوط حقّ ذي القربى بموت النبي صلى الله عليه وآله.

و ما أفتى به مالك من جعل الخمس و الفيء في بيت المال و إعطاء الإمام منه أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله يرجع إلى ما سنبيّنه من كون الخمس بأجمعه حقّاً وحدانياً يكون في اختيار إمام المسلمين، و وزانه وزان الفيء و الأنفال.

غاية الأمر: أنّ الإمام يسدّ به خلّات الأصناف الثلاثة من السادة بما أنّهم من بيت الوحي و الإمامة، فتدبّر.

١ ـ المغني، ابن قدامة ٧: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

و كيف كان: فتقسيم الخمس ستّة أسهم نسب إلى المشهور.

و في «مجمع البيان»: «ذهب إليه أصحابنا».[١] و في «الانتصار»[٢] و «الخلاف»[٣] و «الغنية»[٤] الإجماع عليه، و عن «الأمالي»: «أنّه من دين الإمامية».[٥]

و استدلّوا عليه ـ مضافاً إلى الإجماع المدّعى و الشهرة المحقّقة ـ بظاهر الآية و بأخبار مستفيضة:

بيان مفاد آية الخمس

قال اللّه تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَسُولِ وَ لِذِى القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكِينِ وَ ابْنِ السَبيلِ﴾.[٦]

و قد مرّ في أوّل البحث بيان صدر الآية، فراجع.

و أمّا قوله: ﴿فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...﴾. ففيه بالنظر البدوي احتمالان:

الأوّل: أن يراد به التقسيم و التسهيم، فيكون المراد تقسيمه ستّة أسهم، كما عليه المشهور من أصحابنا، أو خمسة أسهم بجعل سهم اللّه و الرسول واحداً، كما قال به بعض، و يدلّ على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الأخبار أيضاً.

الثاني: أن يراد به الترتيب في الاختصاص، بتقريب أنّ الخمس بأجمعه حقّ وحداني جعله اللّه تعالى لمنصب الإمامة و الحكم، و حيث إنّ الحكم يكون أوّلاً و

١ ـ مجمع البيان ٤: ٨٣٥.

٢ ـ الانتصار: ٢٢٥.

٣ ـ الخلاف ٤: ٢٠٩، المسألة ٣٧.

٤ ـ غنية النزوع ١: ١٣٠.

٥ ـ الأمالي، الصدوق: ٥١٦، المجلس ٩٣.

٦ ـ الأنفال (٨): ٤١.

بالذات للّه تعالى، مالك الملك و الملكوت ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلّا لِلّهِ﴾.[١] و قد جعله اللّه تعالى للرسول بقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.[٢] و جعله النبي ﷺ لذي القربى، كما يشهد بذلك قوله ﷺ في غدير خم: «من كنتُ مولاه فعليّ مولاه»[٣] فلا محالة يكون الخمس بأجمعه أوّلاً و بالذات للّه تعالى، و في طول ذلك بأجمعه للرسول، و بعده لمن قام مقامه من ذوي قرباه، إماماً بعد إمام، على ما هو معتقدنا في الإمامة.

و أمّا قوله: ﴿وَ اليَتامىٰ﴾ و ما بعده فحيث لم يدخل عليه «لام» الملك و الاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم و ليس ملكاً لهم، و إنّما يكونون من قبيل المصارف، و قد ذكروا في الآية اهتماماً بشأنهم و إشعاراً بأنّهم من شؤون الحكومة و من لواحقها.

و لعلّ في عدم ذكر اللام مضافاً إلى ذلك نكتة أخرى أيضاً، و هي الإشارة إلى شدّة اتّصالهم بالرسول و بذي القربى، فتدلّ الآية على اعتبار انتسابهم إليهما، فتدبّر.

و أمّا قوله تعالى: ﴿وَ لِذِي القُربىٰ﴾ ففيه بالنظر البدوي ثلاث احتمالات: الأوّل: أن يراد به أقارب من تعلّق به الخمس، نظير قوله تعالى: ﴿وَ آتَى المالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكِينَ وَ ابنَ السَبِيلِ﴾.[٤]

و الظاهر أنّه لم يقل بهذا الاحتمال في هذا المقام فيما أعرف أحد من الخاصّة و لا العامّة.

١ ـ الأنعام (٦): ٥٧؛ يوسف (١٢): ٤٠ و ٦٧.

٢ ـ الأحزاب (٣٣): ٦.

٣ ـ راجع: الغدير ١: ٣١ ـ ٣٦ و تقدّم أيضاً تخريجه في الصفحة ٣٢٥.

٤ ـ البقرة (٢): ١٧٧.

الثاني: أن يراد بـه أقارب النبي صلى الله عليه وآله من قريش أو من بني هاشم أو بني هاشم و بني المطّلب مطلقاً، واختار هذا فقهاء السنّة و نسب إلـى ابن الجنيد من فقهائنا أيضاً.

الثالث: أن يراد به خصوص الإمام عليه السلام، و قد ذكر مفرداً للإشعار بذلك، حيث إنّ الإمام في كلّ عصر شخص واحد، و قـد أشـعر اللّـه تـعالى بـهذا التـعبير إلى أنّ المستحقّ لمنصب الإمامة بعد الرسول هو ذو القربى منه، و هذا الاحتمال هو ظاهر أصحابنا الإمامية و عليه دلّت رواياتنا، و قد مرّت عـبارة «الخـلاف» فـي ذلك و لم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى ابن الجنيد من أصحابنا.

و حيث إنّ الأصناف الثلاثة لا يراد بها عندنا إلّا من انتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله كما يأتي فلا محالة لا يراد بذي القربى مطلق من يتقرّب به حذراً من التكرار، فالمراد به من له قرابة خاصّة و هو الإمام بعده، فتأمّل.

و أمّا قوله تعالى: ﴿وَ اليَـتامىٰ وَ المَساكِينِ وَ ابـنِ السَـبِيلِ﴾، فـالمشهور بـين أصحابنا اختصاصها بمن كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله، و ادّعى بعضهم عليه الإجماع.

و أمّا فقهاء السنّة فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكـينهم و أبـناء سبيلهم، و وافقهم في الجملة ابن الجنيد منّا.

و استدلّ أصحابنا على ذلك بعد الإجماع المدّعى و الشهرة المـحقّقة بأخـبار مستفيضة:

منها: قولـه عليه السلام في مرسلـة ابن بكير، عـن أحـدهما عليهما السلام: «و اليـتامى يـتامى آل الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم».[1]

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٢.

و منها: قوله في مرسلة حمّاد الطويلة، عن العبد الصالح عليه السلام: «**و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم ...**».[1] إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

و يمكن أن يقرب التعميم بوجهين:

الأوّل: أنّ مفاد الآية و إن كان عاماً، لكن موردها غزوة بدر الواقعة في السنة الثانية من الهجرة، و في ذلك الوقت لم يكن لمن أسلم من بني هاشم أيتام و مساكين و أبناء سبيل يوزّع عليهم خمس الغنيمة، و لكن كثرت الأصناف الثلاثة من غيرهم و لا سيّما من المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ التشريع وقع بلحاظ الأعصار اللاحقة لا عصر النزول فقط.

الثاني: مماثلة آية الفيء المذكورة في سورة الحشر[2] لهذه الآية في الألفاظ و الخصوصيات، و الفيء عندنا من الأنفال المختصّة بالإمام، و لا تقسيم و لا تسهيم فيه. نعم، للإمام صرفه في الأصناف الثلاثة مطلقاً، كما صرفه رسول اللّه صلى الله عليه و آله في الفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم و في بعض الأنصار. هذا.

و في أخبارنا أيضاً ما يدلّ على التعميم: ففي الرسالة المنسوبة إلى الإمام الصادق عليه السلام المرويّة في «تحف العقول» قوله: «**فخمّس رسول اللّه صلى الله عليه و آله الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم، فقبض سهم اللّه لنفسه يحيي به ذكره و يورث بعده، و سهماً لقرابته من بني عبد المطّلب، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين و سهماً لمساكينهم و سهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر ...**»[3].

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ الحشر (٥٩): ٧.

٣ ـ تحف العقول: ٣٤١.

الروايات المتعرّضة لمصرف الخمس

و أمّا الروايات المتعرّضة لمصرف الخمس فكثيرة يظهر من بعضها تقسيمه ستّة أسهم و من بعضها تقسيمه خمسة أسهم، و قد تعرّضنا لها بالتفصيل في «كتاب الخمس»،[1] فراجع. و لنذكر هنا نماذج:

١ ـ مرسلة حمّاد الطويلة المشتملة على أحكام كثيرة، رواها الكليني و الشيخ: ففي أواخر كتاب الحجّة من «أُصول الكافي»: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه تعالى له و يقسّم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه و ولي ذلك.

و يقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهم للّه و سهم لرسول اللّه و سهم لذي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأُولى الأمر من بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة و سهم مقسوم له من اللّه، و له نصف الخمس كملاً.

و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته: فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكتاب و السنّة[2] ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣١ ـ ٣٣٧.

٢ ـ في تهذيب الأحكام: على الكفاف و السعة.

أن ينفق مـن عنده بقدر ما يستغنون به، و إنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم ...»[١].

و الرواية مع إرسالها قد عمل بفقراتها الأصحاب في الأبواب المختلفة، و حمّاد ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٢].

و محطّ النظر في الرواية بيان كيفية تقسيم الإمام و صرفه للأموال و الضرائب الإسلامية من الأخماس و الزكوات و خراج الأراضي و الأنفال بعد فـرض كـونه مبسوط اليد و متصدّياً للحكومة الإسلامية و كونه بحيث يجتمع عنده الضرائب.

فالاستدلال بها لتتميم حاجات الذرّيّـة من سهم الإمام في عصر الغيبة أو عدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعة أقلّ قليل و كون بعض المصارف أهمّ بمراتب مشكل جدّاً كما لا يخفى.

و عدم تعرّض الرواية لخمس الأرباح مع كونها في مـقام الاسـتقصاء و كـون خمس الأرباح في عصر الإمام الكاظم عليه السلام ممّا تعمّ به البلوى يوجب نوع وهن و إشكال في خمس الأرباح، فتدبّر.

٢ ـ و نظير هذه المرسلة في ـ موارد الخمس و تقسيمه ستّة أسهم و تتميم حقّ السادة إن نقص ـ مرفوعة أحمد بن محمّد التي رواها الشيخ،[٣] فراجع.

٣ ـ ما رواه الشيخ بسند موثوق به، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن

١ ـ الكافي ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ / ٣٦٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥؛ تنقيح المقال ١: ٣٦٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ / ٣٦٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥١٤ ـ ٥١٥، كـتاب الخـمس، أبـواب قسـمة الخـمس، الباب ١، الحديث ٩.

أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾ قال: «خمس الله للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوي القربى لقرابة الرسول و الإمام. و اليتامى يتامى الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم».[١]

و عبدالله بن بكير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.[٢]

٤ ـ و في «الدرّ المنثور»: «و أخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك، عن ابن عبّاس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم ما افتتح على خمسة أخماس: فأربعة أخماس لمن شهده و يأخذ الخمس خمس الله فيقسّمه على ستّة أسهم: فسهم لله، و سهم للرسول، و سهم لذي القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لابن السبيل ...».[٣]

٥ ـ صحيحة ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس و يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه. ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس: يأخذ خمس الله ـ عزّ وجلّ ـ لنفسه. ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم حقّاً. و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم».[٤]

و مفاد الصحيحة نقل ما كان يصنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغنيمة و في الخمس لا مرّة

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٥ / ٣٦١؛ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٢.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥؛ خلاصة الأقوال: ١٩٥ / ٦٠٩؛ تنقيح المقال ٢: ١٧١.

٣ ـ الدرّ المنثور ٣: ١٨٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٣.

بل بالاستمرار، و لعلّه كان يصنع ذلك في الخمس توفيراً على سائر المستحقّين.

و لا ينافي ذلك قوله عليه السلام: «و كذلك الإمام»، إذ لعلّ المماثلة كان في أخذ الصفو و الخمس، لا في جميع الجهات.

و ظاهر هذه الصحيحة عموم الأصناف الثلاثة و عدم اختصاصها بالذرّيّة.

و الحمل على التقيّة مشكل، إذ يبعد جدّاً نسبة خلاف الواقع إلى النبي صلى الله عليه و آله بداعي التقيّة، هذا. و لكن يشكل مقاومة الصحيحة لظاهر الآية و صريح الأخبار و الفتاوى الدالّة على ستّة أسهم، فتأمّل، هذا.

الخمس حقّ وُحداني ثابت لمنصب الإمامة

و لكن قد مرّ منّا في تفسير الآية الشريفة احتمال آخر قويّ في نفسه، و هو أن يراد بها الترتيب في الاختصاص لا التقسيم و التسهيم، بتقريب: أنّ الخمس حقّ وحداني جعل لمنصب الإمامة و الحكم. و حيث إنّ الحكم يكون أوّلاً و بالذات للّه تعالى، و من قبله تعالى جعل للرسول حقّ الحكم، و من قبل الرسول صلى الله عليه و آله جعل لذي القربى في غدير خم، فلا محالة يكون الخمس بأجمعه أوّلاً و بالذات للّه تعالى، و في الرتبة المتأخّرة يكون بأجمعه للرسول بما أنّه خليفة اللّه في الحكم، و بعده للإمام القائم مقامه. و مثله الأنفال أيضاً.

لا أقول: إنّهما لشخص الإمام، بل أقول: إنّهما لمنصب الإمامة، نظير ما يحكم على الأموال العامّة أنّها للدولة و الحكومة. و أمّا الأصناف الثلاثة فلا ملكية لها و لا اختصاص بل هي مصارف له، و لذا لم يدخل عليها اللام لا في آية الخمس و لا في آية الفيء.

و يشهد لهذا الاحتمال سياق الآية و أخبار كثيرة:

أمّا الآية فأوّلاً: من جهة أنّه تعالى أدخل «لام» الاختصاص على اسمه الشريف و على كلّ من الرسول و ذي القربى، دون الأصناف الثلاثة، و ظاهر اللام الاختصاص التامّ و الملكية المستقلّة.

و مقتضى ذلك اختصاص جميع الخمس باللّه تعالى مستقلّاً و بالرسول كذلك و بذي القربى كذلك و لا محالة يكون ذلك طولية مترتّبة.

و أمّا الأصناف الأُخر فلا اختصاص بهم و لا ملكية لهم و إنّما هم مصارف محضة، فيرتزقون من ميزانية الحكومة و الإمامة لكونهم من بيتها و من شؤونها، و بذلك يفترقون عن سائر الفقراء، حيث إنّهم يرتزقون من أموال الناس و صدقاتهم.

و ثانياً: من جهة أن تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر، و على هذا فتقديم قوله: «للّه» على قوله: «خمسه» ممّا يظهر منه اختصاص جميع الخمس باللّه.

ثمّ لو فرض ظهور الآية في التقسيم كان مقتضاه التقسيم أثلاثاً لا أسداساً فيجعل سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذي القربى و الأصناف الثلاثة التابعة له المسانخة له من جهة الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

و أمّا الأخبار الظاهرة في كون الخمس حقّاً وحدانياً ثابتاً لمنصب الإمامة فكثيرة نذكر بعضها:

الأوّل: ما رواه السيّد المرتضى في «المحكم و المتشابه»، نقلاً من «تفسير النعماني» بإسناده عن علي عليه السلام، قال: «و أمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا ـ سبحانه ـ ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة و وجه

العمارة و وجه الإجارة و وجه التجارة و وجه الصدقات. فأمّا وجه الإمارة فقوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي القُربىٰ وَ اليَتامىٰ وَ المَساكينِ﴾ فجعل للّه خمس الغنائم ...».[1]

فانظر أنّه عليه السلام سمّى الخمس بأجمعه وجه الإمارة ثمّ صرّح بكونه للّه تعالى، و ليس المقصود مالكيته تكويناً فإنّها لا تختصّ بالخمس، بل المقصود كونه للّه تشريعاً، و لو كان له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع إليه، فصحّ ما قلنا: من كون الخمس بأجمعه حقّاً وحدانياً ثابتاً لمن له الحكم و الأمر. و الحكم للّه تعالى و لرسوله و لمن قام مقامه على سبيل الترتيب.

و قد يسمّى الأموال العامّة الواقعة تحت اختيار الإمام بمال اللّه، كما في «نهج البلاغة»: «يخضمون مال اللّه خضمة الإبل نبتة الربيع»[2] هذا.

و لكن في صحّة روايات الكتاب كلام مرّ في بعض المباحث السابقة.

الثاني: ما رواه الصدوق في «الفقيه» بإسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: «الوصيّة بالخمس، لأنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد رضي لنفسه بالخمس».[3]

يظهر منه أنّ الخمس بأجمعه للّه تعالى. نعم لأحد أن يقول: إنّ المراد بالخمس هنا ليس هو الخمس المصطلح، بل ما يوصى به في القربات.

الثالث: ما رواه الصفّار في «بصائر الدرجات»، عن عمران بن موسى، عن موسى

١ ـ المحكم و المتشابه: ٥٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩ ـ ٦٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٢.

٢ ـ نهج البلاغة: ٤٩، الخطبه ٣.

٣ ـ الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦١، كتاب الوصيّة، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٩، الحديث ٣.

بن جعفر عليه السلام، قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: «ما كان للّه فهو لرسوله، و ما كان لرسوله فهو لنا»، ثمّ قال: «واللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربّهم واحداً و أكلوا أربعة أحلّاء».[1]

يظهر من الرواية أنّ الخمس حقّ وحداني جعل للربّ، و يكون للرسول و للإمام في طوله لا في عرضه، فتأمّل.

و الأخبار الدالّة على كون الخمس بأجمعه للّه تعالى المعبّر فيها عنه بخمس اللّه كثيرة من طرق الفريقين يجدها المتتبّع في مظانّها. و احتمال كون الإضافة إليه ـ تعالى ـ بلحاظ تشريعه من ناحيته أو كونه واقعاً في سبيل قربه و مرضاته كسائر القربات خلاف الظاهر، فتأمّل.

الرابع: قوله عليه السلام في رواية ابن شجاع النيسابوري التي مرّت: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته».[2] فأضاف الإمام عليه السلام جميع الخمس إلى نفسه.

الخامس: صحيحة أبي علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: و أيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه، فقال: «يجب عليهم الخمس». فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم و صنائعهم ...».[3]

يظهر منها أنّ الخمس بأجمعه حقّ للإمام. و أبو علي بن راشد بغدادي ثقة و

١ ـ بصائر الدرجات: ٢٩ / ٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١، الحديث ٦؛ و راجع: ما تقدّم في الصفحة ٢١٥، الهامش ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٣.

كـان وكيلاً للإمام الهادي عليه السلام.[١]

السادس: قول الرضا عليه السلام في تفسير آية الخمس: «الخمس للّه و الرسول، و هو لنا».[٢] فجعل جميع الخمس لأنفسهم.

السابع: قوله عليه السلام في آخر مرسلة حمّاد الطويلة في مقام التعليل لعدم الزكاة في مال الخمس: «و ليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه و آله و الوالي زكاة».[٣] فجعل جميع الخمس للنبي صلى الله عليه و آله و الوالي مع كون هذه المرسلة بعينها متعرّضة للتقسيم أسداساً فيجب توجيه التقسيم كما يأتي بيانه، فتأمّل.

الثامن: خبر محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول اللّه ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي القُربىٰ﴾ قال: «هم قرابة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و الخمس للّه و للرسول و لنا».[٤]

التاسع: صحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول اللّه ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾. فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال: «لرسول اللّه صلى الله عليه و آله، و ما كان لرسول اللّه صلى الله عليه و آله فهو للإمام». فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله كيف يصنع، أليس إنّما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام».[٥]

١ ـ و هو الحسن بن راشد، يكنى أبا علي، راجع: رجال الطوسي: ٣٧٥ / ٥٥٤٥ و ٣٨٥ / ٥٦٧٣؛ خلاصة الأقوال: ٣٠٣ / ١١٤٢؛ رجال أبي داود: ٧٣ / ٤١٢ و٢٣٨ / ١٢٠؛ تنقيح المقال ٣: ٢٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٨، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ١٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨. و فيه: «الوليّ زكاة».

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١١ ـ ٥١٢، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥١٩، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٢، الحديث ١.

فالصحيحة صريحة في أنّ مرجع المال بأجمعه هو الإمام عليه السلام و أنّه يقسّمه على ما يرى و لا يجب التقسيم أسداساً أو أخماساً، فتأمّل.

العاشر: خبر ابن سنان، قال: قال أبو عبدالله: «على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب: الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا ...».[1]

و الظاهر أنّ المراد بأمر فاطمة أمر الإمامة و الولاية، و إنّما ذكرت هي لكونها صدف درر الإمامة ـ عليها و عليهم السلام ـ.

و بالجملة: فظاهر كثير من أخبار الخمس و كذا الأنفال أنّ الجميع حقّ وحداني ثابت للإمام بما هو إمام، أي لوحظت الإمامة حيثية تقييدية لا تعليلية، فالمال لمنصب الإمامة لا لشخص الإمام، و لذا ينتقل منه إلى الإمام بعده لا إلى ورثته، كما يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال عليه السلام: «ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنّة نبيّه».[2]

و ممّا يشهد أيضاً لكون الخمس حقّاً وحدانياً ثابتاً للإمام بما أنّه إمام أخبار التحليل بكثرتها، إذ يستفاد منها أنّه عليه السلام هو المرجع الوحيد في الخمس و أنّه بأجمعه له و أنّ الأصناف الثلاثة من باب المصرف.

و يشهد لذلك أيضاً أنّه تعالى جعل الفيء أيضاً في آية الفيء المذكورة في سورة الحشر لنفس المصارف الستّة المذكورة في آية الخمس بلا تفاوت بينهما، فهو

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٨.

٢ ـ الفقيه ٢: ٢٣ / ٨٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٢، الحديث ٦.

ـ سبحانه ـ ذكر نفسه و الرسول و ذا القربى مع «لام» الاختصاص، و الأصناف الثلاثة بدونها مع اختصاص الفيء بالإمام و عدم وجوب تقسيمه ستّة أسهم، و سيأتي البحث في آية الفيء في الفصل الرابع.[1]

و الكليني ﷺ لم يعقد في «فروع الكافي» بحثاً في الخمس و الأنفال، و إنّما تعرّض لرواياتهما في آخر كتاب الحجّة من الأُصول.[2] فيظهر بذلك أنّه جعلهما من حقوق الإمامة و شؤونها، فتدبّر.

فإن قلت: ما ذكرت من كون الخمس بأجمعه حقّاً وحدانياً للإمام ينافي ما دلّ من الأخبار المستفيضة على تقسيم الخمس ستّة أسهم أو خمسة أسهم، و أنّ النبي ﷺ كان يقسّمه كذلك و كذلك الإمام. بل المستفاد من مرسلة حمّاد الطويلة و مرفوعة أحمد بن محمّد هو التقسيم بسهام متساوية، حيث حكم فيهما بعد تقسيمه ستّة أسهم بأنّ للإمام نصف الخمس كملاً و النصف الباقي للأصناف الثلاثة الباقية. و هذا هو المفتى به لأصحابنا في الأعصار المختلفة.

قلت: صدر المرسلة و كذا المرفوعة و إن دلّ على التقسيم بسهام متساوية، و لكن ذكر فيهما بعد ذلك أنّ الإمام يقسّم بين الأصناف الثلاثة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل شيء كان للوالي، و إن نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، فيعلم بذلك عدم تعيّن التسهيم. نعم، على الإمام أن يمون أهل الحاجة.

و يشهد لذلك أوّلاً: وقوع التعبير بثمانية أسهم في مرسلة حمّاد بالنسبة إلى الزكاة أيضاً، مع أنّ المصارف الثمانية في باب الزكاة مصارف محضة، و لا يتعيّن فيها التسهيم عندنا.

١ ـ راجع: دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية ٣: ٣١٩ ـ ٣٢٥.

٢ ـ الكافي ١: ٥٣٨.

و ثانياً: عدّ الخمس بأجمعه في آخر المرسلة مالاً للنبيٰ و الوالي كما مرّ.

و لعلّ إصرار الإمام عليه السلام على التعبير بالسهام كان في مقام الإلزام و الجدل، حيث إنّ الفتوى الرائج في عصر الإمام موسى بن جعفر عليه السلام و بعده كان فتوى أبي حنيفة، و هو كان قائلاً بسقوط حقّ النبي صلى الله عليه وآله و حقّ ذي القربى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، فيقسّم الخمس عنده ثلاثة أسهم للأصناف الثلاثة. و فقهاء السنّة جميعاً كانوا يقولون بالتعميم في الأصناف الثلاثة لغير السادة أيضاً. و قد أنتج ذلك حرمان أئمّتنا عليهم السلام و السادة الأطياب عن حقّهم المشروع لهم. بل كان هذا مدار عمل الخلفاء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله كما مرّ فيما حكيناه في نقل الأقوال عن «خراج» أبي يوسف.[1] فأراد أئمّتنا عليهم السلام إثبات حقّهم بقدر الإمكان بظاهر الآية الشريفة على مذاق فقهاء السنّة حيث حملوها على التقسيم و التسهيم.

و الحاصل: أنّ مقتضى الجمع بين ما دلّ على كون جميع الخمس حقّاً للإمام بما أنّه إمام، و بين أخبار التقسيم هو حمل أخبار التقسيم على الجدل و الإلزام أو نحو ذلك من المحامل، و الالتزام بكون الخمس بأجمعه للإمام، و على هذا كان عمل أئمّتنا عليهم السلام فهم كانوا يطالبون الخمس بأجمعه جملة واحدة، و هكذا كان يصنع وكلاؤهم.

و يشهد لذلك نفس أخبار التقسيم أيضاً، حيث دلّت على أنّ الزائد عن مؤونة السنة للأصناف الثلاثة كان للإمام و كان يرجع إليه. و قد أفتى بهذا المضمون كثير من أصحابنا فينتفي ملكية الأصناف الثلاثة و ثبوت التقسيم المتساوي قهراً، فتدبّر.

و المفروض في مرسلة حمّاد وجود إمام مبسوط اليد و رجوع جميع الأخماس

١ ـ الخراج، أبو يوسف: ١٩.

و الزكوات و غيرهما من الأموال الشرعية إليه، و حينئذٍ فيكفي في أعصارنا خمس بلد من البلاد الكبيرة كطهران مثلاً لفقراء جميع السادة، فكيف يجعل نصف خمس ثروة العالم بكثرتها لهم.

فيعلم بذلك كلّه أنّه ليس للأصناف الثلاثة بالنسبة إلى الخمس ملكية و اختصاص، بل الخمس بأجمعه حقّ وحداني ثابت للإمام. نعم، عليه أن يمون منه فقراء السادة، فهم ذكروا بعنوان المصارف فقط، نظير ذكر الأصناف الثلاثة و ذكر فقراء المهاجرين في سورة الحشر بعد آية الفيء مع وضوح أنّ الفيء يختصّ بالإمام بما هو إمام كما يأتي بيانه.

توضيح و تكميل

المعروف بين أصحابنا الإمامية وجوب الزكاة في تسعة أشياء و وجوب الخمس في سبعة، و ذكروا من السبعة المعادن بكثرتها و أرباح المكاسب بشعبها. و لا يخفى كثرة المعادن المستخرجة و عوائدها، و كذا أرباح المكاسب بشعبها المختلفة في جميع الأعصار و لا سيّما في هذه الأزمان، فالخمس ثروة عظيمة موفورة لا تحصى بالمليارات فما فوقها.

و أمّا الأموال الزكوية التسعة فهي بنفسها أقلّ من مواضيع الخمس بمراتب، و الزكاة المفروضة عليها أيضاً أقلّ من الخمس فإنّها العُشر أو نصف العشر أو ربع العشر.

و ذكروا أنّ نصف الخمس في جميع الموارد لفقراء السادة لا يشركهم فيه غيرهم، و ذكروا للزكاة مصارف ثمانية على ما في القرآن، منها: الفقراء، و منها:

سبل الخير كلّها كإحداث المساجد و المعاهد العلمية و المستشفيات و الطرق و القناطر و تهيئة العدّة و العدّة للجهاد و نحو ذلك من المصارف المهمّة العامّة المتوقّفة على صرف أموال كثيرة.

و ذكروا أنّ زكوات بني هاشم يجوز صرفها في أنفسهم، و أنت ترى أنّ عدد بني هاشم بالنسبة إلى غيرهم في غاية القلّة، و لا سيّما في صدر الإسلام و حين تشريع هذه الأحكام.

فعلى مذاق القوم شرّع نصف الخمس كملاً مع كثرته موضوعاً و مقداراً للفقراء من بني هاشم مع قلّتهم جدّاً و لا يشركهم فيه غيرهم، و شرّع الزكاة مع قلّتها جدّاً بالنسبة إلى الخمس موضوعاً و مقداراً لأن تصرف في مصارف ثمانية منها جميع سبل الخير التي يستفيد منها الجميع حتّى السادة، و منها: جميع الفقراء حتّى فقراء السادة بالنسبة إلى زكاة أموال السادة، فهل لا يعدّ هذا الجعل و التشريع ظلماً و زوراً مخالفاً للعقل و الحكمة، لا يوجد فيه التعادل و التناسب أصلاً؟! و لا سيّما مع ملاحظة ما في أخبار كثيرة من أنّ اللّه تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، حيث يستفاد من هذه الروايات أنّ الجعل و التشريع كان على حساب الحاجات و الخلّات.

و على هذا فيتعيّن ما قلناه من أنّ الخمس حقّ وحداني جعل لمنصب الإمامة و الحكم و تحت اختيار الإمام، و أنّ له أن يصرفه في جميع ما يراه من مصالح نفسه و مصالح المسلمين.

و منها أيضاً: إدارة عيشة الفقراء، كما جعلت الزكاة و سائر الضرائب الإسلامية أيضاً تحت اختياره. غاية الأمر: أنّه يتعيّن عليه أن يمون فقراء بني هاشم من تلك

الضريبة المنسوبة إلى الإمامة و الإمارة رفعاً لشأنهم لأنّهم من أهل بيت النبوّة و الإمامة، و المرأ يكرم في بيته و عائلته.

قال الإمام الخميني ـ مدّ ظلّه ـ في «كتاب البيع» من أبحاثه: «و بالجملة من تدبّر في مفاد الآية و الروايات يظهر له أنّ الخمس بجميع سهامه من بيت المال، و الوالي وليّ التصرّف فيه، و نظره متّبع بحسب المصالح العامّة للمسلمين، و عليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرّر ارتزاقهم منه حسبما يرى، كما أنّ أمر الزكوات بيده في عصره، يجعل السهام في مصارفها حسبما يرى من المصالح. هذا كلّه في السهمين. و الظاهر أنّ الأنفال أيضاً لم تكن ملكاً لرسول اللّه و الأئمّة ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين ـ بل لهم ملك التصرّف، و بيانه يظهر ممّا تقدّم»،[1] هذا.

الورود في المسألة من طريق آخر

و لو أبيت ما ذكرناه فلنا أن نشيّد المطلب بطريق آخر، و محصّله: أنّ خمس المال المخلوط بالحرام لعلّه يكون من قبيل الصدقات كما مرّ بيانه.

و خمس أرض الذمّي أيضاً يكون من قبيل الزكوات و يكون متعلّقاً بحاصل الأرض لا رقبته كما مرّ.

و المعادن و الكنوز و ما في قعر البحار أيضاً، حيث إنّها من الأنفال المختصّة بالإمام فالخمس فيها من قبيل حقّ الإقطاع المجعول من ناحية الإمام لمن تصرّف في ملكه و استخرجه، فلا يرتبط ببني هاشم، بل هو بأجمعه للإمام بما هو إمام، أي للإمامة و الحكومة الحقّة.

١ ـ كتاب البيع ٢: ٦٦٢.

و أمّا خمس الأرباح فقد عرفت فيما مرّ احتمال كونه من الضرائب المرسومة من قبل الأئمّة المتأخّرين عليهم السلام لإحساس الاحتياج إليه بعد انقطاع أيديهم من الزكوات و الضرائب الإسلامية المشروعة من قبل اللّه تعالى، فهو أيضاً يختصّ بالإمام، و لذا أضافه في رواية ابن شجاع النيسابوري إلى نفسه بقوله عليه السلام: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته»، و عدّ في صحيحة أبي علي بن راشد حقّاً له عليه السلام.[١]

و في «الحدائق» نقلاً عن «المنتقى» في مقام الجواب عن الإشكالات الواردة على صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، احتمال اختصاص هذا الخمس بالإمام و استظهاره من بعض أخبار الباب و من جماعة من القدماء،[٢] فراجع.

و يظهر من المحقّق السبزواري في «الكفاية» و «الذخيرة» الميل إلى كون الخمس بأجمعه للإمام.[٣]

و في أواخر الخمس من «الجواهر» في المسألة الرابعة قال: «بل لو لا وحشة الانفراد عن ظاهر اتّفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أنّ الخمس جميعه للإمام عليه السلام و إن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، و لذا لو زاد كان له عليه السلام، و لو نقص كان الإتمام عليه من نصيبه، و حلّلوا منه من أرادوا».[٤]

و على هذا، فلا يبقى للتقسيم و التسهيم إلّا خمس مغانم الحرب. و موضوعه

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٢ و ٣.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٦؛ و راجع: منتقى الجمان ٢: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

٣ ـ كفاية الأحكام ١: ٢١٧؛ ذخيرة المعاد: ٤٨٦ / السطر ٤١.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٥٥.

منتفٍ في أعصارنا.

و لا يخفى: أنّ مغانم الحرب تمتاز عن سائر الأموال بوقوعها من أوّل الأمر في اختيار الرسول أو الإمام بسبب الظفر على العدوّ، و ليست من قبيل الضرائب التي تؤخذ من الناس، فلعلّ رفع خلّات بني هاشم منها دون الزكوات و سائر الضرائب المأخوذة من الناس كان لرفع التهمة عنه ﷺ بأن يتوهّم الحدثاء في الإسلام أنّ إصراره ﷺ على أخذ الزكوات و سائر الضرائب يكون لتموين عائلته و عشيرته فحرّمها لهم.

و التعبير بالأوساخ في الزكوات على فرض صحّته أيضاً كان لاشمئزاز عائلته منها و عدم إصرارهم على الاستفادة منها، و إلّا فأيّ فرق بين الزكوات و بين الأخماس المأخوذة من الناس؟ و لم صارت الأُولى أوساخاً دون الثانية؟ اللهمّ إلّا أن يفرَّق بينهما بأنّ الزكوات تؤخذ من الناس مباشرة باسم الفقراء و المساكين بداعي تطهير الناس، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها﴾[1]. فلذلك سمّيت أوساخاً.

و أمّا الأخماس فجعلت أوّلاً و بالذات بأجمعها للّه تعالى كما بيّناه، و من ناحيته تعالى ينتقل إلى الرسول و ذي القربى و ذوي الحاجة من بني هاشم بتبع انتقال الحكومة منه تعالى إلى الرسول و إلى ذي القربى. ففقراء الناس عيال للناس، و فقراء بني هاشم عيال اللّه و من شؤون الإمامة و الحكومة الإسلامية، و بين الاعتبارين فرق واضح، فتأمّل.

نعم، يبقى هنا إشكال ربما يتفوّه به، و هو أنّ الميز بين بني هاشم و بين غيرهم

١ ـ التوبة (٩): ١٠٣.

خلاف ما يقتضيه طبع الإسلام و روحه من المساواة بين الطبقات و العناصر و هدم أساس الامتيازات العنصرية و الشعبية، هذا.

و لكن إكرام الرجل في عشيرته و عائلته أمر عقلائي عرفي يقبله روح الاجتماع، و احترام ذرّيّة الرسول ﷺ، و أقربائه يعدّ احتراماً له ﷺ، فأيّ مانع من أن يسدّ خلّاتهم من أموال الحكومة الإسلامية لكونهم من أغصان شجرة النبوّة؟

الجهة الرابعة
في حكم الخمس في عصر الغيبة

قال الشيخ الطوسي‌ﷺ في «النهاية»: «فأمّا في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس و غيرها فيما لابدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن. فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرّف فيه على حال.

و ما يستحقّونه من الأخماس في الكنوز و غيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، و ليس فيه نصّ معيّن، إلّا أنّ كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط، فقال بعضهم: إنّه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما أُبيح لنا من المناكح و المتاجر.

و قال قوم: إنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّاً، فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلّمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصّي به حسبما وصّي به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمرعليه السلام.

و قال قوم: يجب دفنه، لأنّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائمعليه السلام.

و قال قوم: يجب أن يقسّم الخمس ستّة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. و الثلاثة أقسام الأُخر يفرَّق على مستحقّيه من أيتام آل محمّد و مساكينهم و أبناء سبيلهم.

و هذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه، لأنّ هذه الثلاثة أقسام مستحقّها ظاهر، و إن كان المتولّي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أنّ مستحقّ الزكاة ظاهر و إن كان المتولّي لقبضها و تفريقها ليس بظاهر. و لا أحد يقول في الزكاة: إنّه لا يجوز تسليمها إلى مستحقّيها.

و لو أنّ إنساناً استعمل الاحتياط و عمل على أحد الأقوال المقدّم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً. فأمّا التصرّف فيه على ما تضمّنه القول الأوّل فهو ضدّ الاحتياط، و الأولى اجتنابه حسبما قدّمناه».[1]

أقول: و الغرض من نقل كلامه بطوله أن يظهر لك كون المسألة خلافية عند القدماء أيضاً و أنّه لا إجماع فيها و لا شهرة، فيجب أن يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

و قد صرّح بالاختلاف في «المقنعة» أيضاً فقال: «قد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة، و ذهب كلّ فريق منهم فيه إلى مقال، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام ...».[2]

و قد أنهى الأقوال في «الحدائق» إلى أربعة عشر:[3]

الأوّل: عزل الخمس جميعاً و الوصيّة به من ثقة إلى آخر إلى وقت ظهور الإمام عليه السلام، و إليه ذهب المفيد.[4]

الثاني: القول بالتحليل و سقوطه مطلقاً، نسب إلى سلّار[5] و الفاضل

١ ـ النهاية: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٢ ـ المقنعة: ٢٨٥.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٧ ـ ٤٤٤.

٤ ـ المقنعة: ٢٨٦.

٥ ـ المراسم: ١٤٠.

الخراساني[١] و جمع من الأخباريين. و لكنّ الدقّة في عبارة «المراسم» توجب الاطمينان بأنّ مورد حكمه بالتحليل هو الأنفال لا الخمس، فراجع.

الثالث: القول بدفنه جميعاً، نقله في «المقنعة» و «النهاية»[٢] عن بعض الأصحاب استناداً إلى ما رواه في «المقنعة» من «أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام عليه السلام ...».[٣]

الرابع: دفع النصف إلى الأصناف الثلاثة، و النصف الذي له عليه السلام يودع أو يدفن، و هو مذهب الشيخ في «النهاية».[٤]

الخامس: كسابقه بالنسبة إلى حصّة الأصناف، وأمّا حقّه عليه السلام فيحفظ إلى أن يصل إليه، استصوبه في «المقنعة» واختاره أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن إدريس و استحسنه العلّامة في «المنتهى» واختاره في «المختلف».[٥]

السادس: دفع حصّة الأصناف إليهم و كذا حصّة الإمام تتميماً لهم، استقربه في «المختلف» و نقله عن جملة من علمائنا و هو اختيار المحقّق في «الشرائع»[٦] و المشهور بين المتأخّرين من أصحابنا و عمدة دليلهم للتتميم مرسلة حمّاد و مرفوعة أحمد المتقدّمتان.[٧]

١ ـ ذخيرة المعاد: ٤٨١ / السطر ٣٥.

٢ ـ المقنعة: ٢٨٥؛ النهاية: ٢٠١.

٣ ـ راجع: إكمال الدين: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ / ٦ و ٣٩٤ / ٣.

٤ ـ النهاية: ٢٠١.

٥ ـ المقنعة: ٢٨٦؛ الكافي في الفقه: ١٧٣ ـ ١٧٤؛ المهذّب ١: ١٨١؛ السرائر ١: ٤٩٩؛ منتهى المطلب ٨: ٥٨٦؛ مختلف الشيعة ٣: ٢٢٤، المسألة ١٦٦.

٦ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٢٤، المسألة ١٦٦؛ شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

٧ ـ الكافي ١: ٥٣٩ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ / ٣٦٤ و ٣٦٦؛ و راجع: وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، الحديث ٨ و ٩.

السابع: صرف النصف إلى الأصناف، و أمّا حصّة الإمام فتوصل إليه مع الإمكان و إلّا فتصرف إلى الأصناف الثلاثة و مع تعذّر الإيصال و عدم حاجة الأصناف تباح للشيعة، و هو اختيار صاحب «الوسائل».[١]

الثامن: صرف النصف إلى الأصناف و إباحة حصّة الإمام للشيعة فيسقط إخراجها، و هو ظاهر «المدارك»[٢] و المحدّث الكاشاني في «الوافي» و «المفاتيح»[٣] واستقربه في «الحدائق».[٤]

التاسع: صرف النصف إلى الأصناف و صرف حصّته في مواليه العارفين، و هو اختيار ابن حمزة.[٥]

العاشر: تخصيص التحليل بخمس الأرباح لكونه بأجمعه للإمام، و أمّا خمس سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينه و بين الأصناف، اختاره في «المنتقى»[٦] حملاً لأخبار التحليل على خصوص خمس الأرباح.

أقول: حمل جميع أخبار التحليل على خصوص خمس الأرباح مشكل و لا سيّما ما اشتمل منها على تحليل السبي و الفروج.

الحادي عشر: عدم إباحة شيء بالكلّية حتّى من المناكح و المساكن و المتاجر التي جمهور الأصحاب على تحليلها، بل ادّعي إجماعهم على إباحة المناكح، و هو

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٥٣٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٥: ٤٢١.

٣ ـ الوافي ١٠: ٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩، مفتاح ٢٦٠.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤٣.

٥ ـ الوسيلة: ١٣٧.

٦ ـ منتقى الجمان ٢: ٤٥٠.

الظاهر من أبي الصلاح الحلبي في «الكافي».[١]

الثاني عشر: قصر أخبار التحليل على جواز التصرّف في المال الذي فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه بأن يضمن الخمس في ذمّته، و هو مختار المجلسي رحمه الله.[٢]

الثالث عشر: صرف حصّة الأصناف إليهم و التخيير في حصّة الإمام بين الدفن و الوصيّة على الوجه المتقدّم وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن الفقيه، و هو مذهب الشهيد في «الدروس».[٣]

الرابع عشر: صرف حصّة الأصناف إليهم وجوباً أو استحباباً و حفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، و جواز صرف العلماء إياه في المستحقّين من الأصناف، و هو اختيار «البيان».[٤]

فهذه أربعة عشر قولاً في المسألة ذكرها في «الحدائق».

و هنا قولان آخران للمتأخّرين من أصحابنا:

الأوّل: صرف حصّة الأصناف إليهم، و التصدّق بحصّة الإمام من قبله، لما يستفاد من أخبار التصدّق بالمال المجهول مالكه من أنّ الملاك في وجوب التصدّق هو عدم إمكان إيصال المال إلى صاحبه و إن كان يعرفه بشخصه، كما في رواية يونس عن الرضا عليه السلام فيمن بقي عنده بعض المتاع من رفيق له بمكّة بعد ما رحل إلى منزله و لا يعرف بلده فقال عليه السلام: «إذا كان كذا فبعه و تصدّق بثمنه».[٥] و قد قوّى هذا القول

١ ـ الكافي في الفقه: ١٧٤.

٢ ـ نقل صاحب الحدائق عن حاشية المجلسي رحمه الله على كتاب الاستبصار و الكافي، و أيضاً كتابه الآخر المسمّى بـ«زاد المعاد»: ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

٣ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٦٢.

٤ ـ البيان: ٣٥١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة، الباب ٧، الحديث ٢.

في «الجواهر» و «مصباح الفقيه».[١]

الثاني: صرف حصّة الأصناف إليهم و صرف حصّة الإمام فيما يعلم برضاه أو يوثق به من تتميم نصيب الذرّيّة أو إعانة فقراء الشيعة أو إدارة الحوزات العلمية و كلّ ما فيه تشييد مباني الدين المبين.

بتقريب: أنّ التصدّق بالمال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه إنّما يجوز إذا لم يعلم بما يرتضيه المالك، و أمّا إذا أحرز رضاه بالصرف في مصرف خاصّ و لم يحرز رضاه بغيره أو أحرز عدمه فلا يجوز التعدّي عنه، فلو كان مال زيد عند عمرو مثلاً و لم يمكنه إيصاله إليه، و لكن كان لصاحب المال أهل بيت فقراء أو دار مشرفة إلى الخراب فهل يرضى صاحبه بأن يتصدّق بماله و لا يصرف في عائلته أو تعمير داره؟ و نحن نعلم من سيرة الأئمّة عليهم السلام في أعصارهم أن تتميم إعاشة الذرّيّة و إعانة فقراء الشيعة و إقامة دعائم الدين و ترويج الشرع المبين كانت من أهمّ الأُمور عندهم، فالواجب علينا صرف مال الإمام عليه السلام فيما نعلم قطعاً باهتمامه به. و يختلف ذلك باختلاف المقامات.

فالتخصيص بفقراء الذرّيّة، كما في كلام كثير من المتأخّرين بلا وجه بعد ما يوجد هنا أُمور ربما تكون أهمّ عنده بمراتب. و المفروض في المرسلة و المرفوعة الدالّتين على تتميم نصيب الذرّيّة و التوسعة عليهم هو صورة بسط يد الإمام و اجتماع جميع الضرائب و الأموال العامّة لديه و إدارته لجميع الخلّات، فلا يستفاد منهما حكم صورة تزاحم المصارف و كون بعضها أهمّ من التوسعة على الذرّيّة بمراتب.

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٧٧؛ مصباح الفقيه ١٤: ٢٢٩ ـ ٢٣١.

و على هذا فإذا أُحرز من عنده مال الإمام عليه السلام رضاه بصرف ماله في جهة خاصّة جاز له التصدّي لذلك بلا رجوع إلى الفقيه، و كون الفقيه وليّاً على الغائب لا يشمل المقام، إذ أدلّة ولاية الفقيه بنيابته عن الإمام عليه السلام في الأُمور العامّة الحسبية و ولايته على الغائب تنصرف عن الولاية على نفس الإمام عليه السلام.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الفقيه أبصر بمصالح الدين و بما يرتضيه الأئمّة عليهم السلام.

أقول: تبقى على هذا الوجه نكتة و هي: أنّ مجرد رضا المالك قلباً بصرف ماله في جهة خاصّة لا يخرج المعاملات الواقعة على ماله عن الفضولية ما لم يكن في البين إذن مالكي أو شرعي أو إجازة لاحقة، إذ اللازم استناد العقد إلى المالك بحيث يقال: باع ملكه مثلاً، و لا يتحقّق هذا إلّا بإذنه أو إجازته، و قد أشار إلى هذه النكتة الشيخ الأنصاري قدس سره في أوّل مبحث الفضولي من مكاسبه و إن قوّى هو كفاية الرضا، فراجع.[1]

ثمّ نقول: هذه أقوال أصحابنا في حكم الخمس في عصر الغيبة. و ضعف بعضها واضح، كالقول بوجوب دفن الجميع أو حصّة الإمام إلى أن يظهر الإمام و يستخرجه، أو عزله و حفظه و إيداعه إلى أن يصل إليه و نحو ذلك ممّا يوجب ضياع المال و تلفه و حرمان مستحقّيه و تعطيل مصارفه الضرورية، و كالقول بالتحليل المطلق و لا سيّما بالنسبة إلى سهام الأصناف مع حرمانهم عن الزكاة أيضاً.

و لا يخفى: ابتناء أكثر هذه الأقوال على كون الخمس بالطبع منصّفاً بنصفين و كون النصف ملكاً للأصناف الثلاثة و النصف الآخر لشخص الإمام المعصوم و من أمواله الشخصية، بحيث يجب أن يحفظ ليوصل إليه أو يتصدّق به عنه أو يتصرّف

١ ـ كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٣٤٦ و ٣٩٥.

فيما أُحرز رضاه به، و لكن قد مرّ منّا مراراً أنّ الخمس بأجمعه حقّ وحداني جعل لمنصب الإمامة و الحكومة الحقّة، فهو مال للإمام بما أنّه إمام لا لشخصه، و حيثية الإمامة لوحظت تقييدية لا تعليلية، و نحوه الأنفال أيضاً و المتصدّي لأخذهما و صرفهما في شؤون الإمامة و الحكومة من له حقّ الحكم، و هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصره الشريف، و بعده للإمام المعصوم، و في غيبته للفقيه العادل العالم بمصالح الإسلام و المسلمين.

و إن شئت قلت: إنّهما أموال عامّة جعلتا شرعاً في اختيار ممثّل المجتمع و من له حقّ الحكم عليهم، و إذنه و إجازته مصحّحان للمعاملات الواقعة عليهما، فمعنى كونهما للإمام هو أنّ الإمام وليّ التصرّف فيهما و بيده اختيارهما، و مصرفهما المصالح العامّة على ما يشخّصها الإمام العادل. و من أهمّ المصالح إدارة عائلة شخص الإمام أيضاً و حفظ شؤونه، كما أن تموين الأصناف الثلاثة أيضاً من أظهر وظائفه، فتدبّر.

و حيث إنّ الإمامة و الحكومة لا تتعطل شرعاً، و لا يجوز تعطيل شؤونها و وظائفها و لو في عصر الغيبة، كما بيّناه بالتفصيل في هذا الكتاب فلا محالة لا يجوز حذف النظام المالي المقرّر لها و تعطيله بالكلّية. و الخمس و الأنفال من أهمّ المنابع المالية للحكومة الإسلامية فلا مجال لتحليلهما المطلق، أو إيجاب حفظهما و الإباء عن صرفهما في مصارفهما المقرّرة، أو استبداد الناس في صرفهما بلا رجوع إلى من ثبت له الحكم و لو في بلد خاصّ أو منطقة خاصّة.

و عدم بسط يد الفقهاء الصالحين للحكومة و عدم استقرار الحكومة المطلقة لهم لا ينافي وجوب تصدّيهم لبعض شؤونها الممكنة و صرف الأموال المقرّرة في

مصارفها بقدر سعة نطاق الحكم، كما استقرّ على ذلك عمل أئمّتنا عليهم السلام.

و من أهمّ المصارف الواجبة عقلاً و شرعاً حفظ الحوزات العلمية الدينية و ترويج الشرع المبين و تهيئة المقدّمات و الوسائل لتحقيق الحكومة الصالحة الدينية و توسعة نطاقها التي ببركتها يرجى إقامة العدل في البلاد و تنفيذ قوانين الإسلام بين الأُمّة و لو في منطقة خاصّة، هذا.

و هل يمكن الالتزام بأنّ اللّه تعالى جعل خمس أموال الناس أو عشرها بكثرتها و جميع الأموال التي ليس لها مالك خاصّ كأرض الموات و الآجام و الأودية و الجبال و المعادن و البحار و نحوها لشخص خاصّ و لو كان معصوماً بحيث يعدّ من أمواله الشخصية يتصرّف فيها كيف يشاء بلا لحاظ لمصالح الأُمّة و ينتقل إلى ورثته نظير ما دخل في ملكه بنشاطه و صنعه أو بالوراثة من مورّثه؟ لا أظنّ ذلك، فتدبّر.

و قد اقتبسنا كثيراً ممّا ذكرناه هنا في الزكاة و الخمس ممّا كتبناه سابقاً في البابين، و قد طبع الكتابان في السنين السابقة. و لأجل ذلك أدرجنا البحث فيهما هنا، فإن شئت التفصيل، فراجع إليهما.

مصادر التحقيق

١ ـ الاحتجاج على أهل اللجاج. أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس)، قم، منشورات أُسوة، ١٤١٣.

٢ ـ الأحكام السلطانية. أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (م ٤٥٠)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦.

٣ ـ اختيار معرفة الرجال «رجال الكشّي». أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، مشهد المقدّسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.

٤ ـ الإرشاد في معرفة حجج اللّه على العباد. أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ـ ٤١٣)، قم، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، ١٤١٣.

٥ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

٦ ـ إشارة السبق. علي بن الحسن بن أبي المجد الحلّي(م القرن السادس)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١.

٨ ـ أقرب الموارد. سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، قم، مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، ١٤٠٣.

٩ ـ إكمال الدين. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩٠.

١٠ ـ الأُمّ. أبو عبداللّه محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤)، بيروت، نشر دار المعرفة، ١٤٠٨.

١١ ـ الأمالي. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١٤١٠.

١٢ ـ الإمامة والسياسة «تاريخ الخلفاء». أبو محمّد عبداللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣ ـ ٢٧٦)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨.

١٣ ـ الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام (م ٢٢٤)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥.

١٤ ـ الانتصار. السيّد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.

١٥ ـ أنساب الأشراف. أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (م ٢٧٩)، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١٣٩٤.

١٦ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار. العلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣.

١٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ ـ ٥٩٥)، الطبعة الأُولى، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٢.

١٨ ـ البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١ ـ ٧٧٤)، إعداد علي شيري، بيروت، مكتبة المعارف.

١٩ ـ بصائر الدرجات. أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار (م ٢٩٠)، تحقيق الميرزا محسن كوچه باغي، قم، مكتبة آية اللّه المرعشي، ١٤٠٤.

٢٠ ـ البيان. الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مؤسّسة الإمام المهدي الثقافية، ١٤١٢.

٢١ ـ تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك». أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠)، مصر، دار المعارف.

٢٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس. السيّد محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ ـ ١٢٠٥)، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة.

٢٣ ـ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠.

٢٤ ـ تحف العقول. الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني(م ٣٨١)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧.

٢٥ ـ تذكرة الفقهاء. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ـ٧٢٦)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.

٢٦ ـ تذكرة الفقهاء. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ـ٧٢٦)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الحجرية.

٢٧ ـ تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن». أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (م ٣١٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠.

٢٨ ـ تفسير العيّاشي. أبو النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السمرقندي (القرن الرابع)، تحقيق السيّد هاشم الرسولي، تهران، المكتبة العلمية الإسلامية.

٢٩ ـ تفسير القمي. أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق السيّد طيّب الموسوي الجزائري، النجف الأشرف، مطبعة النجف، ١٣٨٦.

٣٠ ـ تفسير نور الثقلين. الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، قم، مطبعة الحكمة، ١٣٨٢.

٣١ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. جمال الدين المقداد بن عبدالله السيّوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦)، إعداد السيّد عبداللطيف الكوهكمري، الطبعة الأُولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.

٣٢ ـ تنقيح المقال في علم الرجال. الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١)، النجف الأشرف، مكتبة المرتضوية، ١٣٥٠.

٣٣ ـ تهذيب الأحكام. أبو جعفر محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش.

٣٤ ـ جامع الرواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد. محمّد بن علي الأردبيلي (م ١١٠١)، قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣.

٣٥ ـ الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٦ ـ الجامع للشرائع. نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٠١ ـ ٦٩٠)، قم، سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥.

٣٧ ـ جامع المدارك في شرح المختصر النافع. السيّد أحمد الخوانساري، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٥٥ ش.

٣٨ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد. المحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ـ ١٤١١.

٣٩ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)، إعداد

عدّة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.

٤٠ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦)، قم مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.

٤١ ـ الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية. الآغا جمال الدين محمّد بن حسين الخوانساري، قم، المطبعة أمير، منشورات المدرسة الرضوية، ١٣٦٤ ش.

٤٢ ـ حياة الحيوان الكبرى. كمال الدين محمّد بن موسى بن عيسى الدميري المصري (٧٤٢ ـ ٨٠٨)، بيروت، نشر دار الفكر.

٤٣ ـ الخراج. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي (١١٣ ـ ١٨٢)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩.

٤٤ ـ الخراج. يحيى بن آدم القريشي (م ٢٠٣)، المطبعة السلفية، ١٣٨٤.

٤٥ ـ الخصال. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.

٤٦ ـ خصائص أمير المؤمنين. أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣)، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢١.

٤٧ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، تحقيق نشر الفقاهة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧.

٤٨ ـ الخلاف. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.

٤٩ ـ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية. الفقيه المجاهد حسينعلي المنتظري، الطبعة الأُولى، قم، دار الفكر، ١٤١١.

٥٠ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية. الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكي العاملي

(م٧٨٦)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

٥١ ـ الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور. أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١٠)، قم، مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، ١٣١٤.

٥٢ ـ دعائم الإسلام. القاضي نعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بالأُوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣.

٥٣ ـ ذخائر الإمامة. الشيخ فياض الدين الزنجاني، تصحيح السيّد عبدالصمد الغزالي الزنجاني، تهران، ١٣٥٩.

٥٤ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد. المحقّق السبزواري محمّد باقر بن محمّد مؤمن (١٠١٧ ـ ١٠٩٠)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٥٥ ـ رجال ابن داود «كتاب الرجال». تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (٦٤٧ ـ ٧٠٧)، قم، منشورات الرضي، بالأُوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢.

٥٦ ـ رجال الطوسي. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، تحقيق جواد القيّومي الأصفهاني، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.

٥٧ ـ رجال النجاشي. أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠)، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.

٥٨ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ ـ ٩٦٦)، قم، مكتبة الداوري.

٥٩ ـ رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي (١١٦١ ـ ١٢٣١)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢.

٦٠ ـ زاد المعاد. العلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠)، تهران، مكتبة الإسلامية، ١٣٧٨.

٦١ ـ زبدة المقال. السيّد عبّاس الحسيني القزويني، تقريرات أبحاث أُستاذه آية اللّه العظمى البروجردي (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠)، قم، المطبعة العلمية.

٦٢ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨)، الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ـ ١٤١١.

٦٣ ـ سنن ابن ماجة. أبو عبداللّه محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (م ٢٧٥)، تحقيق فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٤ ـ سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥)، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩.

٦٥ ـ سنن الترمذي. أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.

٦٦ ـ سنن الدار قطني. علي بن عمر الدار قطني (م ٣٨٥)، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤.

٦٧ ـ سنن الدارمي. أبو محمّد عبداللّه بن بهرام الدارمي (م ٢٥٥)، بيروت، دار الفكر.

٦٨ ـ السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨.

٦٩ ـ السنن الكبرى. أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١.

٧٠ ـ سنن النسائي. أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣)، بيروت، الطبعة الأُولى، دار الفكر، ١٣٤٨.

٧١ ـ السيرة النبوية. أبو محمّد عبدالملك بن هشام (م ٢١٨)، قم، مصطفوي، بالأُوفست عن طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥.

٧٢ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، تحقيق عبدالحسين محمّد علي، الطبعة الأُولى، بيروت،

منشورات دار الأضواء، ١٤٠٣.

٧٣ ـ شرح نهج البلاغة. عزّ الدين عبدالحميد بن أبي الحديد المعتزلي (٥٨٦ ـ ٦٥٦)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

٧٤ ـ الصحاح. إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ٣٩٣)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩.

٧٥ ـ صحيح البخاري. أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م ٢٥٦)، الطبعة الأُولى، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧.

٧٦ ـ صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيشابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١)، الطبعة الأُولى، بيروت، مؤسّسة عزّالدين، ١٤٠٧.

٧٧ ـ الطرف من الأنباء والمناقب. السيّد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن طاوس الحسني الحسيني (م ٥٨٩ ـ ٦٦٤)، قم، مكتبة آية الله المرعشي.

٧٨ ـ العروة الوثقى. السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام قدس سرهم، تحقيق أحمد المحسني السبزواري، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢١.

٧٩ ـ علل الشرائع. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأُولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦.

٨٠ ـ عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية. محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأُولى، قم، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣.

٨١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تصحيح السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية، منشورات جهان.

٨٢ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد. الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكي العاملي

(م ٧٨٦)، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤١٤.

٨٣ ـ الغدير في الكتاب والسنة والأدب. العلّامة الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ ـ ١٣٩٠)، قم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٦.

٨٤ ـ غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام. الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني المعروف بالمحقّق القمي (١١٥١ ـ ١٢٣١)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠.

٨٥ ـ غنية النزوع إلى علم الأُصول والفروع. السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧.

٨٦ ـ الغيبة. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، قم، مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١١.

٨٧ ـ فتح الباري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢)، بيروت، دار المعرفة.

٨٨ ـ فتوح البلدان. أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (م ٢٧٩)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨.

٨٩ ـ فرائد الأُصول «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكري المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

٩٠ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، مشهد المقدّس، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦.

٩١ ـ الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه». أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

٩٢ ـ القاموس المحيط. مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ ـ ٨١٨)، بيروت،

دار الجيل، ١٣٧١.

٩٣ـ قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام. العلّامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ـ ٧٢٦)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.

٩٤ـ القواعد الفقهية. السيّد حسين الموسوي البجنوردي، قم، مؤسّسة إسماعيليان، ١٤١٠.

٩٥ـ قوانين الأُصول. الميرزا أبو القاسم القمي بن المولى محمّد حسين الجيلاني (١١٥١ـ ١٢٣١)، الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨.

٩٦ـ الكافي. ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨.

٩٧ـ الكافي في الفقه. تقي الدين بن نجم أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤ـ ٤٤٧)، تحقيق رضا الأُستادي، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣.

٩٨ـ الكامل في التاريخ. عزّ الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (م ٦٣٠)، بيروت، ١٣٨٥.

٩٩ـ كتاب البيع. الإمام الخميني (١٣٢٠ـ ١٤٠٩)، قم، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٤٢١.

١٠٠ـ كتاب الخمس «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ـ ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

١٠١ـ كتاب الزكاة. للمؤلّف، قم، نشر تفكّر، ١٤١٣.

١٠٢ـ كتاب الزكاة «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ـ ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

١٠٣ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي. سليم بن قيس الكوفي الهلالي (م ٩٠)، طهران، دار الكتب

الإسلامية.

١٠٤ ـ كتاب العين. أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٥)، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

١٠٥ ـ كتاب المكاسب «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

١٠٦ ـ كشف الرموز في شرح المختصر النافع. زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقّق الآبي (م بعد ٦٧٢)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨.

١٠٧ ـ كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعة الغرّاء. الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكاشف الغطاء (م ١٢٢٧)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي في خراسان، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢.

١٠٨ ـ كفاية الأحكام. محمّد مؤمن الشريف الخراساني المحقّق السبزواري (١٠١٧ ـ ١٠٩٠)، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣.

١٠٩ ـ كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال. علاء الدين المتّقي بن حسام الدين الهندي، الطبعة الأُولى، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٩.

١١٠ ـ لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١)، بيروت، دار صادر، بالأُوفست عن طبعة البولاق بمصر.

١١١ ـ اللمعة الدمشقية. الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكي العاملي (٧٣٤ ـ ٧٨٦)، بيروت، مؤسّسة فقه الشيعة، ١٤١٠.

١١٢ ـ المبسوط. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ ـ ١٣٩٣.

١١٣ ـ مجمع البحرين ومطلع النيّرين. فخر الدين الطريحي (٩٧٢ ـ ١٠٨٧)، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٨٥م.

١١٤ ـ مجمع البيان. أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨)، بيروت، دار المعرفة.

١١٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. أحمد بن محمّد المحقّق الأردبيلي (م ٩٩٣)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ـ ١٤١٤.

١١٦ ـ المجموع شرح المهذّب. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (م ٦٧٦)، بيروت، دار الفكر.

١١٧ ـ المحكم والمتشابه. السيّد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، قم، منشورات دار الشبستري.

١١٨ ـ المحلّى بالآثار. أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦)، بيروت، دار الفكر.

١١٩ ـ المختصر النافع. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، قم، منشورات مؤسّسة المطبوعات الديني، ١٣٦٨ش.

١٢٠ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ ـ ١٤١٨.

١٢١ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٠.

١٢٢ ـ المدوّنة الكبرى. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (٩٣ ـ ١٧٩)، مصر، مطبعة السعادة، دار إحياء التراث العربي.

١٢٣ ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول. العلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤١١.

١٢٤ ـ المراسم في فقه الإمامي. حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلّار (م ٤٦٣)، قم، منشورات

حرمين، ١٤٠٤.

١٢٥ ـ **مسائل الناصريات**. علم الهدى السيّد علي بن الحسن بن موسى الشرف المرتضى (٣٥٥ـ٤٣٦)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسّسة الهدى، ١٤١٧.

١٢٦ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**. زين الدين علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥)، قم، مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٨.

١٢٧ ـ **المستدرك على الصحيحين**. أبو عبداللّه الحاكم النيسابوري (٣١٢ ـ ٤٠٥)، بيروت، دار المعرفة.

١٢٨ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**. الحاج الميرزا حسين المحدّث النوري (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧.

١٢٩ ـ **مستمسك العروة الوثقى**. السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٠٦ ـ ١٣٩٠)، قم، مؤسّسة إسماعيليان، ١٤١١.

١٣٠ ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**. أحمد بن محمّد مهدي النراقي (م ١٢٤٥)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٨.

١٣١ ـ **المسند**. أحمد بن محمّد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١)، تحقيق حمزة أحمد الزين، الطبعة الأُولى، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦.

١٣٢ ـ **مصابيح الظلام في شرح المفاتيح الشرائع**. المولى محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٨ ـ ١٢٠٦)، قم، مؤسّسة علّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤.

١٣٣ ـ **مصباح الفقيه**. الحاج آقا رضا بن محمّد هادي الهمداني النجفي (م ١٣٢٢)، قم، الطبعة الأُولى، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ١٤١٧.

١٣٤ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي (م ٧٧٠)،

قم، منشورات دار الهجرة، ١٤٠٥.

١٣٥ ـ معالم الدين. أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ ـ ١٠١١)، قم، مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٨.

١٣٦ ـ المصنّف في الأحاديث والآثار. عبداللّه بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (م ٢٣٥)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩.

١٣٧ ـ المعتبر في شرح المختصر. المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

١٣٨ ـ معجم البلدان. ياقوت بن عبداللّه الرومي الحموي (٥٧٤ ـ ٦٢٦)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩.

١٣٩ ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. السيّد أبو القاسم بن سيّد علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣)، قم، منشورات مدينة العلم، ١٤٠٣.

١٤٠ ـ المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤.

١٤١ ـ معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن زكريا، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤.

١٤٢ ـ المغني. أبو محمّد عبداللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة (م ٦٢٠)، بيروت، دار الكتب العربي.

١٤٣ ـ مفاتيح الشرائع. المولى محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ ـ ١٠٩١)، تحقيق السيّد مهدي رجائي، قم، مطبعة الخيّام، ١٤٠١.

١٤٤ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة. السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالصي، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٩.

١٤٥ ـ مفردات ألفاظ القرآن. حسين بن محمّد المفضّل الراغب الأصفهاني (م ٤٢٥)، قم، ذوي القربى، ١٤٢٣.

١٤٦ ـ المقنع. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥.

١٤٧ ـ المقنعة. أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.

١٤٨ ـ مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. علي بن حسين علي الأحمدي، بيروت، دار صعب.

١٤٩ ـ مناقب علي بن أبي طالب. أبو جعفر رشيد الدين محمّد بن علي بن شهر آشوب السروي (م ٥٨٨)، قم، ذوي القربى، ١٤٢١.

١٥٠ ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان. زين الدين علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٣٦٢ ش

١٥١ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، الطبعة الأُولى، المشهد الرضوية، مؤسّسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدّسة، ١٤٢٤.

١٥٢ ـ منتهى المقال في أحوال الرجال. أبو علي الحائري والشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني (م١٢١٦)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦.

١٥٣ ـ المنجد «المنجد في اللغة والأعلام». اشترك في تأليفه عدّة من المحقّقين، بيروت، دار المشرق.

١٥٤ ـ منية الطالب في شرح المكاسب. الشيخ موسى بن محمّد النجفي الخوانساري (م ١٣٦٣)، تقريرات أبحاث أُستاذه آية الله الشيخ محمّد حسين الغروي النائيني (م ١٣٥٥)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢١.

١٥٥ ـ الموطّأ. أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك (٩٣ ـ ١٧٩)، مصر، ١٣٧٠.

١٥٦ ـ المهذّب .القاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي،

١٤٦٠.

١٥٧ ـ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع. العلّامة أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ـ ٨٤١)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١١.

١٥٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. جمال الدين عبداللّه بن يوسف الحنفي الزيلعي (م ٧٦٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧.

١٥٩ ـ النهاية. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، قم، منشورات قدس.

١٦٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر. مجدّد الدين أبو السعادت المبارك بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦)، قم، مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٦٤ ش.

١٦١ ـ نهج البلاغة. من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، جمعه الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي (٣٥٩ ـ ٤٠٦)، تحقيق صبحي الصالح، قم، دار الهجرة، ١٣٩٥.

١٦٢ ـ الوافي. محمّد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٧ ـ ١٠٩١)، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢.

١٦٣ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩.

١٦٤ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة. عماد الدين أبو جعفر محمّد بن علي بن الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن السادس)، قم، مكتبة آية اللّه المرعشي، ١٤٠٨.

١٦٥ ـ الهداية. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨.

﴿بسمه تعالی﴾

درس‌های حضرت آیت‌الله العظمی منتظری به‌صورت لوح فشرده (CD)

۱ـ مجموعه آثار، متن ۴۰ جلد کتاب منتشر شدهٔ معظم‌له (یک CD)

۲ـ درسهایی از نهج البلاغه، ۱۹۵ درس ـ صوتی (ده CD)

۳ـ درسهایی از نهج البلاغه، ۱۹۵ درس ـ تصویری (شصت و چهار CD)

۴ـ درس خارج فقه (دراسات فی المکاسب المحرمة)، ۵۶۵ درس ـ صوتی (شش CD)

۵ـ درس خارج فقه (کتاب الزکاة)، ۷۲۲ درس ـ صوتی (هفت CD)

۶ـ العروة الوثقی (صلاة المسافر)، ۲۴ درس ـ صوتی (یک CD)

۷ـ العروة الوثقی (صلاة المسافر)، ۲۴ درس ـ تصویری (دوازده CD)

۸ـ درس فلسفه (منظومهٔ حکمت، امور عامه)، ۱۱۹ درس ـ صوتی (یک CD)

۹ـ درس فلسفه (منظومهٔ حکمت، امور عامه)، ۱۱۹ درس ـ تصویری (صد و نوزده CD)

۱۰ـ درس فلسفه (منظومهٔ حکمت، الهیات)، صوتی (درس ادامه دارد) (دو CD)

۱۱ـ درس فلسفه (منظومهٔ حکمت، الهیات)، تصویری (درس ادامه دارد) (بیست CD)

۱۲ـ درس خارج فقه (سبّ المؤمن)، ۱۰ درس ـ صوتی (یک CD)

۱۳ـ درس خارج فقه (سبّ المؤمن)، ۱۰ درس ـ تصویری (شش CD)

۱۴ـ از آغاز تا انجام، متن کتاب به صورت گفتاری (یک CD)

۱۵ـ روضهٔ کافی، ۱۱۹ درس ـ صوتی (شش CD)

۱۶ـ روضهٔ کافی، ۱۱۹ درس ـ تصویری (چهل و هشت CD)

۱۷ـ مراسم نماز عید فطر از سال ۱۳۸۴ تا سال ۱۳۸۶ (سه CD)

۱۸ـ درس اخلاق (جامع‌السعادات) ـ صوتی (درس ادامه دارد) (چهار CD)

۱۹ـ درس اخلاق (جامع‌السعادات) ـ تصویری (درس ادامه دارد) (چهل CD)

۲۰ـ اسوهٔ پایداری ـ صوتی و تصویری (یک CD)

﴿ بسمه تعالی ﴾

فهرست کتاب‌های منتشر شدهٔ فقیه عالیقدر حضرت آیت‌الله العظمی منتظری

کتاب‌های فارسی:

۱ـ درسهایی از نهج البلاغه (۳ جلد)	۱۱۵۰۰ تومان
۲ـ خطبهٔ حضرت فاطمهٔ زهرا علیهاالسلام	۳۰۰۰ تومان
۳ـ از آغاز تا انجام (در گفتگوی دو دانشجو)	۱۵۰۰ تومان
۴ـ اسلام دین فطرت	۳۰۰۰ تومان
۵ـ موعود ادیان	۱۵۰۰ تومان
۶ـ مبانی فقهی حکومت اسلامی (۸ جلد)	۲۵۰۰۰ تومان
جلد اول: دولت و حکومت	۲۵۰۰ تومان
جلد دوم: امامت و رهبری	۲۵۰۰ تومان
جلد سوم: قوای سه گانه، امر به معروف، حسبه و تعزیرات	۳۰۰۰ تومان
جلد چهارم: احکام و آداب ادارهٔ زندانها و استخبارات	۲۵۰۰ تومان
جلد پنجم: احتکار، سیاست خارجی، قوای نظامی و اخلاق کارگزاران حکومت اسلامی	۲۵۰۰ تومان
جلد ششم: منابع مالی حکومت اسلامی	۳۰۰۰ تومان
جلد هفتم: منابع مالی حکومت اسلامی، فیء، انفال	۴۵۰۰ تومان
جلد هشتم: احیاء موات، مالیات، پیوست‌ها، فهارس	۴۵۰۰ تومان
۷ـ رسالهٔ توضیح المسائل	۲۰۰۰ تومان
۸ـ رسالهٔ استفتائات (۲ جلد)	۴۰۰۰ تومان
۹ـ رسالهٔ حقوق	۵۰۰ تومان
۱۰ـ احکام پزشکی	۱۵۰۰ تومان
۱۱ـ احکام و مناسک حج	۲۰۰۰ تومان
۱۲ـ احکام عمرهٔ مفرده	۵۰۰ تومان
۱۳ـ معارف و احکام نوجوان	۱۵۰۰ تومان
۱۴ـ معارف و احکام بانوان	۲۰۰۰ تومان
۱۵ـ استفتائات مسائل ضمان	(نایاب)

كتاب‌های عربی:

١٦ـ دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية (٤ جلد)	١١٠٠٠ تومان
١٧ـ كتاب الزكاة (٤ جلد)	١٠٠٠٠ تومان
١٨ـ دراسات في المكاسب المحرّمة (٣ جلد)	١٢٠٠٠ تومان
١٩ـ نهاية الأصول	٣٢٠٠ تومان
٢٠ـ نظام الحكم في الإسلام	٤٠٠٠ تومان
٢١ـ البدر الزّاهر (في صلاة الجمعة والمسافر	٢٥٠٠ تومان
٢٢ـ كتاب الصوم	٤٥٠٠ تومان
٢٣ـ كتاب الحدود	٥٠٠ تومان
٢٤ـ كتاب الخمس والأنفال	٤٥٠٠ تومان
٢٥ـ التعليقة على العروة الوثقى	٧٠٠ تومان
٢٦ـ الأحكام الشرعيّة على مذهب أهل البيت عليهم السلام	١٥٠٠ تومان
٢٧ـ مناسک الحجّ والعمرة	٢٥٠ تومان
٢٨ـ مجمع الفوائد	٢٥٠٠ تومان
٢٩ـ من المبدأ إلى المعاد (في حوار بين طالبين)	١٥٠٠ تومان
٣٠ـ الأفق أو الآفاق	٥٠٠ تومان
٣١ـ منية الطالب في حكم اللحية و الشارب	٥٠٠ تومان
٣٢ـ رسالة مفتوحة (ردّاً على دعايات شنيعة على الشيعة و تراثهم)	٥٠٠ تومان

جهت تهیهٔ کتاب‌های فوق با آدرس:

قم، بلوار شهید محمد منتظری، کوچهٔ شماره ١٢، پلاک ٣٢۶ مکاتبه کرده؛ و یا با شماره تلفن‌های: ١۴ ـ ٧٧۴٠٠١١ (٠٢۵١) و شمارهٔ فاکس: ٧٧۴٠٠١۵ تماس حاصل فرمایید.